

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

۱۳۸۵/۸/۳۰

نام کتاب: زبدة البیان (فی براهین احکام القرآن)

مؤلف متن: مقدس اردبیلی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۹

نام کاتب

موضوع: تفسیر زبان: عربی عدد اوراق: ۳۱۰

طول: ۲۳ عرض: ۱۷ شماره عمومی: ۳۲۰۷۴

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری تاریخ وقف: بهمن ۸۲

ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان هنا فائدة لابد قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها وهي ان

المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القران بغير نص واثر حتى قال الشيخ ابو علي

الطبرسي قدس الله سره في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله

وعن الائمة عليهم السلام ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص

الصريح وروى العامة عن النبي صلى الله عليه [وآله] انه قال من فسر

القران برايه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وقد كره جماعة من التابعين

القول بالقران بالراي كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول

في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما

عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم اخرين على ترك تدبره والاضراب

عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وذكر

ان القران منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرانا عربيا الى ان قال

هذا الخبر

وامثاله

[illegible] ... ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ... [illegible] تفسير القران المسموع ... القران برايه فليتبوأ مقعده من النار ... [illegible]

[illegible] وجوه الاول انه معارض بقوله ... فمن ظهر او بطن ... [illegible] ... الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القران ولو لم يكن سوى الترجمة

[illegible] الفهم ... لكن غير المنقول ... [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك مما لا يصار اليه ... [illegible] ابن عباس وغيرهم ... [illegible]

[illegible] الثالث ان الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات وقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله محال ... [illegible]

[illegible] ... في الدين وعلمه التاويل فان كان التاويل مسموعا كالتنزيل ومحفوظا مثله فما معنى تخصيصه بذلك ... [illegible] لعلمه الذين يستنبطونه منهم

وامثال ذلك يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان من حمل القران

على رايه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل وقد روي عن

النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه

وروي عن عبد الله بن عباس انه قال قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير

لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعرفه العرب بكلامهم وتفسير يعلمه العلماء وتفسير

لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع

التي في القران وجمل دلايل التوحيد واما الذي يعرفه العرب بلسانها فهو حقائق

اللغة وموضوع كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام

واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة تم كلامه

اقول تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره وغير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه

على ما [illegible] فيه في اول كلامه حيث قال قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله بيانه ان

الشيخ ابا علي الطبرسي ره قال في اول تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ

المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الاخر وقيل التفسير كشف المغطى

والتاويل انتهاء الشي ومصيره وما يؤول اليه امره وهما قريبان من الاولين فالمعنى

من فسر وبين وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه

كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من غير مرجح وهو اما دليل نقلي

كخبر منصوص او آية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع او عقلي او يحمل المشترك المعنوي

المراد به احد افراده بخصوصه بدليل بغير الدليل المذكور على فرد معين فقد

اخطأ وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برايه وبغير نص هو القطع بالمراد من اللفظ

المجعد غير ظاهر فيه من غير دليل بل مجرد رايه ومبلغ واستحسانه عقله من غير
شاهد عنه شرعا كما يوجد في كلام المبتدعين وهو ظاهر لمن تتبع آثارهم و
المنع من ظاهر عقلا والنقل كاشف عنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار
المذكورة بل ظاهر هاذلك كتاب الطهارة تبدا بالفاتحة تيمنا وتبركا لانه تذكر ابتدائها
بسم الله الرحمن الرحيم يمكن الاستدلال بها على رجحان التسمية عند الطهارة بل
عند كل فعل فعل الا ما اخرجه دليل بان الظاهر ان المراد بها تعليم العباد ابتدا
فعلهم فان معناه على ما قال الشيخ ابو علي الطبرسي ره في تفسيره الكبير استعينوا
في الامور باسم الله تعالى بان تبدؤا بها في اوائلها كما فعله الله تعالى في القران فتقدير
استعينوا باسمائه الحسنى وكان المراد في اول اموركم وابتدائها كما يظهر من
المقام بان تقولوا بسم الله فينبغي قولها في ابتداء الاكل والشرب واللبس والذبح
وغيرها كما قاله الفقهاء ويؤيده الخبر المشهور كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله
تعالى فهو ابتر وغيره من الشواهد ثم انه يمكن الاستدلال بها على وجوب ذلك في
ابتداء الامور والافعال الا ما وقع الاتفاق او دليل اخر على عدمه مثل الذبح بالطريق
المشهور من الاستدلال بان الامر بل الخبر ايضا دلنا على وجوب التسمية وضع
عنه المتفق على عدمه بقي الباقي تحته فوجب الذبح الحمد لله رب العالمين و
الاستدلال بها على رجحان قولها عند فعل كل فعل مثل الاستدلال الاول ويؤيده ايضا
مثل الخبر المشهور كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر واجزم
ما نقل في الكافي عن الص عليه السلم انه قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى
فقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان تصير اللقمة الى جوفه

٣

للتسمية ايضا وليس ببعيد كون الفاتحة اول القران مبتدأ بالتسمية فالتحميد
يكون مؤيدا ايض قال في الكشاف في بيان كون الباء للاستعانة ان المؤمن
لما اعتقد ان الفعل لا يجيء معتدا به في الشرع واقعا على السنة حتى يصدر باسم
الله لقوله ص كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر والا كان فعلا كلا فعل
جعل فعله مفعولا باسم الله كما فعل الكتب بالقلم وفي بيان كونها بمعنى المصاحبة
هذا مقول على السنة العباد الى قوله ومعناه تعليم عباده كيف يتبركون باسمه
وكيف يحمدونه انتهى اي في اوايل افعالهم كما هو الظاهر من المقام والبيان قاله
في رب العالمين اي مربيها دلالة على ان الممكن في بقائه محتاج الى العلة
كحال حدوثه وليس بواضح نعم في الحمد لله رب العالمين دلالة على كونه تعالى
قادرا مختارا من وجهين فيفهم كون العالم حادثا ايض فافهم وفي قوله
الرحيم دلالة على العفو والصفح وفي قوله مالك يوم الدين دلالة على الترغيب و
الترهيب اثبات القيامة والمعاد لان المكلف اذا علم ذلك يرجو ويخاف
كما قيل اياك نعبد العبادة غاية الخضوع والتذلل كذا في الكشاف وتفسير القاضي
وفي مجمع البيان هي ضرب من الشكر وغاية فيه لانها الخضوع باعلى مرتبة
التعظيم وفي كون المراد هنا ما ذكروه تامل فان الظاهر ان ليس ذلك بل انها
والايد عبد العباد ويدل على وجوب تخصيصه تعالى بالعبادة اذ حاصله قولوا نخصك
بالعبادة ولا نعبد غيرك فيجب العبادة والاخلاص فيها حتى يحسن الامر بالقول
ويكونوا هم صادقين في القول بل الظاهر ان المقصود من هذا القول هو التخصيص
بالعبادة اي العبادة والاخلاص فيها وهي النية فيفهم وجوبها فيحرم تركها

والرياء صد غيره تعالى بالعبادة واياك نستعين يدل على عدم جواز الاستعانة
في العبادة بغيره تعالى بل في شيء من الامور الا ما اخرجه الدليل الاول اظهر والثاني
اعم فعلى الاول يدل على عدم جواز التولية في العبادات مثل الوضوء والغسل بل
على عدم جواز التوكيل في سائر العبادات وعلى عدم جواز الاستعانة في الصلاة
بالاعتماد على الغير مثل الادمي والحائط قياما او قعودا او ركوعا او سجودا
او غير ذلك مما لا يحصى وعلى الثاني يدل عليها وعلى عدم الاستعانة بغيره تعالى
في شيء من الامور حتى السؤال وايضا يدل عليه انه مذموم في الاخبار حتى نقل
عنه صلى الله عليه وآله انه قال لقوم قالوا له اضمن لنا الجنة قال بشرط ان لا تسألوا
احدا شيئا فصار واحدهم لو وقع من يد احدهم السوط وهو راكب ينزل ويأخذ
ولم يسأل احدا ان يعطيه اياه واذا عطشوا قاموا من محلهم وشربوا الماء
ولم يطلبوه ممن يقرب اليه المشربة والحاصل ان ذم السؤال من غير الله تعالى
معلوم عقلا ونقلا من غير هذه الاية ايضا فعلى هذا يمكن ان يحمل على رجحان
الاستعانة مطلقا الا ما اخرجه الدليل والتفصيل بالكراهة والتحريم بعيد
غيرها او يحمل على الكراهة الا ما يعلم تحريمه وعلى التحريم حتى يعلم الكراهة والجواز
والله يعلم اهدنا الصراط المستقيم الاية تدل على رجحان طلب الخير من الله
سبحانه سيما اصل الخير واساسه وهو الصراط المستقيم اي دين الاسلام قاله اكثر
المفسرين وقيل انه النبي صلى الله عليه وآله والائمة القائمون مقامه وهو المروي عن ائمتنا
عليهم السلام قال الشيخ ابو علي الطبرسي ثم قال الاولى حمل الاية على العموم حتى يدخل
جميع ذلك فيه لان الصراط المستقيم هو الدين الذي امر الله تعالى من التوحيد
والعدل وولاية من اوجب الله تعالى طاعته ولا يخفى المسامحة في التفسير الثاني
او عبادة الله تعالى فقط دون غيره كما يدل عليه بعض الايات مثل قوله تعالى وان
اعبدوني هذا صراط مستقيم فيدل على مشروعية طلب الاهم ... استحبابه مطلقا
حتى لثبات الامر الذي عليه مثل الدين وعدم تغيره وحصوله غير المغضوب عليهم
والذين هم الضالون فيكون تحريصا وترغيبا الى الانقطاع الى الله تعالى والتوفيق
منه تعالى في الامور كلها واعتقادا انه لا يصير الانسان من عند نفسه وبعلمه
دون توفيق الله تعالى وهدايته اياه مقبولا عنده تعالى بل مسلما ايضا ثم اعلم ايضا
ان في نظم السورة دلالة على طريق تعليم الدعاء وهو كونه بعد التسمية والتحميد
والثناء والتوسل بالعبادة ثم الاستعانة كما هو المتعارف وقد ورد به الروايات
ايضا واني ما رايت احدا يتوجه الى استنباط هذه الاحكام من الفاتحة نعم ذكروا
في تفسيرها ما يمكن الاستنباط منها فكانهم تركوا للظهور او لوجودها في غيرها
والله يعلم ولما توقف صحة العبادة على الايمان اشرت الى بعض الايات التي تتعلق
منها اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون وهي اشارة الى المتقين الذين
يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ومما رزقناهم ينفقون
اما اعرابها لفظا فان اولئك مبتدأ وعلى هدى متعلق بمقدر خبره ومن ربهم
هدى متعلقا بمقدر وكذا اولئك الثاني مبتدأ والمفلحون خبره وهم ضمير فصل
لا محل له من الاعراب عند البعض ومبتدأ ما بعده خبره والجملة خبر اولئك
عند الاخرين والجملة اولئك وكرر للتاكيد والتنبيه والمبالغة بكون الفلاح
للمتقين الموصوفين بالصفات المذكورة كان الفصل يدل عليها مع افادته

الكشاف ونقل القاضي انه مذهب المعتزلة وجمهور المحدثين والخوارج فمن اخل
بالاعتقاد فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق عند
الكل وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة
وان اراد ليلهم فليس مما يعتد به الا انه يفهم ذلك من كثير من الاخبار المذكورة
في كتاب الايمان والكفر من الكافي وغيره من الكتب المعتبرة بين الاصحاب حيث
يدل على دخول الاعمال فيه وان المؤمن يخرج عن الايمان حين الفسق ثم اذا
تاب يصير مؤمنا ومنها ما نقل في مجمع البيان قال وروى العامة والخاصة عن علي
موسى الرضا عليه السلام ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل
بالاركان وعند بعض الايمان قول مقول وعمل معمول وعرفان بالعقول واتباع
الرسول ويدل على ضعف مذهبهم عطف العبادات على الايمان في القران العزيز
بل الاخبار ايضا وايضا اسناد الايمان الى القلب في مثل قوله تعالى وقلبه مطمئن
بالايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وايضا اقتران
الايمان بالمعاصي في مثل قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ويا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وايضا
تكليف المؤمنين بالعبادات واجتناب المنهيات مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله وغير ذلك من الايات ولو كان الاعمال داخلة في الايمان لما حسن
جميع ذلك ويحتاج الى التاويل والتكليف فلا يصار اليه الا بدليل قطعي لمتن قوي
الدلالة اذ الخروج عن ظاهر القطعي لا يجوز الا بالاقوى منه او بالمثل وايضا الاصل
والاستصحاب عدم الخروج عن معناه اللغوي فانه فيها بمعنى التصديق اتفاقا

الحصر ويمكن تعريف الخبر واما لغتها فايضا ظاهرة اذ الهداية هي الدلالة على ما يوصل
الى المط او الدلالة الموصلة ولعل الثاني اولى والفلاح النجاة والظفر على ما فيه
المعنى ان هؤلاء الموصوفين [illegible] الذين اتصفوا بالهداية من الله والمتفعون بها
دون غيرهم وانهم الظافرون بالبغية والمط وهو الخلاص من النار لا غيرهم
الدلالة على الاحكام فلا يخفى عن خفاء وبيانها انها تدل على وجوب ما هو سبب الفلاح
من التقوى والايمان بالغيب واقامة الصلوة اي فعلها والمحافظة عليها افعالا
وكيفية ووقتا وايتاء الزكوة مستحقها والانفاق مما رزقهم الله مطلقا الا من
المحرمات وذلك لانه يفهم منه حصر الفلاح في فعل هذه المذكورات ولو من الفلاح
الذي هو النجاة من العذاب والوصول الى الجنة واجب فيكون ما هو موقوف عليه
وسببه واجبا وذلك هو المط والتقوى على ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام هو ان
لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك اي التقوى هو اجتناب جميع المنهيات
وارتكاب جميع المامورات والايمان بالغيب قيل هو التصديق بالغائب الغير المحسوس
وقيل بما غاب عن العباد علمه وقيل بما جاء من عند الله وقيل بجميع ما اوجبه الله
اوندب اليه واباحه وقيل بالقيمة والجنة والنار وقيل هو التصديق بالغيب
بالغيب هو القلب واعلم انه ينبغي هيهنا تحقيق الايمان شرعا اذ يتوقف عليه امور
كثيرة فنقول لا شك انه مطلق التصديق في اللغة واما في الشرع فنقل في مجمع البيان
ان المعتزلة قالوا باجمعهم ان الايمان هو فعل الطاعات فمنهم من اعتبر الفرائض
والنوافل ومنهم من اعتبر الفرائض حسب واعتبروا اجتناب الكبائر كلها كانه يريد بفعل
الطاعات مجموع الامور الثلاثة اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه كما قال في

على ما قالوه ومعلوم ان الخروج عنه الى التصديق والاقرار والاعمال يحتاج الى
دليل قوى بخلاف التصديق الخاص فانه بعض افراد معناه اللغوى ولا بد ضم
الاقرار ايضا اليه باعتبار انه يمكن للعناد وغيره اذا امكن من الاظهار لا يجوز
وفيه انه لا يستلزم الدخول حتى انه لو لم يقل ذلك بالقول لا يكون مومنا بالا
عدم العلم ايضا وايضا باعتبار انه امام ادق للاسلام او اخص ومعلوم اعتبار
الاقرار فيه وفيه ايضا ان لا مانع ان يمنع ذلك وهو ظاهر فالعمل غير داخل فى الايمان
والاخبار الواردة بذلك محمولة على الايمان الكامل الذى يكون للمومنين المتقين
المتورعين المخلصين المقبولين واما الايمان المطلق عند الاصحاب فهو التصديق
والاقرار بالله وبرسله وبجميع ما جاءت به على الاجمال وبخصوص كل شيء علم كون
ما جاءت به وبالامامة والامامة والوصاية لاهل البيت عليهم السلم بخصوص كل
واحد واحد مع عدم صدور ما يقتضى خروجه عنه والارتداد مثل سب النبى
صلى الله عليه وآله والقاء المصحف فى القاذورات فلننبه الى ما يدل على كون امير
المومنين عليه السلم اماما وهو غير محصور ونقتصر على بعض منه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه
اذلة على المومنين عاطفين عليهم متذللين جمع ذليل ودخول على لما التضمين
معنى العطف او للتنبيه على انهم مع ذلك حافظون للمومنين وحاكمون عليهم
وهم فى حمايتهم او للمقابلة اعزة على الكافرين شداد غالبين عليهم من عزه
اذا غلبه يجاهدون فى سبيل الله صفة اخرى لهم او حال من الضمير ولا يخافون
لومة لائم عطف على يجاهدون بمعنى انهم جامعون بين المجاهدة فى سبيل الله

والتصلب

والتصلب فى دينه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم اشارة
الى ان الاوصاف المذكورة من عطية الله وفضله وتهيئة اسبابه لا يمكن كسبه
بغير عون وفضل منه وهو كثير الفضل ولا ينقص منه شيء عليم بمواقع الا
بمواقعه فاعطى كل احد لائق مقدار من الفضل وهذه نعام وظاهر انها فى امير
المومنين عليه السلم واصحابه والذين ارتدوا معه وبعده من الخوارج و
محاربيه يوم الجمل والصفين وغيره اذ ما وقع ارتداد قبله ولا بعده الا مثال
ذلك مع ان هذه غير موجودة الا فيه واصحابه لان الحرب الذى فعله
كان محل اللوم فان للخوارج اهل القرآن والصلحاء وعايشة زوجة رسول
الله صلى الله عليه وآله ومعها اصحابه ومعوية خال المومنين ومعه اصحابه
فكان محل اللوم ولكن ما هو واصحابه يخافون من لومة لائم كان لانهم
كانوا على الحق فلا يحبون غير الله تعالى مع ذلتهم وصغر نفوسهم مع المومنين و
تواضعه معهم مشهور حتى نسب الى الدعابة لكثرة تواضعه وقالوا انه كان
فينا كاحدنا فى زمان خلافته ويمشى فى سوق الكوفة وينادى خلوا سبيل المومن
المجاهد فى سبيل الله ولانه الذى ثبت محبة الله له اى ارادة الله له الهدى و
التوفيق فى الدنيا لما يحب ويرضى وحسن الثواب فى الاخرة ومحبته لله اى ارادة
طاعته جميعها والتحرز عن معاصيه كلها ويؤيده ما روى من محبة الله ورسوله
صلى الله عليه وآله له ومحبته لله وللرسول فى خبر الراية وقال الامام نور الدين على
بن محمد المكى المالكى فى كتابه فصول المهمة فى معرفة الائمة هذه عبارته فصل
فى محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله له وذلك انه صح النقل فى كتب الاحاديث

الصحيحة والاخبار الصريحة فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وآله
قال فى يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله فبات الناس يخوضون ليلتهم ايهم يعطيها فلما اصبح الناس
غدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله كل منهم يرجوا ان يعطيها فقال اين علی بن
ابى طالب فقيل يا رسول الله ارمد فقال رسول الله فارسلوا اليه فاتى به فبصق
فى عينيه ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال على كرم الله
وجهه يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال صلى الله عليه وآله انفذ على رسلك حتى تنزل
ساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فيه فوالله لان يهدى الله
بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم قال الفضى ففتح الله على يديه
وفى صحيح مسلم قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ فتساورت لها
رجاء ان ادعى لها قال العلماء قوله فتساورت لها بالسين المهملة تطاولت لها
وحرصت عليها حتى ابديت وجهى وتصديت لذلك ليتذكرنى قالوا انما كانت
محبته عمر لها لما دلت عليه من محبته الله ورسوله صلى الله عليه وآله ومحبتهما له والفتح
على يديه قاله الشيخ عبد الله الشافعى فى كتابه المرهم انتهى كلامه ورايت ايضا
مثل ما نقلته فى مواضع منها مصابيح الانوار بتغيير ما عدة من الصحاح عن سهل بن
سعد ان رسول الله قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله
عليه وآله كلهم يرجون ان يعطيها فقال اين علی بن ابى طالب عليه السلام فقالوا هو يا رسول
الله صلى الله عليه وآله يشتكى عيناه قال فارسلوا اليه فبصق رسول الله فى عينيه فبرأ حتى كان

الرسل بالكسر الرفق والتؤدة قاموس

لم يكن

8

لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال على عليه السلام يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا
فقال انفذ على رسلك اى رفقك ولينك والرسل السير اللين ونحو ذلك بحيث
لا يتغير المعنى والمقصود ونقله من الصحاح تامل يرحمك الله فى هذا الخبر واختياره
للمحبة من الجانبين واختصاصه بها مع عدم كونه مع الصحابة حاضرا وتعرض الصحابة
لهذا مع غيبته وهذه القصة كالصريحة فى عدم وجود هذا الوصف فى ذلك الزمان
الا فيه وكذا يؤيده قصة الطير وهى مشهورة ايضا مروية فى كتب العامة والخاصة
قال اخطب خوارزم صاحب كتاب المناقب فى اخر الفصل التاسع فى بيان انه افضل الاصحاب
واخبرنا الشيخ وذكر الاسناد الى قوله عن انس بن مالك قال اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وآله طير فقال اللهم ائتنى باحب خلقك اليك ياكل معى من هذا
الطير فقلت اللهم اجعله رجلا من الانصار فجاء على عليه السلام فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله على حاجة قال فذهب ثم جاء فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
على حاجة قال فذهب ثم جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتح ففتحت ثم دخل فقال يا على
ما حبسك فقال هذه اخر ثلث كرات يردنى انس يزعم انك على حاجة قال صلى الله عليه وآله
ما حملك على ما صنعت يا انس فقلت سمعت دعاءك فاحببت ان يكون رجلا
من قومى فقال النبى صلى الله عليه وآله ان الرجل قد يحب قومه وان الرجل قد يحب
قومه ومثله فى كتب اخرى مثل فصول المهمة بنقل شعرا فى بيان ان الرجل يحب
قومه وبالجملة محبته لله وللرسول ومحبة الله ومحبة رسوله له ظ وفى الاخبار ما
يحصى من ذلك ما يعلم من كتاب اخطب خوارزم فى الفصل السادس فى بيان محبة
الرسول له اياه والحض على محبته وموالاته ونهيه عن بغضه ومن جملة ذلك ما روى

بالاسناد في هذا الفصل عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في
بيتي ادعوا لي حبيبي فدعوت ابا بكر فنظر اليه رسول الله ثم وضع رأسه ثم قال
ادعوا لي حبيبي فقلت ويلكم ادعوا له علي بن ابي طالب فوالله ما يريد غيره
فلما راه فرج الستور الذي عليه ثم ادخله فيه فلم يزل يحضنه حتى قبض ويده
عليه وغير ذلك وعدم خوفه من لومة لايم واضح ومتفق عليه وكونه اذلة
على المومنين واعزة على الكافرين وكذا ارتداد قوم بعد رسول الله ومقاتلته
معهم وهو ايضا مذكور في الاخبار الكثيرة ومعلوم كالشمس عند الارتفاع
ومن حكاية ذلك الخوارج والجمل وصفين وغير ذلك مما هو معلوم من التواريخ
ومن كتب اهل العلم مثل كتاب كمال الدين بن طلحة الشافعي وفصول المهمة
للمالكي والخوارزمي قال باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كنت امشي
مع النبي صلى الله عليه وآله في بعض طرق المدينة فاتينا على حديقة فقلت يا
رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذه الحديقة فقال لك في الجنة
احسن منها ثم اتينا على حديقة اخرى فقلت يا رسول الله ما احسن هذه
الحديقة قال لك في الجنة احسن منها حتى اتينا على سبع حدائق اقول يا رسول
الله ما احسن هذه الحديقة فيقول لك في الجنة احسن منها فلما خلا له الطريق
اعتنقني واجهش باكيا فقلت يا رسول الله ما يبكيك فقال ضغاين في
صدور اقوام لا يبدونها لك الا بعدي فقلت في سلامة من ديني قال في
سلامة من دينك وفي كتاب الخوارزمي باسناده عن علي عليه السلام قال امرت
بقتال ثلثة القاسطين والناكثين والمارقين فاما القاسطون فاهل

الشام

الشام واما الناكثون فذكرهم واما المارقون فاهل النهروان يعني الحرورية
ونقل في الفصل الثامن في بيان ان الحق معه وانه مع الحق بالدعاء مع معاوية
وقتل عمار وقوله صلى الله عليه وآله ستقتلك الفئة الباغية وانت مع الحق والحق معك يا عمار
اذا رايت عليا سلك واديا وسلك الناس واديا غيره فاسلك مع علي
ودع الناس فانه لن يدليك في ردى ولن يخرجك عن الهدى يا عمار انه من
تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه قلده الله يوم القيمة وشاحا من در ومن
تقلد سيفا اعان به عدوه على علي قلده الله تعالى يوم القيمة وشاحا من نار قال
[illegible] ونقل في هذا الفصل عن علي عليه السلام باسناده قال يا عجبا اعصى و
يطاع معوية ونقل ان ابن عباس قال له لانه يطاع ولا يعصى اي معوية وانت
عن قليل تعصى ولا تطاع وبالجملة الاوصاف كلها موجودة فيه ويؤيد كونها فيه
تعالى متصلا بالاية المذكورة انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون مع اجماع المفسرين على انه
في شانه والادلة على امامته ووصايته من المعقول والمنقول غير محصورة
وليس هذا محل ذكرها والمقصود ذكر نبذة منها ترتيب هذا الكتاب فنقول
في الطهارة الايات الاولى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما
يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم

تشكرون تخصيص المومن بالخطاب لان الكافر لم يقم الى الصلوة ولانه المنتفع
به كما في اكثر التكاليف اذا قمتم الى الصلوة اذا اصليتم فان المراد بالقيام فيها
والتقدير اذا اردتم الصلوة مثل اذا قرات القران فاستعذ بالله فاقيم مسبب
الارادة مقامها للاشعار بان الفعل ينبغي ان لا يترك ولا يتهاون فيه بل يفعل
سابقا على الفضل الذي لا يمكن الا بعده فظاهر الامر الوجوب فيجب الوضوء
للصلوة بان يغسل الوجه والغسل محمول على العرفي وفسر باجراء الماء على العضو
ولو كان بالالة واقله ان يجري ويتعدى من شعر الى اخر وظاهرها يدل على و[جوبه]
كلما قام الى [الصلوة] ظاهر اذا العموم عرفا وان لم تكن لغة ولان الى [القيام]
الباطلة ولكن قيد بالاجماع والاخبار بالمحدثين وقيل كان ذلك في اول الامر ثم
نسخ وقيل الامر فيه للندب وورد النسخ بما روي عنه ص المائدة اخر القران نزولا
فاحلوا احلالها وحرموا حرامها ولي في النسخ تامل الا ان يقال المراد نسخ وجوب الوضوء
على المتوضئين المفهوم من عموم فاغسلوا فعمومه منسوخ وليس ذلك بتخصيص حيث
كان العموم مرادا معمولا به وكذا في الندب الا ان يقال الندب بالنسبة الى المتوضئين
فيكون المراد به الرجحان المطلق وكان الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب
بالنسبة الى غيرهم هذا صحيح ولكن ليس هذا قولا بان الامر للندب فقط كما قاله في
الكشاف وايضا قال فيحمل على الوجوب والندب لغاز وتعمية فلا يجوز في القران لانه
استعمال اللفظ في وقت لمعنييه الحقيقي والمجازي [illegible] احد وفيه تامل لانه
مجاز والمجاز غير الغاز ولكن يبعد لعدم القرينة الا ان يريد مع فهم التفصيل فهو
الغاز ولكن يجوز ذلك بالبيان النبوي كما في ساير الاطلاقات والعمومات

المخصوصات مثل ايات الصلوة والزكوة وغيرها على انه قال فيه بعده باسطر ان
المراد بمسح الرجلين المفهوم من عطفهما على الراس الغسل القليل ولا شك
انه بالنسبة الى الراس مسح حقيقي فهو لفظ واحد اطلق في اطلاق واحد على
معنى الحقيقي والمجازي معا مع عدم القرينة بل مع الاشتباه فهو الغاز وتعمية
وهل هذا الا تناقض فظهر كون المراد المعنى الحقيقي في الرجلين ايضا كما فهمه
[م]ن الصحابة واهل البيت عليهم السلام فتامل فيه والاية تدل على وجوب امور
[illegible] الوضوء الاول [غسل] الوجه وهو العضو المعلوم عرفا وقد حد في بعض الاخبار
[illegible] الذي يدور عليه الابهام والوسطى عرضا وطولا من قصاص الشعر
الى الذقن وهو اول فعل في الوضوء فظاهر الاية لا يدل على اعتبار النية ولا على
تعيين الابتداء [illegible] اعتبار النية معلوم اذ لا يمكن الفعل الاختياري بدو[نها]
وفعلهم ع كان من الاعلى الى الاسفل في اعضاء الغسل فهو احوط ولا على وجوب الترتيب
بين الاجزاء العضو بل لا يمكن ذلك حقيقة نعم ملاحظة العرفي حسن ولا على وجوب
التخليل مطلقا ويدل على العدم الروايات الصحيحة ولا على وجوب المس والدلك
باليد لصدق الغسل مع الكل فكلما دل عليه دليل من خبر او اجماع يقال به والباقي
على حاله الثاني غسل اليدين والترتيب مستفاد من الاجماع والخبر ويمكن فهمه
من الاية ايضا بتكلف بان يقال يفهم تقديم الوجه لوجود الفاء التعقيبية ولا
قائل بعدم الترتيب فان [illegible] لا يوجب الترتيب اصلا بل يجوز تقديم غسل
الرجلين على غسل الوجه وايضا عطف الباقي على الوجه الذي هو مدخول الفاء

[illegible]

بعد تعقيب في كل واحد فعلى تقدير انه دل على فعل المجموع بعد القيام الى الصلوة
فكانه قال اذا قمتم الى الصلوة فتوضؤا ولا يدل على الموالات ايض وفهم بانه يفهم
تعقيب الكل بلا فصل وذلك غير [illegible] و[illegible] بالمكى بعيد فان المراد مجرد
التعقيب لا بلا مهلة وعلى تقدير كونها مرادة فيدل على الاكثر غسل الوجه
مهلة نعم وجوب الموالاة وبطلان الوضوء بتركها مع جفاف جميع الاعضاء السابقة
من الروايات الصحيحة بل الاجماع ويمكن فهم ان محل الوجوب الى المرافق من
سلم ان ظاهرها كون الابتداء من الاصابع ولكن الى [illegible] جماع الائمة على عدم
وجوب ذلك فيكون الى هنا لانتهاء غاية المغسول ومحمولة [illegible]
لا الغسل مع كونه منتهاه بعد الابتداء من الاصابع وانه يكفي مسمى الغسل فيه
ايض كالوجه على اى وجه كان ولا يبعد وجوب غسل المرفق وان كان غاية و خارجا
من باب المقدمة لانه مفصل وحد مشترك كما ثبت في الاصول فمن [illegible]
غسلها احتياطا غير مناسب لنا الثالث مسح الراس مطلقا بما يصدق مقبلا او مدبرا
قليلا او كثيرا على اى وجه كان الا ان اجماع الاصحاب على ما نقل [illegible] عليهم
الصلوة والسلام خصصه بمقدم الراس ببقية البلل لا بالماء الجديد اختيارا
او جوزه بعض نادر ودليله ليس بناهض عليه فلانه روايات صحيحة [illegible] دالة
على عدم جواز مسح بغير الوضوء والنداء بل بالماء الجديد وحملها على التقية
لذلك مع ما فيه وعلى غير الاختيار والاحتياط [illegible] وقد منع باكثر من ثلث
اصابع استحبابا ووجوبا كانه بالاجماع وذهب البعض الى وجوب ثلث اصابع ولا دليل

11

[illegible]

12

فلم تقدروا على استعمال الماء لعدمه او للمرض به او جاء احد منكم من الغائط
ههنا كناية عن الحدث الخارج من احد السبيلين وبمعنى الواو او لامستم
النساء لعله كناية عن الجماع الموجب لغسل الجنابة وهو الدخول تغيب الحشفة
فيه او دبرا فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوا ارضا طاهرة مباحة فامسحوا
بايديكم بعض وجوهكم وبعض ايديكم مبتدا من الصعيد او ببعض الصعيد
بان تضعوا اليدين عليه بعضه ثم تمسحوا الوجه واليد او من لبعض التيمم كما ورد
فى رواية اى ... به وهو الصعيد فلا دلالة على نفى كونها تبعيضية
... بصوق شئ من الصعيد فيجب كونه ترابا يلصق كما توهم فالاية
تدل على وجوب الغسل وان الجنابة موجبة له وان الغائط بل البول والريح
ايضا احداث موجبة للوضوء وان المرض والسفر مع عدم القدرة على الماء
يجب التيمم بدلهما ومشعرة بانه يباح به ما يباح بهما وعلى اشتراط طاهرية
ما يتيمم به بل اباحته ايضا بل طهارة الماء واباحته ايضا فى الوضوء والغسل
وان كيفية التيمم ان المسح يكفى ببعض الوجه مطلقا وكذا ببعض اليد و انه
لا يحتاج الى الاستيعاب والتخليل وان اول افعال التيمم مسح الوجه والوضوء
والغسل والتيمم مبينا فى كتب الفروع مع احكامها وجميع واجباتها ومستحباتها
والفروعات الكثيرة ليس هذا محلها اذ المقصود هنا بيان ما يمكن فهمه من
الايات الكريمة ثم لا يخفى ان نظم هذه الاية مثل التى سبق لا يخلو عن اشكال
على حسب فهمنا مثل ترك الحدث فى اولها وذكر الجنابة فقط والاجمال الذى

لم يقنعهم ان الغسل بعد كلا فامتم الى الصلوة امر لا و ترك كنتم حاضرين صحاحا
قادرين على استعمال الماء ثم عطف ان كنتم عليه و ترك تقييد المرضى و تاخير
فلم تجدوا عن قوله او جاء و ذكر جاء احد منكم من الغائط او لامستم مع عدم
الحاجة اليهما اذ يمكن الفهم عما سبق والعطف باو والمناسب بالواو و نكتة
مثل الاختصار في بيان الحدث كالاصغر على الغائط والتعبير عند مجاء احد
منكم من الغائط و الاكبر على لامستم والتصريح عن الجنابة وكانه لذلك [illegible]
في كشف الكشاف ونعم ما قال والاية من معضلات [illegible] زاد [illegible] مظنون الكل
في توجيه او في قوله او جاء احد منكم و لعل السر في ذلك الترغيب [illegible]
و تحصيل العلوم لتظفير السعادات الدائمة ثم في الاية ابحاث [illegible]
لخرسيجي في التابعية انشاء الله تعالى وقد استدل بقوله فلم تجدوا ماء
على طلب الماء غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة ولا دلالة عليه في
ولا في الخبر ولا صل بنفيه نعم ينبغي الطلب حتى يتحقق عدم الماء عنده عرفا
[illegible] اليه مع الاحتمال فتامل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فيكل اي
ما يريد الله الامر بالوضوء للصلوة او بالتيمم تضييقا عليكم و يحتمل ان يكون
المراد [illegible] ان يجعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على
كل وجه ممكن [illegible] عدم وجود الماء حاضرا او ان كان ممكنا في نفس الامر كالحفر
وغيره بل يكفي على الظاهر فيقبل التيمم ولا كلفة [illegible] التيمم ايضا بان يوصل الارض
الى جميع البدن او لعضاء الوضوء بل التيمم ايضا وان يطلب ما يمكن [illegible] ايضا لله

بل يكفي مجرد وجه الارض وهو مقتضى الشريعة السمحة ولكن يريد ليطهركم
اي من الذنوب فان العبادة مثل الوضوء كفارة للذنوب او لينظفكم
عن الاحداث و يزيل المنع عن الدخول فيما شرط فيه الطهارة عليكم فيطهركم
بالماء عند وجوده و عند الاعواز بالتراب فالاية تدل على ان التيمم رافع
في الجملة وطهارة فيباح به ما يباح بالماء و رب التراب و يؤيده ما في الاخبار
يكفيك [illegible] عشر سنين والتراب احد الطهورين ورب الماء التراب
و [illegible] يمنع اباحة التيمم ما يمنع الماء وانه يجب ما يجب له ثم انه يزول
التيمم بزوال المانع لانه لا يرفع الحدث بالكلية نعم يحتمل دفعه الى ان يتحقق
الماء او يوجد [illegible] على استعماله اذ لا استبعاد في حكم الشارع بزوال
الحدث الى مدة فانه مجرد حكم الشارع فلعل البحث يرجع الى اللفظي فتامل
واللام للعلة فمفعول يريد محذوف وهو الامر في الموضعين وقيل زائدة
ويجعل او ليطهركم مفعول والتقدير لان يجعل عليكم ولان يطهركم وليس فيه
قصور وضعف لان ان لا يقدر بعد اللام المزيدة كما قاله لان الشيخ المحقق
الرضي قال في شرح الكافية وكذا اللام زائدة في لا اباك عند سيبويه وكذا
اللام المقدر بعدها ان بعد فعل الامر والارادة كقوله وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين [illegible] قال البيضاوي ايضا في تفسيره كقوله تعالى
يريد الله ليبين لكم ان يبين لكم ان يبين مفعول يريد واللام مزيدة
لتاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة وهل هذا الا تناقض وليتم نعمته

اى لينتم لتنزعه ما هو مطهر لابدانكم ومكفر لذنوبكم فى الدين او ليتم برخصته انعامه
عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته ثم امر الله تعالى بعد ذلك بذكر النعمة ونسيانا
والعهد الذى عاهدهم به بقوله واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم
به الاية وامر المؤمنين بكونهم قوامين لله شهداء بالعدل فاوجب عليهم
ذلك ونهاهم عن ان يحملهم البغض على العدول والخروج عن الشرع بقوله يا ايها
الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان
لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون اى
فى اعدلوا هو اقرب للتقوى اذا كان هذا مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين
ثم امر بالتقوى ووعدهم بالامتثال واوعدهم على تركه بقوله واتقوا الله ان الله
خبير بما تعملون ثم اعلم ان فى حكاية ابنى آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام اشارة
الى ان التقوى شرط القبول العمل واتل عليهم نبأ بنى آدم بالحق صفة مصدر محذوف
اى اتل واقرأ تلاوة متلبسة بالحق او حال من ضمير اتل او من نبأ اذ قربا قربانا
ظرف نبأ او حال منه والقربان اسم لما يتقرب به الى الله تعالى من ذبيحة وغيرها
كما ان الحلوان اسم ما يحلى اى يعطى وهو فى الاصل مصدر ولهذا لم يثن وان
المراد منه اثنان ... اذ قرب كل واحد منهما قربانا فلا يحتاج الى
التثنية فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك وعده بالقتل
بعد عدم قبول قربانه وقبول قربان اخيه لفرط الحسد على ذلك ولبقائه مردودا
له قال اخوه هابيل انما يتقبل الله من المتقين اى انما اصابك ما اصابك من عدم

القبول عند الله من قبل نفسك لا من قبلى فلم تقتلنى فاقتل نفسك لا نفسى
وفيه اشارة الى ان الحاسد ينبغى ان يرى حرمانه من تقصيره ويكون الذنب
له لا للمحسود فلا بد ان يجتهد فى تحصيل ما صار المحسود به محسودا او محظوظا
لا فى ازالة حظ المحسود فان ذلك يضره ولا ينفع الحاسد بل يضره وهو ظاهر
وفيه دلالة على ان القبول يشترط فيه التقوى كما نقلناه قال الى وفيه اشارة
الى ان الطاعة لا يقبل الا من مؤمن متق وفيه اشكال ولهذا ما اشترطه الفقهاء
فان الفسق لا يمنع من صحة عبادة اذا فعلت على وجهها ويمكن ان يكون المراد
اشتراط التقوى فى تلك العبادة فانه لا يقبل الله العبادة الا من المتقين
فيها بان يأتى بها بحيث لا يكون عصيانا مثلا ان يقصد بها الريا او غيره من
مبطلات او المراد تقوى عن ذنب ينافى تلك العبادة فيكون اشارة الى
ان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده وهو موجب الفساد وبالجملة يشترط
فى قبولها عدم كونها معصية ولا مستلزما لها الا ترى بعد لئن بسطت الى يدك
لتقتلنى ما انا بباسط يدى اليك لاقتلك انى اخاف الله رب العالمين قال
فى الكشاف كان هابيل اقوى من قابيل ولكنه تحرج عن قتله واستسلم خوفا
من الله تعالى لان الدفع لم يبح بعد او تحريا لما هو الافضل ... كن عبد الله
المقتول لا تكن عبد الله القاتل فيمكن ان يقال التسليم غير لازم وكذا كونه
مباحا فان وجوب حفظ النفس عقلى ولا يمكن اباحة التسليم الذى هو منهى عنه
بل هو قتل النفس والآية لا تدل على التسليم فانه قال ما انا بباسط يدى اليك

١٤

قتلك فانه يدل على ايهام بسط اليد لقصد قتله لا للدفع ايضا وهو ظاهر
ويمكن فهم وجوب الدفع من آخر الآية فافهم يا ايها الذين آمنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ان الله كان عفوا غفورا اى لا تصلوا ايها المومنون مخاطبين
هم الذين يعلمون ما يقولون من السكارى وليس كل سكران زائل العقل
فيصح تكليفهم ونهيهم عن الصلوة حين علموا ان يشرعوا فى صلوة لا
ما يقولون كالذين لا يعلمون ما يقولون بزوال العقل فتامل وانتم سكارى
من الشراب ونحوه بحيث اذا دخلتم فى الصلوة ما تعرفون ولا تعلمون ما
حتى تعلموا ما تقولون لان الصلوة مع زوال العقل لا تصح وهو ظاهر
اوجب الفقهاء القضاء على السكران وجملة انتم سكارى حالية وقوله
لا تقربوا ولا جنبا عطف عليها اى لا تقربوا الصلوة جنبا وهو من وجد منه
الجنابة ولم يغتسل مذكرا او مونثا او لحد او اكثر حتى تغتسلوا الا المسافر
منكم فانه يجوز صلوته حينئذ بالتيمم مع تعذر الغسل كما سيجى وقيد
العبور لاغلبية الاحتياج الى التيمم فى السفر ويحتمل ان يراد لا تقربوا مواضع الصلوة
وهى المساجد وانتم سكارى ولا انتم جنبا الا ان تكونوا عابرين فيها بان
تدخلوا من باب وتخرجوا من آخر وقال به وهو المروى عن ابى جعفر عليه السلم

ويوثيه عدم الاحتياج الى فهمه بالتيمم وجعله بعد ذكر كون الصلوة مع
التيمم بعده سويدا وكانه يريد انه ابلغ وهو غير لازم والقول به
دخول السكران المسجد غير معلوم الا ان يكون الصلوة فيرجع الى نحو
ح وحذف المضاف تكلف وعموم المساجد غير جيد لعدم جواز العبور
فى المسجدين وان تمنعه الآية احكام الصلوة فلو لم يكن المراد الدخول
به لم يفهم ذلك فالظاهر ان المراد بصدر الآية الدخول فى الصلوة
وان امكن معا بنا باعتبار المساجد بارتكاب تقدير ويحتمل ان يكون
لا تقربوا الى الصلوة مطلقا ومجازا بالنسبة الى السكران فعلها
وبالنسبة الى الجنب الدخول الى مواضعها ويكون ذلك معلوما بالبيان
لكنه ذلك عن بعد والاول ابعد هذا كله على تقدير عدم صحة الرواية
الى تقديرها فالقول بمضمونها متعين وفى الآية دلالة ما على عدم
خروج المومن عن الايمان بشرب الخمر فتامل فيه وعلى تحريم دخول شارب
الخمر الذى لا يعقل اذا علم عدم تعقله بعد الدخول فى الصلوة او فى المساجد
فيهما ويمكن كون كل مزيل للعقل كذلك وفيها اشارة الى ان القلب لا بد
ان يكون فارغا حال الصلوة وكونه مشغولا بغير ما يتعلق بها وكذا على
تحريم دخول الجنب فيها او فى المسجد الا التيمم المسافر او عابر فيه
وعدم حصول رفع الحدث بالتيمم وان كنتم مرضى او على سفر اى ولا تقربوا
الجنب حتى تغتسل فلا بد من الغسل للصلوة ان تمكن منه فان لم يتمكن منه

لمرض يضره معه الغسل ضررا يعد ذلك ضررا عرفا فتيمم له او لعل القيد للاجماع

والجنب والخائف لا به عجوز تيمم ... اليضا او لسيفر لا يكون فيه الماء بوجه

فتقديره لانه يا ايها الذين امنوا ان كنتم مرضى مرضا لا تقدرون على استعمال الماء

او مسافرين كلك محتاجين الى التطهير مطلقا محدثين بحدث الاصغر او الاكبر

فتيمموا واشار الى مطلق الحدث بالحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم من الغائط

اى المواضع التى يتغاط فيها فهو كناية عن الحدث الاصغر ولكن في ادخال كل

فيه تامل فان الظاهر انه مخصوص بالغائط او كنا ... يح الحدث بين

البول والغائط والريح ايضا كما ان او لامستم النساء كناية عن ... ب

للغسل وقد فسرت في الروايات وهو مذهب الاصحاب و ابى حنيفة كالمباشرة

في الصوم والاعتكاف ويحتمل كونه كناية عن مطلق موجب الغسل لكنه بعيد سيما

اللمس فلم تجدوا عطف على او جاء فيد للمرض والسفر والفاء اشارة الى ...

الوجدان ينبغى ان يكون بعد الحدث فالقبل لا يكفى وعلى تقدير تخصيص الغائط

واللمس بالجماع كما هو الظاهر يكون كون باقى الموجبات مثل الدماء الثلثة و

خروج المنى بغير جماع ومس الميت وزوال العقل بالنوم والسكر ونحوه حدثا

مفهوما من غير الكتاب من السنة والاجماع ... ان كنتم مرضى او على سفر

وجاء احد منكم من الغائط فيكون او بمعنى الواو وكما مر فلم تجدوا ماء اى لم

تقدروا على استعمال الماء بوجه اما لعدمه او لعدم القدرة على استعماله للضرر

به او لعدم غصبا ... يكون حكم عدم القدرة على استعمال الماء بغير سفر و مرض

معنوما

مفهوما من ... من سوقها للاشعار فى قوله فلم تجدوا والمراد الحلاف فى

... النيمم كثير والمشهور عند الاصحاب ... مقارنة لـ ... ب اليدين على

الارض ضربة للوجه فيمسح باليدين من قصاص شعر الراس الى طرف الانف

الاعلى وضربة لليدين فيمسح بطن كل واحدة ظهر الاخرى من الزند الى اطراف

الاصابع ان كان بدلا عن الغسل وان كان بدلا عن الوضوء فضربة واحدة ودليله

غير ظاهر وقيل ... ضربة واحدة فيهما والاية يدل عليه فافهم وكذا الاخبار الصحيحة

وقيل ... بعض الاخبار ولا يبعد كون الضرب فيهما واحد او التعدد

وا ... الثانية جمعا بين الادلة والظاهر انهما احوط وتفصيل باقى الاحكام

معلوم من محله والمشهور كون الضرب اول الافعال ويمكن فهم كونه المسح من

الاية فافهم والاحوط ان ينوى عند الضرب والمسح وكذا الموالات فى الجملة و

... التيمم بالصعيد وهو مطلق الارض ولا يشترط التراب فيصح بالحجر لما

و ... الاظهر من مذهب الاصحاب ومذهب ابى حنيفة ويؤيده اللغة وقوله تعالى

صعيدا زلقا ولا ينافيه ما فى ... المائدة من قوله منه لانه يدل على كون

المسح للوجه واليدين بعض ... كون شئ ملصوقا باليد من

للتبعيض لانه يجوز ... ية الا ابتداء ... فى الكشاف

وغيره ويجوز كونها للتبعيض مع عدم لزوم لصوق شئ لعدم ... ها

ههنا لانه لو كان المراد وجوب اللصوق ما كان ينبغى تركها ولهذا لا ...

اللصوق فى اليد بمسح اليد ايضا فتامل وايضا فى الاخبار ما يدل على ان المراد

16

الصعيد مطلق الارض ويجوز التيمم بالحجر والمراد بالغ[illegible] ساه ويحتمل

[illegible] فيه [illegible] النزعا ئون [illegible] او بحومحن اصغر موجد [illegible]

اى لوضوء والتيمم وعدم استنانه لحصول المنى فى الجنابة فيكفى ببونة الغشفة

لصدق الملامسة التى هى الجماع وخرج مادون غيبوبة الحشفة بالاجماع

الخ وعلى كونه الجماع حدثا اكبر موجب للغسل والتيمم وعدم احتياج النيه

فى غسل الجنابة ودلالة الاية السابقة عليه الظهر ووجوب التيمم بالصعيد

ونفى غيره بالاصل وعدم الدليل وعلى كونه مسحا واعتبار اسم الصعيد

عرفا ويشعر بان المسح اول افعال التيمم الاان يريد بالتيمم باليد [illegible] ضرب

باليد عليه وعلى كون التيمم البدل عن الوضوء والغسل واحدا فيكفى ضربة واحدة

فيهما وعلى بطلان صلوة السكران للنهى فيجب القضا لانها فائتة ولا يبعد

فهم عموم بدلية التيمم عن الوضوء والغسل وعموم الجنب [illegible] بما به

فخر المحققين من جواز الطواف بالبيت للجنب المتيمم لانه جنب ولا [illegible] جواز

فى المسجد الا عابر الحين [illegible] وليس [illegible] وعبور ابعيد لعدم الفرق

بين العبادات وايضا [illegible] الطواف عليه بعدم

تخلله [illegible] من [illegible] لنقل وللاخبار الكثيرة

جل [illegible] الطهور [illegible] الى وامه وان ورد الماء

وردت النزابة [illegible] ذلك والكلام [illegible] فى عموم وظاهر هذه الاية يشعر

به ولا [illegible] ماذكر [illegible] الصلوة كما مر وان الاولى كون

المغ

المغ ولا تقربوا الجنب الصلوة الاحال السفر كما تقدم وان المراد فى القران

من [illegible] الصلوة بلا تيمم بعذر لا يجوز دخول الجنب بغير طهارة ولو بالتيمم

المسجد الا عابرا لا مع التيمم وهو ظاهر وح ما يفهم كون المتيمم جنبا ولا

عدم دخوله المسجد فبقى ماذكرناه من الادلة سالما عن المعارض فتامل

ان الله كان عفوا غفورا اى كثير الصفح والتجاوز كثير المغفرة والستر

الى [illegible] وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة لعل المامورين هم الناس المكلفون

او [illegible] فقط وهو اظهر بحسب اللفظ والاول بحسب المعنى مخلصين حال

والدين مفعوله وحنفاء حال اخر ويقيموا ويؤتوا عطف على يعبدوا

ام وابان يعبدوا الله مخلصين له ما يوجب الدين اى الجزاء والجوهر

اذه [illegible] يعبدوا غيره ولا يشركوه عبادة الله وفيها اشارة الى ان

الرياء شرك فتامل حنفاء اى مائلين عن الطريق الباطل الى الطريق

الصواب الحق فهو تاكيد لحصر العبادة فى الله المفهوم من قوله الا ليعبد

تاكيده بالاخلاص وعطف يقيموا ويؤتوا يدل على زيادة الاهتمام بشان

الصلوة والزكوة واستدل به [illegible] وجوب النية فى [illegible] كلها خصوصا

الطهارات [illegible] ونوابنه [illegible] النية [illegible] اعلى [illegible] ففى

وما امروا اى الكفار فى كتبهم نعم يمكن الاستدلال بها على ابقاء ما ثبت كونها

عبادة شرعية على وجه الاخلاص لاغير ولما الانية [illegible] الوجه الذى ذكرها

16

الاصحاب فلا وهم اعرف وتدل ايضا على وجوب التعبد وهو واضح والدليل
عليه كثير بل لا يحتاج الى الدليل ويؤكده هو ذلك دين القيمة اى دين الملة
الحقة ويحتمل كون المراد بالدين التعبد اى ايقاع العبادة مخلصا واقام
الصلوة وايتاء الزكوة هو التعبد بالملة المستقيمة وهى شريعة نبينا عم وكون
الاضافة بيانية وتقدير الملة التى فعلها المفسرون كالاظهار موصوف القيمة
واما ما قال ان تقديره دين الملة القيمة لانه اذا لم يقدر ذلك لكان
كان اضافة الشئ الى الصفة وذلك غير جائز لانه مثل اضافة الشئ
الى نفسه فغير واضح لان الكوفيين يجوزونها والذين لم يجوزوها [illegible] ما لم
مع افادة الصفة مطلقا وهو مصرح ولهذا يجوز الاضافة البيانية بلا
وعلى تقدير العدم فالفرق بين اضافة الى الملة والقيمة غير واضح
مع القول بكون الصفة مع الموصوف بمنزلة شئ واحد فتهم
اعرف وقريب منه قوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اى امر امرا حتما
اى حكم وقال الا تعبدوا الا اياه اى يجب ان تعبدوا الله وحده ولا تعبدوا
غيره فتجب العبادة لله ويحرم لغيره فيدل على الاخلاص فافهم او بكم بان
لا تعبدوا فيه الاول ان مفسرة وهى الى صلة مع حذف الباء عنها
قياس مطرد [illegible] انه اى منزل قران كريم [illegible] اى قران حسن
مرضى او كثير النفع فى كتاب مكنون صفة بعد اخرى اى مصون اى مستور
عن الخلق فى لوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون صفة القران او كتاب او خبر

١٧

انه وقيل يدل على عدم جواز مس القران للمحدث مطلقا و
هو موقوف على كونه خبرا بمعنى النهى وكونه صفة القران او خبرا
بتقدير مقول فيه لا يمسه الا المطهرون ورجوع ضميره لا يمسه
الى القران او الى المنزل والرجوع الى كتاب مكنون وكونه صفة له
محتمل واظهر مذكور فى الكشاف فيكون المراد بالمطهرون الملائكة
المطهرون من الذنوب مع بعد النهى بمعنا الخبر ومع كونه
صفة للقران وخبرا باعتبار ما كان الاصل بوقته وليس هذا الجمع
[illegible] صريح صحيح والاحتياط واضح الخامسة فيه رجال فى مسجد قبا حاء
يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وفى سبب النزول دلالة على
استحباب الجمع بين الاحجار والماء فى الاستنجاء والمبالغة فى الاجتناب
عن النجاسات وان العلم لا يحتاج للعمل فى مثل ذلك فتامل قيل لما نزلت
قال النبى يا معشر الانصار ما الذى صنعتم فقد نزلت فيكم فخافوا ان نزلت فيهم
ما يسوءهم بفعلهم ذلك فقالوا انا نتبع الحجارة بالماء فقال النبى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا الخ فقد اثنى عليكم فطابت نفوسهم على محبتهم
وحرصهم على التطهير من [illegible] كحرص المحب [illegible] ومحبة
الله اياهم انه يرضى عنهم ويحسن اليهم كما يفعل [illegible] وهى تشعر
بالمدح على فعل متقدم على العبادات او يدل على حصول الاجر السنة
فى عمل منه من المقدمات القريبة وتعميمه حتى الخطوات فى عمل

الحج وغير ذلك مع بعض الاخبار قوله تعالى وذلك بانهم اى المجاهدين

لا يصيبهم ظمأ ولا [illegible] في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار

ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا

ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون

اى كتب لهم ذلك العمل من الانفاق وقطع الوادى او كتب لهم به عمل صالح فيدل على

ما يتوقف عليه المستحب بل على [illegible] وما يتوقف عليه الواجب فتامل [illegible] وينزل عليكم

ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان فيها دلالة على كون الماء طاهرا ومطهرا و

ورفع حدث الجنابة [illegible] ان الاحتلام من الشيطان ويحتمل ان يراد من رجز الشيطان المنى

ويدل على نجاسة فتامل فيه قال فى الكشاف رجز الشيطان وسوسته وتخييله

اليهم وتخويفه اياهم من العطش وقيل الجنابة لانها من تخييله [illegible] من الشيطان وذلك

ان ابليس تمثل لهم وكان المشركون قد سبقوهم الى الماء ونزلت المؤمنون فى كثيب

اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء [illegible] فاحتلم اكثرهم فقال لهم انتم يا اصحاب

محمد تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون على غير وضوء وعلى الجنابة وقد عطشتم ولو كنتم

على حق ما سبق عليكم هؤلاء على الماء وما ينتظرون بكم الا ان يجهدكم العطش

فاذا قطع العطش اعناقكم مشوا اليكم فقتلوا منكم من احبوا وساقوا بقيتكم

نحو [illegible] الشفقة وانزل الله مطرا فمطروا ليلا حتى جرى الوادى و

[illegible] له [illegible] نجاسة [illegible] الوادى وسقوا الركاب واغتسلوا

وتوضؤا وتلبد الرمل الذى كان بينهم وبين العدو حتى ثبتت عليه الاقدام و

[illegible] الشيطان وطابت النفوس [illegible] هذه الاية ايات اخر منها قوله وينزل لنا من

[illegible] لمعى [illegible] بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسى كثيرا و

تدل على اباحة الماء وجواز [illegible] عنه [illegible] منه الماء وقربت

[illegible] وانه [illegible] السماء ماء [illegible] لكم [illegible] دلالة على اباحتها

والنخل والعنب والزيتون ونحو قوله وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها

ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تاكلون وعليها وعلى الفلك تحملون دلالة على اباحة

[illegible] مثل الابل والبقر بحل اكلها [illegible] الانتفاع [illegible] بنوح فى السفينة

يدل عليه ايضا فاذا استويت انت ومن معك على الفلك فقل الحمد لله الذى نجانا

من القوم الظالمين وقل رب انزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين [illegible]

على سبحان قول ذلك بعد الجلوس فى الفلك وقوله منزلا اما اسم مكان محل

النزول او مصدر [illegible] مباركا كثير الخير والبركة [illegible] استحباب فى

مطلق المنزل لما ورد الرواية ويستحب [illegible] ذلك وقوله سبحان الذى

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وقوله الحمد لله رب العالمين

[illegible] ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن

حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين و

يحب المتطهرين قيل كانوا فى الجاهلية يمتنعون من [illegible]

ومجالستهن [illegible] [illegible] المحيض مصدر [illegible]

ويسألونك [illegible] من المحيض واحكامه قل يا محمد انه اذى [illegible] والمجئ

لمن [illegible] للنفرة منه فاجتنبوا [illegible] المحيض اى مجامعتهن فى الفرج

زمان الحيض وهو عن ابن عباس وعائشة والحسن وقتادة ومجاهد ومحمد [illegible]

بوسف ومحمد كثر اصحابنا [illegible] عليه ان [illegible] اذ ليس اعتزالهن [illegible] من
معتزلين هو [illegible] من الاستمتاع وبعض الروايات
[illegible] الجمع بينها وبين ما فيها بالحمل على الاستحباب
والامتناع عن [illegible] بل مطلق الانتفاع منها حسن عند المقداد
[illegible] وتقبيل او وطي [illegible] اجتنبوا ما تحت الازار فعلها او ما تحته
حنيفة [illegible] الشافعي ايضا كما قاله في مجمع البيان غير [illegible]
نقل عن الشافعي انه [illegible] مجامعتهن لقوله صلى الله عليه وآله انما
امرتم ان تجتنبوا مجامعتهن [illegible] ولم يأمركم باخراجهن عن البيوت كفعل
الاعاجم ولم يسنده ايضا [illegible] الكشاف الا الى ابي حنيفة وابي يوسف ونقل
عايشة انها قالت [illegible] شعار [illegible] واما سوى ذلك [illegible]
يعني من الآية [illegible] عليه [illegible] الاجمال الذي هو منفي عن القرآن
[illegible] ليس [illegible] صاحب ابي يوسف عن عايشة
ان عبد الله بن عمر [illegible] امرأته وهي حائض [illegible] انها
على [illegible] زيد بن اسلم ان رجلا سال [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] عليها ازارها ثم شانك باعلاها ثم
[illegible] ابي حنيفة [illegible] انها
[illegible] تجتنب شعار الدم ولها ما سوى ذلك [illegible] تسليم
[illegible] الاول منقول [illegible] عايشة وقولها ليس [illegible]
[illegible] اليه صلى الله عليه وآله [illegible] لبس [illegible]

[illegible] خبر [illegible] الا ما [illegible] وليس بعام ولا صريح ومع ذلك
يقبل الحمل على الاستحباب [illegible] ان فعل [illegible]
[illegible] وقد جاء ارخص [illegible] لا تقربوهن حتى [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المعنى [illegible] من مقابلة [illegible]
التخفيف يدل على ان انقطاع الدم كما هو مذهب اكثر الاصحاب [illegible]
يجمع بين الروايات والقراءات [illegible] قراءة التشديد وبعض الروايات
الدالة على [illegible] التحريم قبل الانقطاع و
[illegible] بعد [illegible] الغسل وقراءة التشديد تدل على [illegible] الغسل ولو
او غسل الفرج بعد الانقطاع والاول مذهب الشافعي وذهب الى بعض الاصحاب
وهو ابن بابويه [illegible] والآية [illegible] وقراءة التخفيف
[illegible] الغسل [illegible] الجمع بين القراءتين [illegible] وقال في الكشاف وذهب الشافعي الى
انه لا يقربها حتى تطهر وتطهر فيجمع [illegible] وهو قول واضح ويعضده قوله فاذا
تطهرن [illegible] يريد بذلك [illegible] بين نهاية التخفيف والتشديد هنا
[illegible] على ما قلنا واشار اليه [illegible] ان يجيب بذلك [illegible] والثاني
[illegible] الجمع [illegible] حيث [illegible] الله
انقطاع [illegible] جماعة
[illegible] مذهبنا وما اختاره [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] زوال [illegible] في تحقيق هذه [illegible] الاحكام [illegible]

بالكلية قوله لا بحث وتحقيق المقام ان ادماء [illegible] بالعادة [illegible] على
ما ذكره في [illegible] كثير او وجه ذلك هو انه كان اكثر الدم فيحرم
انقضاء الدم في تلك [illegible] بعد الغسل او بعد مضي وقت صلوة كاملة مع تقدم
وسط [illegible] غير الاكثر او العكس ان تعلم بعد ارادة الله تعالى
مثل هذه [illegible] من هذه الايام مع احتياج الى الوقت الى حكمها [illegible]
بيان صحيح [illegible] عدم ذلك [illegible] اختلف الفقها ما يخفى عن مثل [illegible]
والعقل يجزم بعد [illegible] كان [illegible] منى من هذه من ولا تقل على الله
ما لم تعلم فان الذي يحصل من استحسان العقل من عدم احتياج [illegible]
تدم كثيرا واحتياجه في القليل [illegible] وضعا و [illegible] العسل قليل جدا وان
وقت الصلوة لا معنى له ويمكن الاشتباه [illegible] احد بينهما [illegible] كونها عادة
[illegible] وكونها في الايام [illegible] وكونها قريبة الى سن الصغر و [illegible]
[illegible] ما لا يتناهى فلا يمكن [illegible] كلام [illegible] شيئا فاذا [illegible]
[illegible] اي في امور [illegible] الامر [illegible] باحة بالغسل الاحوال والعزلة [illegible]
[illegible] لا يعقه [illegible] امر [illegible] من قبل [illegible] الا من قبل الحيض
[illegible] دون [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] التي [illegible] بعد [illegible]
كونه صائما او محرما او معتكفا وقال [illegible] القا[illegible]
[illegible] قال [illegible] علمنا [illegible] الذي [illegible] منها [illegible] في

[illegible] ابن [illegible] المتطهرين [illegible] تعالى
في رجال الائمة المشهورة وقبل [illegible] من [illegible] كانه
بالتور ايضا [illegible] وبذكر [illegible] في [illegible] اي [illegible]
[illegible] او يكون المراد بهما [illegible] التخول في احد [illegible]
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا النجس [illegible]
وصف المشركين في النجاسة [illegible] وصفا [illegible] الى
[illegible] اي [illegible] نقول [illegible] الآية [illegible] الآية [illegible] النجاسة
والمشركين اي لا نجس [illegible] بعض الناس [illegible] المسلم [illegible] الى
ان الماء الذي استعمله المشرك في رفع الحدث [illegible] الوضوء والغسل نجس فالمنفصل من اعضائه
من [illegible] الذي استعمله المشرك فانه طاهر لعدم ازالة
[illegible] ابا حنيفة [illegible] على ما هو [illegible] بعض [illegible]
على [illegible] قال انه [illegible] الله [illegible] على ما [illegible] منه يعلم ان [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الامامية
[illegible] في [illegible] الاية [illegible] عن [illegible] قال من [illegible]
[illegible] الآية على انهم [illegible] هو [illegible]
النجس لانهم [illegible]
[illegible] وجعل المشرك [illegible]
[illegible] دليل [illegible] هو غير [illegible]
[illegible] ما [illegible]

ان عد [illegible] ليروا الاجتناب بالاية [illegible] نجاسة [illegible] حقيقة [illegible]

نجاسة و [illegible] امام [illegible] انه نجس فالحكم بالنجاسة حقيقة

معنى الحديث [illegible] المجاز [illegible] فيه اذ لا يلزم من تسميته نجاسة

للغلبة [illegible] حقيقة فضلا [illegible] يوهم ما الغالب فيه ذلك

[illegible] علا [illegible] عليه [illegible] لعدم طرد [illegible] وقيل بانها حقيقة [illegible]

انه [illegible] العلية [illegible] القبائل بنجاسة ما الغالب [illegible]

ولكن [illegible] فاه [illegible] فمن [illegible] النجاسة [illegible] كل كون

غلبته كذلك [illegible] منها [illegible] ومنها [illegible]

كون المسلم [illegible] بدنه غسل [illegible] ويجب اجتنابه وليس كذلك

ان [illegible] من [illegible] هو الذي [illegible] انه [illegible]

[illegible] ويحتمل ان يحمل [illegible] الى [illegible] الله [illegible]

[illegible] وقد استدل [illegible] في غير [illegible]

ويستفاد من الاية احكام منها [illegible] المشرك نجس [illegible] نجاسته

من الايمان [illegible] النجاسات [illegible] طعام [illegible]

كان [illegible] حلية طعامهم [illegible]

[illegible] كون

[illegible] بالفروع ومنها [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] النهي عن القرب [illegible] ولا تقربوا [illegible]

وانه [illegible] ابو حنيفة [illegible] الجزء الرابع

[illegible] الفرد [illegible] بعد دخول المسجد [illegible]

[illegible] عليه غير جيد [illegible] ولكن [illegible] كان [illegible]

تمكم [illegible] بمعنى [illegible] ابي [illegible]

فالمطلق النجاسة [illegible] كما هو مذهب العلة [illegible] المفهوم

[illegible] لا يدخلون المسجد [illegible]

[illegible] دخولهم المسجد لاستلزام كون [illegible] المسجد [illegible] تعظيم

[illegible] وما روي من قوله [illegible] النجاسة فيجب [illegible]

[illegible] الاية ليست [illegible] بنجاسة المشرك

[illegible] يجب تعظيم [illegible] الرواية ما تعرف سنده [illegible]

[illegible] كذا [illegible] لا يبدونه [illegible] الاجماع

[illegible] بما تقدم [illegible] يا ايها الذين امنوا

[illegible] عنه [illegible]

[illegible] عن جنسه [illegible] عليه

[illegible]

[illegible] وكانه [illegible] تعالى [illegible] ان يكون [illegible] عن كل واحد من

على [illegible] كون الفقه

[illegible] عن المغالبة [illegible]

[illegible] بالاجتناب عما نهى عنه [illegible] الاية [illegible] من وجوه شتى [illegible]

[illegible] جهة المقابلة [illegible] الذي [illegible] الحصر بانه ليس [illegible]

[illegible] عمل الشيطان [illegible] الامر بالاجتناب [illegible] والتصدير [illegible]

بان [illegible] بها لى [illegible] ثم [illegible] كيد بيان [illegible] بقوله انا اريد [illegible]
منتهون وبعد [illegible] وننسه فيما امر به ونهيا عنه ومحذر
ذلك فامل وفي الا [illegible] لالة على تحريم تعاطى هذه الاشياء المذكورة [illegible] في
حرمة الخمر [illegible] العنب الذى [illegible] ونقل عن ابن العباس [illegible]
بالخمر [illegible] الاشربة التى تسكر والميسر القمار [illegible] الانصاب [illegible]
لها جمع نصب وهو الصنم والازلام والانصاب [illegible] الاقداح والسهام كانوا
يستقسمون بها [illegible] وهو [illegible] مشهور [illegible] ان
في الكلام حذف [illegible] وتامل [illegible] وعبارة الاصبهانى
كالاستقسام بالازلام [illegible] اى خبيث [illegible] وقع في الخمر [illegible]
[illegible] دلالة على تحريم سائر [illegible] البيع والنفع
[illegible] الاستعمال على جميع الوجوه [illegible] هذا قال [illegible]
ان الله عز وجل حرم شربها [illegible] مختلفة في
[illegible] فاما [illegible]
ذلك [illegible] دفع ان [illegible] [illegible]
[illegible] الرجس [illegible]
عليه لكن قال في القاموس [illegible] الرجس بالكسر القذر [illegible] ويعم
وكسر الجيم [illegible] المأثم [illegible]
[illegible]
[illegible] وجرى [illegible]
[illegible] الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل [illegible]
[illegible] الذى على كون الرجس [illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible] التنفر الشرعي [illegible] كونه [illegible]

مرو الطاهرة [illegible] المورى [illegible] في [illegible]
ليصح كونه خبرا عن [illegible] اذ [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] الجمع [illegible] وجوب
على الاستحباب [illegible] على عدم [illegible] ثيابك فطهر قيل
في معناه [illegible] والمبادر هو الامر بتطهير الثياب عن النجاسات [illegible] بان الكفار
كانوا يتطهرون من النجاسة [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] يجب طهارة الثياب وكونها
بالماء المعروف [illegible] الطهارة من غير عصر ولا [illegible]
[illegible] من كتب [illegible] وان اريد تقصير الثياب
[illegible] الطهاح ايضا لانها المقصود
من [illegible] الثياب [illegible] كما قال الله تعالى
[illegible] اذا التنظيف الذى هو الطهارة
[illegible] وجوب [illegible] الشرعية على
[illegible] الوجوب [illegible] عدم وجوب غير الشرعية [illegible] تقدير
[illegible] ان يكون [illegible] النجاسة [illegible] مثل [illegible]
[illegible]
او يكون التقديم [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله كان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] صلى الله [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible] وقيل الرجز [illegible] المراد

23

[illegible] بجه [illegible] ولد [illegible] ومن امنا [illegible]
السنم والملك والعقل [illegible] فاقول [illegible] بالكرى القسم القدر وعبادة الاوثان
والعاص [illegible] فقرا [illegible] ولم يكون تاكيسا [illegible] ودنيا [illegible] ظهور تفسير الدر وما
المنابتكو السلوة ولهما التي ذلك هنا حل في [illegible] وكلات الاصحاب [illegible]
لمن حب للدنيا على طلبك فانه راس كل خطيئة [illegible] ومنا [illegible] ربنا
بحرمت [illegible] المرسلين لما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين الابناء [illegible] كل [illegible] تكاليف النساء على من
الاحتمال [illegible] الولد [illegible] من تكاليفه المذكورة في التفاسير وقيل
سنن الحنيفة العشر خمس في الرأس وخمس في البدن اما الرأس فالمضمضة
الاستنشاق والفرق وقص الشارب [illegible] في البدن [illegible] الاظفار
وتقليم الاظفار ونتف الابط [illegible] بالماء [illegible] بنبينا صلى الله عليه وآله
شريعة من قبلنا لانبيائنا [illegible] فكان [illegible] الامام [illegible] المجموع حيث
هو مجموع والامام [illegible] على ما امر به [illegible] المقتدي
به في [illegible] وقوله [illegible] معنى الامام [illegible] اسم من
يوم [illegible] يعني [illegible] والنسل
[illegible] من لشخص من الاولاد والنسل [illegible] والعهد
[illegible] الظاهر وفي جمع البيان هو المروي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام والظالم [illegible] من الظلم واذ [illegible] ذكر
[illegible] في [illegible] نبينا صلى الله عليه وآله وابراهيم [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الانسان [illegible] عدل [illegible]
[illegible]
[illegible]

ابراهيم ربه فاعل والضمير [illegible] الى ابراهيم [illegible] بكلمات ما ابتلى
فاتمهن التعقيب وهو [illegible] مفعول [illegible] ضمير ابراهيم [illegible] الضمير
[illegible] اسم ان وجاعل [illegible] او الذي [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ضمير الابوين الواو
للاستيناف [illegible] ابتدائية [illegible] الى [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] ذريتي اماما
[illegible] طريق السؤال [illegible] العطف [illegible] اماما
[illegible] ذلك واما العطف على [illegible] جاعلك كما قال صاحب الكشاف
[illegible] بعض الذرية [illegible] الذي
اخبره الله تعالى [illegible] ان يكون ذلك البعض اماما
اما [illegible] عليه السلام وسؤال الامامة
[illegible] انه يسأل الله تعالى [illegible] البعض [illegible] مثله
[illegible] كما [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] في قوله [illegible] هذه الاية [illegible] قال [illegible]
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من
آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب
[illegible] قال ومن كفر عطف [illegible] كما عطف ومن ذريتي على الكاف
[illegible] ولا ينال [illegible] الظالمين [illegible]

2٤

[illegible] الى [illegible] اولى فانه [illegible]

[illegible] الائمة [illegible] الاثنين ثم ان

الفاسق [illegible] يصلح للامامة [illegible] وشهادته

لا [illegible] غيره ولا يقدم للصلوة [illegible] المباح [illegible]

[illegible] كان يعني ابا حنيفة يقول في [illegible]

واشباه لو اراد [illegible] من [illegible]

[illegible] الظالم اما نافظ كيف يجوز نصب الظالم للامامة والامامة

انما هي للكف للظلمة فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر

من استرعى الذئب ظلم وايضا يفهم من كلامه [illegible] العدالة في الامام

والشاهد والراوي والامام [illegible] حنيفة [illegible] المشهور

الظاهر من كلامه وخلافه [illegible] المعول عليه وفي

الاستدلال تامل اذ [illegible] العدالة الثابتة فلا [illegible]

الاول للامامة اشتراط الثاني [illegible] ولعله [illegible]

[illegible] يجوز [illegible] العدالة

[illegible] الاستدلال على [illegible] الامام [illegible] بمعنى عدم [illegible]

[illegible] العدالة الامام [illegible] بالتقسيم [illegible] المقصود بالسؤال

[illegible] الامامة المطلقة [illegible] المراد [illegible]

[illegible] تفويض الامر الى الظالم فانه غير معتبر [illegible]

25

من الكتاب [illegible] اماما الفاسق [illegible]

[illegible] وقد فرع عليها الله [illegible] قال في تفسير

الآية [illegible] عبد الله [illegible] فقال [illegible] الى

فلان كذا اي امره [illegible] اشتراك [illegible] من طلق

[illegible] كما في الشاهد

والراوي فتامل فان الغرض [illegible] الائمة [illegible]

الاعتماد على غيرها من الآيات والاخبار [illegible] والاحتمال

كان القاضي [illegible] على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة

ولعل [illegible] من الكبيرة [illegible] عليه [illegible]

في الجملة [illegible] الامة [illegible] من صدق عليه

ظالم [illegible] المشتق حقيقة لمن اتصف به

[illegible] المشتق بالمعنى [illegible]

[illegible] الذي هو الامامة [illegible]

[illegible] في الجملة فحاصله ان من اتصف بالظلم

بالفعل اي وقتا ما او بالامكان [illegible] لا

[illegible] الامامة وتخصيصه [illegible]

[illegible] تخصيص مثل [illegible]

[illegible] الامام [illegible] يلزم من كلامه عدم [illegible]

بفسق [illegible] واما [illegible] لا بد من [illegible]

من اواخر الخبر من الكبائر [illegible] ايضا وخلاف مذهب اصحابنا

بل خلاف معتقد [illegible] يعتقد [illegible] وقوع الكبائر منهم مثل ما وقع

من ادم [illegible] سمى بالعبث [illegible] الظلم ايضا فى [illegible] هو عصى ادم فتكونا من الظالمين

بل بوقوع الكفر من [illegible] قبل امامته الا ان [illegible] بالصغائر [illegible] لانه

بالنبوة وهو بعيد [illegible] الظالم [illegible] اليه

[illegible] ان الفاسق لا يصلح

للامامة بعد اثبات [illegible] للانبياء قبل البعثة ايضا [illegible]

من الاية دعى الظلم [illegible] الاستدلال هو انتقاص الحق [illegible] وضع الشئ

فى غير موضعه من قولهم ومن اشبه اباه فما ظلم [illegible] وضع الشئ فى غير موضعه

كذا فى مجمع البيان والتعدى عن حدود الله [illegible] من قوله ومن

يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وغيرها [illegible] التعدى

خروج عن [illegible] الجوارح

[illegible] والنواهى لم يصلح

تعد عن الحدود [illegible] يكون

[illegible] الحكم الله [illegible] بالكبر [illegible]

عاصيا [illegible] بالنسبة الى الانبياء [illegible] على ان [illegible]

[illegible] وبالجملة [illegible] نقله عن القاضى [illegible]

[illegible] الاصول عندهم مثل

عدم انعقاد [illegible] وبعض [illegible]

[illegible] على من انقضى [illegible]

[illegible] على كبائر الصحابة [illegible] الحكم على [illegible]

عليه [illegible] الانصار [illegible] الحكم [illegible] مثل اكرم العالم

بدل

25

هذا المحل [illegible]

يدل على [illegible] عنه بغير روية [illegible] على [illegible] ليكون حجة عليه [illegible]

له عند الله وعند الناس كما هو الموجود فى غيرها ايضا كثيرا كما [illegible]

تامل [illegible] وسيجى بعضها ان الله تعالى قد اشهرت [illegible] انفع [illegible]

الله تعالى [illegible] نوع [illegible] فى البحث [illegible] يقول [illegible]

[illegible] آيات [illegible] انت على المؤمنين كتابا موقوتا [illegible]

موقتة [illegible] تضيعوها ولا تخلوا [illegible] واسبابها [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وقوموا لله قانتين القنوت الطاعة هذا هو الاصل [illegible]

26

والقانتات [illegible] عن [illegible] فى الصلوة قنوتا وفى الحديث افضل الصلوة طول

القنوت ومنه قنوت الوتر كان [illegible] الصلوة بالادعاء [illegible]

المداومة عليها [illegible] احكام [illegible] لا يليق [illegible]

[illegible] والوسطى [illegible] الاوسط [illegible] مثل [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] لا [illegible] قيل هى الظهر وهو [illegible] عن الباقر عليه السلام

[illegible] العصر [illegible] عليه [illegible] الرواية عنه [illegible]

[illegible] عن الصلوة الوسطى صلوة العصر [illegible] كل واحد من الصلوة

الخمس [illegible] مثل ليلة القدر [illegible]

[illegible] الله الاعظم لان [illegible] بالكل غاية الاهتمام [illegible]

فى الكل [illegible] على [illegible] مثل

ليلة القدر والعيد [illegible] عدم ثبوت الهلال

وقد صرح بذلك في الاخبار فلا يشترط الجزم في النية لهذا جاز الترديد فيها ليلة الشك
فانهم وقوموا لله في الصلوة ذاكرين في قيامكم والقنوت ان يذكر الله
قائما وقيل متكلمين في الصلوة الا القيام في الصلوة فنهوا وقيل هو الركوع
وكف الايدي والبصر كذا في الكشاف قال وقوموا لله قانتين قال
ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في حال القيام وهو المروي عن
ابي جعفر وابي عبد الله ع وقيل طايعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين والذكر
انسب من الدعاء فانه اعم لاختصاص الدعاء في القنوت فانهم يجعلون
كلمات الفرج ليس فيها دعاء فدلت الاية على وجوب محافظة الصلوة خرج ما ليس بواجبة
منها اجماعا فبقي الباقي تحت العموم فلا يبعد الاستدلال بها على وجوب الجمعة والعيدين
والايات ايضا واستدل بها على وجوب القنوت فيها وفيه تامل لاحتمال المعاني الاخر
وعدم ثبوت كونه بالمعنى المتعارف عند الفقهاء واحتمال كونه مخصوصا بالوسطى
كما قيل وان امر بالقيام فهو اما قيام حقيقي او كناية عن الاشتغال بالعبادة لله تعالى
في حال القنوت فالواجب هو القيام حال القنوت لا القنوت وان احتمل وجوب القنوت ايضا
المامور به وهو القيام حال القنوت لكن وجوبه غير معلوم القايل وعلى تقدير
يكون مشروطا ان قنت فقوموا والاصل عدم الوجوب وهو مذهب الاكثر ولنه
ليس في رواية تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الاعرابي والصلوة عليه السلام
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله من الروايات فالاستحباب غير بعيد ويمكن حمل الاية عليه فتأمل

الثالثة وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى التصبر تكلف الصبر يقول صطبرن اي افتعل

بقوموا بالكل غاية الاهتمام ويدرك الفضيلة في الكل وفي ذلك جواز العبادة
المعينة من غير جزم بوجوده مثل ليلة القدر والعيد واول رجب وغيرها مع عدم ثبوت الهلال وقد صرح بذلك في الاخبار فلا يشترط الجزم
في النية ولهذا جاز الترديد في ليلة الشك فافهم وقوموا لله قانتين في
الصلوة ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان تذكر الله قائما وقيل كانوا يتكلمون
في الصلوة فنهوا وقيل هو الركود وكف الايدي والبصر كذا في الكشاف وقوموا
لله قانتين قال ابن العباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة
حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل طايعين وقيل
خاشعين وقيل ساكتين والذكر انسب من الدعاء لانه اعم ولا يحتاج الى الاستنباطون
الدعاء في القنوت فانهم يجعلون كلمات الفرج افضل وليس فيه دعاء فدلت
الاية على وجوب محافظة الصلوة وخرج غير الواجبة منها اجماعا فبقي الباقي
تحت العموم فلا يبعد الاستدلال بها على وجوب الجمعة والعيدين والايات ايضا
واستدل بها على وجوب القنوت فيها وفيه تامل لاحتمال معان اخر كما مر وعدم
ثبوت كونه بالمعنى المتعارف عند الفقهاء واحتمال كونه مخصوصا بالوسطى كما قيل
ولانه امر بالقيام فهو اما قيام حقيقي او كناية عن الاشتغال بالعبادة لله
تعالى في حال القنوت فالواجب هو القيام حال القنوت لا القنوت وان احتمل
وجوب القنوت ايضا اذ على تقدير تركه ما وجد المامور به وهو القيام حال
القنوت فوجوبه يستلزم وجوبه لكن وجوبه غير معلوم القايل وعلى تقدير

26

يكون مشروطا اى ان قنتم فقوموا لله [illegible] والاصل عدم الوجوب وهو
مذهب الاكثر وانه ليس في روايتى تعليم النبى الصلوة للاعرابى [illegible]
حماد بن عيسى وغيرها من الروايات فالاستدلال غير بعيد ويمكن حمل
عليه فتامل وامر اهلك بالصلوة واصطبر [illegible] لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى اى [illegible] انت مع اهلك على عبادة الله والصلوة وتستعينوا
بها على حاجتك ولا تهتم بامر الرزق والمعيشة فان رزقك ياتيك من عندنا
ونحن رازقوك ولا نسئلك ان ترزق نفسك ولا اهلك ففرغ بالك لامر
الاخرة وعن عروة بن الزبير انه كان اذا راى ما عند السلاطين قرا ولا تمدن
عينيك الاية ثم ينادى الصلوة الصلوة رحمكم الله وعن بكر بن عبد الله المزنى كان
اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا وصلوا بهذا امر الله ورسوله صلى الله عليه وآله
ثم يتلو هذه الاية نظرا [illegible] بامر اهله بالصلوة فقط ولعل المراد
وجوبها على الامر بها ايضا [illegible] ظهور اذ هو مامور بالصبر عليها وعدم
جعل طلب الرزق وكسبه مانعا [illegible] ذلك معللا بان [illegible] من عند الله ما يحتاج
اليه هو واهله من غير سبب وكسب [illegible] فضلا عن الاهل ويحتمل الكبر لا الاهتمام
وكونه معهم دائما وكون رزقهم اذا [illegible] يحتمل المفهوم ترك الكسب للرزق بالكلية
والتوجه الى الامر بالمعروف و[illegible] على مشاقة الصلوة والامر بها وعدم تكليف
برزق نفسه وعياله ويكون ذلك من خواصه ويحتمل العموم ان تو
الله كما في ايات اخر ولهذا قيل من كان في عمل الله كان الله في عمله وقول بعض الفقهاء

طالب العلم الشرعى لا يحتاج الى كسب للرزق فانه ياتيه من عند الله بغير كسب
[illegible] لا يحتسب وفى [illegible] امر اهلك اى اهل بيتك واهل دينك بالصلوة وروى
ابو سعيد الخدرى قال لما نزلت هذه الاية كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ياتى باب فاطمة وعلى عليهما السلام [illegible] اشهر عند كل صلوة ويقول الصلوة الصلوة
يرحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ورواه
ابن عقدة باسناده بطرق كثيرة عن اهل البيت وغيرهم مثل ابى برزة وابى
رافع وقال ابو جعفر عليه السلام امره الله تعالى ان يخص اهله دون الناس ليعلم
الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس ثم امرهم
خاصة هذا يدل على ان المراد باهلك من يختص به من اهله لا اهل دينه
واصطبر عليها اى على فعلها وعلى امرهم بها وعلى مشاق ذلك لا نسئلك رزقا
لا لخلقنا ولا لنفسك بل كلفناك العبادة واداء الرسالة وضمنا رزق الجميع
نحن نرزقك الخطاب للنبى صلى الله عليه وآله والمراد به الجميع اى نرزق الخلق
جميعهم ولا نسترزقهم [illegible] نفعهم ولا ننتفع بهم فيكون ابلغ فى الامتنان عليهم
والعاقبة للتقوى اى العاقبة المحمودة لاهل التقوى واعلم ان هذا التفسير
بحسب رواية ابى جعفر عليه السلام وهو الظاهر وانه خلاف الظاهر فان ظاهرها
انه خاصة بعدم طلب الرزق والله يرزقه وكذا اهل بيته لا كل خلقه فانه
لا يفهم لعدم فهم اهل دينك من اهلك وهى تدل على وجوب الامر بها والصبر عليها
ولا يبعد فهم الامر بكل المامور والصبر على التكاليف الشاقة وعدم جعل الرزق

28

وتواضعه وعدم الاعتداد بالدنيا وجعلها ممدوحة وكون التقوى هي العاقبة

المحمودة [illegible] قد افلح المؤمنون الذينهم في صلوتهم خاشعون [illegible]

متواضعون متذللون لا يرفعون ابصارهم عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون

يمينا وشمالا وروى ان النبي صم راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه

لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وفي هذه دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون

بالقلب والجوارح اما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجميع همتها والاعراض عما سواها

فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فبغض البصر والاقبال اليها

وترك الالتفات والعبث وفيما ذكر من غض البصر مطلقا تامل اذا المستحب النظر

الى موضع السجود حال القيام الى اخر ما هو المشهور نعم ورد نص الذقن حال

الركوع في رواية حمادية رواية زرارة النظر الى ما بين الرجلين وحمل الشيخ

الاولى على الثانية بانه اذا انتقل الى ما بين الرجلين فكانه غض بصره ويحتمل العمل

بهما فيكون كل واحد من الغض والنظر مستحبا تخيرا وايضا كون الاقبال اليها

من الجوارح غير ظاهر فتامل وفي الكشاف الخشوع في الصلوة خشية القلب

والزام البصر موضع السجود ولعل مراده حال القيام وبالجملة الظاهر حضور القلب

وتدبره وخوف وطمع ويظهر ذلك بالتوجه بالكلية الى الصلوة والى الله بحيث

يظهر البكاء في العين والاضطراب في القلب والاستعمال في الاعضاء الظاهرة في

الوجه المنكسر وترك المكروهات مثل العبث بجسده وثيابه ولا التفات

يمينا وشمالا بل النظر الى غير المسجد في حال القيام والتمطي والتثاؤب والفرقعة

دعن

وغير ذلك مما بين في الفروع [illegible] في الاصول يعني لا يفعل المكروهات ويفعل

المندوبات في الصلوة والذين هم عن اللغو معرضون واللغو ما لا يعنيك من

قول او فعل كاللعب والهزل وما توجب المروة الغائه واطراحه يعني ان لهم

من الجد في العبادة ما يشغلهم عن الهزل قال في الكشاف لما وصفهم بالخشوع في

الصلوة اتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين

على الانفس اللذين هما قاعدتا بناء التكليف وانت تعلم ان الخشوع في الصلوة

كان مشتملا على الفعل والترك وترك اللغو ايضا اي ما لا يعني مطلقا فعلا

او تركا ايضا فترك الترك الذي هو ما لا ينفع ايضا داخل في الاعراض عن

اللغو وكانه للتاكيد وبالجملة هو شامل لكل من الفعل والترك الذي لا

ينفعان ولا يحصل الاعراض عن ذلك الا بترك المباحات ايضا فعلا وتركا

فيوجب ذلك الاشتغال بالعبادة دائما فتامل فدلت الاية على الترغيب بالخشوع

بالمعنى المتقدم فيها حتى كاد ان يكون له دخل عظيم في الايمان اي في كماله فدلت

على استحباب بعض الافعال في الصلوة وتبيين البعض على الاجمال وتفصيله

يعلم من الاخبار ومذكور في الفروع وكذا دلت على الترغيب بالاعراض عن اللغو

بحيث يفهم وجوب ذلك حيث ان له دخلا في الايمان اي في كماله ومقارنته بفعل

الزكوة وترك الزنا ودلت ايضا على ان فعل الزكوة وترك الزنا كذلك حيث قال

عاطفا على الذين والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون

الاية المراد بالزكوة ههنا المصدر فيكون مثل ما يقع فاعل الضرب باضافة الفاعل

29

لى الاحداث كما هو المتعارف ومثل ان يقال هو ذاهل عن يقين زيد او الله او خلق الله قربه والذينهم على صلوتهم يحافظون اى يراعون جميعها فى اوقاتها بحدودها يتعلق وانما اعاد ذكر الصلوة تنبيها على عظم قدرها وعلو رتبتها عنده تعالى اولئك هم الوارثون معناه ان من كان لهذه الصفات واجتمعت فيه هذه الخصال هم الوارثون يوم القيمة منازل اهل النار من الجنة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ما منكم من احد الا وله منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فان مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزله وقيل ان معنى الميراث ههنا انهم يصيرون الى الجنة بعد الاحوال المتقدمة وينتهى امرهم اليها كالميراث الذى يصير الوارث اليه ثم وصف الوارثين فقال الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون الفردوس اسم من اسماء الجنة وقيل هو اسم لرياض الجنة وقيل هى جنة مخصوصة قال فى ليس ذكر الصلوة ههنا مكررا بل لانهم اختلفا اذ وصفوا اولا بالخشوع فى صلوتهم واخرا بالمحافظة عليها وذلك بان لا يسهوا عنها ويؤدوها فى اوقاتها ويقيموا اركانها ويوكلوا انفسهم بالاهتمام بها وبما ينبغى ان يتم به اوصافها وايضا فقد وحدت اولا ليفاد الخشوع فى جنس الصلوة اى صلوة كانت وجمعت اخرا لتفاد المحافظة على اعدادها وهى الصلوات الخمس والوتر والسنن المرتبة على كل صلوة وصلوة الجمعة والعيدين والجنازة والاستسقاء والكسوف والخسوف وصلوة الضحى والتهجد وصلوة التسبيح وصلوة الحاجة وغيرها من النوافل اى اولئك الجامعون لهذه الاوصاف هم الوارثون الاحقاء بان يسموا وارثا

دون من عداهم ثم ترجم الوارثين بقوله الذين يرثون الفردوس فجاء بفخامة وجزالة لارثهم لا يخفى على الناظر ومعنى الارث ما مر فى سورة مريم انث الفردوس على تأويل الجنة وهو البستان الواسع الجامع لانواع الثمرة وروى ان الله عز وجل بنى جنة الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل خلالها المسك الاذفر وفى رواية لبنة من مسك مذرى وغرس فيها من جيد الفاكهة وجيد الريحان فهذا دلالة على الترغيب بمحافظة الصلوة بالمعنى المتقدم وانه لا بد من محافظة جميعها حتى يكون موجبة لحصول ارث الفردوس والخلود فيها المتصف بها بخلاف الخشوع فانه يكفى فى الواحدة كائنة كما ذكره فى ان جميع ما ذكره من الصلوة مرغب فيه الا صلوة الضحى فانها بدعة عندنا فى دلايل الصلوات الخمس واوقاتها وفيه آيات

اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فى ذلك الشمس غربت وقيل زالت وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اتانى جبرئيل لدلوك الشمس فصلى بى الظهر واشتقاقه من الدلك لان الانسان يدلك عينه عند النظر اليها فان كان الدلوك الزوال فالآية جامعة للاوقات صلوات الخمس والظاهر ذلك كما تدل عليه اللغة والرواية المتقدمة وكذا روايات الخاصة ولكن يتوقف مع ذلك على كون الغسق غير دخول اول الليل بل الظلمة الشديدة وهو نصف الليل كما يدل عليه بعض الروايات الخاصة

ففيها دلالة على وسعة وقت جميع الصلوات الخمس على الاجمال فيتخصص و[illegible]
[illegible] خبار او بالاجماع على الوجه المفصل [illegible] بتامل وان [illegible] الى غسق
الظلمة وهو وقت صلوة العشاء وفيه اجمال من حيث عدم معلومية اخر الوقت
بل اوله ايض وقال فيه ايضا وقران الفجر صلوة الفجر سميت قرانا وهو القراة لانها
ركن كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا ولعل مراده بالركن هو الواجب الذي بتركه
عمدا يبطل الصلوة لا سهوا ايض كما هو اصطلاح الاصحاب مشهودا يشهده ملئكة
الليل والنهار هذا ان فعلت في اول وقتها فيها اشارة الى المبالغة في فعلها
اول الوقت وعند بعض الفقهاء ليس الوقت الا الاخر في جميع الصلوات الموسعة
ومن يفعلها في اول الوقت فهو مقدمها فهو عليه ويجزي وشرح وجه عن المقنع
بالهوا فتامل قال في تفسير الدلوك فقال قوم زوالها وهو المروي عن ابي جعفر و
ابي عبد الله ع وقيل الدلوك الشمس عند غروبها وقيل غسق الليل هو اول بدو الليل
عن ابن عباس وقيل هو انتصاف الليل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ثم قال واستدل
قوم من اصحابنا بالاية على ان وقت الظهر موسع الى اخر النهار لانه سبحانه اوجب
اقامة الصلوة من وقت دلوكها الى غسق الليل وذلك يقتضي ان بين ما وقتا
ولم يرتضه الشيخ ابو جعفر قدس سره قال الان الدلوك هو غروب الشمس
ان الدلوك وهو الزوال امكنه ان يقول ان المراد بيان وجوب الصلوة الخمس
على ما ذكره الحسن لا لبيان وقت صلوة واحدة واقول انه يمكن الاستدلال بالاية
على ذلك اي على وسعة الوقت على الوجه المشهور بان يقال ان الله سبحانه جعل

دلوك

31

دلوك الشمس الذي هو الزوال الى غسق الليل وقت الصلوة الاربع الا الظهر
والعصر مشتركا في الوقت من الزوال الى الغروب والمغرب والعشاء الاخرة
اشتركا في الوقت من المغرب الى الغسق وافرد صلوة الفجر بالذكر في قوله تعالى
وقران الفجر ففي الاية بيان وجوب الصلوات الخمس وبيان اوقاتها ويؤيد ذلك
ما رواه العياشي بالاسناد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما
من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه والى
ذلك ذهب المرتضى علم الهدى في اوقات الصلوة وهذه الرواية موجودة
في الاصول بوجه غيرها ايض ونقلها الشيخ ايض في كتبه وقال الجبائي وقال
الزجاج ان في قوله تعالى وقران الفجر فائدة عظيمة هي انها تدل على ان الصلوة
لا يكون الا بالقراءة لان قوله اقم الصلوة وقران الفجر فقد امر ان يقيم
الصلوة بالقراءة حتى سميت الصلوة قرانا فلا يكون صلوة الا بالقران فيه تامل
اذ في قول صاحب في خصوصا في قوله وقنوتا فانه ليس بشيء الا في بعض الصلوات
منها الوتر او الصبح وهو مستحب فتامل قوله ومن الليل فتهجد الاية تدل
على وجوب صلوة الليل واختصاصه به من الناسي [illegible] اقم الصلوة
طرفي النهار قيل طرفي النهار وقت الفجر والمغرب وقيل غدوة وعشية وهما

صلوة الصبح والعصر قبل والظهر ايضا ان بعد الزوال عشية ومساء عند العرب
فيدل على تعدد وقتهما في الجملة فينبغي ادخال العشاء ايضا وزلفا من الليل
العشائين وقيل اي ساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من اخر النهار وقيل
زلفا من الليل قربا من الليل وحمها على هذا التفسير ان نعطف على الصلوة اي اقم
الصلوة واقم زلفا من الليل على معنى واقم صلوات تتقرب بها الى الله عز وجل
يذهبن
في بعض الليل فيمكن ان يكون اشارة الى صلوة الليل المشهورة ان الحسنات
السيئات يحتمل وجهين تكفير الذنوب بالطاعات فهي صريحة في وقوع التكفير
وكذا غيرها من الايات والاخبار والاخر ان الطاعات موجبة لترك المعصيات
بالخاصية او بلطفه تعالى كقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
رجع
ذلك ذكرى للذاكرين اي ما ذكر من قوله فاستقم الى هنا عظة للمتعظين ثم
ودليل
الى ذلك للتذكير بالصبر بقوله فاصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين وهو دليل
على الحث والتحريض والترغيب على الوعظ والاتعاظ وعلى الصبر والاحسان وهو ظاهر
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم
وقرأ هذه الاية في التسبيح حين تمسون صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر ويحتمل ان يراد
بعشيا
بالاول المغرب وبعشيا العشاء وتظهرون الظهرين وغير ذلك مثل ان يراد
حين
المغرب والعشاء وبتمسون العصر وبتظهرون الظهر فقط او عشيا عطف على

فيكون

32

فيكون وله الحمد جملة معترضة محتمل عطفه على السموات ولكن يحتاج فهم اليه
ويحتمل ان يراد من الحمد الصلوة اي ان الصلوات في السموات فيكون ظاهرة
وعطف عشيا وحين تظهرون ايضا على السموات غير مناسب وحين تظهرون
مشعر بعطفه على الاول وترك حين في عشيا كانه لعدم مجيء الفعل منه فتامل
معناه
فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وكانه قال صل قبل طلوع الشمس يعني صلوة الفجر وقبل غروبها يعني الظهر و
الصلوة
العصر لانهما واقعتان في النصف الاخير من النهار ففيها دلالة على وجوب
صلوة
الثلث وسعة وقتها وعدم اختصاصها باول الوقت فالقول بان وقت
ص
الفجر الى الاسفار والتنوير كما هو قول بعض اصحابنا غير صحيح وكذا الاختصاص
التسبيح
الظهر باول الوقت وكذا العصر باول وقتها وهو ظاهر بناء على تفسير التسبيح
بالصلوة واما على الاحتمال يكون المراد هو التسبيح حقيقة فلا دلالة بل
ت
المراد هو الترغيب والتحريض على تسبيحه تعالى وتنزيهه في بعض هذه الاوقات
الشريفة من اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى فقدم الظرف
هنا على الفعل عكس الاول للاهتمام بفعلها ... النفس ولانها
في
ويحتمل كون من بمعنى في وابتدائية قال في وقد تناول التسبيح
اناء الليل صلوة العتمة وفي اطراف النهار صلوة المغرب وصلوة الفجر على التكرار
الوسطى
ارادة الاختصاص كما اختص في قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
ايضا
عند بعض المفسرين ويحتمل من اناء الليل ارادة صلوة الليل المشهورة

اما مطلق الصلوة ليلا فانها عبادة مطلوبة جدا وارادة نافلة الفرايض

وكذا من اطراف النهار وايضا يحمل الامر على الرجحان المطلق

فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار

السجود اى سبح حامدا لربك قبل الطلوع وقبل الغروب وسبحه ايضا فى بعض

الليل وفى ادبار السجود والتسبيح اما محمول على ظاهره او على الصلوة فالصلوة

قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاءان وفيها

دلالة على وسعة وقتها وادبار السجود التسبيح فى اثار الصلوة والسجود والركوع

يعبر بهما عن الصلوة وقيل النوافل بعد المكتوبات وعن على عليه السلم الركعتان

بعد المغرب وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد المغرب قبل ان يتكلم كتبت

صلوته فى عليين ومثلها موجودة من طرقنا ايضا والظاهر ان المراد قبل ان يتكلم

بكلام اجنبى لا التعقيب وهو مفسر فى الرواية الصحيحة به والادبار جمع دبر وقرى

بكسر الهمزة مصدر او الكل من ادبرت الصلوة اذا انقضت وتمت ومعناه

وقت انقضاء السجود كقولهم اتيتك خفوق النجم [illegible] من الاية ما فى الطور

وسبح بحمد ربك حين تقوم اى سبح بحمد ربك حين تقوم من اى مكان وقيل

من نومك وقيل تقوم الى الصلوة المفروضة فقل سبحانك اللهم وبحمدك

وصل بامر ربك حين تقوم من مقامك وقيل الركعتان قبل صلوة الفجر وقيل

حين تقوم من المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لى وتب على وقد روى مرفوعا انه كفارة المجلس وروى عنه عليه السلام من احب ان

يكتال

يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة

عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل اى الله لسانك

حين تقوم الى الصلوة الى ان تدخل فى الصلوة ومن الليل فسبحه وادبار النجوم

بالكسر قيل المراد الامر بقول سبحان الله وبحمده ربك فى هذه الاوقات وقيل من

صلوة الليل وروى زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله

فى هذه الاية قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلث مرات

فينظر فى افاق السماء فيقرا خمس ايات من آل عمران ان فى خلق السموات

والارض الى انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح صلوة الليل الخبر وقيل معناه صلوات

المغرب والعشاء الاخرة وادبار النجوم يعنى الركعتين قبل صلوة الفجر وهو

المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام وذلك حين تدبر النجوم اى حين

تغيب بضوء الصبح وقيل معناه صلوة الفجر المفروضة وقيل معناه لا تغفل عن

ذكر ربك صباحا ومساء ونزهه فى جميع احوالك ليلا ونهارا فانه لا يغفل

عنك وعن حفظك وفى تنزيه الاية دلالة على انه سبحانه ممن حفظه وكلاه حتى

بلغ الرسالة الله يعلم حيث يجعل رسالته وغيره ويدل على رجحان القيام للصلوة

والصلوة بالليل ودعاء الرب خوفا من العقاب وطمعا فى الثواب والانفاق

مما رزقه الله تعالى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما

رزقناهم ينفقون ترتفع جنوبهم عن مواضع اضطجاعهم لصلوة الليل وهم المتهجدون

بالليل الذين يقومون عن فرشهم للصلوة وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله

33

المتهجدون

فيه القيام في الليل لصلوة الليل والتهجد المشهور ومن تمام الاية انهم يقومون للدعاء
خ... ... الاجابة وطمعًا لها كان الدعاء في الاذن وغيره وقيل هم الذين لا
ينامون ... العشاء الاخرة قال انس نزلت فينا معاشر الانصار كنا نصلي
المغرب فلا نرجع الى رحالنا حتى نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العشاء وقيل
هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء الاخرة وهي صلوة الاوابين وقيل
الذين يصلون العشاء والفجر في جماعة يدعون ربهم خوفا من عذاب الله وطمعا
في رحمة الله ومما رزقناهم ينفقون في سبيل الله وطاعته ونعلم ان وجوب الصلوات
ليس من الاية فانه من ... روايات الدين مع ان الايات الدالة عليه في غاية
الاجمال فكان ينبغي ان ... ولكن ذكرنا بعض الايات في ذلك لبيان الوقت وبعض
الفوايد الاخر ... سابقوا الى مغفرة من ربكم قيل يدل على ان المراد بالامر
... دون ذلك غير ظاهر فانه يحتمل ان يكون المراد استحباب ... فانه انما
مثل هذا الكلام عرفا اذا المراد واجبا فتامل ويويده دخول المستحبات وقد يدل
على استحباب فعل العبادات اول وقتها ... في القبلة وفيه ايات
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ...
انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون الرؤية ههنا بمعنى العلم والتقلب التحول
والتردد في الجهات والقبلة هي الكعبة تنبادر من المشاهدة على سبيل العادة
وللبعيد الجهة على ما هو المشهور والرضاء هو المحبة والتولية هو التصيير نفسه

والشطر هو الجانب والنحو والجهة والحرام هو المحرم لكتابه في المكتوب المنفق
هو وضع الشي موضعه والغفلة هي السهو عن بعض الاشياء ... ... ا
تعالى يقول للنبي صلى الله عليه وآله انا قد نعلم ترددوجهك ... السماء
تحويلك نحوها انتظار التحويل القبلة النازل منها تحويلك الى قبلة تحبها
تشوق اليها لاغراضك الصحيحة التي في نفسك ووافقت في ذلك مشيئة الله
وحكمته وهي قبلة ابيك ابراهيم عليه السلام وادعى الى الايمان لانها مفخرتهم ومطافهم
فلنعطينك تلك القبلة المرضية ثم بينها بقوله فول اي فاجعل توليته
وجهك في جهة المسجد وسمته واصرفه نحو المسجد المحرم فيه القتال والخلا
الملتجى والصيد وباقي ما يحرم على المحرم اي اجعل قبلتك التي تحبها انها
للصلوة وغيرها تلك الجهة ثم اشار الى وجوب ذلك على كل مكلف في اي مكان
بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واعلم في التعبير بالمسجد
دون البيت دلالة على وسعة امر القبلة وانها الجهة الواسعة لا البيت
كما هو للعين واختيار المسجد دون الحرم ... ادل ... دون الحرم فلذا
للبعيد كما قيل على انه يحتمل ان يكون المراد الحرم ويكون التعبير عنه باسم
... يكون تسمية للكل باسم الجزء او على ان حكم المسجد في وجوب التعظيم
ويؤيده وصفه بالحرام ويحتمل ان يكون التعبير عن البيت بالمسجد الحرام تسمية
للجزء باسم الكل فيكون القبلة للقريب نفسه وللبعيد جهته كما هو مذهب اكثر
الاصحاب وعلماء ... ولا تفاوت في القبلة المعينة البعيدة فانها مبنية ...

لوزمات الموضوعة لها شرعا مثل ما ذكره الفقهاء مثل جعل الجدي خلف المنكب
الايمن ... الكتف والعضد وقال المحقق الثاني وهو الكتف وذلك
... الشرع والدليل واما المقدمات الهيوية كما بينها
لكل اقليم فالجهة هي السمت والجانب المأخوذ للتوجه الى القبلة المعتبرة
الامور المعينة على الوجه المقرر من العلامات المتعينة له اما من دليل شرعي
او عقلي كما اشير اليه وقد ذكر اصحابنا تعاريف كثيرة لها وكاد ان لا يكون
منها سالما مع انه لا اعتناء بتحقيقها اذ الواجب استعمال العلامات فقط و
الجهة واقعة في البين بحيث ما لم يتحقق لم يجز لنا التوجه الى القبلة وهو امر
ظاهر ثم اعلم انه قال ... ذكر ابو ... الثعلبي عن كتابه عن ابن عباس انه قال
البيت كله قبلة و ... البيت الباب والبيت قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل
الحرم والحرم قبلة اهل الارض وهذا موافق لما قاله اصحابنا ان الحرم قبلة
عن الحرم من اهل الافاق انتهى لعله يريد بعض الاصحاب وهو الشيخ ومن
وقد ضعف المتاخرون اذ ... بعض الروايات الغير الصحيحة وتدل
على كون القبلة هي البيت نفسه للقريب وجهته للبعيد ادلة صحيحة وانكان
في فاذنها تامل لانها تتم بضم امور اخر ... انه يلزمه خروج ... القبلة
اذا زاد عن الحرم الا ان يول بجهة الحرم فيبقى النزاع في القريب حيث يجوز
مع قدرته التوجه الى البيت التوجه الى الحرم ... العلم بانه غير موافق للبيت
وكذا المسجد على انه ينبغي ان يقول لمن خرج ... كون الباب فقط

قبلة للبيت غير واضح ولا مطابق لكلام اصحابنا بل للادلة ايضا فكلام ابن
غير واضح ... الاسناد الغير صحيحا ومحمول على الافضلية ... من
القبلة على ما افهم من قلة ادنى ... اهتمام الشارع بها ...
مستحبات الخلاء واسع جدا وليس امر القبلة بضيق بل فيه وسعة وفتا
ادنى التوجه المناسب الى جهة البيت كما يفهم من كلام بعض الاصحاب
المحقق الثاني من انه لا بد من حصول زاويتين قائمتين من الخط الخارج
من بين عيني المصلي الواصل الى الخط الذي هو الجهة مع انه ما بين الخط
الجهتي وكلام ذكرى من انه لا يجوز الانحراف ولو قليلا واما قلة الادلة
35 فظاهرة اذ الادلة الكريمة في غاية الاجمال اذ من يعرف ان نحو المسجد ...
مع انه ورد في المدينة المشرفة فاذا علم ذلك ... ك ببيان مثلا في
ابن بوبة ... الجميع الافاق مع لم ... البيت لكل للصلاة ليلا ونهارا
لمن يصلي والذبح والاحتضار والدفن وللمستحب من الجلوس ... للدعاء ولا
في الخلاء وغير ذلك ... من الاجزاء ... الجنس ... في التهذيب في بيان
ما يكون في ضعف السند وانه قال عن الطاهري بغير واسطة من جعفر بن
... عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن القبلة قال
ضع الجدي على قفاك وصل وطريقه اليه غير واضح وهو ضعيف جدا على ما
ذكره وفي الطريق جعفر بن سماعة وهو ايضا من الضعفاء واخرى في الفقيه
بغير اسناد قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى

٣٥ انهم مما يعسر جدا بل لا يمكن لعدم مساعدة الالات على انا نجد الاختلاف
فيما بينهم في بعض المسائل التحقيقات ثم يقرب ذلك ما ترى تحقيق جماعة …
ولا يبعد من جوم … ما … وحمل بعض الاصحاب … في الاعتدال …
في … العراق مع ان الظاهر ان قبلتهم ليست نقطة الجنوب كما يظهر من
المشاهدة في مكة وتعيين الجدي خلف المنكب مع انهم يقولون حين كونه
هو واقع على النقطة الشمالية التي يوافق خط نصف النهار والقطب فيكون
بين الكتفين … بالنسبة الى بعض البلدان وايضا جعل النجم الصغير الذي
بينه وبين الفرقدين قطبا لكونه عنده كما يفهم من كلام العامة ايضا …
36 في حاشية على المحرر غير واضح على ما … من بعض اهل هذا العلم الذي هو
الذي لا نظير له اليوم في هذا العلم بل يقول ان القطب قريب من الجدي
وايضا شاهدته كما قال فاني نظرت وعلمت … ورأيت هذا النجم الصغير يتحرك
… او يقطع دائرة كبيرة وحركة الجدي كانت قليلة جدا ودائرة اقل من
دائرة تلك النجم بكثير اذ رأيته كأنه ما … الى الصغير تخمينا
نبين له حركة قليلة وايضا كلام اكثر الاصحاب خال عن تسميته قطبا وما رأيته
الا الارشاد للشيخ زين الدين رحمه الله تعالى ثم جعلهم قبلة خراسان مثلا
مثل قبلة العراق كالكوفة بعيد ايضا لانه شرقي بالنسبة الى الكوفة من مكة مع
انهم يقولون ان قبلتها … اذ ثبت بالتواتر صلوة المعصوم فيه تلك
القبلة وانه … يرى الجدي في الكوفة خلف المنكب لا خلف الكتف كما قاله المحقق

القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله
على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وهامع … في سندهما
في … كما ترى واستبعد من الحكيم العالم ان يكلف بمثل هذا التكليف
الشاق بهذه الادلة فقط واما ما يدل على عدم الضيق فهو بعض الاخبار
الصحيحة ايضا مثل قولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كما يظهر من تتبع
وقوله تعالى ايضا ولله المشرق والمغرب الاية على الظاهر وان كان سببه نزول الاية
المنفصلة تفويض امر القبلة الى علم الهيئة فعلى تقدير التسليم فذلك ايضا علم
دقيق كثير المقدمات علما … من لسان اهله ولا يمكن الوصول الى التحقيق
لا يمكن الا في زمان طويل والتكليف به ايضا بعيد عن الشرع وقوانينه ولطفه
وكونه شريعة سهلة سمحة والتفويض الى تقليد اهل ذلك العلم ايضا بعيد اذ تقليدهم
بعيد … ليس من قوانين الشرع اذ الظاهر انه لا بد … بعض
الحكماء الذين لا يعلم اسلامه فضلا عن العدالة وان امكن وجود من يعلم السنة
مع علمه … من … ومع ذلك كله لا يحصل له
العلم بالبينة بل ولا مكنة بل ولا الجزم ايضا نعم يدعي بعضهم القدرة عليه مع وجود
الالات كثيرة بحيث لا يمكن استعمالها الا لمثل السلطان ومع ذلك …
والقرى التي لا يعلم عرضها وما رصدوه الا في البلد المرصد ايضا فانهم يعينون عرض
البلد من موضع معين من البلد مثل وسط … ينتهي نهاية البلد غير مرتبة
فيتفاوت الحال فلا يبعد الا تخمينا مع انه في الاكثر تخميني اذ التحقيق … من

[illegible]

الثاني وجعل قبلة خراسان واكثر بلاد العجم عاونه الجدي خلف الكتف
ومن بين ... عاشر ذلك اليه والظاهر خلاف ذلك وان بعيد جدا
في ... ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
ان الله واسع عليم المشرق ... او لله متعلق بمقدر خبره ... عطف
عليه والفاء للتفريع واين للمكان وما زائدة كما في حيثما وكيفما متضمن
الشرط وهو مفعول فيه لتولوا اذ هو فعل شرط حذف نونه بالجزم وفاء فثم
للجزاء ووجه الله مبتدأ وثم ظرف لمقدر خبره والجملة جزاء المقدم عليها ... نعم
من الكشاف ان البلاد والارض المنقسمة الى المشرق اي النصف الذي
محل طلوعها والمغرب اي النصف الذي محل غروبها كلها ملك لله ففي اي
مكان فعلتم التولية بمعنى تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فثم وجه الله
اي ثم جهته التي جعلها قبلة لكم وامركم ان تجعلوا وجوهكم اليها جهته ولكنه
او فثم ذاته تعالى ... فيه ... بمنكم ... ما اذنكم في المسجد الحرام
وبيت المقدس يعني انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او في بيت
المقدس كما فهم من الاية السابقة وهي ومن اظلم الاية فانها قبله
فقد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا في اي بقعة واي جزء منها اردتم من
الكل ثم افعلوا التولية وولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام فان ذلك ممكن
في الامكان وليس مخصوصا بمكان دون مكان ويريد ان ... فيه لكم وهم

37

من توهم ان التوجه الى الجهة واحدة في جميع الاماكن ان الله واسع
يريد التوسعة والتسهيل لعباده عليم بالحكم فان المصلحة الحاصلة للعبادة في
المساجد حاصلة لهم في اي مكان كان مع التولية وحده ... الاية
هذه منسوخة ولا مخصوصة بحال الضرورة ولا بالنوافل مطلقا او حال السفر
كما يفهم من سائر التفاسير واما سبب النزول فقيل كان اليهود انكروا تحويل
القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس وقيل نزلت في التطوع على الراحلة حيث
توجهت حال السفر قال ... ثم قال هذا مروي عن ائمتنا وروي عن جابر انه
قال بعث النبي صلى الله عليه وآله سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة
فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطا
وقال بعضنا القبلة هي هاهنا قبل الجنوب فخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت
الشمس اصبحت الخطوط لغير القبلة فلما رجعنا من سفرنا سالنا النبي
صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل كان للمسلمين التوجه
حيث شاؤوا في صلوتهم وفيه نزلت الاية ثم نسخت بقوله تعالى فول الاية وبعضهم
من رواية جابر انه لتحري الصلوة حال الحيرة الى الاكثر من جانب ويكفي مظنة
الى ... ان لم يكن من علامات شرعية وان العلم قبل الفعل ليس بشرط بل
اذا حصل الظن وفعل وكان موافقا لغرضه كان مجزيا لا يحتاج الى الاعادة
كما يفهم من ... الاستحباب اما الحكم المستفاد من الاية بناء على الاول فهو
اباحة الصلوة في اي مكان كان وعموم التوجه الى المسجد الحرام واما على ما يستفاد

من ظاهر بدا قبل التاسل فهو عدم اشتداد [illegible] مقتضا وتعيين [illegible]
او النافذة الراحلة سفر المامور [illegible] ذلك ويحتمل عموم [illegible] فتامل
في مات لخو للصلوة وفيه آيات يا بني آدم قد انزلنا عليكم
لباسا اي خلقناه لكم بتدبيرات سماوية واسباب نازلة منه ونظيره قوله تعالى
وانزل لكم من الانعام وقوله تعالى وانزلنا الحديد فاشار الى ان للامور السماوية مثل
المطر دخلا في حصول اللباس وقد يكون اشارة الى الرتبة فظان حصول
اللباس لما كان بامر الله وحكمته وكان عاليا فصار نازلا من الاعلى الى الاسفل
يواري سوآتكم صفة لباسا اي يستر عورتكم روي ان العرب كانوا يطوفون بالبيت
عراة ويقولون لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها ورئشا عطف على لباسا
وهو لباس التجمل ففي الاول اشارة الى وجوب ستر العورة باللباس مطلقا او
سوآتكم فانه يدل على قبح الكشف وان الستر مراد الله تعالى وفي الثاني
الى استحباب التجمل باللباس ويمكن فهم اشتراط كون اللباس مباحا لان الله تعالى
لا يمن باعطاء الحرام ولباس التقوى اي لباس الورع والخشية او الايمان او لباس
العبادة والخشية من الله تعالى والتواضع كالصوف والشعر او مطلق اللباس
الذي يتقى به من الضرر كالحر والبرد والجرح مبتدا ذلك خير خبر
ذلك مبتدا ثان وخيره خبر والجملة خبر لباس او ذلك صفته وخير خبره اي
لباس التقوى المشار اليه خير وقرئ بالنصب عطفا على لباسا ويريد عن
[illegible] اي تقيه عن الحر والبرد والجرح والقتل دون اللباس الذي يستر

38

ابدانهم له فا لباس [illegible] الله [illegible] ارادة مخالفة وفي ذلك خير
ويمكن كونه خيرا لانه يحصل به الستر والحفظ من الحر والبرد والجرح فيها
ويحتمل رجوعه الى اللباس مطلقا ثم اشار بقوله ذلك من آيات الله لعلهم
يذكرون يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع
عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين
اولياء للذين لا يؤمنون الى ان انزال اللباس من آيات الله ليتذكروا
ويتبعوا واوصى بني آدم ان لا يتخذ الشيطان ويبتليه بلبسهما بان يوقعه في
ذنب يوجب دخول النار وينزع لباسه ويبدو عورته كما فعل بابويه فانه
[illegible] وهم لا يرونه والحذر كل الحذر عنه [illegible] قال
الشيطان هو اولياء الذين لا يؤمنون فلا يجوز للمؤمنين ان يتخذوه
وليا [illegible] فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها [illegible]
[illegible] فاحشة فالى فعل متناهي في القبح والاشد كعبادة
[illegible] وكشف العورة [illegible] الله امرهم
[illegible] قال قل ان الله لا يامر بالفحشاء اي الله لا يامر بالفحش والقبح
[illegible] منه كانه ترك الاول لظهور قبحه وعدم صلاحيته للعذر
ومثله في القرآن كثير وفيه دلالة على عدم جواز التقليد وان الله لا يامر
بالقبح وانه لا يفعل القبيح وان الفعل في نفسه قبيح [illegible]
فامثلة كثيرة في القرآن العزيز مثل ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي

القولي وينهى عن الفحشاء والمنكر فقوله ... ان الفحش ...
افعل والنهي فقوله لا تفعل بل فعل وهو اصح واكد نفي صدور ... عن الله تعالى
بقوله ... لا تعلمون قل امر ربي بالقسط معلوم فيه الامر بالفحش
ولان الامر به ليس بقبيح فيهما انا ابتدات على نفي القبح عن الله تعالى وكون الفعل قبيحا
في نفسه فتوجه على النافي من الاشعري يا بني آدم خذوا زينتكم اي لباسكم
حيث انه ساتر للعورة فهو زينة عند دخول كل مسجد لطواف وصلوة او مطلق
دخول المساجد ويحتمل ان يريد اخذ ثياب التجمل فيها فان الزينة احل ما لله
تعالى الاول دليل وجوب ستر العورة في الصلوة والطواف وعلى الثاني استحباب
... خلق المسجد وقد فسرها بالمشط والسواك والخاتم والسجادة
والسبحة ثم عقب الامر بستر الامر بالاكل والشرب وعدم التنزه عن ذلك بقوله
... ومنه ... طاب واباحه واستلذ ما خلقه الله لكم ... ولا تسرفوا
بتعدي حد ... مطلقا بتحريم الحلال وبالعكس او في الماكل والمشرب ...
... ومعلم لليس ...
السوم والحذمت ونحو ذلك كما بين في محله تفصيله او في الاكل والشرب حتى ...
اشارة الى ... وتحريم كثرة الاكل المودي الى المرض ولهذا قيل جمع الله
نصف آية كلوا واشربوا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين اي يبغضهم فقد في ...
حمل وان ... على الاسراف الحرام ثم ... بقوله قل من حرم زينة الله
... اي الامور التي خلقها الله تعالى للزينة عباده التي اخرج

عباده

38

لعباده خلقها لعباده واخرجها من النبات والقطن والكتان ومن الحيوان
كالصوف ... والطيبات من الرزق المستلذات من المآكل والمشارب
او المباحات فيه ... واضحة على ان الاشياء خلقت على الاباحة دون الحرمة
كما في غيرها كما صرح به في اول سورة البقرة في تفسير قوله تعالى هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا اي لانتفاعكم بجميع ما خلق فيها بل هي وما فيها كما دل عليه
العقل فاجتمع الان العقل والنقل على ان الاصل في الامور هو الاباحة وغيرها
يحتاج الى الدليل ... قل هي للذين آمنوا اي الطيبات ثابتة ومباحة للمؤمنين
مع مشاركة الكفار لهم في الحيوة الدنيا خالصة للمؤمنين مختصة بهم يوم القيمة
ففي الحيوة الدنيا متعلقة بمتعلق للذين ويحتمل بآمنوا وخالصة حال عن ضميره
الطيبات فمتعلق للذين ويوم القيمة ظرف لخالصة ثم ... بقوله
39 المحرمات ... بقوله قل انما حرم ربي الفواحش ... ما زاد قبحه
وقيل المراد ... بالفروج ما ظهر منها وما بطن جهرها وسرها والاثم ...
موجبة ثم تعميم بعد تخصيص وقيل شرب الخمر والبغي الظلم والكبر بغير الحق متعلق
بالبغي مؤكد له وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا تهكم بالمشركين ... على
وجوب اتباع البرهان حيث نبههم ان لو كان على الشرك برهان لوجب اتباع البرهان
... على تحريم اتباع ما لم يدل عليه برهان وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
بالالحاد في صفاته والافتراء عليه واسناد الامور الغير الصادرة منه اليه تعالى
ومنها ان الحكم ... مسئلة كذا مع انه ليس كذلك وان الله يعلم كذا ولم يكن كذلك

ويدخل فيه الفتوى والقضا بغير الاستحقاق وهو ظاهر ومعلوم وجه دخولها محرمات
غير هذه المذكورات فهي متروكة الظاهر او مخصوصة بها والحصر اضافي فتامل

حرمت عليكم الميتة كانه اشارة الى بيان المستثنى الذي اشار اليه بقوله
الا ما يتلى من المحرمات المتلوة الميتة والظاهر انها كل حيوان فارقه الروح من غير
تذكية شرعية ولو باخراج المسلم السمك من الماء حيا واخذ الجراد كذلك ويمكن
ان يكون المراد كل حيوان ماكول اللحم حين حيوته وفارقه الروح من غير تذكية
شرعية فيكون التحريم من جهة الموت خاصة كما هو ظاهر الاية وظاهر
لفظ الميتة مشعر بان لم تحل فيه الحيوة منها لا يكون حراما ولهذا استثناه
موبين بالاجماع في الظاهر والاخبار ويمكن ان يقال المتبادر من تحريم الميتة تحريم اكلها
ثم تحريم الخنزير وان ثبت تحريم الانتفاع بها فيكون بغيرها وعمل
فيه نص ولهذا قالوا يحرم جميع الانتفاعات المعدودة من العين المحرمة وتقدير
الاعم لينا فيلزم الاجمال او الترجيح بلا مرجح اذا لا قرينة على الخصوص فافهم و
تدل على عدم جواز لبس جلد الميتة في الصلوة وغيرها بعد تحريم الدباغ عليه
الا ان يدل الاجماع الاصحاب والادلة في الاية على عدم اشتراط التذكية فتامل وسوف يجيء
البحث في تتمة الاية في كتاب الاطعمة والاشربة انشاء الله

والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون الاية عد الله تعالى
خلق الانعام للانسان المشتملة على الدفء وهو ما يدفأ به من الاكسية والملابس
الماخوذة من شعرها وصوفها ووبرها ومنافع لحريق بين الركوب واللبن و

والحمل عليها وغيرها من النعم عدّ نعما آخر بقوله والله جعل لكم من بيوتكم اي جعل من
البيوت الماخوذة مما تتخذونها من الحجر والمدر وغيرهما سكنا اي مما تسكن
النفس اليه وتطمئن اليه من مسكن وموضع تسكنون فيه وجعل لكم من
جلود الانعام يعني الادم بيوتا قال ويجوز ان يتناول المتخذ من الوبر
والصوف والشعر فانها من حيث انها نابتة على جلودها يصدق عليها
انها ماخوذة من جلودها فتامل فيه تستخفونها فيا وخيا ما تخف عليكم
حملها في سفركم يوم ظعنكم اي وقت ارتحالكم من مكان الى اخر ويوم اقامتكم
اي الوقت الذي تنزلون موضعا يقيمون فيه لا تثقل عليكم في الحالين ومن
اصوافها للضان واوبارها للابل واشعارها للمعز اثاثا اي اثاثا لا فيا اواني
من متاع البيت من الفرش والاكسية ومتاعا اي سلعة تنتفعون به
وتتخذونها الى حين اي يوم القيمة عن الحسن وقيل الى وقت البلى وقيل بما
يراد به موت المالك او موت الانعام وقيل الى وقت البلاء والفناء وفيه
اشارة الى انها فانية فلا ينبغي للعاقل ان يختارها على الباقي ولا اولى بالعبد
والله جعل لكم مما خلق ظلالا اي جعل لكم مما خلق من الاشجار وغيرها
ظلالا تستظلون بها في الحر والبرد وجعل لكم من الجبال اكنانا مواضع
تسكنون بها من كهف وغيرها تاوون اليها وجعل لكم سرابيل قمصا من القطن
والكتان والصوف تقيكم الحر ترك البرد لان ما تقي به يقيه واختاره على البرد
بين اهل الحر ولبس عندهم البرد الا قليلا فالحفظ عنده اهم

عندهم وقيل ان الجرنفتكم دون البرد بعتما ان البرد يكن ... تشى منا النار
ودخول البيوت بخلاف الحر وسرابيل دروع وجواشن تقيكم اجتم شدة الطعن
والضرب في الحروب ويدفع عنكم سلاح اعدائكم وفيها دلالة على اباحة هذه الآلات
ونحوها وهو ظاهر اما يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها في قيل انكارهم النعمة
هو قولهم لولا فلان ما اصبت كذا لبعض نعم الله وانما لا يجوز التكلم بنحو هذا
اذا لم يعتقد انها من الله وانه اجراها على يد فلان وجعله سببا في نيلها فيدل
على تحريم هذا القول بل هو قريب من الكفر وبدل على بعض الآ... فوايد
من الاجتناب والاجتناب سورة البقرة ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا
خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم المنع هو الصد والحيلولة فان قيل الظلم اسم ذم
... فه على الانبياء والمعصومين كانه تعدى وخلاف العدل والخروج
عن طاعة الله والسعي هو الكسب يقال فلان يسعى على عياله اي يكسب لهم ويقدمه
النقد والدين والخ... هو الحد... للاستفهام للانكار مبتدا واظلم خبره
ومساجد المفعول الاول المنع وان يذكر مفعوله الثاني ويحتمل ان يكون من محذوف فيه
من ان لان حذف حرف الجر من ان قياس ويجوز ان يكون مفعولا له المفاف
اي كراهة ان يذكر كذا في ... ولا يرد عليه انه يفيد تحريم المنع المعلل والمعنى
المطلق فيعلم الجواز في الجملة لان غاية ما يفهم منه ان من منع لا لل... ليكون
اظلم بل يوجد من هو اظلم وهو المانع كك فلا يحتاج الى الحمل للمبالغة

افل

اقدام المنع لكن ... في ... الحا الكون المذكور بدل من مساجد بدل الاشتمال
... البس ... اظلم ممن منع ان يذكر في مساجد الله اسمه ولعا ... فيه الاشتمال
مثل اشتمال الظرف على المظروف والتقدير ومن اظلم ممن منع الناس من مساجد
الله كراهة ان يذكر او من ذكر الله وفي جعل مساجد ... كا وقع في الجمال
... لمسامحة يحتمل القول بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وكان
الاصل من ذوي مساجد الله فلا يرد ما قيل ان منع يقتضي مفعولين ولا يمكن ان
لا الذكر فانه لم ... ان الذكر منه والناس هم الممنوعون والمقصود به المنع من ذكر
الله في المساجد اي مسجد كان وباي ذكر كان وان كان سبب النزول خاصا بالنكان
... في الروم حيث غزوا في بيت المقدس وخربوه او في المشركين بحشه
رسول الله ان يدخل المسجد الحرام ام الحديبية ... بعد ان يراد به مطلق
العبادة فيه بال... من مطلق العبادة لظهور العلة وتدل الآية ... مسجد
في ... فتحريم الخراب بطريق الاولى وفي ذكر السعي في الخراب بعد المنع اشعار ما
بان يكون المنع من ان يذكر فيها تخريبا والعبادة فيها تعميرا ... ذكر فيها ف
تعمير المساجد ... لا التزتمة الآية على تحريم دخول المساجد على الكفار كما
... اذ ليس بظاهر في ان معناها النهي عن تمكن الكفار وتمكينهم من
دخولها اذ قد يكون معناها كا هو الظاهر ما كان ينبغي لهم الدخول في نفس
الامر ... لهم ذلك الا خائفين من اذى المسلمين ولا تخلية لهم وصار
كان المخاطب ... في الواقع ما يستحقون الدخول الا خائفين وذليلين وهم

41

يتعدون ذلك ويمنعون المسلمين من الدخول كما يفعله الكفار لهم في الدنيا
خزي وهم في الاخرة عذاب عظيم ويمكن كون ذلك الدخول خايفين الا
في ان يطلوا عطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ويكون العذاب العظيم في الاخرة
اشارة الى عذاب يوم القيمة وهو عظيم واي عظيم نعوذ بالله منه فيدل الاية
احكاما عرفناها بل لم يظهر كون بعضها حكما في نفس الامر مثل وجوب اتخاذ
المساجد كفاية ووجوب عمارة ما استهدم منها ووجوب شغلها بالذكر واستحبابا
كان او وجب كفائيا او عينا فتامل وهو اعلم [illegible] انما يعمر مساجد الله من امن بالله
واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا
من المهتدين فيها حث عظيم وترغيب جزيل على تعمير المساجد وان له شانا كبيرا
عند الله حتى انه لا بد من اتصاف فاعله بهذه الاوصاف الجليلة والافعال
فينبغي ان يكون التعمير ممن يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ولا يخشى الا الله فعلى
فتعميره ليس بتعمير اما صحيحا والمراد المبالغة والا فالتعمير اما مطلقا
من كل مؤمن [illegible] الدخول ولكن هذا يكون فيه الزيادة خالص
واتصاف فاعله بالافعال الحسنة ولا بعد في ذلك ولهذا [illegible] ان الابرار
المقربين فكانه اشارة الى ان المؤمن الكامل لم يترك شيئا من [illegible]
يجعل غير الله معه وما خشي لم يخف مما يملكه من الانس والجن ويجعل خوفه
طمعه مخصوصا به تعالى ايضا ومع ذلك يرجى ان يكون من المهتدين ثم انه قد
يحتمل كون المراد بالتعمير في المساجد باصلاح ما يستهدم وتزيينها او [illegible]

يكره

٤١

مايكره النفس من مثل [illegible] وفي [illegible] من مسجد ايوم الخميس والليلة
[illegible] ولو من التراب مقدار ما يذر في العين نعم الله ابدا ولا اسراج فيها
روى انه من اسرج في مسجد سراجا لم يزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء ويحتمل ان يكون المراد شغلها بالعبادة مثل
الصلوة والذكر وتلاوة القران وتجنيبها من اعمال الدنيا واللهو واللعب وعمل
الصنايع بل والحديث فانه روى الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب فيكون المراد المنهي عنه الحديث وايضا قد ذكر وان منع المساجد من العبادة
فيها تخريب حتى اطفاء السراج ويمكن ان يكون المراد كلاهما ولا بعد في ذلك
لعدم الدليل عليها كما عرفت مع امكان الصدق عرفا ولو نادرا وان لم يكن
لغة وعرفا عاما والله يعلم حقيقة الحال وههنا ايات اخر يتعلق بالمساجد
وذكرنا اية منها اقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين
اي توجهوا الى عبادة الله مستقيمين اليها غير عادلين الى غيرها او اقيموا
نحو القبلة في كل وقت سجود او في كل مكان هو الصلوة اي مسجدا حضرت
الصلوة وانتم فيه لا تاخروها حتى تعودوا الى مساجدكم ويحتمل استخراج صلوة
[illegible] ما قيل فتامل ثم امرهم بالدعاء عند كل مسجد مخلصين لذلك وفيه
دلالة على الحث على الدعاء في المساجد [illegible] يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار
اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين في الدين تتخذون دينكم لعبا وهزوا

42

ويتسخرون بدينكم من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار او المشركين ... فبصح ... لكم ايها المؤمنون
ان تحبوهم وتتولوهم ويكون بينهم وبينكم محبة وودا . اوان تتخذوا دينكم
لهم وتجعلونهم اولياء لكم بل بينكم وبينهم البغضاء والقتال فان محبة الله
لا تجتمع مع محبة الكفرة واتقوا الله في موالاتكم اعداء الله ان كنتم مؤمنين حقا
وان الايمان يعاند موالاة اعداء الدين فيفيد اشعارا بعدم جواز موالاة
الفساق والمعاشرة معهم بحيث يشعر بالصداقة فافهم العاشرة فاذا ناديتم
الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون اى لا تتخذوا الذين
اذا ناديتم الى الصلوة اتخذوا منادات الصلوة اى الاذان هزوا ولعبا اولياء
فقد كان رجل من النصارى اذا سمع اشهد ان محمدا رسول الله في الاذان قال
حرق الكاذب يعني المؤذن ... دخلت خادمة جارية بنار ذات ليلة
وهم نيام فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو واهله
لعنه الله قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وفيه
دلالة على ... لتشريعه في الكتاب دلالة على انه كان في الشرع ذلك اما
ثبوته بالكتاب فلا ولما كان لعبهم وهزوهم من افعال السفهاء والجهلة قال
لا يعقلون كانه لا عقل لهم ...
قد استدل بها على وجوب القيام والنية والقنوت بقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وفي افادته لها تامل لا يخفى وكذا استدل على وجوب تكبيرة الاحرام المسماة بـ
الوجه المنفصل بقوله تعالى وكبره تكبيرا او بقوله وهي الثالثة وربك فكبر وف

43
دالتهما ... فافهم واستدل به على وجوب القراءة حتى السورة ايضا فيه
وهي الرابعة القراءة واما يتيسر من القرآن وبقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه الآية
وفي انما الاستدلال به ... العلم بالتامل في تقريره مع النزول في
وتفسيرها وقد فسرت القراءة بصلوة الليل وهو ظاهر سوق الكلام
او تلاوة في القرآن الليل ومطلقا استحبابا او وجوبا لحفظ المعجزة وغيرها
والمخاطب هو مع طائفة معه وانما القراءة في الصلوة فلا يفهم فتامل
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون ليس فيها دلالة على استحباب السجود عند قرائتها بل وجوب
الركوع والسجود كانه في الصلوات وعبادة الرب من الصوم والصلوة و
الحج والغزو وغير ذلك ثم امر بفعل الخيرات مطلقا مثل صلة الرحم في
صلة الرحم ومكارم الاخلاق وافعلوا ذلك كله لعلكم تفلحون وانتم راجون
الفلاح طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم وعن عقبة بن عامر
قال قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا
تقرأهما ... وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قيل المراد بالمساجد
الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وايد بقوله ص امرت ان اسجد على سبعة
آراب اى اعضاء وقد روى ذلك عن ابي جعفر عليه السلام فالمعنى انها لله اى
خلقه ... يعبد بها الله فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها والظاهر انها
المساجد المعروفة قيل فالمعنى انها مختصة بالله تعالى فلا تعبدوا فيها مع الله

غيره وقيل المراد بقاع الارض كلها لقوله ص جعلت لى الارض مسجدا فلا يعبد
فيها غيره وقيل المسجد الحرام عبر عنها بالمساجد لانه قبلة المساجد بعد الله
بعلم وقيل المساجد جمع مسجد بالفتح مصدرا فالمراد يجب لسجود له فلا يفعل
لغيره فسبح باسم ربك العظيم ومثلها سبح اسم ربك الاعلى روى
من طريق العامة انه لما نزلت الاولى قال النبى ص اجعلوا فى ركوعكم ولما نزلت
الثانية قال اجعلوها فى سجودكم وفى طرقنا عن الصادق ع انه يقول فى الركوع
سبحان ربى العظيم فى السجود سبحان ربى الاعلى الفريضة وا ع و سنة ثلاثا
والروايتان تدلان على كون الذكر الخاص فيهما ولكن يجزى ويحمل ويدل غيرهما
على زيادة وهى مقبولة كما ثبت فى الاصول وكذا على اجزاء مطلق التسبيح بل
مطلق الذكر وذلك غير بعيد والاحتياط قولهما ثلثا مع زيادة وبحمده
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال فى
معناه اقوال احدها ان معناه باشاعة صلوتك عند من يؤذيك ولا تخافت
بها عند من يلتمسها منك عن الحسن وروى عن ابن عباس رض عن النبى
ص النبى صلى الله عليه وآله كان اذا صلى فجهر فى صلوته فسمع المشركون فشتموه
وآذوه فامره سبحانه بترك الجهر وكان ذلك بمكة فى اول الامر وبه قال سعيد
بن جبير وروى ذلك عن ابى جعفر وابى عبد الله ع ولا يخفى بعده فانه لا
لقوله لا تخافت بها وابتغ ولعل الرواية عنهما غلط ويؤيده نقلها عن ذلك
عند عليه السلم او الاخفات محمول على حديث النفس بحيث لا يظهر الحروف والاخبار

على وجه يسمع من يؤذى ويسمع ندامة وثانيها ان معناه لا تجهر بتلك
لا تخافت بها ولكن اطلب بين ذلك سبيلا فالمراد بالصلوة الدعاء ولا يخفى
بعده ايض فان المتبادر منها الصلوة الشرعية وان الاخفات فى الدعاء
مطلوب قال الله تعالى ادعو ربكم تضرعا وخفية وفى موضع اخر وخيفة ودون
الجهر من القول وفى الاخبار ما يدل عليه كثير وثالثها ان معناه ولا تجهر بتلك
كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل
وتخافت بصلوة النهار ليمكن المتابعة والجماعة فى الفريضة والعشاء
للنافلة ايض هذا ايض بعيد وغير مفهوم مع انه لا بد من جعل صلوة الفجر
من الليلة وجعل ركعتى العشاء والاخيرة من المغرب من النهار وهو
ما لا يتم بوجه ورابعها لا تجهر جهرا يشتغل به من يصلى قربك ولا تخافت
حتى لا تسمع نفسك عن الجبائى وقريب منه ما رواه اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلم انه قال الجهر بها رفع الصوت شديدا والمخافتة ما لم يسمع اذنك
وابتغ بها بين ذلك سبيلا اى قراءة وسطا بين الجهر والمخافتة هذا هو
المتبادر فالمنهى هو الجهر العالى جدا بحيث يخرج عن كونه قاريا فى الصلوة
والاخفات الخفى بحيث يلحق بحديث النفس ويخرج عن القراءة فلا يجوز
الافراط ولا التفريط بل يجب الوسط ولا اقتصار والعدل ما بين الافراط
والتفريط لكن علم من السنة الشريفة لخبار بعض افراد هذا الوسط
فى بعض الصلوات بالجهر فى الجملة اى جهر فى الصبح واولى المغرب والعشاء وجميع

النوافل الليلية والاخفات في غيرها ولكن كون ذلك سبيل الوجوب غير معلوم
الدليل اذ لا دليل على وجوب التفصيل المشهور ويؤيد عدمه ... الاصل الاولى
العبرة وظاهر الاية وخفاء معنى الجهر والاخفات وتباينهما في الوجوب بحيث يعد
عرفا جهرا والاخفات ... بما لا يسمعه القريب بحيث لا يعد عرفا جهرا بل يعد اخفاتا
وان كان بما يسمعه القريب بل البعيد ايضا وفي المرأة لا يسمعه الاجنبي غير
معلوم الملخص مع عدم الوضوح والبيان وان ... فيمكن حمل الرواية المجملة
في الجهر والاخفات على الاستحباب للجمع كما هو مذهب علم الهدى في الانتصار والله
يعلم بحقيقة الحال والصواب وقال في ... بصلوتك بقراءة صلوتك على حذف
المضاف لانه لا يلتبس من قبل ان الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت
لا غير والصلوة افعال واذكار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ... بالقراءة
بقراءته فاذا اسمعه المشركون لغوا وسبوا فامر بان يخفض من صوته والمعنى
ولا تجهر حتى تسمع المشركين ولا تخافت حتى لا يسمع من خلفك وابتغ بين
المخافتة سبيلا وسطا هذا مع عدم ظهوره لا يوافق المسئلة اذ ليس دائما
مامورا باسماع من خلفه بل مامور في بعضها بذلك في الجملة وفي بعضها ...
وذهب قوم الى ان الاية منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية ...
السبيل مثل الانتحاء الوجه الوسط في القراءة ومنها ما تقدم مع زيادة ...
التنبيه على انه غير لازم لامكان الجمع فتامل ... ان الله وملائكته يصلون احزاب
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اي قولوا الصلوة و...

45

رسول الله ... وسلم عليه وفي معناه الدعاء بان يترحم عليه الله ويسلم
وفي رواية كعب الاحبار انا قد عرفنا السلام عليك يا رسول الله فكيف الصلوة
فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وظاهرها
وجوب الصلوة والسلام عليه في الجملة فيحتمل ان يكون الصلوة هي التي في التشهد
والسلام في الحيوة وقد يكون واجبا او يكون مندوبا كما يسلم عليه في اخر الصلوة
بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او يكون بمعنى التسليم والانقياد
كما قيل او يقصد بالسلام المخرج عن الصلوات التي ... ويحتمل وجوب الصلوة عليه
كلما ذكر كما دل عليه بعض الاخبار وبالجملة لا نفهم وجوبا غير ذلك قال في
الصلوة عليه واجبة فقد اختلفوا في حال وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره
في حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله هذه مروية من
طرق ايضا مع غيرها وروي انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي فقال هذا من العلم المكنون لولا انكم سالتموني
عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال
ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين
... مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته
لذينك الملكين امين ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل
في اية السجدة وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله وآخره ومنهم من اوجبها
في العمر مرة وكذا قال في اظهار الشهادتين مرة والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عليه

عند كل ذكر لما ورد في الاخبار انتهى والاخبار من طرقنا ايضا من الاول الف موجودة
مع صحة بعضها ولا شك ان احتياط الكشاف احوط واختار في كنز العرفان
الوجوب كلما ذكر وقال انه اختيار الكشاف ونقل عن ابن بابويه وانت تعلم
انه لم يعلم اختياره ويمكن اختيار الوجوب في مجلس مرة ان صلى اخرا وان
لم ذكر يجب ايضا كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب اذا تخللت والا فلا ولعل
دليل عدم الوجوب الاصل والشهرة المستندان الى عدم تعليمه عليه السلام للمؤذنين
وتركهم ذلك مع عدم وقوع نكير لهم كما يفعلون الان ولو كان لنقل فتامل
قال في فان قلت فما تقول في الصلوة على غيره قلت القياس يقتضي جواز الصلوة
على كل مؤمن لقوله هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله فصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم وقوله اللهم صل على آل ابي اوفى وال ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيل
في ذلك وهو انها ان كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي واله
فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه
لان ذلك صار شعار الذكر رسول الله ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض وكلا
ما فيه فان ما ذكره برهان لا قياس وان البرهان من العقل والنقل كتابا
وسنة كما نقله ومثله قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فانها
تدل على ان صلوات الله على من اخذ بعد المصيبة ولا شك في صدقه
على كل من اهل البيت بل غيرهم ايضا واذا ثبت لهم الصلوة من الله فيجوز

٤٥

بذلك لهم وعرفنا هو تعني جوازه مطلقا بل الانفراد بخصوصه فلا وجه للتفصيل
فلا ينبغي جعله شعار الرافضة وان ذلك ما نعا مع انه لا معنى للحكم بكراهة
ما ثبت بالبرهان العقلي والنقلي كتابا وسنة من الترغيب والتحريض بالوهم
وانما صار ذلك شعار الرفض بسبب جعلهم ذلك لهم ومنعهم لغيرهم مع ان كون
اهل بيته مثله في هذه الحال مما لا قصور فيه كما هو مقتضى الاجماع وانما صار شعار
الرفضة لانهم فعلوا ذلك وترك غيرهم بغير وجه والا فهو مقتضى البرهان
ومع ذلك لا يستلزم كونه شعارا لهم ومنه ولا بينهم تركه والا يلزمهم ترك العبادات

46

كلها فانها شعار لهم وبالجملة لا ينبغي منع ما يقتضي العقل والنقل جوازه بل
استحبابه وكونه عبادة بسبب ان جماعة من المسلمين يفعلون هذه السنة والعبادة
وان تركها تعصب وعناد محض وليس فيه تقرب الى الله تعالى وطلب لمرضاته وعلته
تعالى وهذا ظاهر ولا يناسب من العلماء العمل لغير الله ولهم امثال ذلك كثيرة ورد منها
في تسنيم القبور ان الاصل هو التسطيح ولكن هو شعار للرفضة فالتسنيم خير منه
وكذا في التختم باليمين وغير ذلك ومنه ذكر علي بعد قوله صلى الله عليه وآله
وترك آله بعده مع انه مرغوب بغير نزاع وانما النزاع في الافراد فانهم يتركون
... يقولون صلى الله عليه وآله والعجب انهم يتركون الآل وفي حديث كعب
الاخبار حيث سأله عن كيفية الصلوة عليه قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد
كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فتاما ومن لم يعلم ان ايذاء الله تعالى ورسوله
حرام موجب للعن ابدا قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا

ولاخرة واعد لهم عذابا مهينا ويدل عليه عظيم ايذاء المؤمنين والمومنات اى المسلمين
والمسلمات بغير استحقاق وجناية تقتضى ذلك وتبيحه قوله تعالى والذين يوذون
المؤمنين والمومنات بغير ما اكتسبوا اى بغير جناية واستحقاق يبيح ذلك فقد
احتملوا بهتانا واثما مبينا وبين تعالى ان التقوى هو الاتيان بالمامور به والانتهاء
عن المعاصى والقول السديد اى قولا حقا عدلا موجب لاصلاح الاعمال وغفران
الذنوب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم والمراد حفظ اللسان فى كل باب لان حفظه وسداده
راس الخير كله والمعنى راقبوا الله فى حفظ السنتكم وتسديد قولكم فانكم ان تفعلوا
ذلك اعطاكم الله ما هو غاية الطلبة من تقبل حسناتكم والاثابة عليها ومن مغفرة
سيئاتكم وتكفيرها وقيل اصلاح الاعمال التوفيق فى المجىء بها صالحة مرضية
النوع السادس فى المندوبات وفيه آيات الاولى فصل لربك وانحر قيل المراد صلوة
العيد فيكون دليلا على وجوبها ويكون الشرائط مستفادة من السنة الشريفة
ويؤيده والنحر على تقدير ان يكون المراد به نحر الابل كما قيل ويمكن ارادة ذبح ما تذبح
ليدخل الشاة وغيرها اى صل صلوة العيد واذبح اضحيتك ويكون المراد الهدى
الواجب او يكون وجوب الاضحية مخصوصا به ع للاجماع المنقول [illegible] على
عدم وجوبها على امته بل هى سنة موكدة للاخبار المذكورة فى محلها وان نقل الوجوب
عن ابن الجنيد فى الدروس قال روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد
ابن الجنيد بها وقيل المراد صلوة الفجر بالمزدلفة ونحر الهدى بمنى وقيل المراد الصلوة

مطلقا وجعل نحر الابل الى القبلة فيها وهو كناية عن استقبال القبلة فيها نحو كما
قيل صل الى القبلة ويحتمل ان يكون المراد رجحان فعل الصلوة لله مطلقا والذبح
له ويكون التفصيل بالوجوب والندب من السنة والاجماع وقد نقل فى رواية
ان المعنى ان المراد رفع اليد بالتكبيرات فى الصلوة الى محاذات نحر الصدر وهو
اعلاه كالمنحر او موضع القلادة قاله فى القاموس وهى رواية عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول فى قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك
ورواية عبد الله بن سنان عنه ع مثلها ورواية جميل قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعنى استقبل بيديه حذو وجهه القبلة
فى افتتاح الصلوة وفى رواية مقاتل بن حنان عن الاصبغ بن نباتة عن امير
المومنين عليه السلم قال لما نزلت هذه السورة قال النبى ص لجبرئيل ما هذه النحيرة التى
امرنى بها ربى قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك
اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا
وصلوة الملئكة فى السموات السبع فان لكل شئ زينة وان زينة الصلوة رفع
الايدى على كل تكبيرة قال النبى ص رفع الايدى من الاستكانة قلت وما الاستكانة
قال الا تقرا هذه الاية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون وقال فى نحوه اورده
الثعلبى والواحدى فى تفسيرهما فيكون المراد مطلق الصلوة ورفع اليدين
بالتكبير الى الوجه والنحر حال تكبيرها ويكون مستحبا كما هو راى اكثر الاصحاب
ويؤيده الاصل والشهرة والاحتمال [illegible] وبعض الاخبار الدالة على الترك

ثلاث صحيحة حماد المشهورة الطويلة فانه ترك فيهما في اليدين في تكبير السجود
كجلوس الاستراحة فيدل على عدم وجوبها لانه في مقام التعليم وكما في صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عم قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره
ان يرفع يده في الصلوة والظاهر انه لا قايل بالفرق قال في التهذيب قال محمد بن
الحسن المعنى في هذا ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل الماموم
وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل على ما بيناه والاولى الغير يدل على الماموم
في الموضعين والرواية الاخيرة فالها تدل على انه زينة الصلوة وانه من التضرع
والخضوع فيها ومعلوم عدم وجوبهما فانهما زايدتان على الاصل والاحتياط
ان لا يترك فانه نقل عن السيد قدس سره وجوبه كانه لما تقدم مع صحة
رواية عبد الله بن سنان فانها صحيحة في التهذيب وبرواية اخرى صحيحة
ويحتمل ارادة السيد قدس سره ايضا بالوجوب الاستحباب فانه قد يطلق
ذلك عليه ويؤيده انه ما نقل عنه وجوب التكبير صريحا ويبعد وجوب
الرفع به مع عدم وجوبه وجعل ذلك شرطها ولهذا قال الشهيد رحمه الله
كانه قايل بوجوب التكبير ايضا اذ لا معنى لوجوب الكيفية مع استحباب الاصل
وفيه تامل معلوم ويدل على ما ايضا بعض الاخبار ويمكن فهم ... باب
التعوذ بالله واخذ العوذة من الشيطان والجن والانس وسحرهم ومن
فتنهم من المعوذتين وايضا يمكن استحباب الاستغفار والتنزيه لله
مع عدم العلم بحصول الذنب ... المستحب الرابع من سورة

ومنها استنم الله ... واذا قرات القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم لما ذكر العمل الصالح قبله بقوله من عمل صالحا من ذكر او انثى
وهو مؤمن الاية ذكر الاستعاذة من الشيطان اللعين عند تلاوة القران
اشارة الى ان الاستعاذة من جملة العمل الصالح اي اذا اردت قراءة القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم من ان يوسوسك ويغلطك ويسلبك
بان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعبر عن ارادة القراءة بالقراءة
للظهور والتبادر كما يقال اذا افطرت فقل هذا الدعاء واذا اكلت فسم
واغسل يدك والمراد قبله كقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا روي
عن عبد الله بن مسعود قال قرات على رسول الله صلى الله عليه واله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي قل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عليه السلم عن القلم عن اللوح المحفوظ
ظاهر هذه الاية الشريفة بانضمام ان الامر للوجوب يفيد وجوب الاستعاذة
عند ابتداء قراءة القران مطلقا حتى انه لو قطعها في الاثناء ثم اراد ان يقرا
فيستعيذ ثم يقرا ولو كانت كلمة والحاصل انه يستعيذ دائما فيقرا الا
الاستعاذة فيلزم وجوبه في كل ركعة يقرا فيها ولكن الظاهر انه ما ذهب
اليه احد من العلماء ويحتمل كون الوجوب مخصوصا بالصلوة نعم نقل وجوبها
عن ابي علي الحسن بن الشيخ الطوسي رحمهما الله في اول الركعة قبل الحمد فقط
مستحبا لها والادلة فيها عليه ... نظرا الى انه يعلم الوجوب دائما

وماذهب اليه احد فيختص باول الركعة فلا يكون المراد الا ذلك وهو بعيد اذ لا قول
لغيره في ذلك ايض غير ظاهر وارادة قراءة الركعة الاولى من الصلوة الواجبة
ذلك ايض بعيد لا يفهم من غير قرينة دالة عليه فلا يمكن ارادة انتهى ذلك
فيحملها على الاستحباب دايما كما هو الظاهر ويؤيده بعد التخصيص المذكور وقرب
كون الامر للندب ولو كان مجازا مع كثرته وكونه خير امنه فتبقى الاية على عمومها
وبعد وجوب الاستعاذة مع عدم القايل بمجرد ارادة الامر المندوب بعنى قراءة
القران اذ لا يرجع بعد فما يجب عليه القراءة اصلا فكيف الاستعاذة ولهذا
قالوا لا يجب الغسل مثلا الا اذا كانت غايته من الصلوة ودخول المساجد وقراءة
العزايم واجبة فلا يوجبونه بقصد الصلوة وغيرها وهو ظاهر وصح به
فتامل والاصل وقول اكثر العلماء وعدمها في تعليم الصلوة كما مر وعنه عنها الاخبار
فتامل قال في ن الاستعاذة استدفاع الادنى بالاعلى على وجه الخضوع والتذلل
وتاويله استعذ بالله من وسوسة الشيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة
من الزلل وفي لنا ويل من الخطل والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة
بلا خلاف في الصلوة وخارج الصلوة فحملها على الاستحباب غير بعيد الا ان الظاهر
ح كان استحبابها في اول كل ركعة وما رايت قايلا به منا فكانه خرج بدليل مثل
الاجماع وانه فعل واحد وقراءة واحدة مع ان اليسار صحيحة في العموم بحيث
يشمل كل ركعة فتامل فيه والحديث ايض ظاهرة في الاستحباب في اول ركعة فقط
ماذكر غيرها فتامل وبالجملة الكلام وجه الاشكال ان نظر الى ظاهر الاية فاده

المسئلة

ظاهرها

ظاهرها الوجوب لا الاستحباب دايما وما نجد قايلا فكانهم حملوها على الاستحباب
دايما واخرجوا غير الركعة الاولى من ساير الركعات للاجماع ونحوه وقال ك و
الجمهور على انه للاستحباب وفيه دليل على ان المصلي يستعيذ في كل ركعة لان الحكم
المرتب على شرط يتكرر بتكرره قياسا وهذا اصح الاقوال قياسا لبطلانه وعدم ظهور
الاصل والعلة فالتكرر والعموم ليس للقياس بل للعموم العرفي المفهوم من مثل
هذه العبارة عرفا كما في نظايرها واذا قمتم الى الصلوة ... الايات متعددة
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل
القران ترتيلا اصل المزمل المتزمل من تزمل ادغم التاء في الزاء كما هو المشهور لقرب
المخرج اي قم الليل يا ايها المزمل بالثياب او باعباء النبوة للعبادة في جميع الليل
او ان المراد بالقيام بالليل كناية عن الصلوة بالليل وقال في ن انه عبارة عن الصلوة
بالليل الا قليلا منه وهو نصفه فنصفه بدل من قليلا كما هو الظاهر وقلته
بالنسبة الى جميع الليل او انقص وزد عطف على قم يتقدير قل وضمير منه وعليه
للنصف او قليلا فمعناه قم واشتغل بالصلوة نصف الليل او اقل منه او ازيد منه
والى هذا اشار الصادق عليه السلم على ما نقل في ن قال ع القليل النصف او انقص
من القليل او زد على القليل وبعد كون نصفه بدلا من الليل للتوسط بالاستثنا
بين البدل والمبدل منه مع الالتباس بل الظاهر خلافه ولزوم لغويته او انقص
لانه بقيه بمعنى قوله قم نصف الليل الا اذا لا يحتاج الى العذر بانه قيل او انقص
لمناسبة او زد كما قال في ن او انه تنبيه انه زيد بين الشيء على البيت و بينه

وبين عبره على التخيير كما فعله صاحب الكشاف وصاحب كشف البرهان وكلاهما تكلف
بعيد عن فصاحة كلام الله تعالى خصوصًا الثاني لان مرجعه الى التخيير بينهما
... او نصفه بدل من الليل والا استثناء منه والضمير في منه وعليه للاقل
من النصف كالثلث فيكون التخيير بينه وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه
كالنصف ولا يخفى ما فيه من لزوم لغوية الاستثناء فانه ينبغي ان يقول قم
نصف الليل او انقص منه ومن ان الاقل ليس رتبة معينة حتى يقال او انقص
منه او زد عليه ليصل الى الربع والنصف وهو ظاهر وكذا كون المراد بالاقليل
قليلا من الليالي وهو ليالي العذر والمرض لعدم ظهور كون الليل للاستغراق
وعدم الاحتياج الى الاستثناء والاحتياج الى التكلف في الاستثناء والبدل وفي
او انقص او زد ولما سيجيء في هذه السورة من قوله ان ربك يعلم انك تقوم فيمكن
ان يكون هذه الاية اشارة الى وجوب صلوة الليل عليه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به
نافلة لك اى يجب عليك التهجد وهو صلوة بالليل زيادة على ما باقي الصلوات
مخصوصة بك دون امتك على ما قيل ويكون المراد بالترخيص المفهوم من قوله تعالى
في اخر هذه السورة فاقرؤوا ما تيسر من القران وقوله فاقرؤا ما تيسر منه التخفيف
في الوقت لا اسقاط الصلوة بالكلية على تقدير المراد من القران الصلوة واما على
تقدير حملها على القراءة فقط فيلزم السقوط بالكلية فيمكن حملها على عدم القدرة
فتامل وعن ابن عباس يكون منه وتبه على الامة لدليل الاختصاص من الاجماع
وظاهر الاية والاخبار مع الاصل ان ربك يعلم انك تقوم ادنى اى اقل

من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وهما عطفان على ادنى اى انك تقوم نصف الليل
وثلثه على قراءة الجر عطف على ثلثي الليل اى اقل من نصفه واقل من ثلثه وكذا
طائفة من الذين معك نقل في رواية انه كان علي بن ابي طالب عم واولاده
يقدر الليل والنهار يعلم مقدارها فيعلم القدر الذي يقومون فيه وهو القائم
على التقدير والعلم بحيث يوافق ما اريد به النصف او الناقص او الزائد علم ان
لن تحصوه علم انكم لا تطيقون احصاء الوقت المقدر على الحقيقة والمداومة
على ذلك بسهولة فتاب عليكم اى خفف عنكم او لا يلزمكم عقابا وانما على التقصير في
ذلك كما لا يلزم التائب بل رفع الذنب والتبعة في ترك ذلك عنكم كما رفعها عن
٥٠ التائب فاراد بالتوبة لازمها فدلت على سقوط العقاب بها فاقرؤا ما تيسر من
القران اى اقرؤا في صلوة الليل مقدار ما اردتم واحببتم بالمعنى المتقدم وعبر
عن الصلوة بالقراءة لانها جزء الصلوة وتبطل الصلوة بتركها عمدا كالتعبير
بالركوع والسجود عنها قال في الكشاف هو قول اكثر المفسرين كما ان المراد بقم الليل
صلوة الليل باجماع المفسرين الا ابا مسلم فانه قال المراد قراءة القران في الليل
فكانه يريد الاشارة الى ان من يقول بان قيام الليل هو الصلوات فينبغي
ان يقول المراد بفاقرؤا واهو صلوة الليل وقال فيه ايضا الظاهر ان معنى ما تيسر
مقدار ما اردتم واحببتم وهو ظاهر بقرينة ارادة التخفيف ولانه المتبادر
من هذه العبارة ولهذا لو قيل اعط الناس بل ما تيسر ونحوه لا يفهم المخاطب الا ذلك
فقد ظهر ان لا يمكن الاستدلال بالاية على وجوب السورة على ما هو المشهور كما

اشرت اليه في محله فتذكر واشار الى عذر آخر للتخفيف بقوله ان سيكون
منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله كان المراد بالضرب
في الارض السفر للتجارة ونحوها مما يحصل به المال او لتحصيل العلم او الحج او الزيارات
او صلة الرحم وكلما كان لله تعالى من المشي والسفر في الارض وقد ورد روايات
كثيرة في الترغيب على التجارة من طريق العامة والخاصة مذكورة في محالها نال
فمن قال عبد الله بن مسعود ايما رجل جلب شيئا الى مدينة من مداين المسلمين
صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء ثم قرأ وآخرون
يضربون في الارض الاية وآخرون يقاتلون في سبيل الله هذا عذر آخر فان المقاتلة
في سبيل الله تمنع من الصلوة بالليل فالكل عذر للتخفيف ولهذا رتب عليه التخفيف
وقال تعالى فاقرؤا ما تيسر منه اى من القرآن تاكيد للحكم المتقدم وعلى كل تقدير لا ينبغي
الترك بالكلية فيمكن الاستدلال بهذه الايات على وجوب صلوة الليل على النبي
والاستحباب على امته في الجملة سواء كان في كل الليل او بعضه ولا ينبغي او كل
ثلثة عشرة ركعة مشهورة ولا يشترط صحة البعض بالبعض ولا يلزم فعل كلها
بل يكون تخييرا بين فعل الكل والبعض الذى يطلق عليه الصلوة والكل افضل
ويفهم عدم سقوطها سفرا او مرضا ايضا وذلك مفهوم من الاخبار بل الاجماع ايضا
ويحتمل ان يكون صلوة الليل في المقدار المتقدم واجبة ثم نسخ الوجوب عن الامة
بقوله ان ربك الاية بتخصيصهم ونه لبقاية عليه ع بالاجماع ومن قوله تعالى ومن
الليل فتهجد به الاية وان يكون منسوخة ثم خففت ورخص بمعنى سقوط ما كتب في

المقدار

المقدار منه خصوصا عند الاعذار ويحتمل ان يكون المراد بقاقرؤا قراءة القرآن
بالليل استحبابا لا وجوبا فان قراءة القرآن مستحبة مطلقا خصوصا في الليل
وتدل عليه الاخبار من العامة والخاصة وان قيل قراءة القرآن واجبة كفاية
للحفظ في الصدر لبقاء الاحكام والمعجزة وادلة اصول الدين فليحمل عليه قيل
لان القيد يصير لغوا فتامل فالظن ثم اختلفوا في القدر المستحب في الليل
المراد بهذه الاية فقال سعيد بن جبير خمسون آية وقال ابن عباس مائة
آية وعن الحسن من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن وقال من قرأ مائتي
آية في ليلة كتب من القانتين وينبغي ان يكون المراد ما يصدق عليه وما بينهما
للامر فكلما زاد فهو احسن فان زيادة الخير خير ويحمل ما ورد من المقدار في
الاخبار على التاكيد وروى عن الصادق عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية
كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب
من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة
آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من بر والقنطار خمس
عشر مثقالا من الذهب والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل
احد واكبرها ما بين السماء والارض وقال الصادق عليه السلم من قرأ في
المصحف متع ببصره وخفف عن والديه ولو كانا كافرين ثم انه ينبغى القراءة
من المصحف كما دل عليه الخبر وان كان حافظا وعنه ع يرفعه الى النبي صلى الله عليه

لیل
مائة آية
المجتهدين
عذاب

ليس شئ اشد على الشيطان من القراءة فى المصحف نظرا والمصحف فى البيت يطرد
الشيطان وقال اسحق بن عمار قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك انى احفظ القران
على ظهر قلبى فاقرأه على ظهر قلبى افضل او انظر فى المصحف قال اقرأه وانظر فى المصحف فهو
افضل اما علمت ان النظر فى المصحف عبادة وكل ذلك عن عدة الداعى وقال فى اداب
المتعلمين للمحقق خواجه نصير الدين الطوسى رحمه الله ان قراءة القران نظرا افضل لقوله
النبى ص افضل اعمال امتى قراءة القران نظرا وايضا قد يحصل الغلط بالاشتباه بين
الحروف مثل الضاد والظاء وغير ذلك وينبغى ان يقرأها مستقبلا لعموم استحباب
الاستقبال ومتطهرا وقاعدا اذا لم يكن فى الصلوة وقائما فيها للتأدب ولما قال
فى عدة الداعى قال ع كان الصادق ع لانه تعد لقارى القران بكل حرف يقرء فى الصلوة
قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا فى غير الصلوة خمس وعشرون حسنة
وغير متطهر عشر حسنات اما انى لا اقول المر حرف بل له بالالف عشر وباللام عشر وبالميم
عشر وبالراء عشر وايضا عن الحسين بن على ع قال من قرأ آية من كتاب الله عز وجل
فى صلوته كتب الله له بكل حرف عشرا وتدل على ان القراءة قائما فى الصلوة ضعفها فيها جالسا
الروايات المتقدمة المذكورة فى عدة الداعى فتدل هذه على كون الصلوة قائما افضل حجة
الوتيرة وتوضيحه فى محله وادلة قراءة القران كثيرة وشرايطها مذكورة فى محلها والغرض
ههنا الاشارة اليها مجملا وينبغى ان يكون بالترتيل كما قال الله عز وجل بعد قوله او زد
عليه ورتل القران ترتيلا روى عن امير المومنين عليه السلم فى معناه بينه بيانا ولا تهذه
هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب القاسية ولا يكون هم احدكم

آخر السورة

السورة بل تأمل متفكرا على هيئتك كما قيل انه يكون بحيث لو اراد السامع عد حروف
الكلمات لعده كما روى فى قراءة رسول الله ص عن عايشة فى قيل البيان لغة
وانما تم ان يبين جميع الحروف ويوفى حقها من اشباع الحركات وكانه اشار اليه قيل
فى معناه انه بيان الكلمات واداء الحروف وعن ابى عبد الله عليه السلم اذا مررت بآية فيها
ذكر الجنة فاسئل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار وقيل
هو ان تقرأه على نظمه وتواليه لا تغير لفظا ولا تقدم مؤخرا وكان المراد الوجوب لا
الاستحباب وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع فى معناه قال هو ان تتمكث فيه وتحسن
صوتك وروى عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع قرائته آية
آية وعن انس قال كان رسول الله ص يمد صوته مدا فاكثر ما روى فمعناه يدل على
انه مستحب فهو مؤيد لحمل قيام الليل على الاستحباب فتأمل ويؤيد استحباب القراءة بالليل
قوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا يعنى سنوحى اليك القران ووجه الثقل كون الاحكام
الشاقة فيه سيما على رسول الله ص فانه يعمل به ويأمر به ويبلغ ويتحمل الاذى فيه ومنها
من قيام الليل ومجاهدة النفس وترك الراحة او انه ثقيل فى الاخرة فى ميزان الاعمال
العمل به وقرائته او انه قول ربنا فثقيل عظيم ان ناشئة الليل اى النفس التى تقوم وتنشاء
فى الليل للصلوة او القراءة هى اشد وطأ اى كلفة ومشقة واقوم قيلا اى اشد مقالا
وقراءة بحضور القلب ثم اشار فى آخر السورة الى وجوب اقامة الصلوة المفروضة المقررة
والزكوة كذلك بقوله واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والى القرض المعروف او مطلق الانفاق
فى سبيل الله بل مطلق الاحسان فافهم بقوله واقرضوا الله قرضا حسنا ارحه حسنا

خالصاً عن الاذى والمنّ والريا وما تقدموا لانفسكم من خير من مال بر مطلقاً او حسان
تجدوه عند الله هو خيراً واعظم اجراً ما موصول متضمن لمعنى الشرط مبتدأ مع صلته
وتجدوه خبره بمنزلة الجزاء وها مفعول الاول لتجدوا وعند ظرف وهو فصل بين
مفعوله الاول ومفعوله الثاني وهو خيراً وكانه وجد شرط الفصل وهو كون ما بعده
معرفة لان خيراً يستعمل من لان معناه خيراً مما تؤخرونه الى وقت الوصية
الاشارة فيما روى عن عنبسة ابن العابد قال قلت لابي عبد الله عم اوصيني فقال
اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك لا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك
او من مطلق ما يترك انفاقه وفعله من القربات والطاعات والمستعمل من
بمنزلة المعرفة ولهذا لا يعرف باللام مع انه قد يوجد مع كون ما بعده نكرة ايضاً
لطرد الباب واعظم عطف على خيراً واجراً تمييز عن نسبته وجدان ما عنده خيراً
واعظم قال الذي هو تاكيد وفصل وقال في التركيب فصل او بدل او تاكيد وفيه انه يلزم
تاكيد المنصوب بالمرفوع وبدليته عنه وقال في ن او صفة لها وفيه ان المشهور ان
الضمير لا يوصف ولا يوصف به ثم اشار الى وجوب الاستغفار والتوبة بقوله واستغفروا
الله في جميع الاحوال فان الانسان لا يخلو عن تفريط وتقصير وذنب دائماً ان الله
غفور رحيم دليل او وجوب الاستغفار يعني يجب عليكم ذلك فانه يغفر لكم فانه ستار
لذنوبكم وصفوح عنكم رحيم بكم فلا تتركوه فدلت على وجوب الاستغفار وشدته
دائماً وان لم يشعر بالذنب فيمكن استحباب التوبة دائماً من غير شعور بصدور
الذنب حتى بعد قبول التوبة ايضاً فافهم سورة النساء في احكام متعددة تتعلق بالاولو

ومنها ان قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان
على كل شيء حسيباً قال في ن اللغة التحية السلام يقال حي يحيي تحية اذا سلم وقال
في القاموس ايضاً التحية هو السلام نه وقال في المعنى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها امر الله تعالى المسلمين برد السلام على المسلم باحسن مما سلم ان كان
مؤمناً والا فليقل وعليكم لا يزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة
وقوله او ردوها لاهل الكتاب عن ابن عباس فاذا قال المسلم السلام عليكم
فقلت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقد حييته باحسن منها وهذا
منتهى السلام وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين ايضاً الى قوله وهذا اقوى لما
روى عن النبي صلى الله عليه وآله فاذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ور
علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهما السلام ان المراد بالتحية في الاية
السلام وغيره من البر وذكر الحسن ان رجلاً دخل على النبي ص فقال السلام عليك
فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله فجاء اخر وسلم عليه فقال
السلام عليك ورحمة الله فقال ص عليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء
اخر وسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله
عليه وآله وعليك فقيل يا رسول الله زدت للاول والثاني في التحية ولم ترد
للثالث فقال انه لم يترك لي من التحية شيئاً فرددت عليه مثله انتهى قال القاضي
الجمهور على انه في السلام ويدل على وجوب الجواب اما باحسن منها وهو ان يزيد
عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته وهي النهاية واما ... منها المروي

النساء

53

ونقل الرواية المتقدمة الى قوله ومنه قيل او للترديد بين ان يبتي المسلم بعض
التحية وبين بان يجيي بتمامها وهذا الوجوب على الكفاية حيث السلام مشروع
فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها والتحية
في الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من الحيوة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك
ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام وقيل المراد بالتحية العطية واوجب الثواب
او الرد على المتهب وهو قول قديم للشافعي وفي الاحسن منها ان يقول وعليكم
السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وان يزيد وبركاته اذا قال ورحمة
الله ونقل الرواية المتقدمة فقد ظهر من الرواية واللغة وتفسيري ان وفي
بل في ان المراد بالتحية هنا هي التحية العامة المتعارفة بين المسلمين بعد رفع
ما كان متعارفا في الجاهلية وهي السلام المتعارف بينهم فالحمل عليه اولى من الحمل
على العطية فيجب عوضها او ردها كما قال به الشافعي في القديم لانه خلاف المتبادر
والاصل عدم وجود عوض العطية ووجوب ردها منه وهو مشكل جدا فلا يمكن
الايجاب بمثل هذا الاحتمال ولكن حملها على السلام وعلى كل بر كما نقل عن تفسير علي بن
ابراهيم نعم لو ثبت صحة الرواية المنقولة في تفسيره يمكن حملها على الرجحان المطلق
الا الوجوب اذ الظاهر عدم القائل بوجوب تعويض كل بر واحسان وهو معلوم
من الروايات ايضا فتامل وكذا حملها على كل تحية من السلام ونحوه مثل صباحكم
ومساكم ونحوهما لعدم التبادر وبعد الفهم وعدم ظهور الوجوب والاصل عدمه
وليس بحجة فالاية فالاصل ينفيه ولانه تحية الجاهلية والاسلام نسخه بالجملة

الذي

الذي يبتدأ من الاية السلام المتعارف بين المسلمين ولهذا الاخلاف في
وجوب رده فهو معنى بالاية وغيره غير ظاهر كونه مرادا بها فيترك بالاصل
والاحتياط ظاهر لا يترك وايضا الظاهر ان كل صيغة صحيحة متعارفة في
العرف بالقواعد المقررة يوجب وجوب الرد مثل السلام فقط كما هو متعارف
بين بعض الناس بحذف الخبر فانه جائز ويصدق التحية عليه ايضا على ما فهمت
ويحتمل العدم للاصل وعدم كونه متعارفا شرعا وعرفا وعدم العلم بكونه مرادا
في الاية لانها غير صريحة في العموم لانها مهملة وان كان ظاهرها عاما عرفا ثم ان
الظاهر وجوب الرد بالمثل او بالاحسن كما لا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار
ايضا فالاجماع والخبر مؤيدان للاية والظاهر ايضا انه فوري على ما يفهم من كلامهم
ويدل عليه الفاء فلو ترك يأثم ويبقى في ذمته مثل سائر الحقوق وهذا مؤيد
لكونه حقوق الناس فتامل وليس ببعيد لانه المتعارف والمطلوب من المسلم عليه
وايضا فالواجب الاسماع وهو ليس بواضح الدليل بل بعض الاخبار الصحيحة
صريحة في عدم وجوب الاسماع وانه يكفي ان يجيب في نفسه بحيث لا يسمع المسلم
ان يكون اجماعا فيأول الاخبار وايضا الظاهر من ان الوجوب كفائي يظهر الدليل
خلافه بل الوجوب العيني لانه المتبادر من الامر الذي للوجوب لانه اذا حيي
به كل واحد منهم وجوبه عليهم مع عدم دليل مسقط من البعض بفعل البعض
لكن الظاهر اجماع الامة على ذلك ولانه انما سلم سلاما واحدا فليس له الا عوض
واحد ولكن الظاهر انه انما يسقط بفعل من كان داخلا في المسلم عليهم

ذلك مكلفا بالجواب فلا يسقط برد من لم يكن كذلك فلو خص من البعض
جماعة لم يجب الرد الا على من خصص ولا يسقط عنه برد غيره وايضا لو رد غير
المكلف ولو كان داخلا فيهم لا يسقط عن الباقين لانه قد وجب الرد عليهم
ولم يات احد به اذ لا يجب على غير البالغ فهو بمنزلة العدم ويمكن ان يقال فلو سلم
عليهم وهو داخل وقصد ايضا بالسلام فكان المسلم ما اوجب الرد بل جا بكلا
بل يدعوضه بواجب غير واجب فكانه ما اتى بالموجب وانه لما قصد التحية
على غير المكلف فكانه مسلم على غير المكلف وحده فتامل وايضا لو سلم غير البالغ المميز
الذي يقصد التحية فظاهر الاية وجوب رده كالبالغ وقيل لا يجب لعدم كونه
مكلفا وافعاله شرعية وشرطية المكلفية والشرعية غير ظاهر ولو قيل ان افعال
الصبي شرعي كما هو الظاهر فالاجزاء والوجوب قوي والاحتياط واضح ثم انه معلوم
ان وجوب الرد انما يكون في السلام المشروع ولكن الظاهر عموم المشروعية حتى
يحصل المانع فيجب الرد حال الخطبة والقراءة والحمام والخلاء فان الظاهر استحباب
ذلك كله ومشروعيته الا ان يكون ثوابه اقل من بعض الافراد الاخر نعم ان ثبت
كراهة السلام في هذا الموضع بمعنى كونه مرجوحا من عدمه ويكون الحمل مخصصا
بالمستحب الراجح لم يجب الرد ولكن ظ الاية العموم ولهذا قيل بوجوب رد سلام
الاجنبية مع القول بالتحريم فتامل فيه والظاهر ان الكراهة بهذا المعنى لا بمعنى
الاقل ثوابا من فرد آخر كما قال بعض الاصحاب ان الكراهة في العبادات بمعنى الاقل
وظنه الاصحاب الوجوب كفاية فكانه بالاجماع وعموم العرفي المفهوم من الاية و

الرواية

الرواية و[illegible] ما ورد من الرد في الصلوة فيدل على المشروعية بل الوجوب
اذ السلام منهي عنه فيها ولو لم يكن واجبا لم ترد وهو مذكور في الروايات
الصحيحة بقول السلام عليكم مثلما قال المسلم فالظاهر الوجوب فتامل
واحفظ ثم ان الظاهر ان الرد بالمثل شامل لقوله السلام عليكم اذا قال المسلم
من غير اشكال ويؤيده الرواية المتقدمة وغيرها وعمل الطايفة والظاهر
انه كذلك وعليكم السلام بتقديم الخبر لعدم التفاوت بين التقديم والتاخير
ولما تقدم في الرواية المذكورة في ن وي وف وكذا بالتنكير والتعريف وسلام
وسلام الله ونحو ذلك على الظاهر وان الافضلية تحصل بضم ورحمة الله
وبركاته مع عدمهما في الاول وان الانسان مخير في الرد بينهما بظ الاية و
ولكن خصص الاحسن بالمسلم لما قيل ان معنى الاية ان الاحسن للمسلم والمثل
للكافر الكتابي خلاف ظاهر الاية والاصل عدم وجوب العوض باحسن فكلاهما
في المسلم يجوز والاحسن حسن وفي الكتابي يمكن المثل لما تقدم من الروايتين
مع احتمال تخصيص الامر بالمسلم فلا يجب رد الكتابي ايضا كالحربي لعدم حسن
[illegible] بل يجب البغض وعدم المحبة لمن حاد الله ورسوله وينبغي تتبع ما في
الرواية مثل وعليك فتامل ثم انه ذكر البعض ان السلام على المصلي مستحب و
ليس بمكروه كانه للعموم وانه اذا سلم عليه يجب الرد ولو ترك يمكن ان يبطل صلوته
ان كان وقت السلام مشتغلا بذكر من اذكار الصلوة كالقراءة فان ذلك
لفورية الجواب فيكون كلاما اجنبيا منهيا والنهي في العبادة [illegible] طالما ثبت

فى الاصول وانت تعلم عدم صراحة العموم ولهذا قيل بالكراهة فى ندا. والحمام
للعارى وعلى تقديره فالوجوب مقدما على افعال الصلوة ثم لوجوب الموالاة فى
القراءة مثلا فوريته وعلى تقدير وجوبه فقد يكون مساويا ومخيرا بينه وبين الموالاة
وعلى تقدير الرجحان فتحريم الكلام فرع ان الامر بالشى مستلزم للنهى عن ضده الخاص
وقد حققناه فى موضعه ثم انه على تقدير ذلك ينبغى ان يكون النهى شاملا
للافعال ايضا كالاذكار اذا امتنعت من الرواح الى ان يرد اذا سلم فذهب فيبطل
مطلقا الا اذا علم عدم امكان رده ولم يشتغل قلبه بشى ينافيه الا ان يقال
الذهاب الى ان يرد ويبطل فلو ... ط وجوب الرد وتعين الاشتغال به
فيحتاج الى تفصيل وايضا ينبغى ان يقول بالبطلان بناء على تقديره اذا تكلم بذكر
وقت يمكن الرد وان لم يكن ذاكرا حين سلم عليه بل ذكر بعد ان ذهب وراح المسلم
الا انه يمكن ان يرد السلام من غير ابطال للصلوة بان يصيح يصلى اليه الرد فى
المراد ثم ان كون الكلام الاجنبى منهيا فى الصلوة لا يستلزم بطلانها الا انه نهى
ذا النهى فى العبادة معناه ان يكون المنهى نفس العبادة فيبطل فلو تكلم
فى الصلوة بكلام اجنبى منهى عنه بالذى كالتسليم لم يدل على البطلان ثم لو ترك
جزء واجب منهى عنه واكتفى بذلك ولم يتداركه فى وقته بطل ذلك الجزء ويبطل
يبطل الكل من جهة ترك الجزء لا من جهة ان النهى فى العبادة مبطل ففى الصلوة
المذكورة على تقدير تسليم النهى من كلمة وكلام حين ترك الرد لو عاد بعد فى
ما فات الذى هى شرط واعاد ذلك الكلام لم يبطل صلوته الا ان يثبت

كالكلام

كل كلام اجنبى حرام ويبطل وان كان قرانا وذكرا وذلك غير ثابت بل فى النهى
ما يدل على اختصاص ذلك بغير القران وكذا المنافى بالاذكار المستحبة وفى الجملة
هذا ... قل ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا اول المسلمين قيل المراد بنسكى سائر العبادات فهو تعميم بعد
تخصيص وقيل افعال الحج والمراد بالمحيا والممات العبادات الواقعة حال الحيوة
والتى يقع بعد الموت بالوصية مثل التدبير او كون نفس الحيوة والموت لله
اى العبادة خالصة له والحيوة والممات خاصة به لا يقدر عليهما ولا يفعلهما
غيره وبذلك امرت اى بالقول المذكور او بالاخلاص فى الامور التى فهم منها وقد
استفيد منها البينة ووجوب كون العبادة لله لا لغيره فيفهم بالمفهوم تحريم الرياء
الظاهر مثل عبادة الاصنام والكواكب والخفى كالرياء والسمعة ويشكل ادخال قصد
حصول الثواب وعدم العقاب بالعبادة فان فعلها لوجوبها حسن بل واجب
وهو مستلزم لذلك وما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام فى خصايص مثله عليه
لا يدل عليه بل يدل على ان فعله ما كان لذلك بل لكون الله اهلا له وكذا
نعم ان الاخلاص المذكور من احكام الاسلام فيكون كل مسلم مامورا به ويدل
ايضا على كون العبادات شكر الله وهو ظاهر وفى دلالتها على ان صحة الصلوة بل
سائر العبادات متوقفة على معرفة الله ووحدانيته وكونه مربيا وكونه منشأ
لما اليه وعالما وقادرا وحكيما فان العلم بكونه مربيا ومنشأ لهم يستلزم
بكونه عالما وحكيما وقادرا خفاء نعم يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة ونو

56

الصحة عليها للمامور بذلك القول فانه يعلم انه يجب قول ذلك ومعرفة القول
وفهمه وصدقه مع التعلقات متوقفة عليها وابعد منه توقفها على معرفة تلك الامور
بالدليل بسامع القول بانه بدون ذلك مسلم في الظاهر اذ لا يشترط في صحة الصلوة
غير الاسلام والايمان ويمكن فهم عدم جواز اسناد خلق شيء من العالم الى غيره
مثل الكواكب والعقول والافلاك ... انما وليكم الله ورسوله والذين
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون حصر ولاية الخلق في الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويتصدقون حال صلوتهم راكعين الظاهر من
الولي هو المتولي للامر كله والاولى بهم من انفسهم ومن بيده امورهم مثل الله و
رسوله والامام اذ لا معنى للحصر في المذكورين بغير هذا المعنى مثل المولى والناصر والمحب
وكون المولى بغير هذا المعنى في الاية السابقة مع ما بعدها على تقدير تسليمه لا يدل
على كونه هيهنا ايضا كذلك وكذا في الاية المتاخرة وقال علي القوشجي في شرحه للتجريد
اتفق المفسرون على انها نزلت في علي بن ابي طالب ع حين تصدق بخاتمه في الصلوة راكعا
وتدل عليه الروايات من الخاصة والعامة وسوق الاية واختصاص الاوصاف المذكورة
به ع بالاجماع والجمع للتعظيم وترغيب الناس في التصدق ولانه نقل في اخبار النقي
مثل هذا الفعل من كل الائمة الاحد عشر من ولده عليهم السلام والحصر اضافي بالنسبة الى من
يتوقع انه ولي مثله في ذلك الزمان ويكفي الحصر علمه تعالى بانه يقع التردد بل يحصل لجماعة
ولا يحتاج الى ثبوته حين النزول وان ثبت عدم ثبوتها له ع فان الله ... بانه
حين الاحتياج وهو بعد فوته بغير فصل وهو ظاهر وانه بعد وجود ادات الحصر والاختصاص

لاوصاف

الاوصاف فيه واتفاق المفسرين على انه نزل في حقه يدل على اختصاصه ع فامعنى
معنى الجعل وهم راكعون عطفا او جعله بمعنى خاضعون والاعتراض بانه قد يكون
بمعنى الناصر وغيره مما اشرنا اليه وبانه ليس في حقيقة للجمع وللحصر وهم يقولون
به كما قال علي القوشجي مع انه لو صح لكان اعتراضا على الله تعالى فانه قال تعالى
...ون على انه في حق علي ع حين تصدق بخاتمه في الصلوة وهو راكع ومن
يتولى الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون كانه قال فهم حزب
الله وحزب الله هم الغالبون وضع المظهر موضع المضمر تنبيها على البرهان عليه
تنويها بذكرهم وتعظيما لشانهم وتشريفا لهم بهذا الاسم وتعريضا بمن يوالي غير
هؤلاء فانهم حزب الشيطان الحزب بمعنى القوم والاية تدل على جواز اليسير
في الزكوة فقصد افتقار التصدق ونيته في الصلوة وتسمية التصدق زكوة
لان الظاهر ان الذي فعله ع ما كان زكوة واجبة وان كانت واجبة فيدل على
جواز التاخير في الجملة واخراج القيمة قال الخطيب الخوارزمي في الفصل السابع عشر
في بيان ما انزل الله من الايات في شانه ع لبيان الامام الى قوله فقال لهم النبي صلى
الله عليه وآله انما وليكم الله ورسوله الى قوله وهم راكعون ثم ان النبي صلى الله
عليه وآله خرج الى المسجد والناس بين قائم وراكع فبصر بسائل فقال النبي ص له هل
اعطاك احد شيئا فقال نعم خاتما من ذهب فقال النبي ص من اعطاكه قال ذلك القائم
واومى بيده الى علي ع فقال النبي ص على اي حال اعطاك فقال اعطاني وهو راكع
فكبر النبي صلى الله عليه وآله ثم قرا ومن يتولى الله الاية فانشاء فانشأ حسان

57

بن ثابت في ذلك باحسن تونيك نفسي ومهجتي وكل بطي في الهوى ومسارع
مذهب في المجيبين صايعا وما مسح في جنبك لاله بضايع فانت الذي اعطيت
اذ كنت راكعا فدتك نفوس القوم يا خير راكع فانزل فيك الله خير ولاية
فبينها في محكمات الشرايع ثم روى عنه ص باسناده ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك هم خير البرية هم يا علي انت وشيعتك وموعدي
الحوض اذا جثت الامم للحساب تدعون غرا محجلين ونقل في هذا الكتاب من آثار
ان المراد بخير البرية هو علي ع ونقل انه كان اذا اقبل قالت الصحابة هذا خير
البرية وكانوا يدعونه به [illegible] انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم
الصلوة لذكري ان الساعة اتية اكاد اخفيها اي [illegible] فالهمزة للازالة
لتجزى كل نفس بما تسعى قيل معناه اقم الصلوة لذكرك اياها بان فاتتك
ذكرت فصلها اي وقت كان او اراد بذكري ذكر الصلوة لاستلزام ذكرها
او على حذف المضاف وفهم المعنى المذكور من غير هم الخبر مشكل ومعه لا يحتاج اليه
في ذلك نعم يؤكده [illegible] وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان
يذكر او اراد شكورا اي جعل كل واحد منهما خليفة للآخر الذي اراد ان يذكر
الله فيهما او يشكر عليهما فيهما وحاصله جعل ذلك ارادة ان يراد ذكره وشكر
نعمته فيهما استدل بها على مشروعية فعل فائت الليل نهارا او العكس فان
الليل خليفة النهار فيما يصح ان يقع فيه وبالعكس وفهمه [illegible] مشكل
فافهم [illegible] فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة و[آتوا]

الزكوة

الزكوة فخلوا سبيلهم قيل استدل على ان تارك الصلوة مستحل ومرتد يجب قتله
لانه تعالى علق المنع من قتلهم على التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولا شك
ان تركهم الصلوة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من
المشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع فلا يكفي في حصول
[illegible] واحد من المجموع لا يخفى ما فيه فافهم يا ايها الناس اعبدوا ربكم
الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون اما اللغة فالعبادة هي اقصى
غاية الخضوع كما مر في اياك نعبد والخلق هو الفعل والايجاد على تقدير و[سواء]
والباقي ظاهر واما الاعراب فلعلكم تتقون جملة حالية عن الخالق لكن على
طريق التشبيه بالراجي [illegible] حقيقة الرجاء منه او عن المخلوقين او عن
[illegible] واما كونها علة فيكون بمعنى كي فيكون موافقا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون كما يظهر من [illegible] فيه نقل في [illegible] القاضي ان لعل ما جاء في هذا [المعنى]
فعلى تقدير التسليم يحتمل كون [illegible] في محصل المعنى ومعناها المجازي والمنع
فيهما يكون باعتبار الحقيقة والذين عطف على مفعول خلقكم وغلب الخطاب على
الغيبة في لعلكم او حذف وايام للظهور واما المعنى فهو الامر وايجاب مطلق [العبادة]
على كل الناس المخلوقين مسلما كان او كافرا حرا او عبدا الا ما اخرجه الدليل
من الصبيان والمجانين والمتصف بالمانع من العبادة واما الاستنباط فهو انها
[illegible] وجوب العبادة في الجملة ومشروعيتها مطلقا فلا يحتاج الى التوقيف
فيصح النافلة دائما والصوم كذلك واعادة العبادة والقضاء وغير ذلك من

58

انواع العبادات وكون الكافر مكلفا والعبد كذلك حتى يثبت المنع واما كلا انها
ان العبد لا يستحق بعبادته ثوابا لانها تدل على ان الوجوب المذكور للشكر
على النعم المعدودة عليهم على ما ذكره ومثله قال المحقق فيه نظر لجواز كون ذكر النعم
المعدودة للترغيب والتحريض على الفعل والمنع من الترك لان الامر اذا كان ذا نعم كثيرة
فذكر نعمه عند الامر يكون ذلك ادخل في حصول الامر وبزيد للمامورين
الفعل وحثا في عدم الترك نعم يمكن كون ذلك المعنى ايضا ولكن مع قيام هذا الاحتمال
ما صار الكلام عليه واضحا نعم لا بد من دليل على اثبات استحقاق الثواب عليها غير هذا لامر
لقيام ذلك الاحتمال وذلك موجود ولعله الجماع الخاصة والايات والاخبار الكثيرة
والدليل المذكور في اصول الكلام ويؤيده اد منع العوض مطلق من على العباد
مواضع كثيرة بهذه النعم وانما هو المناسب مع عدم ارادة العوض فلا ينبغي كونها
سببا وموجبا للعبادة فتامل قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء
وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم
تعلمون اما الاعراب فالذي اما منصوب بانه صفة بعد صفة للرب او بالمدح والارض
والفراش مفعولا جعل والسماء والبناء عطف عليهما ومن الاولى ابتدائية والثانية
تبعيضية ويكون الرزق ح حالا او مفعولا له اي حال كونه رزقا او ليكون رزقا او رزقا
لكم او بيانية مقدمة على المبين وهو الرزق كما في انفقت من الدراهم الفا وانزل عطف
على جعل وماء مفعول له واخرج عطف عليه ورزقا مفعول وضمير به راجع الى الماء
رزقا والفاء في فلا تجعلوا للتفريع اما على اعبدوا او على لعل او على الذي خلقكم

مفعول

مفعول فلا تجعلوا وانتم تعلمون جملة حالية من فاعل فلا تجعلوا ومفعوله اما
محذوف او متروك وهو انه لا يقدر على مثل هذه الافعال غيره تعالى او انه لا ند له
واما اللغة فالفراش هو البساط و البناء هو المبني وهو هيهنا قبة وفي الاصل
اعم من ان يكون بيتا او قبة كذا في ق والند المثل الذي يكون ضدا واما
الاية فباعتبار ضمها الى الاولى هو الامر بعبادة الله الموصوف بالصفات المذكورة
والنهي عن الاشراك به والاشارة الى قطع عذرهم بالجهل لعدم القدرة ولعدم
ما يوصلهم اليه لوجود العلم والتمييز فيهم ووجود ما يوصلهم اليه من خلق هذه
المذكورات الذي لا يقدر عليه غيره سيما الضد الذي يجعلونه شريكا له وما
هو مقام من الاصنام فانها لا تقدر على شيء ولا تنفع ولا تضر واما الاحكام المستنبطة
منها فهي اباحة السكون في اي جزء كان من الارض على اي وجه اراد والسجود
فيها وسائر العبادات كذلك وطهارتها ايضا واستعمال الماء في اي شيء كان على
اي وجه اتفق وطهارته بل طهوريته ايضا لانها من جملة انتفاعاته المتعارفة
المطلوبة منه ومقام الامتنان يعم جميع ذلك مع اباحة جميع الثمرات المخرجة
به للرزق فيل الثمرة اعم من المطعوم والملبوس والرزق اعم من الماكول و
المشروب وفيه تامل اذ الثمرة المخرجة هي الرزق لا غير فما ذكر انها اعم من الملبوس
عنه ظاهر حقيقة ولكنه لا يبعد شمولها للكل فان القطن مثلا ثمرة شجرة و
… وشبهه من ورق الشجر ويكون المراد بالرزق ما يعيش به الانسان
ويؤيده ما ذكره في ق في تفسير الاية الثالثة بعد هذه في باب كلما رزقوا من

59

ان يرزق عبادة عما يصح الانتفاع به ولا يكون لاحد المنع منه فيدخل الجميع فيه
وتحريم الشرك وثبوت الوحدانية وان الجاهل معذور وعلى تقدير عدم القدرة
على العلم او عدم الدليل الموصل اليه ومن ثمة تقييد النهي بالحال بالعلم الذي
تفسيره فيعلم منه عدم التكليف بما لا يطاق فيبطل مذهب من يقول به واما دلالتها
على كون العبادات شكرا وعدم استحقاق الثواب لان الصفات المذكورة
الذي هو الله تقتضي عليتها للتكاليف بها على ما ذكره ههنا وفي الاية السابقة
وجعلهم اعتقاده لذلك انه الحق فبطل ما في السالفة والظاهر انه ما ذهب
اليه من الطايفة المحققة بل من المسلمين الا قليل ولد مذهب مشهور من
المتقيدين بالشريعة فان الثواب والعقاب تهبان يد ونا من ضروريات دين
صلى الله عليه وآله بل كل الاديان وبهما يثبتون الحشر والنشر وعليه دليل كثير من الايات
والاخبار بل الاجماع لان هذا المذهب منسوب الى ابي القاسم البلخي فقط على ما ذكره في
شرح التجريد الجديد وحاله ايضا ليست بظاهرة الله يعلم ثم اعلم ان في الاية الثانية
بعد هذه التي ذكرناها دلالة على ابطال قول الجبر قال تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا
الصالحات ان لهم جنات الاية حيث انه تعليل حصول هذه النعم العظام للانسان بالايمان
والعمل الصالح فيكون مستحقا لها وهو ظاهر كما انها على خروج العمل الصالح عن الايمان
وكذا في غيرها ايضا من الايات فيما على اليوميه من الصلوات حكما
تلحق اليوميه ايضا وفيها ايات يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون الاية

فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون ثم قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما
عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين خص الخطاب بالمؤمنين
اي المسلمين لانهم المنتفعون بايجاب الصلوة الخاصة وهي الصلوة الجمعة عليهم
به بسماع الاذان لقوله تعالى اسعوا اي اذهبوا وامضوا على ما روي وغيرها الذي
يفيد المبالغة في الذهاب للمبالغة في الفعل وعدم الترك لانه قد روي ان
المستحب هو الرواح الى الصلوة بالسكينة والوقار لا بالسرعة وذكر الله هو الصلوة
فكانه قال اليها الا انه عبر عنها بالذكر اشارة الى انها ذكر الله وانه ينبغي القصد بفعلها
الى ذكر الله ويحتمل الخطبة وكان تحريم البيع والشراء وقت وجوبها لتعدد وان
ما نعا عنها اذ يجوز جمع بين المضي الى الصلوة الواجب والبيع والشراء وهو ظاهر
لا انه ينبغي التعدي الى نحوها وما يشبهها لانه قياس من غير ظهور العلة مع مخالفته
للاصل وما يدل على اباحتها من العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا ولا يبعد عدم
الانعقاد وان لم يكن النهي مطلقا دالا على الفساد لتحريم المط والترغيب الى الصلوة
وان ما يدل على انعقاده هو اباحته مع رفعها الا ينعقد مؤيدا باصل عدم انتقال
المال الا بدليل وليس بظاهر كون العقد الحرام الذي لا يرضى الله به دليلا موجبا لذلك
فتامل وبالجملة انتقال مال البايع الى المشتري وبالعكس الذي لا اصل عدمه يحتاج
الى الدليل لمجرد البيع الذي هو حرام وخلاف ما يرضى الله به غير ظاهر في ذلك
مع انه قد يدعى ظهور عدم الانعقاد من النهي كما ادعى بعض الاصوليين فتامل

خير لكم اى السعى اليها وترك البيع خير لكم ان كنتم من اهل العلم والعرفان او ان كنتم
تعلمون الخير والشر تعلمون ان ذلك خير بالنسبة اليكم من غيرها وما يتبعه نعم
اباح الله فى الاية الثانية بعد اداء الصلوة الانتشار وطلب الرزق بدو من فضل
الله عليه ورحمته ولعله اشارة الى ان التاجر والكاسب للرزق لا ينبغى ان يعتمد
على كسبه وتجارته بل انما يطلبه من فضل الله ورحمته ويجعل الكسب والتجارة وسيلة
لذلك بسبب ترغيبه والامر ههنا بعد التحريم للاباحة وان كان فى الاصل للوجوب
للاجماع على عدم وجوب ذلك ويحتمل الوجوب فى بعض الاحيان مثل الكسب للنفقة
الواجبة ثم اشار فى الاية الثالثة الى ذم المصلين وظاهرا انهم الذين كانوا معه
بانهم اذا راوا وعلموا تجارة اولم يعلموا ابل ظنوا بسبب سماع صوت دال عليها فى
الجملة وهو المراد باللهو قيل كان للتجار الذين يجيئون بالتجارة الى المدينة
طبل يضربونه بعد الوصول لاخبار الناس ذهبوا الى التجارة الموهومة القليلة
الفائدة الفانية وتركوا التجارة الباقية عظيمة وهى الصلوة معك تركا مستلزما
للعقاب بترك واجب عظيم وقطعه المحرم ولعله نقص فى الدنيا فانه روى انهم لما سمعوا
صوت الطبل تركوه قايما فى الصلوة وذهبوا اليها وقد علم سبب وحدة الضمير ثم
امره بالقول لهم ان ما عند الله من الخير الباقى وهو خير الاخرة والدنيا خير من
التجارة المحققة والموهومة اومنها ومن اللهو اذ قيل ذهب بعضهم بمحض الطبل
وبعضهم للتجارة ويمكن ان يكون التقدير وانفضوا اليها وحذف لكثرة تركيز
عليه امثاله كثيرة وان الله تعالى خير الرازقين فيرزق من غير ان يسعى الى التجارة

فلوترك الذهاب تمسكا بالعبادة لرزق خيرمما يحتمل حصوله بسبب المسارعة
اليها وترك العبادة ثم اعلم ان الذى استفيد من الاية الشريفة هو وجوب
صلوة الجمعة على كل مومن بعد النداء يوم الجمعة مطلقا وتحريم البيع ثم
اباحته بعدها وقد ذكروا لها شروطا وفروعا كثيرة فى كتب الفقه فليطلب من
غيرها انا نذكر ان اكثر الروايات الموجودة الان فى الكتب واصحها واصرحها
ان العدد المشترط فى وجوبها هو الخمسة وهو قول اكثر الفقهاء المعروفين الان
وقال البعض والعدد الكامل عند اهل البيت عليهم السلام سبعة وهو فى بعض الروايات
وبه يمكن الاقوال للشيخ مع انه يقول بالوجوب التخييرى بالخمسة والحتمى بالسبعة
جمعا للاخبار وهو اعلم ونقل ايضا فى فضل السورة منصور بن حازم عن ابى
عبد الله ع قال من الواجب على كل مومن اذا كان لنا شيعة ان يقرء فى ليلة
الجمعة بالجمعة وسبح باسم ربك وفى صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا
فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله ص وكان ثوابه وجزاؤه على الله الجنة وما رايت
هذا فى الكتب المشهورة الا فى ثواب الاعمال للصدوق فانه نقله فيه فى ثواب
سور القران باسناده وفيه محمد بن حسان وهو مجهول واسمعيل بن مهران
وفيه خلاف وان كان الظاهر انه ثقة والحسن وهو مشترك والذى يظهر
من ثواب الاعمال انه ابن على كانه ابن فضال والله يعلم فالوجوب بما يثبت بمجرد الاخبار
غير معلوم لما ثبت بالنص وباجماع الامة العمل بالروايات فى السنن والوصول
الى ما نقل فيهما من الثواب وان لم يكن كما نقل ولهذا اثبت الجمهور واصحابنا

61

البز

لاستحباب مع الكراهة بالرواية الضعيفة فالجمهور واصحابنا يتعبدون لها
وما ذكرها الصدوق القايل بوجوب قراءة في ظهر يوم الجمعة في الفقيه وما ذكرها
القائل باستحباب الجمعة وسبح اسم في المغرب والعشاء ليلة الجمعة وسندها غير
واضح واخرها صحيحة في ان المراد القراءة في الصلوة واوهما في ذلك فيحتمل
قراءتهما في اولى المغرب والعشاء اومعا والظاهر الاخيرة وعليه حمل في المختلف
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك
وبدل على العشاء الرواية عن الصع فاذا كان العشاء الاخرة فاقرا سورة
الجمعة وسبح اسم ربك واستحباب ذلك في ليلة الجمعة خصوصا في الاولى سيما
الفرايض خصوصا العشاء غير بعيد كاختيار الجمعتين في الظهرين لهذه الرواية
وغيرها وللخروج عن الخلاف المنقول ولا شك ان ذلك احوط وكان المراد الاستحباب
لعدم القايل بالوجوب على الظاهر فتامل توبه ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ظاهرها يدل على عدم
جواز الصلوة في وقت من الاوقات على احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم وكذا
الوقوف على قبورهم للدعاء لهم وان سبب ذلك هو الكفر وفيها اشعار بجواز ذلك
للمسلمين مطلقا فتامل نساء واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة اي اذا سافرتم فلا جناح عليكم ان تقصروا الصلوة الرباعية اي تصليها
بحذف ركعتي اخرها ويمكن نافلتها ايض والاية مجملة بيانها بالاخبار والاجماع
فالسفر شرط القصر بالاية ودلت عليه الاخبار ايض والاجماع واما الخوف فظاهر قوله

ان خفتم

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يفيد ان خوف فتنة
الذين كفروا على انفسكم ودينكم ايض شرط فلا قصر مع الامن ولكنه بالمفهوم
الشرطي وهو ان كان حجة الا انه شرط بعدم ظهور فايدة للتقييد سوى
المفهوم كما بين في موضعه وقد يكون وقوع الخوف وقت النزول او كونه
للاغلب والاعم كما قيل وامثاله في القران والسنة كثيرة مثل فان خفتم ان لا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان
اردن تحصنا وايض هو معتبر ما لم يعارضه اقوى من ذلك وهيهنا معارض
اقوى واصرح منه من الاجماع ومنطوق الاخبار فالاية وقد تظافرت السنن
على جوازه ايض في حال الامن فترك المفهوم بالمنطوق وان كان المفهوم حجة
ايض لانه اقوى وبدل ايض عليه الخبر الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا
لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل
يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار
التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم
جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس
قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله تعالى ذكره في كتابه وصنعه
نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه فلا
قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرات عليه اية التقصير

62

وقصرت لمن صلاها اربعا اعاد وان لم يكن قرات عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه
والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس
فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد
سافر رسول الله الى ذى خشب وهى مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان
اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله قوما
صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم
وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفيها فوايد واحكام كثيرة لذلك نقلت فافهم ثم
ان ظاهر الاية تدل على التقصير بمجرد صدق السفر ولكن ثبت بالاجماع اعتبار ذلك
كيف فعند الشافعي مسيرة يومين ستة عشر فرسخا وعند ابى حنيفة مسيرة
ثلاثة ايام بلياليهن مسير الابل ومشى الاقدام على القصد ولا اعتبار بابطاء الضارب
المسافر واسراعه فقالوا في كل يوم اربعة وعشرون فرسخا ولكن كان
الليل اذ يمكن قطع ثمانية فراسخ في يوم واحد معتدل يوم صوم ولهذا ما اعتبره
بل قال اربعة برود للشافعي وستة لابى حنيفة والبرود جمع بريد وهو
اربعة فراسخ وعند اصحابنا بريد لاصحابنا بريدان وهما ثمانية فراسخ يوجب القصر
ودلت عليه الروايات الكثيرة الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام وهو اولى لان
ظاهر الاية انه يكفى مطلق السفر وما يصدق عليه فلا شك انه مما يصدق عليه
وانه خرج ما قل من ذلك بالاجماع وبقى ما فوقه تحت الاية ولكن يشترط الرجوع قبل
من البريدين ايضا مثل بريد يوجب ذلك بعض الروايات الصحيحة ولكن الظاهر

[illegible]

انه ما قال به احد وحملها على التخيير البعض والبعض الاخر على عدم نية الاقامة
وعلى قصد الرجوع في يومه اوليلته فيصير بريدان في كل يوم ولكن يدل رواية
صحيحة على وجوب القصر على اهل مكة بالخروج الى عرفة فيجب بعد كل المذكورات
وايضا ظاهر الاية ان مجرد الخروج الى السفر وصدق الضرب سبب للقصر ولكن حدد
اكثر الاصحاب بالوصول الى موضع لا يسمع الاذان ولا يرى الجدران او احدهما وقال
البعض بمجرد الخروج عن موضعه ولكل شاهد من الروايات فتامل في تحقيق
الحق ثم ان ظاهر الاية ايضا ان القصر رخصة لا عزيمة ولكن مذهب اصحابنا
وابى حنيفة انه عزيمة اى واجب معين لا يجزى غيره لا جايز مخير فيه ويدل عليه
ما روى من طرق العامة والروايات الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام واجماع
الطايفة ونفى الجناح ينافى ذلك مثل وجوب السعى بلا نهم كانوا يتحرجون
كثيرا استعماله ولا شك في انه لا حرج في فعل الواجب فاذا دلت الاخبار من الخاصة
والعامة عليه مثل قول عمر صلوة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وقول
عايشة اول ما فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر فانه
يحمل عليه ولا شك ان القصر احوط واولى ومجمع عليه فلا بد من المصير اليه قال في
الكشاف كانهم الفوا الاتمام وكانوا مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفى
عنهم الجناح بقوله لا جناح لا انه لتطيب انفسهم بالقصر واطمانوا اليه ثم ان للصلوة
القصر شرايط واحكاما مذكورة في مكانها فليطلب هناك وانه قال اصحابنا الخوف
موجب للقصر كالسفر فالشرط احد الامرين المذكورين في الاية وان لم يفهم من ظاهرها

63

بل ظاهرها ان كلاهما معا شرط ولكن دلت الاخبار مع الاجماع على انهما ليسا بشرط
بل احدهما فقط ولا استبعاد في ذلك فان اكثر الايات المتضمنة للاحكام مجملة
الاجمال وانما يفهم تفصيلها من الاجماع والاخبار على انه يمكن فهم القصر مع الخوف
وحده من اية صلوة الخوف المذكورة بعد اية القصر بلا فصل حيث دلت على كون
ركعتين ظاهرا صرحت به فتامل ساد وسابع واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
الاية اشارة الى صلوة حال الخوف جماعة وفيها كمال الاهتمام بها حيث لا يترك
في مثل هذه الحال مع ارتكاب بعض الامور في الصلوة للتحفظ عليها وبظاهرها تعلق
من قال ان ذلك مخصوص بالنبي من جهة الخطاب وسبب النزول ولكن الظاهر انه
ثبت عمومها باجماع الطائفة ودليل التاسي وان حكم الامام حكمه فلا شك في الحجية
معه ومما يدونه فاذا وجد ما يخالف القواعد فمشكل ولكن ظاهر ما مر ذلك مع انه
ليس فيها مخالفة واضحة كثيرة للقواعد وتركت ذكر تفصيلها لاستمال الاختصار
وكلام الائمة عليهم السلام مع ذكر احكام صلوة الخوف واقسامها في الفقه وعدم ظهور
المقصود منها هل هي صلوة بطن النخل او ذات الرقاع فتامل ويمكن ان يكون اشارة
الى صلوة شدة الخوف كما قيل السابع فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما
وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطماننتم فاقيموا الصلوة الاية اي اذا اردتم الصلوة
مثل اذا قرات القران فصلوا فالذكر بمعنى الصلوة او بمعناه ولكن يراد به الصلوة
وهو في القران كثير فحال الخوف صلوا بما امكنكم على اي وجه يمكن قياما وقعودا
ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى صلوة القادر والعاجز اي صلوا قياما اذا كنتم اصحاء

وقعودا اذا كنتم مرضى لا تقدرون على القيام وعلى جنوبكم اذا لم تقدروا على القعود
وقال في الكشاف عن ابن مسعود وروي عن ابن عباس انه قال عقيب تفسير الاية لم يعذر
الله احدا في ترك ذكره الا المغلوب على عقله وقد روي في اخبارنا الائمة هذا المعنى
للاية ويفهم الترتيب بين القيام والقعود والجنب في الصلوة ولا يعلم الترتيب
بين الجنبين وبين الاستلقاء ويحتمل ارادة الكل من الجنوب من غير ترتيب او مع
الترتيب ولعل في الرواية اشارة اليه كما صرح به بعض الاصحاب ولا شك انه احوط
فكانه يؤيد ارادة الصلوة ولكن يشعر بحال الخوف قوله فاذا اطماننتم يعني
في وقت عدم الاطمينان صلوا على قدر ما تتمكنون منه من القيام والقعود والجنوب
فاذا اطماننتم وقدرتم على ان تقيموها باركانها المعتبرة حال العذر فاقيموا
الصلوة اي صلوها بحدودها وحافظوا على اركانها وشرايطها حملا كما هي وقد سمي
تقريبا على ان الصلوة كانت الاية فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم
فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون الرجال جمع راجل مثل تجار وصيام وقيام
والراجل هو الكائن على رجله واقفا كان او ماشيا والركبان جمع راكب كالفرسان
جمع فارس وكل شيء علا شيئا فقد ركبه في الحال والتقدير فصلوا رجالا يعني
ان خفتم من عدو او سبع او غرق ونحوها ولم يمكنكم الصلوة تامة الافعال و
الشرائط والاحكام المقررة حال الامن فصلوا رجالا على ارجلكم وعلى اي هيئة يمكنكم
ماشين او واقفين الى القبلة وغيرها بالقيام والركوع والسجود ان امكن
والا فبالايماء والا فبالنية والتكبير والتشهد والتسليم يعني تعهدوا المقدور

64

من النية او على ظهور دوابكم على اي جهة تتوجه وان تمكن من القبلة فيها والا فيما
امكن وبالجملة في الاية الشريفة اشارة الى صلوة الخوف على ترتيب الاجمال والتفصيل
مذكور في كتب الفقه مع ادلتها وفي ان النبي عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات
بالايماء وقيل بالتكبير وان النبي ص صلى يوم الاحزاب ايماء فاذا امنتم من الخوف
فاذكروا الله اي فصلوا صلوة الامن وقيل اذكروا الله بالثناء عليه والحمد له شكرا
للخلاص من الخوف والعدو فكانه الاولى لظهور الذكر فيه وتتم صلوة الامن قبيله
فاذا عليه تتم الاية فدلت على استحباب الذكر شكر الله على دفع الالم والخوف كما علمكم
اي الذكر مثل ما علمكم من الشرايع وكيفية صلوة الخوف والامن وغيرها او شكرا ذي
نعمة فما موصولة او مصدرية وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم وما موصولة
او موصوفة ولم تكونوا صلة له او صفة وتعلمون بحذف [illegible] فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب قيل فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك
في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك وهو مروي عن ابي جعفر وابي عبد الله
ع وعن غيرهما ايضا وانصب من النصب وهو التعب اي لا تشتغل بعد الصلوة بالراحة
مثل النوم والاكل وعدم الاشتغال بشيء بل اشتغل بالعبادة مثل الدعاء بعدها
فيكون المراد التعقيب وهو الدعاء بعد الصلوة ونقل عن الصادق ع انه الدعاء
في دبر الصلوة فيكون اشارة الى استحباب التعقيب كما هو المشهور والمراد منه هو
الاشتغال بعد الفريضة بالدعاء والمسألة كما يدل عليه الاخبار من الخاصة والعامة
وينبغي ايقاعها بعد الفريضة قبل الاشتغال بشيء حتى قبل النافلة في صلوة المغرب

بنصا

٢٣/٧

ايضا وفي الاخبار [illegible] فيه [illegible] قبل
الكلام [illegible] تعقيب [illegible] في الرواية في التعقيب
[illegible]
حتى [illegible] تعقيب [illegible]
للمبالغة [illegible]
بعد [illegible] التعقيب [illegible] القيام [illegible]
استحباب [illegible] من هذه الرواية [illegible]
[illegible] بعد الصلوة [illegible]
وترغيب [illegible] في التعقيب [illegible]
65 [illegible] الرزق [illegible]
بعد [illegible] ان تطلع الشمس [illegible]
صاحب [illegible] الاكل والشرب [illegible]
عن [illegible] التوفيق [illegible]
التعلق [illegible]
[illegible] التعلق [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible]
خضوع [illegible]
الخلف [illegible] على ما ذكره الفقهاء [illegible]

ايجاب [illegible] على الإطلاق والعموم وايجاب الركوع فيها مع
الراكعين والترغيب الى الخضوع فيها [illegible] مع كل خاشع ومتخشع
ومعنى [illegible] لا يخلو من مسامحة الا ان يكون المراد الترغيب والحرص
على الجماعة بعنوان [illegible] بالصلوة صلوا مع المصلين اى صلوا
جماعة اماما او ماموما [illegible] فيكون فيها اشارة الى ان الجماعة لا بد
لادراكها من الركوع [illegible] يكون الركوع مع الامام فلو كان [illegible] ادركها
وادرك [illegible] لم يكن مدركا للجماعة [illegible] في الركوع مع الراكع
[illegible] ويدل عليه الخبر الصحيح وهو مذهب المشهور [illegible]
[illegible] عليه بعض الاخبار مؤيدا بالكثرة [illegible] انتظار الامام
راكعا للداخل وبالاجماع المنقول عليه ولا [illegible] الا
بل الاصل ايضا او يكون المراد ايجاب الصلوة التى تجب فيها الجماعة
كصلوة الجمعة والعيدين [illegible] الى وجوب الركوع في [illegible]
حيث كان الخطاب في [illegible] من [illegible] بابنى اسرائيل
لكن لما علم عدم الفرق في الحكم [illegible] بها
على كل المكلفين مع ان هذا الحكم موجود في [illegible]
ان الخطاب فيما قبلها مخصوص بعلماء اليهود [illegible]
مع ان [illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible]
وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون [illegible] علماء بنى اسرائيل [illegible]

65

با تامر صلى الله عليه وآله [illegible] ولم يتبعوه [illegible]
النفس [illegible] الايمان واتباعه [illegible]
الناس [illegible] مع قراءة الكتاب [illegible] وهو التوبة
مع العلم بقبح ذلك من [illegible] يدل على [illegible]
لا يعقله [illegible] عظيم لمن يفعل ذلك [illegible] على كون النفس [illegible] على [illegible]
على كون القبح عقليا ولا [illegible] وانتم تتلون الكتاب [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] بالعاملين مع [illegible]
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو الاصل والمشهور ومقتضى الدليل وعدم [illegible]
كونه [illegible] لان الامر بالمعروف واجب آخر ولا يستلزم ترك الناسي [illegible] فعلم واجب
[illegible] الاظهار [illegible] عند الفقهاء [illegible]
66
[illegible] الصلوة امر غيره [illegible]
[illegible] للتهديد العظيم على من ترك نفسه [illegible]
[illegible]
[illegible] واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة
الا على الخاشعين والصبر منع النفس عن [illegible] او كفها عن هواها [illegible] طلب العون
[illegible] الجمع بين الصلوة والصبر وجعل ذلك معينا لقضاء الحوائج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتراس عن المكروه مع الخشية والخشوع

واستعينوا ان اراد انتصابكم بين يدي جبار الارض [illegible] فاذا
فعل ذلك يقتضي [illegible] في معبد [illegible] وقد [illegible] الصلوه
الحاجه [illegible] ويحتمل ان يكون المراد [illegible] الصوم [illegible] بصبر
على [illegible] والعطش [illegible] شهر [illegible] والضمير راجع الى الاستعانه
او [illegible] على الاخير [illegible] الصوم للصبر [illegible] باحد
[illegible] الى جميع ما تقدم [illegible] من قوله واذكروا الآية
ويحتمل ان يكون المعنى واستعينوا [illegible] بالصبر والصلوة [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلعم كان اذا احزنه امر فزع الى الصلوة
[illegible] ان يكون الصلوة بمعنى الدعاء فيكون الامر بالدعاء والصبر عند
[illegible] وانها لكبيرة اي لشاقة [illegible] على [illegible] للين والمستكين
[illegible] من قوله [illegible] على [illegible] الكتاب وسبب عدم [illegible] عليهم
توقعهم [illegible] المصلين والصابرين بقوله [illegible] انهم
[illegible] وانهم اليه راجعون اي الذين يتوقعون لقاء ثوابه [illegible]
[illegible] الكشاف وفي مجمع البيان الظن هذا [illegible] واليقين [illegible]
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال
ولا تكن من الغافلين الذين [illegible] لا [illegible] عن [illegible]
الانصات هو الاستماع ويحتمل [illegible] المواضع [illegible]

في الصلوة نامروا باستماع [illegible] القران [illegible] الهما
لكن [illegible] بالاجماع [illegible] الجميع [illegible]
في [illegible]
عام كثير [illegible] قليل [illegible]
بل [illegible] على [illegible] القراة لا [illegible]
[illegible] مع الاستماع [illegible] السكوت [illegible]
[illegible] والنحو [illegible] معنا [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الصلوة [illegible]
وعلى [illegible] الاجماع على [illegible]
فهو [illegible] بدليل آخر [illegible] والجمع [illegible]
ولهذا اختلف [illegible] في الحكم [illegible] واذكر ربك
[illegible] الآية تدل على وجوب [illegible] في القراءة والدعاء والذكر مطلقا و
الظاهر عدم القائل به ويمكن حمله على [illegible] ذلك مثل القراءة في
[illegible] نفس [illegible] الفقه [illegible] النفس [illegible]
[illegible] على [illegible] بان يخص [illegible] الصلوة مع [illegible]
[illegible] الاخفات المصطلح عليه في الفقه [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
عن الزيادة [illegible] الجهر [illegible] الممنوع [illegible]

فانه اى متكلما من الكلام فوق التردد [illegible] الخشوع والابلاغ من ذلك

قد يكون واجبا [illegible] بحسب احوال النفس بحيث [illegible]

عن [illegible] ولا [illegible] قراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] بعض [illegible] الثالث

[illegible] تامل [illegible] الذكر

[illegible] قراءة [illegible] في استحباب [illegible]

[illegible] فكذا سائر العبادات فان الاخلاص

[illegible] كانت [illegible] في مطلق الذكر [illegible] التضرع

[illegible] الذكر [illegible] فيكون في نفسه [illegible]

الى [illegible] ولا يلزم التكرار فالمعنى اذكروا

[illegible] علم [illegible] الكامل [illegible] عليه

قوله تضرعا وخيفة [illegible] القراءة في نفسها واما من جهة [illegible] فينبغي ان

[illegible] اى اوقات [illegible] اول النهار [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الناس

[illegible] غفلة

[illegible] الترغيب على

[illegible] الاشتغال بذكر [illegible]

[illegible] الله [illegible] الموعود [illegible]

[illegible] الذين [illegible]

قوله ان الذين [illegible]

ولا يعلو النغل واخر بني اسرائيل [illegible] مريم والحج [illegible] والفرقان والنمل [illegible] واذا

السماء انشقت [illegible] الاربع [illegible] اذا ذكروا

[illegible] بكرت [illegible] الشمس

[illegible] لله [illegible] لا يسامون

[illegible] الوجوه

في [illegible]

من العزائم الاربع [illegible] لا تقطع [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] والسلوة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] ان المراد [illegible]

على استحباب [illegible] بل [illegible] لا بد من التامل [illegible]

عن [illegible] السجدة [illegible] من النبي [illegible]

وكذا [illegible] بالذكر وغير ذلك مما [illegible] والتسليم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] من العزائم التي [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] السجدة من القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب بالكرامات [illegible] لمن كان يرجو القاء [illegible]

في [illegible] فانما ثواب [illegible] الجزاء والوفاق بين [illegible]
وقيل [illegible] عذاب [illegible] جا [illegible] من الحوذ
[illegible] ولكل [illegible] من [illegible]
[illegible] صالحا [illegible] ولا يشرك بعبادة ربه احدا [illegible]
او [illegible] من [illegible] فكان [illegible] في عبادة [illegible]
الى النبي صلعم [illegible] واصل [illegible] ولا اصنع ذلك الا لله [illegible]
[illegible] فما [illegible] النبي صلعم ولم يقل شيئا فنزلت الاية [illegible]
عطاء بن [illegible] قال ولا يشرك بعبادة ربه احدا ولم يقل ولا يشرك به [illegible]
[illegible] يدفع [illegible]
من [illegible] عن النبي صلعم [illegible] عن الشرك فمن عمل عملا [illegible]
غيري [illegible] مسلم [illegible] الصحيح [illegible] عن عبادة [illegible]
[illegible] صلعم [illegible]
[illegible] ان هذه الاية اخر اية نزلت
من القران [illegible] الشيخ ابو جعفر [illegible] عبد الله [illegible]
عن علي [illegible] اليه [illegible] الى [illegible]
[illegible] الكهف [illegible] هذه الاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العباد لا [illegible]

الولية والاستغفار [illegible] حين [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمراد من النهي عن الاشراك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
له [illegible]

69

[illegible] ولا تعد عيناك عنهم [illegible]

كانت [illegible] امرهم [illegible]

ومن قرا [illegible] من [illegible] عند

[illegible] الملائكة يصلون

[illegible] من قوم [illegible] الى [illegible]

[illegible] ليتقطا [illegible] هذه

[illegible] واصبر نفسك اى احبس

نفسك [illegible] مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى [illegible]

[illegible] يريدون وجهه [illegible]

[illegible] الرياء والسمعة ولا تعد عيناك عنهم [illegible]

[illegible] الحيوة الدنيا [illegible]

[illegible] وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] بان [illegible]

ولما كان بعض الاحيان يميل الى ايمان الرؤساء [illegible] بهذه الاية

بالاقبال على فقراء المؤمنين بان لا [illegible]

ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا اى من جعلنا قلبه غافلا عن ذكرنا

اى من جعلنا [illegible] للغفلة [illegible]

[illegible] الترغيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الانبياء [illegible] بعباده

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال الحمد لله [illegible]

ان [illegible]

[illegible] السموات والارض وجعل الليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] روى عنه صلى [illegible]

[illegible] على [illegible]

بذكر الله [illegible] وعلى كل حال [illegible]

[illegible] عن [illegible] كان [illegible]

[illegible] فان لم تستطع [illegible] فان لم تستطع

[illegible]

[illegible] ولكن [illegible]

[illegible] ابراهيم فى [illegible]

٦٥

ولا نافي بين [illegible] في هذه [illegible] وهم في الصلوة وهم تدل على جلالة
والمرين كاذكر [illegible] ودلت عليه [illegible] ويتفكرون في خلق [illegible] والارض عطف على يذكرون فتدل على
ان من كان [illegible] والبصيرة فتفكر في خلقهما [illegible] من جهة اختراع [illegible] وصانعها
[illegible] بلطيفها [illegible] عظم [illegible] على عظم
شان الانعم [illegible] السلسبيل وكان [illegible] من جليلة العقل وتحقق
ان ليس لها صانعا [illegible] ولا يشبهه شي ولا يقدر القادرون قدره وعن سفيان
انه [illegible] ثم [illegible] الى الكواكب غشي عليه وكان يحمله من طول
حزنه وفكره [illegible] دلالة على عظم شان علم اصول الدين [illegible] تفكر في خلق الله مستلزم لوجود الله
[illegible] العقل [illegible] في الاخبار خاصة [illegible] ذلك
[illegible] عن [illegible] ان ذلك مفيد [illegible] ملم بكتاب الله
[illegible] من العلوم [illegible] حبلا مستلق [illegible] رفع راسه فنظر الى السما
والى [illegible] فقال [illegible] بلغ [illegible] في قطر الله اليه [illegible] لسم
اخبرينا [illegible] من [illegible] ثم قالت كل امره عجيب [illegible]
ولما [illegible] الليلة في عبادة ربي فقلت يا رسول الله
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] من القران وجعل يبكي حتى [illegible] ثم جلس [illegible] يبكي
[illegible] وجعل يبكي [illegible] الارض [illegible] ثم [illegible]
فقال يا رسول الله [illegible] غفر الله لك ما تقدم [illegible] افلا
عبدا شكورا ثم [illegible] لا ابكي [illegible] الله علي [illegible]

والحقيقة

61 ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها [illegible] ذكره [illegible] على ان العبد
[illegible] كثيرا [illegible] القيام [illegible] في ليلتها [illegible]
طول [illegible] والتحير والاستغاثة [illegible]
[illegible] التامل فيه [illegible] بتفكره [illegible]
ولا [illegible] فتامل [illegible] ما خلقت هذا [illegible] ويتفكرون في خلق
[illegible] وهذا اشارة الى الخلق المذكور من السموات والارض [illegible]
ما خلقت عبثا [illegible] حكمة عظيمة ومصالح كثيرة من [illegible]
[illegible] والقدرة [illegible] من [illegible] وكون الارض [illegible] الانسان
[illegible] الاستقرار [illegible] ترتب على [illegible] الارض [illegible] واختلاف [illegible]
التي لا يحصيها الا الله [illegible] على [illegible] للعباد
فلا [illegible] الى فاعله وهو [illegible] مصالح [illegible]
وانه [illegible] الباطل
[illegible] الى العلم [illegible] العباد وحسن التكليف والعقاب
[illegible] التفكر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] والعلم [illegible] عبثا [illegible] ذلك كان الطلب
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الى ان لم [illegible] النار [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الاستغاثة [illegible]
عذاب النار [illegible] وما للظالمين من انصار

اراد بهم [illegible] مقام المضمر اشارة الى ان المقتول هو الظلم على انفسهم لانه

وانهم ليستحقوا [illegible] ذلك [illegible] والمغفرة [illegible] الله [illegible] على [illegible]

[illegible] كيد [illegible] وكان [illegible] الناصر الذي يخلص [illegible] منه

[illegible] على من [illegible] فانه [illegible] من الناصر [illegible] فانهم يحتمل ان يراد

[illegible] ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم اي

آمنوا او بان آمنوا [illegible] هو النبي صلعم وقيل القرآن والاول اظهر وفي تكرير

[illegible] منكرا ثم مفصلا تأكيد كأنه تكرير للطلب فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا

[illegible] الكبائر كما قال [illegible] فانها تكون مكفرة [illegible]

[illegible] معهم [illegible]

[illegible] ما وعدتنا على رسلك [illegible] على تصديق رسلك

والثواب [illegible] لان يعمل [illegible]

ان لا [illegible] الايمان والعمل

الصالح الكامل الذي يستحق [illegible] من الموعودين [illegible]

[illegible] استكانة [illegible]

اللهم [illegible] البكاء [illegible]

بالذنوب العظيمة [illegible] ولا [illegible] بالحقيقة [illegible]

[illegible] ولا يفعل ذلك [illegible] الميعاد [illegible]

[illegible] بذلك [illegible] الميعاد [illegible]

فيكون [illegible] فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل

والثواب

عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض [illegible]

ان الله [illegible] على [illegible] من الايمان [illegible]

[illegible] معهم [illegible]

[illegible] عن جعفر الصادق [illegible]

وقراءة [illegible] قوله [illegible] الذين [illegible]

[illegible] ان الله [illegible]

[illegible] على [illegible] في سبيل الله

[illegible] الا [illegible] الله [illegible]

[illegible] مخصوص بالمهاجرين [illegible] من مكة الى المدينة [illegible]

هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم و

لادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب [illegible]

على ان [illegible] الثواب [illegible] العمل

لا [illegible] العمل الصالح [illegible]

[illegible] امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله

لعلكم تفلحون [illegible] المصطلح [illegible]

[illegible] المصطلحة [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] حتى [illegible]

[illegible] جعفر الباقر [illegible] قال معنا [illegible]

صابروا على [illegible] الصلاة [illegible]

72

كل المرابط ... [illegible] ... معنا المسابقة بعد التلو[illegible]
[illegible] لمن ... بعد الصلوة الى وقت ... [illegible] ... وبعضهم [illegible]
... ان النبي صلعم انه سئل ... افضل الاعمال قال اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام
الى ... وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط ثم ... هذه الاية تتضمن جميع ...
الا ... لا ... الى التزام العبادات ... تجنب المحرمات ... قبل العبد
... منها جهاد النفس ... رابطوا ... المسلمين
... ولانها ... جميع ... بجميع ...
... والجهاد ... العبادات العبادة ...
من ... المحرمات وانه ... ذلك ... باعتبار كونه من باب ...
بين الاثنين ... اليه ... وكذا رابطوا ... المسلمين ...
وهو مشتق من الرباط ... اصبرها على ... وما يصيبكم
من الشدائد ... الاعمال ... على ... نكم في الصبر
على ... وتخصيصه ... الصبر ... ورابطوا ابدانكم وخيولكم في
الثغور ... انفسكم على ... النبي صلعم ... انتظار الصلوة
... الصلوة ... السلام من ... الليلة ...
... عن ... الى ... المتقي ...
... والبكاء عند سماع ... قالوا ... عند سماع هذه الاية ...
... من الاجماع والاخبار ... بعدهم ... التلاوة
... فوق ... اتباع ...

قيل الله ... انه ... وفي ...
والسابع ... الى الجنة ... امنوا ...
وكان ... وفيه ايات ... امنوا ...
... كان منكم ... من ...
... مثل كتابة ...
... اصل ... القول ...
اي ... ان ... تقوى ...
فانه اصل ... المعتبر ... لحصول التقوى ...
... بالصوم ...
... الخ ...
في ...
...
في
انا ...
الابد
زمان ... الا ...
الا ...
فتام
... المؤمنين ...
... النفس ... عليكم ... في ...
...
...
موجب التكرار ... على ...

73

القرآن على أنه لن يكون لمرة العدة في غير [illegible] تلك الأيام شهرا
فقال في جميع [illegible] الأكثر [illegible] لا ما رجب [illegible]
من كل شهر كأيام البيض [illegible] الأثر [illegible]
[illegible] بعين [illegible] كما بعده المتفرع عليه [illegible] الأيام على
[illegible] من المؤمنين غير [illegible] الكلام [illegible] فقط وإن نقل [illegible]
لا [illegible] رمضان [illegible] لا يصلح [illegible] منهم [illegible] شهر رمضان
[illegible] واجبا على المريض والمسافر [illegible]
أي [illegible] من كان منكم مريضا ظاهره مطلق المرض [illegible] عليه المرض [illegible]
كاملا عن البعض [illegible] ولكن [illegible] الصوم أما الغير [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر [illegible]
[illegible] وما استدل
[illegible] الآية والأخبار [illegible] أهل الإسلام [illegible]
[illegible] بالصوم [illegible]
[illegible] العلم ضبطها [illegible] الأخبار الكثيرة [illegible]
من الأيام والأخبار [illegible] على [illegible] أي من كان منكم [illegible]
[illegible] الأيام [illegible] البيض [illegible]
[illegible] الأيام [illegible]
كونه في الأيام [illegible] السفر [illegible]

٢

76

حكم النبي [illegible] وهو المذهب المنسوب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] مقيدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة [illegible] بن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
الإجماع [illegible] على [illegible] بل [illegible] الخبر الصحيح بل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] أيضا [illegible] في القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
وجوب القضاء على المريض والمسافر [illegible] ولا يكون
الصوم مجزيا لأنه ما يسقط به القضاء [illegible] إذ لو كان جائزا [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] تحريم الصوم في السفر [illegible] الكتب [illegible]
عليه [illegible] الصوم [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] تاما فانه في الصوم سفرا ما التقريب فلعل [illegible] استنكاره او الكراهة بمعنى النقصان

في كل ما [illegible] وله [illegible] من السؤال [illegible] لا يعارضه [illegible]

ان يقع [illegible] ذلك المكلف [illegible] كثيرا النهي عنه سفرا [illegible] على اجما

[illegible] ضعيفين [illegible] صوم الشعبانية [illegible] ابن [illegible]

[illegible] ويحتمل [illegible] الاكثر [illegible] والحلية [illegible] ضعيفين [illegible]

[illegible] الكراهة للعموم المذكور ويبعد ان يمنع [illegible] صوم [illegible] واول

وجب [illegible] الايام [illegible] عن فعله [illegible] يعني عن [illegible] الجمعة

ويمكن [illegible] الافطار سفرا اكثر من الصوم [illegible] عبادة [illegible]

[illegible] ويبعد ان يكون [illegible] السفر لا افطار ثوابا اكثر من الثواب [illegible]

[illegible] للصوم [illegible] في السفر [illegible] من الافطار [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] في السفر [illegible] وتامل [illegible] التتابع [illegible]

فلا يبعد [illegible] عدم [illegible]

لكنه [illegible] على [illegible] فعل الحج [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] عليه المرض

[illegible] الكفارة [illegible] ان يعبر [illegible] التحميل

[illegible] وفي بعض الروايات [illegible] بالتتابع [illegible]

[illegible] ثابت [illegible] الروايات والجمع بينها وبين ما يدل على [illegible]

لا [illegible] التفريق [illegible] وعلى الذين يطيقونه فدية [illegible]

[illegible] من اهل البدو [illegible] الشيوخ والعجائز الذين

يطيقون

يطيقون [illegible] الصوم [illegible] لا يطيقونه [illegible]

[illegible] والمرضعات [illegible]

[illegible] من قبل [illegible] كذلك [illegible]

[illegible] الشقة [illegible]

من قول [illegible] مسلم عن ابي جعفر

في قول الله [illegible] وعلى الذين يطيقونه فدية [illegible] الشيخ الكبير والذي

[illegible] العطاش [illegible]

[illegible] صحيحا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول الشيخ الكبير والذي

[illegible] لا حرج عليهما ان يفطرا [illegible] من طعام [illegible]

عليهما فان [illegible] عن ابي عبد الله

في قول الله [illegible] يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم

فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد [illegible] صحيحا عن محمد بن مسلم

75 قال سمعت ابا جعفر يقول الشيخ [illegible] لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان

[illegible] ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد [illegible]

كل يوم افطار [illegible] وفي صحيح آخر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] باعتبار التعبير [illegible] منكر [illegible]

حمل المنع الوارد في بعض الروايات على تقدير القدرة [illegible] حكم العطاش [illegible]

في الاية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] العطاش على الذين كانوا

يطيقون الصوم [illegible] كبر او عطاش [illegible] لكل يوم مد [illegible]

من ... كما ... ولكونه ... المقصود اختاره ونكل بالاخبار الاتية حيث اسنده منها
مع علمه بما تبل الظاهر عدم الخوف قال في الفقيه وروى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق ع قال في قوله
الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان فدنا ثم صح ولم يقض ما فاته حتى جاء شهر رمضان آخر
... [illegible] يوم ... [illegible] وهذا ... في تفسير ... [illegible] بن ...
... مع نقل في هذه المسألة روايتين ... [illegible] ومتطوع خيرا ان تطوع في البر في جميع الامور
... زيادة في الفدية بان يطعم اكثر من ستين مسكينا كما قال بعض ... [illegible]
ولادام ... [illegible] المذكور مطعما ... [illegible] كما نقل عن ابن
عباس كل ذلك في مجمع البيان فهو اي التطوع خير له واحسن بان تصوموا خير لكم يعني صومكم خير
لكم ... [illegible] لما فيه من المصالح الخفية ... الظاهرة فان تصوموا بمعنى الصوم مبتدأ خبره
ولكم متعلق به او ان ثواب ... [illegible] اكثر من ثواب فدية من ... وان كانا واجبين والظاهر منها
ان الصوم خير من ... الافطار قال في ... وان تصوموا خير لكم ايها المطيقون والمطوقون
... على انفسكم وجهدتم ... خير لكم ... ويتطوع الخير فيدل على التخيير بين الفدية
والصوم ... الذين ذكرناهم فيمكن ... [illegible] حصول العلم بالفرض الذي يؤول اليه
... والظاهر من عبارات ... ما هو ... [illegible] الوجوب انكم تعلمون ما ان كنتم
ما في الصوم من الفضيلة والمصالح تعرفون انه خير لكم من الفدية والافطار ويحتمل ان يكون
معناه كنتم من اهل العلم ... [illegible] والتمييز بين الحسن والاحسن والقبيح والاقبح تعرفون
انه لكم ... [illegible] وليس ببعيد كونه اشارة الى ... فضيلة الصوم كما مرت اليها الا
في الاخبار ... من غير ... [illegible] كما هو الظاهر المعنى الاخير الذي ... [illegible] فكان
ان كنتم من اهل العلم ... [illegible] ان خيرية الصوم لكم ... [illegible]

والسنة ... المشهور في السفر ... [illegible] على طريق التخيير ... على
... [illegible] لكن كذا الاخبار بل ... على ... [illegible] وجوب القضاء عليهما
... ولكن اذا اتصل المرض ... رمضان ... فيجب عليه القضاء ... [illegible] لا تفيد ذلك وجب
... [illegible] المفيد ... [illegible]
وجب القضاء وذهب ... وقوله ... [illegible] وابنه الشيخ زين الدين في شرح
الشرائع الى ... [illegible] رمضان آخر ... [illegible] على القضاء ...
كان منها ... [illegible] من كان عازما عليه ... [illegible] حصل له مانع
مثل الحيض او مرض او سفر ضروري ... [illegible] بالراي ... [illegible] على ترك
ذهب الشيخ واكثر المتأخرين الى وجوب الفدية على المتواني دون غيره واما القضاء فالظاهر ...
عندهم والروايات تدل على الاول ... القول به مثل ما رواه محمد بن يعقوب ... [illegible]
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان
76 الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول بكل يوم مد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان
لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على
مسكين وليس عليه قضاؤه ... [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ... [illegible] اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ... جميل عن ابي عبد الله ... عن ابي جعفر ... [illegible] شهر رمضان
... [illegible] ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني
فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان صامهما جميعا ويتصدق عن الاول
... [illegible] جميل ... [illegible]

الشهر لانه هو الذي [illegible] ارقد [illegible] عمر ابن ابي عمير [illegible] في كتاب
النجاشي طريق المعتبر الصحيح كما هو كذلك في كتب الرجال فالخبر صحيح في الفقيه
كما في كتب الفقيه مثل الذي شرح الشرائع [illegible] الاول فالظاهر حسن او جود ابو
ابراهيم [illegible] في المختلف [illegible] وقال [illegible] في القديم في الشرائع بتعجيمه
بمسلم [illegible] وما وجدت فكتبت [illegible] وما ذكر من محمد بن مسلم [illegible] عن ذلك
[illegible] والذي [illegible] نقدم من الضوابط
[illegible] المعتمد [illegible] كتب الحديث ان المذكور [illegible] للاعمى في
[illegible] عن [illegible] هو ابن ايوب [illegible] وطريق الشيخ الى الحسين صحيح عن
ابي [illegible] من افطر في [illegible] رمضان [illegible] رمضان آخر وهو [illegible] واما
ان اقتضى [illegible] واما [illegible] الذي هب اليه الشيخ [illegible] والمتاخرون من الاصحاب [illegible]
[illegible] الحسين
بن سعيد عن القاسم [illegible] عن ابي بصير [illegible] بل ضعيفا عن الحسين عن ابي عبد الله
قال [illegible] من رمضان الى رمضان آخر [illegible] لكل [illegible] طعاما وهو مد
[illegible] في [illegible] العليا [illegible] ان يقضي
[illegible] علم
واما [illegible] آخر من [illegible] وعزم
على [illegible] بل هو [illegible] ولو كان كذلك كان المناسب ذكره [illegible]
[illegible] هو التكليف [illegible]
[illegible] هو

سواء [illegible] المعارك [illegible] وفي الشيخ [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الكريم
[illegible] من [illegible] كما هو [illegible]
ملاذ [illegible] بل [illegible] اصحابنا العصا [illegible] رمضانا
آخر وكذا [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] على الرجل شيء من رمضان
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] على
ابا ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عبد الله
[illegible] من شهر رمضان [illegible] محسن
[illegible] المسافر
[illegible] وكذا
يستقر [illegible]
77 [illegible] من الجنابة
[illegible] الاكل والشرب [illegible] الدورة
[illegible] ان الله [illegible] والكرم [illegible]
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
[illegible] التدارك

فنقل الى ... مبحل الشهر رمضان ... [illegible] ... من حروف الالف والنون
مع النعرية كمنونى ونى وفى ... ان المجموع معرفة والعلم المضاف اليه فقط
مواطه ... [illegible] ... يحتاج الى جوابه فى ... اضا من العلم فان خلا
الا ... او بعيدا عن الضبع والاستعمال ومنها ... عند ... سلم من ... [illegible]
احتسابا ... ومزاد ... رمضان ... بعد ان يجاو ... على
... عنه ... الذى يرد فى النعمة من المنع عنه بانكم ... فانكم
ما تدرون ما هو بل قولوا شهر ... حملها على الكراهة لو ثبت ... انا لم يكن
اذا لم يكن ... صحيح ... في بحر التحبير انه انما سمى الشهر بذلك الاتقان
الناس ... فيهم حر الجوع والعطش بصومهم ولا ... من الذنوب ... مبينا
على وجود الصوم ... التمهيد ... غير معلوم ... ان الصوم ...
... يتوهم ... او لوقوع ... الشمس
... والارادة ... الى ... معلوما اى اللين
... التكميل ... الا ... خبر ... محذوف اى هى بعض
الايام المعدودات التى ... شهر رمضان ... عن ... الصيام كما قيل فى
... الكتب ... كونه كتب على الذين من قبلنا
ان هو غير معلوم ... الذى انزل ... فيه خبر هو او
... القرآن ... هاديا ... عن القرآن و...
والفرقان عطف على الهدى اى هدايات و... بين الحق ... بين
الباطل ... [illegible] ... سقط

الصوم

٧٧ الشوء عن ... والمناسب فى ... الا ... وعلم ارادة العسر المكمل
ا يكون التقدير ... لك التكميل ... وهذا ... يكون ...
على اليسرى ... تكملوا ... ولتكملوا ...
... القرآن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
78 ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ره مفقيه عن ... منزلا ... [illegible] ويفطر ولا يصوم ... حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابنا جاءه خبر من الاعوض وذلك
في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال
تلقاه وافطر ولما في الفقيه في الصحيح عن ابان بن عثمان وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثه فقال ان كان في شهر رمضان
فليفطر قيل فايهما افضل يصوم او يشيع قال يشيع ان الله وضع الصوم عنه
اذا شيع ويفهم منه استحباب التشييع على وجه اكد فافهم وغيرها من الاخبار على ما
في المنح لكن تركنا لعدم الصحة والذي يدل على ما ذهب اليه الصدوق وهو تحريم السفر
في شهر رمضان لغير ما ذكر صحيحة الاخير ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج فيه
الى مكة او غزوة في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخ يخاف هلاكه وانه ليس
من لا ب وام ويمكن الجواب عن الاستدلال بضعف الاخبار ودون ابا بصير مشترك
وايضا ارسل عن ابي حمزة عنه في الفقيه فانه [illegible] انما هو الشاهد والطريق
علاقة بن صحة توثيق ابي بصير على ما قيل وان كان البطائني فليس بقوي ايضا بل مجهول
79 والظاهر ان ابا بصير هو يحيى بن قاسم على ما نقل في الكافي من علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وعلي هو قائد ابي بصير يحيى فيحتمل سقوط علي في الفقيه وايضا في الكافي يريد وداعه او
يخاف هلاكه فلا دلالة [illegible] وبانه ليس بصريح في التحريم فان كلمة لا يحتمل التحريم
الكراهة [illegible] الاول الظاهر [illegible] الاخبار وبعض

[illegible]

عمر بن نقران به اولا ابدا [illegible] [illegible] كون خبرا ثابتا فان لتكلم
علما يخرج به القرآن عن ظاهره وبالجملة ينبغي في تخصيص قطعي المتن ظني المتن
من كون دلالة المخصص ظني فقطعية ليتجبر به قطعية العام فلابد من
دلالة الخاص على المورد المخرج بالمخصص عن العام القطعي اقوى وانص من دلالة
العام عليه وهو ظاهر ومبين في الاصول فتدبر ثم هذه الطائفة وبانه قد
يكون تراع هذه الاخبار كلها او ان هذا عام فيخصص [illegible] الاخبار بين بل
عليها وجد في الاخبار الاخر ولايمكن حمل تلك على هذا اذ فيه حصر في امور معدودة
محصورة ولو حمل على كل ضروري كما هو مذهب ابي الصلاح فهو خلاف الظاهر من
الرواية فذهب ايضا لابيات مع ليله ومع ذلك لايمكن حمل بعض الروايات عليه
كما تعلم اذ ان [illegible] بعد الكل يمكن حمله على الكراهة ليله ويدل عليه ما ذكره
الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قلت جعلت فداك يدخل علي شهر
رمضان فاصوم بعضها فيحضرني زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره وافطر ذاهبا
[illegible] ابيا او اقيم حتى افطر واو [illegible] مما افطر يوما او يومين فقال اقم حتى تفطر
قلت جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ كتاب الله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فيه [illegible] الافضلية وكذا يدل عليها ما رواه في الفقيه في صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل
الا ان تكون له حاجة لابد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وان كان الحاج

[illegible] ولكن [illegible] [illegible] المشهور انه مكروه الى ان يمضي
ثلثة وعشرين وما فيه قول الكراهة بالخبر بذلك التفصيل حيث قال الرواية
بد [illegible] من ليلة ثالث وعشرين فليخرج حيث شاء ثم اعلم ان في الاخبار المتقدمة
دلالة على الافطار لو سافر قبل الزوال وعلى الصوم والاجزاء لو سافر بعده وقد دل
عليهما مع ذلك الاجماع المنقول في المختلف عن الشيخ والاخبار الصحيحة الدالة على ان
من نقض المراد [illegible] الصوم ومن لم ينقضها لم ينقضه فالعجب من نقل المختلف بعد ما
اختار ما قلناه هنا او رد مذهب الشيخ قال وقوله اذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية
للسفر لا يمسك وعليه الاعادة ليس ببعيد من الصواب اذ لم يتحقق منه شرط الصوم
وهو النية فانه في غاية البعد اذ لا معنى بالاعتداد بالصوم والامر به ووجوب القضاء
والاعادة مع ان لا يفيد للاجزاء والصحة كما [illegible] في انه الان باولى بالامساك
وهو بعيد ايضا وليس له دليل سوى ما تخيل من قوله هنا اذ لم يتحقق منه شرط
الخ يعني النية شرط فاذا ابيتت نية السفر لم يتحقق نية الصوم فلا يصح الصوم
وهو ليس بدليل بعد ما نقلناه لانه ما [illegible] ان النية قد لا يشترط بليل
ويتحقق على طريق الشرط وله انه يوجبون النية على من بيت نية السفر ووجوب
على الصوم الا الامساك فقط حتى يخرج وايضا قد يحصل النية بالنهار بعد ان يف
انه انما يسافر بعد الزوال وح يصح فيجزي صومه او يكون تبيين النية في الليل
هذه المثابة اي بانه انما يسافر بعد الزوال ثم ان في المختلف بالتخيير بين الافطار
[illegible] الصوم لصحيحة [illegible] المتقدمة حيث دل على الاصح بمعنا في هذا الباب هي مع

الحلبي ومحمد الصحيحين [illegible] قال [illegible] اذا لم يخرج بعد الزوال
جمعا بين الاخبار ولك ان تقول الجمع بين الاخبار ان اقتضى [illegible] ينقض قبل
الزوال ايض فانه نقل في المخ لخبار ابدل على وجوب الصوم اذا سافر قبل ان يزول
ايض مع ان حمل صحيحه رفاعة النصه لا اولا وقد تليه يقول اصبح وبالي حملة تتقص
صحيحة الحلبي المتقدمة فيمكن الحمل على العموم ومن لم ... وحمل [illegible] على الا
لاستحباب و يمكن حملها على قبل الزوال على معنى تخييره [illegible] فيصوم
وبين ان يلتزمه فيفطر او يحمل على ان معناها ان خرج قبل الزوال فيفطر وان خرج
بعده فيصوم فهو مخير بين الصوم والافطار لهذا التفصيل بل حملها عليه لوجوب
حمل المطلق والمجمل على [illegible] المفصل وقد مضى المفصل والمبين واعلم انه قد طولنا
في هذه المسئلة و[illegible] المخ للتطويل وهو كونه [illegible] الجليلة و
فيه اولا ما ذكرنا اولا ثم اسند [illegible] الشيخ بعده واستدل عليه ثم استقصى
التخيير واسند عليه هذا الاخ عن اضطراب فانه اعترض في هذه المسئلة على
[illegible] دريس بالاضطراب [illegible] تابعهم بالدون [illegible] انهما كانت في الاية المذكورة
بعدها بالانزام على بعض الاحكام مع اشتمالها على التحريض في الطلب والدعاء والسؤال
[illegible] لله تعالى مع ورود ان دعاء الصائم لا يرد ذكرناها هنا واذا سألك عبادي
[illegible] فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون
روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه
فنزلت النداء للبعيد [illegible] الى [illegible] المناجاة [illegible] الخ

قال

[illegible] العباد [illegible] اللهم اني قريب وهو تمثيل
[illegible] العباد واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم بعد
[illegible] عبادي في هذه الاضافة تشريف لهم عن كيفية احوالهم جهة
[illegible] البعد فقل اني عليم اعلم دعاكم ولو كان في غاية الخفاء كما يسمع
القريب اذا قرب فيه الى اذنه نجيبه بل اقرب من حبل الوريد فاقبل دعاء الذي
اذا دعاني ولكن [illegible] اذا دعان للتصريح في الدعاء والترغيب في التكرار وتعريف
الداعي اشارة الى خاص هو الذي يدعو متيقنا للاجابة ويطلب ما له فيه
المصلحة لا المحرم واما لا يليق بحاله وليس فيه المصلحة او يكون الى الجنس وتكون
تكرار دعوته بقوله اذا دعان كذلك وبالجملة اذا [illegible] المصلحة وتنبيه
معها و[illegible] بعد بعد [illegible] ويعجل ويؤخر لذلك ولو [illegible] بعوض ويثبت
في الدنيا والاخرة فعلى تقدير عدم الاجابة لا ينبغي الترك واليأس فان ذلك
للمصلحة فاندفع بما قررناه السؤال المشهور كما ذكره المفسرون ايض وبعد ان
وعد بالاجابة والقبول قال فليستجيبوا لي [illegible] انتم ايض دعوتي [illegible]
وامرتكم بالطاعات والدعاء فاطلبوا واسئلوا لنفعها ومنفعته لا لنفع الله وغيره
متوجه ومنفعل المعنى ما تقولون ولا جبرا ولا رياء وان الله لا يحب المعتدين و
اطلبوا ولا تنسكوا ولا تتركوا الدعاء استكبارا او تجبرا وعدم اعتقاد [illegible]
وعدم علمه بالسماع وقدرته على الاجابة فان من فعل ذلك يدخل لنار [illegible]
[illegible] او ذكر [illegible] ولا [illegible] اوان [illegible] ربي الى [illegible]

ابنياء

وكانوا لنا خاشعين فوض [illegible] زكريا [illegible]

وارث [illegible] رد امره الى الله مستسلما فقال وانت خير الوارثين

من يرثني فلا ابالي فانك خير وارث واصلاح زوجه ان جعلها صالحة [illegible]

بعد عقرها وقيل تحسين خلقها وكانت سيئة الخلق فيه [illegible] اذ يستدل [illegible]

تحقق الارث عن الانبياء ع فتذكر وعلى استجابة هذا الدعاء طلب الولد ولا

ان يستبعد [illegible] لزكريا ع مثل الابنين المتقدمين [illegible] ذكروا ايضا عن

ابي عبد الله ع انهم كانوا بمنزلة التعليل لاستجابة دعاء الانبياء السابقين عليهم السلم

يريد ان الانبياء المتقدمين استحقوا اجابة دعوتهم وقبول دعائهم بمبادرتهم الى

ابواب الخير و[illegible] تحصيل العبادات كما يفعل الراغبون في الامور الجادون

وقوى رجاؤه [illegible] كانوا انهم يدعون الله رغبا راغبين في الدعاء و[illegible]

للاجابة وخائفين من الرد وعدم الاجابة وعقابهم مثل قوله وعن الاخرة

ويرجو رحمة [illegible] وانهم كانوا لنا خاشعين متضرعين فالمسارعة الى العبادة

[illegible] مطلوبة لله تعالى كما [illegible] انه [illegible] ان نفعلها في اول الوقت افضل

الصلوة وغيرها الا للدليل وعلى الدعاء فهذه الاية تدل على استحباب كون الذي

[illegible] في الخيرات وراغبا وراهبا وخاشعا ليستجاب دعاؤه فيمكن ان

[illegible] على استجابة الدعاء مطلقا مثل قوله تعالى ادعوني استجب لكم وهذا

الاجوبة [illegible] ابدا [illegible] الاجابة [illegible] قال [illegible] روى الحارث

بن المغيرة قال [illegible] عبد الله [illegible] اهل بيت [illegible] اوليد [illegible]

وايوب اذ نادى ربه انى مسنى الضر وانت ارحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر الاية وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا [illegible] فاستجبنا له الاية [illegible]

فقال

[illegible] ذرية طيبة انك سميع الدعاء

[illegible] خير الوارثين فقد اشرنا فيما قلناه الى معنى قوله تعالى في النحو

[illegible] في الابنين الاخيرتين بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية ان الله لا يحب

المعتدين وادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون

جهنم داخرين ليؤمنوا الى [illegible] تحصيل الامان اى التصديق بجميع ما جاء به الانبياء

لمن لا ايمان له [illegible] والاستمرار للمتصف به او التصديق [illegible] الاجابة

لعلهم يرشدون راجين في ذلك كله الرشد يعني اصابة الحق والخير واعلم انه

لما امر بعبادات شاقة وهي الصوم بتكميل العدة على وجه امر به والقيام بوظائف

التحميد والتكبير والشكر على ما يليق به فان الاتيان بها [illegible] على وجهه ومع شرائطه

[illegible] ومشقة كما [illegible] من الرواية المشهورة وهي [illegible] بعض الفضلاء انه

روى انه قال ص شيبتني سورة هود اذ فيها فاستقم كما امرت نزلت وفي [illegible] ابن عباس ما نزلت

على رسول الله ص في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولهذا

قال شيبتني هود والواقعة [illegible] او [illegible] اصحابه قالوا لقد اسرع فيك

الشيب فقال شيبتني هود وعن بعض رايت رسول الله ص في المنام فقلت له روى

عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت ما الذي شيبك منها اقصص الانبياء

وهلاك الامم قال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت وعن جعفر الصادق ع فاستقم

كما امرت قال افتقر الى الله بصحة العزم وغيره من الاخبار عن اهل البيت عليهم السلم

[illegible] قال [illegible] ابو جعفر ع [illegible] دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره

82

وقام ورد لهن ليلة وحفظ [illegible] وعص

كيومه [illegible] امه فالجابر قلنا له جعلت فداك ما احسن هذا

هذا من شرط [illegible] الى هذه الاية الشريفة الدالة على انه خيرها [illegible] سمع [illegible] ...

[illegible] مجازاتهم باعمالهم [illegible] ذلك عليهم ويكونوا [illegible] من [illegible]

وجوب الايمان وقبوله ووجوب قبول ساير الطاعات واعتقاد احاد الدعاء [illegible] اعتقاد

انه [illegible] انه ليس في جهة لامكان اذ لو كان كذلك [illegible] لكان داع [illegible]

احكام الصوم وكيفيته [illegible] بعد ان بين الفاعل فقال احل لكم ليلة الصيام الرفث الى

نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا

عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض

من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في

المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون

[illegible] نزولها [illegible] الله تعالى لما اوجب الصوم على [illegible] كان وجوبه بحيث لو صلوا العشاء

[illegible] او رقدوا ما يحل لهم [illegible] الى الليلة القابلة ثم ان عمر باشر

بعد العشاء [illegible] واتى النبي صلى الله عليه وآله واعتذر اليه فقام اليه رجال واعترفوا

بما صنعوا بعد العشاء فنزلت كذا في [illegible] وقال [illegible] ايضا وانت تعلم ان هذا

[illegible] الاسباط نقلنا عنهما في تفسير قوله تعالى في اوايل السورة واذ ابتلى ابراهيم ربه

[illegible] على ان الفاسق لا يصلح للامامة وان [illegible] معصوم قبل النبوة ايضا وهذا

دليل على انه [illegible] وان الله تعالى [illegible] الجماع في [illegible] التي [illegible]

انّ الرفث هو الجماع [illegible] المفسرون [illegible] سبب النزول وكان

[illegible] بالى [illegible] لكم [illegible] انه

[illegible] لا [illegible] مثل [illegible] لكم وانتم كذلك فشبه [illegible]

[illegible] واتصالهما [illegible] لكم وانتم [illegible] او شبه

[illegible] واحد [illegible] صاحبه [illegible] عن غيره [illegible]

[illegible] سبب [illegible] والمغفرة

[illegible] ما يفعلون [illegible]

بالمخالفة والمعصية فيما يردّون لامر الشريعة [illegible] ويظلمون انفسهم

بتعريضها للعقاب [illegible] عن [illegible] الشهوة وقلة [illegible] في العواقب

[illegible] الخيانة [illegible] الشهوة ولهذا

قال تختانون [illegible] ما قال [illegible] اذ [illegible] الخيانة [illegible]

والكسب [illegible] زيادة [illegible] على [illegible] المعاني [illegible]

يحتمل ان يكون الزيادة [illegible] الى [illegible]

عليها ولا تصير سببا للعقاب [illegible] في [illegible] التمتع [illegible]

تحصيلها [illegible] الكسب في [illegible]

عليها بمجرد وقوعها [illegible] اي وجه كانت [illegible]

[illegible] الله [illegible] ذلك في [illegible]

[illegible] انما [illegible] الشهوة [illegible]

واحد في [illegible] الله [illegible] عليكم [illegible] ان [illegible]

نعلم يمحى عنكم ذنوب ما مضى حتى اخر الليل من قبل او مطلقا العموم
اللفظ بل على وجه بقبول التوبة جمعا لان الله تعالى اخبر انهن لباس
هن يعني لا صبر لنا عنهن العقاب فيه الى الان كم عنه فاشتغلوا
ما كتب لكم وقدرنا وانتقدناه في اللوح المحفوظ من الاولاد اشارة الى
انه لا ينبغي حصر الغرض من هذا الفعل في الشهوة واعطاء النفس
ما تريد بل ينبغي جعل ما هو مقصود لله منه او مطلوب
جميع [illegible] مطالبكم واما لكم من ارزاقكم وازواجكم واولادكم ما كتب
لكم اي قصد [illegible] فقد [illegible] لكم خير فاكم تشتغلون في التحصيل
وبالليلة بكم لعموم اللفظ وكلوا اي اشربوا واطعموا واشربوا من حين
الانفصال الى ان يعلم لكم الفجر المعترض في الافق مطلقا عن التي معه فنسبه
بالخيط الابيض كما انه سوس بين المراد بان لا تعلم [illegible] واكتفى بيانه
بيان التالي لانه قد ين الى حتى الى اخر الصوم بقوله واتموا الصيام الى
بالتمام الى الليل ويدخل الليل في الجملة وقال بعضهم بغروب الشمس
بذهاب الحمرة الى قيد بحيث لا يبقى منها شيء ان بقيت صفرة او بياض
هنا عنه اكثر الاصحاب وعند شيخ بانقضاء القرص كما هو عند العامة و
الرواية تختلف بالعمل الاحوط فانه لا يكاد الا كتب به واحتمال غيره
للتقييد بالمبين الى غيبوبة القرص المذكورة في بعض الروايات
بانه [illegible] ثم انه نهى عن المباشرة في حال كونهم عاكفين في المساجد
وكانه فيه مناسبة اشتراط الصوم في الاعتكاف وكم متصلا بالاحكام
الصوم ثم تقييده بانه ليس في جامع مائما للعبادة كما [illegible] منه

نقل الترخيص

الاصحاب فانه [illegible] في الليلة [illegible] عبادة لنهي عنه مثل صلوة
او تسبيح او قراءة او غير ذلك فليس كذلك في تفصيل احكام من احكام
الصوم يطلب من كتب الفقه ثم اكد الاحكام المذكورة بقوله
تلك حدود الله يعني ان ما نهيته عنه من المنهيات صريحا او في
ضمن ما مر حدود الله فلا تقربوها فانه نهى عن قرب المنهيات
[illegible] مرات للمبالغة مثل لا تقربوا الزنا والمراد بالقرب
المخالفة وبعد ما تمم احكامه ثم اكد [illegible] تعدها
لقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه كذلك يبين الله اي مثل هذا البيان المذكور يبين الله
حكم اياته في الترخيص مجاز تقويتكم على [illegible] المحارم وامثالها
المستفادة منها فهي اباحة الوطي في ليلة الصيام من اول
الليل واخرها اي ليلة كانت ولو صوم كان وجب ثم ذلك في لياليها من المفهوم
ايضا من مفهوم المفهوم بالجملة التفصيل غير سائر المتعاقب بالنساء
غير الجماع اذ مفهوم الاباحة المذكورة تحريم الرفث في النهار ومفهومه ما
[illegible] ذلك معلوم بالاصل والاخبار بل بالاجماع ايضا فكانه من تحريم
والكراهة يحتاج الى الدليل ووجوب الوقوف انه قد علم سقوط الذنب
لجل فعل مسقطه الذي هو تنفس من مفرحهم واوجب مقالد
منا ايضا الماء او المرء [illegible] رجحان المباشرة المستند الى
بانهم هو [illegible] الاستحباب مطلقا الا ان يدل على غيره دليل الكراهة

مثل اذا دل لبليٰة كل غير شهر فى شهر ... سيس هما

المذكورة فى الفقه مع دليله اذ لا قائل بالوجوب او يكون الا باب

مجلاد التفصيل مستفاد من التوضيح ... وهى بها الوجدان الوقوع

فى الزنا او بعد مضى ربع الشهر ... استحبابه فى اول ليلة

شهر رمضان للرواية والكتمان التشهد فى الزنا ... ونحو حد

يحتمل وقوعه من غير شهود ... بكثرة اليمين مع عدم ...

الالهام ... حصوله ولعل بعيد امثه والكراهة مثل

ما سوى الا بالعكس لم ... دليل على غيرها واستحباب النكاح و

وحبه او التسمية ان المباشرة المستحبة او الواجبة ...

عليه اذ الا ... استحباب طلب ... بالبكاء

لبعد الله كالمال ... عنهما و الاخبار ولا ... التشهد

كالبهايم و استحباب ... الرضا ... استحباب اختيار المولود ... من

... البنات ... الولادة والخالية من ... مثل ... على ما قبل حصول

اول ... ولا يبعد فهم كراهة الوطء قبل الغسل الذى ليس هو من مظنة

الولادة وكراهة العزل ... المتعددة ... يكون مستفادا من غير الاية كالاخبار

والاجماع ان كان ... الا في ... البقاء الا ... فى الجملة وان كان بعد النهى

وقال انه ... رفع الحظر ... وهذا يجوز المباشرة ... وتحريم الاكل والشرب بعد الفجر

للقائل ... كما هو الحق المبين فى ... وهذا تقرير ... الا

بالمعنى ... بالمعنى الاخص ... اليه ... وكل بعد

فخ

دخول جزء ما قبل الفجر ايضا من باب المقدمة فيجريان فى ذلك ايضا كما يجريان فى

جزء من اول الليل كذلك كما هو المصحح فى الاصول والدليل الذى فيه يمكن ان ... البينة

مقارنة الفجر ... فى النهار لوجوب تقديم ... بحيث لا يقع جزء منه خاليا

عنها يقينا وذلك لم ... الا بوقوعها قبله ... ايضا وجوب البينة ليلا لان الصوم

الموقت ... امساك فى تمام النهار مع جزء من الليل من باب المقدمة لابد

ان لا يخلو عن البينة يقينا ولم تكن فى الليلة لم تتحقق ذلك ...

بدون جزء من الليل يمكن القول بالمقارنة فسقط المقدمة كما فى ... يجعلونه

... من الواجب فبناء على ما تقرر عندهم يلزم مقارنة البينة لذلك الجزء فجوازها من

اول الليل ... النهار ... ما يجوزونه يحتاج الى دليل وقد ظهر ... انه على

جعل فى غاية للمباشرة ... لا يدل على جواز الوطء الى ... يدل على جواز وقوع الغسل

نهارا وصحة صوم المصبح جنبا وما ذكره فى ... والوافية دليل فى جواز البينة نهارا

فى صوم شهر رمضان وعلى جواز تأخير الغسل الى الفجر كما قال ... الظاهر ان

حتى غاية للشرب لان المذهب الحق الثابت فى الاصول ان القيد المذكور بعد الجمل

المتعددة للاخيرة وكانه اشار اليه صاحب ... اسناد ... كيف لا وهو

مذهب الحنفية واما هنا فيمكن تعلقه بكلوا ... مع اشربوا شىء واحد فكانهما

... او نقول ليس متعلق الا بالشرب وكون الاكل مثله لدليل ...

والاجماع او اجماع مركب ... غاية الجماع واشتراط الصوم بالغسل فى الليل وعدم

... بعض ... واكثر الاصحاب على اشتراطه ... على عدمه الاخبار

85

لا ... بطلان ... المذكور ... المتعمد ... اليوم ... الشيخ ... بجميع ... العمد ... العمل ... مع ...

مختلفة والظاهر مذهب ابن بابويه .. والروايات الصحيحة الصريحة بل الظاهرة

حيث دلت على جواز الرفث والمباشرة في جميع اجزاء الليل والشريعة السمحة السهلة

واولوية الجمع بين الادلة .. على الغسل لليلة الاستحباب ولكن الاحتياط

مع الجماعة وتركنا ذكر الاخبار التي بحث عنها خوفا من .. طويلا مع انها مبينة في

موضعها وايضا وجوب الافطار بمعنى تحصيل مبطل للصوم .. بقصد بطلانه

.. وينتظم كون الاتمام اشارة الى وجوب استمراره الى الليل حيث فلا يجب .. وتحريم

الوصال واية مشروعية الاعتكاف في المسجد وتحريم مباشرة النساء فيه ولو ليلا

ولا يفهم منه البطلان ولا فساد الاعتكاف بالوطي لان النهي ليس متعلق بالعبادة

.. يلزم .. الامر والنهي معا بشي واحد شخصي فيكون .. نعم ..

بالاجماع بل .. ايضا .. الظاهر فقد علمت فساده .. دليل على ان

يكون .. يختص بمسجد دون مسجد وان الوطي محرم فيه ويفسد لان النهي

في العبادة .. الفساد لانك قد علمت ان النهي انما يدل على الفساد في العبادة اذا

تعلق بها او بجزئها او بشرطها الشرعي المامور به وبالجملة التحقيق ما اشرت اليه في

كل صورة يلزم .. والنهي يفسد وههنا ليس كذلك الا ان يقال يفهم النساء

هنا فانما .. في المسجد الا للاعتكاف فتامل وايضا

.. بمجردها من غير انضمام تعريف الاعتكاف وثبوت الحقيقة الشرعية

على ان الاعتكاف لا يكون في غير المسجد كما هو الظاهر من كلامه وكذا في .. على

الاختصاص بمسجد دون مسجد كما هو .. نقل حيث قال وقالوا انه يبين ان

الاعتكاف لا يكون الا في مسجد .. لا يختص به مسجد دون مسجد فان

مضمونها تحريم المباشرة حين الاعتكاف في المساجد فبعد ان .. الاعتكاف عموم

المساجد اي اي مسجد كان ولكن ما يفهم .. في اي مسجد كان بل تحريم المباشرة

في اي مسجد يجوز الاعتكاف ويتحقق الاعتكاف فيه و.. يكون ذلك مخصوصا ببعض

.. كما .. ان مالكا يقول باختصاصه بالجامع وكذا بعض اصحابنا وبعض نقول

باشتراطه في مسجد جمع فيه معصوم جمعة وقيل جماعة تخصيص البعض بالاربعة المسجدين

ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبعضهم بالثلاثة الاول وبدل البعض البصرة بالمدائن

وهو بعيد وقال .. وقيل لا يجوز الا في مسجد نبي وهو احد المساجد الثلاثة وقيل

في مسجد جامع والعامة على انه في مسجد جائز وقراءة .. انتهى ولعل المراد

بالثلثة مسجد .. ومسجد الاقصى والجامع .. هذا يدل على عدم فهم

العموم وفهم الاختصاص الا ان يقال انهم فهموا .. بدليل وان كان يلزمهم

خلاف الاية ولكنه غير بعيد .. وفيه ابحاث .. في وجوهها

86

وفيه آيات .. ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن

بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة

والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك

الذين صدقوا واولئك هم المتقون اي ليس البر والفعل المرضي كله

.. يضاف .. الطاعات فيكون .. المسلمين ايضا

لاهل الكتاب فانهم ما اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل طايفة ان البر
هو التوجه قبل المغرب الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق قبلته فاليهود تدعي
ان البر هو التوجه قبل المغرب الى [illegible] المقدس والنصارى قبل المشرق قال الله تعالى
ليس البر ذلك بل البر [illegible] من امن بالله الاية ههنا المضاف محذوف
وهو اولى من جعل البر بمعنى البار لموافقة ليس البر ان من صدق [illegible] صفاته
من العلم [illegible] والكراهة والوحدة والقدرة والسمع والبصر والعدل والحكمة
وجميع الصفات الثبوتية والسلبية كان ذلك كله مراد ابالايمان بالله وان
[illegible] يدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة الله الا به كمعرفة حدوث العالم آه وصدق
يوم القيمة بانه حق وفيه الحساب والعقاب والحشر والنشر والميزان والصراط
الكتب وجميع [illegible] وصدق بوجود الملائكة وانهم عباد الله [illegible]
حيث يؤمرون [illegible] الكتب المنزلة انه حق وثابت ومنزل من الله تعالى الى عباده
[illegible] وان ما فيه حق وصدق وكذا التصديق بالانبياء بانهم مبعوثون الى الناس
لتعليمهم وانهم معصومون من الذنوب وما يفعلون الا الحق واتى المال عطف
على آمن اي من اعطى المال على حب المال اي مع احتياجه اليه كما روي عنه
اي الصدقة افضل قال ان تتصدق وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر او على
[illegible] الله والتقرب الى الله وهذا نقله عن السيد المرتضى قال
[illegible] وهو مذكور في [illegible] والجاد و[illegible]
[illegible] القربى اي قرابة المعطي او قرابة النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اعطاء

٨٧

القرابة لانه تصدق [illegible] رحم وكذا صلة قرابة النبي صلى الله عليه وآله وانها
وصلة رسول الله واليتيم من الانس من لا اب له ممن لا يبلغ [illegible] الحلم
ما ليس له امر [illegible] وغيره [illegible] معطو [illegible]
فيعطي المال من [illegible] لانه لا يصح ايصال المال الى من لا يعقل ويكون معطو
على ذوي القربى فيعطى المال انفسهم نقلا عن [illegible] في كلا الوجهين ومنع اعطاء
المال الاطفال سيما المميز غير ظاهر الا ان يكون من الحقوق الواجبة وكذا ينبغي
اعطاؤه لكل من يكفلهم حيث لا يكون وليا فينبغي الاعطاء للولي ولا يبعد عطاء
على تقدير عدمه الى ثقة ليخرجه عليهم وصرف المعطي بنفسه اليهم على تقدير عدم
[illegible] المسكين من ليس له نفقة السنة عاما فالوا وابن السبيل من انقطع
بسفره عن اهله [illegible] غير قادر على الرواح الى [illegible] وان كان غنيا في اهله وبلده
يشترط عدم قدرته على التصرف في ماله الذي في بلده ببيع ونحوه والسايل الفقير
الذي يسال فهو اخص من المسكين والظاهر ان الفقر شرط في [illegible] على تقدير الاعطاء
من الزكوة الواجبة وترك لعدم [illegible] للناس كما قال [illegible] وفي الرقاب اي اعطاء
المال في الرقاب بان يشتري العبيد والاماء ويعتق منهم او الذين تحت الشدة
او المكاتبين فقط والاول هو الظاهر [illegible] واقام الصلوة بحدودها
[illegible] اتمامها مع الشرايط المعتبرة فيها وبين اتى الزكوة مع الشرايط [illegible]
عطف على آمن [illegible] والموفون اي هم الموفون بعهدهم فهو خبر مبتدأ محذوف
اي الذين ذكروا من اصحاب البر هم الذين يوفون [illegible] الله [illegible] ان لم العهد

87

الضر خلاف النفع والباساء والضراء ... موتان من غير مذكر

اليتمى والمسكين ايضا بل لا يبعد شموله لما ... هذا الثالث ... ثم الصابرون ايضا اى الحا
انفسهم ... كرهه الله فى الباساء والضراء الذى من الفقر والوجع والعلة وحين
البأس وقت القتال ... الرخاء والمرض والصابرين
قيل منصوب على المدح اى اخص من ذكر ... الصابرين كما ان ... والموفون مرفوع بالمدح ولكن
وجود الواو فيه مناسب فى المنصوب بالمدح والمرفوع به ايضا لانهما صفتان فى الاصل
ولعدم ما عطفا عليه ... او كانه استيناف ويحتمل ان يكون الموفون عطفا على
من آمن والصابرين بتقدير وبر الصابرين عطفا عليه ايضا ولكن فى الاول احذف
المضاف واعرب المضاف اليه ... وفى الثانى اقيم على حاله كما فى والله يريد الاخرة
بقراءة الجر بتقدير ... الاخرة فالحذف الموفون عطف على من آمن ... انما
منصوب على الاختصاص ... اظهار الفضل ... والصابرين
وفى ... الموفين ... الصابرين اولئك الذين صدقوا اى الموصوفون بالصفات المتقدمة
هم الذين صدقوا ... فيما قالوا او عاهدوا وقت القتال او هم الذين صدق افعالهم
بياناتهم وهم المتقون بفعلهم عن نار جهنم و... العذاب او عن الكفر وساير المعاصى
المهلكة ويحتمل ان يكون ... الاشارة الى غير الزكوة الواجبة من المندوبات و
الصلات وان ... الزكوة ... كونها فى الواجبة ... المعروف
... الفعل فقط ويكون الذكر على هذا الوجه والتكرار للاهتمام فما
فى ... الاية التى على وجوب اعطاء ... الزكوة المفروضة ... غير الاباعتبار حصر
البر او حصر الصدق والتقوى فى فاعل المذكورات وذلك ايضا غير واضح ثم والله اعلم

انه ليس فى الاية دلالة ... بل ... على وجوب شيء من المذكورات نعم
فيها ترغيب وتحريص على الامور المذكورة فيعلم الوجوب من موضع آخر فكان
احكام يعتد بها ... ان هذه الاحكام ... ولكن فيها ما
من تعدد منا كثيرة و اشتمالها على فوايد جمة قال ... الاية جامعة للكمالات الانسانية
باسرها ... عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة فى ثلثة اشيا
صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من
آمن الى والنبيين والى الثانى بقوله واتى المال الى قوله وفى الرقاب والى الثالث
بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى
ايمانه واعتقاده وبالتقوى باعتبار معاشرته للخلق وتهذيب افعاله ونفسه
وكانه اليه اشار ... من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان فيها وفيه دلالة
على عدم اعتبار الاعمال فى الايمان بل فى كماله ... وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون فيها دلالة على وجوب الزكوة على الكفار لانه ذمهم
فيها ان للوصف بعدم ايتاء الزكوة دخلا فى ثبوت الويل لهم ولكن علم من الاجماع
الاجماع وغيره عدم الصحة منهم لا بعد الاسلام ... عنهم بالاسلام ويدل
عليه الخبر المشهور الاسلام يجب ما قبله ... تركهما كافرا فيها
... فيها اشعار به من قوله وهم بالاخرة هم كافرون فانه يدل على كفر الموصوفين
... الايتاء وذلك ... الاجماع ولكن مما يكفى ان المراد
... لانهم ما كانوا يتركونها الا استحلالا فتامل للناس والذين يكنزون

الذهب والفضة ولا ينفقونها في س[illegible] الله فبشرهم [illegible]م يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها [illegible]اههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
الكنز هو المال [illegible] [illegible] المراد هنا حفظه وعدم الانفاق في سبيل الله
فيكون ولا ينفقونها بيانا [illegible] ولعل الضمير للكنوز [illegible] الاموال او لكل واحد من
الذهب والفضة والتانيث باعتبار الفضة او باعتبار التعدد والكثرة وقيل
للفضة والاختصار لقربها وفهم حكم الذهب بالطريق الاولى والذين مبتداء تضمن
معنى الشرط وفبشرهم خبره مع التاويل ويوم يحتمل ان يكون ظرفا لقوله فبشرهم و
ان يكون صفة عذاب واليم اى كاين يوم يحمى او ظرف لهما واختيار هذه الاعضاء
لان الجبهة كناية عن الاعضاء المقاديم المواجهة والجنوب عن الايمان [illegible] الايسر
عن المتاخرة فاستوعب الكي البدن كله وقيل غير ذلك [illegible] هذا ما كنزتم
الاية بتقدير يقال لهم خزنة جهنم هذا ما كنزتم والاية ظاهرة في تحريم الكنز و
عدم الانفاق [illegible] نسخت بالزكوة ولا منافاة مع ان الاصل عدم النسخ فيحتمل
ان يكون الكنز وعدم الانفاق كناية عن عدم الزكوة فيكون في الاية اشارة
مجملة الى وجوب الزكوة [illegible] بالاجماع والاخبار [illegible] نصاب الفضة المخرج ما
يخرج منه [illegible] الجميع [illegible] والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية
فليطلب [illegible] ويدل ما بعد هذه الاية على ان عدد الشهور اثنى عشرة في [illegible]
بعدها الحكم الجهاد ويدل عليه [illegible] قبول الانفاق والزكوة من الكفار بعدها
قوله تعالى انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين و

منعهم ان تقبل منهم [illegible] الا انهم كفروا بالله وبرسوله خطاب للكفار بان
انفاقهم طوعا وكرها سواء في عدم القبول والمراد بالفسق هو الكفر [illegible] في
ويؤيده وما منعهم الاية وقال ايض المراد [illegible] [illegible] هو [illegible] الا الاستنا
والطلب فيفهم [illegible] لتنبيه على عدم قبول ما يعتبر [illegible] القربة منهم فتامل في صحته
وتفهم ويدل على مذمة الكسل وعدم قبول العبادة كسلا وكرها قوله ولا
ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فيه صحة العبادة
من المكره عليها مثل الصلوة جبرا والزكوة التي ياخذها الامام قهرا تامل
الا ان يقال انه يوخذ بحسب الظاهر ويكلف فلو لم يرض لم ينتفع به في الاخرة
89 بل [illegible] السقوط في الدنيا ايض ولكن ظاهر كلامهم بخلاف ذلك فتامل
وذلك في مثل الزكوة [illegible] الحقوق المالية غير بعيد حيث انه حق الناس ويمكن
اخذه منه فيجب ويبرا ذمته وسقطت [illegible] منه وباقية نية وبرى و هو
الامام ع ومن يقوم مقامه واما في العبادة المحضة المحتاجة الى الاداء لا
فالظاهر عدم السقوط الا مع وجوده فان حصل بعد الاكراه فيقبل منه و سقط
عنه التكليف في نفس الامر والا يسقط عنه التكليف بسبب الظاهر بمعنى جواز عدم
تكليفه مرة اخرى لا بسبب نفس الامر فتامل [illegible] اموالهم خفي معلوم
[illegible] والمحروم من جملة صفة المتقين انهم يقدرون في اموالهم نصيبا و حظا
للمستجدى [illegible] للمتعفف الذي يظن لذلك غنيا فيحرم عن الصدقة
[illegible] فيمكن ان يستدل بها على الترغيب في بذل الاموال و [illegible] وتعيين نصيب

منها المذكورين ولو بالرحمة وعدم [illegible] ان يكون اشارة الى

ما نقرر [illegible] وجوبه مثل الزكوة والخمس فيكون المدح باعتبار الكسب في الخراج

في بعض الزكوة [illegible] المستحق وفيه ايات [illegible] خذ من اموالهم صدقة

تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان

الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم تدل

على جواز الصلوة على غير النبي منفردا وكذا يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله اللهم صل

على آل ابي اوفى وغير ذلك وقال في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

وسلموا تسليما القياس جواز الصلوة على كل مؤمن لقوله هو الذي يصلي عليكم

وقوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى

ولكن للعلماء تفصيل في ذلك وهو انها ان كان على سبيل الاتباع كقولك صلى الله

على النبي وآله فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة كما يفرد هو

فمكروه لان ذلك صار شعارا لذكر رسول الله ص ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض

وفيه هذا الكلام واضح بحيث لا يحتاج الى التصريح اذ لا معنى لجعل الايات والاخبار

دليل القياس وجعل [illegible] ومنع ما صرح الله ورسوله بجوازه وندب اليه وحث عليه

لانه شعار النبي [illegible] ولانه شعار جماعة لان الله تعالى ورسوله كانا عالمين بذلك

ومع ذلك [illegible] اليها فكانه منه عليهما به وكان خفيا عليهما مفسدة ذلك نعوذ بالله

من ذلك وكون شعار الرسول الله [illegible] لا ينافي جوازه لغيره على انها صارت شعارا بعد

لمنعهم ذلك [illegible] السنة شعارا [illegible] بل يذكر معه الرحمة في الصلوة فلا يجب المنع

لا له صلوات الله عليه [illegible] بعده وهي تدل على وجوب اخذ الزكوة

على النبي ص ان جاء اهلها بها اليه وان الزكوة تطهير للمال وتنمية [illegible] الدعا

عليه الامام وان دعائه مما يسكن اليه قلوبهم [illegible] على وجوب الدفع اليه

والى النائب وفي عدم وجوب الدعاء على مطلق الاخذ من الساعي والنائب لان الامر مخصوص

به ص بل لا يدل على وجوب الاخذ والدعاء عليه ايضا مطلقا لانها واردة في جماعة مخصوصة

مثل ابي لبابة واصحابه وقصتهم مشهورة والضمير راجع اليهم فتامل وعلى قبول الله

وقبول الزكوة على الله تعالى مثل سائر العبادات بل وجوب العلم بذلك وكذا كونه رحيما

وهي ان جماعة تخلفوا عن رسول الله ص حين ذهب الى الجهاد قيل هم ثلثة وقيل هم

عشرة سبعة منهم اوثقوا انفسهم على سواري المسجد لما بلغهم ما نزل في المتخلفين

فايقنوا بالهلاك [illegible] رسول الله ص فدخل المسجد فصلى ركعتين وكانت عادته

كلما قدم من سفر وكانه لذلك يستحب لمن قدم ذلك كما ورد في الرواية وذكر في

الدروس فسال عنهم فذكر له انهم اقسموا ان لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول الله ص

فقال انا اقسم ان لا احلهم حتى اومر فيهم فنزلت الاية المتقدمة على هذه وهي واخرون

اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله

ان الله غفور رحيم هذه في اموالهم لا في [illegible] فلما اطلقهم وعذرهم فجاءوا يا رسول الله ص هذه

اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ما امرت [illegible] من اموالهم

فنزلت خذ من اموالهم الاية فاخذ منهم الزكوة المفروضة [illegible] يا ايها الذين امنوا

انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

ولستم باخذيه الا ان تغمضوا ... علموا ان الله غني حميد ... بيان لصفة الصدقة
امر المؤمنين بالانفاق لانهم منتفعون به كاسبين بعض طيب مكسوباتهم سواء كانت
من سعيهم او ... لنا اوجيد المحبوب عندهم كما اشار اليه في قوله مما
تحبون وبالانفاق من طيب ما اخرجنا لكم من الارض فحذف المضاف بقرينة ما سبق او
اريد مما هو الطيب من الغلات والثمار والمعادن والكنوز ونهاهم عن قصد انفاق
الخبيث اي الردى او الحرام من المال مطلقا وتنفقون كانه حال عن فاعل تيمموا اي
لا تقصدوا الخبيث من المال حال كونكم منفقين منه او بان تنفقوا منه فيكون
بيانا لتيمموا ويحتمل ان يكون منه متعلقا بتنفقون ويكون حالا عن الخبيث
ضمير منه راجعا اليه وفيه تكلف ولستم اي حالكم وشانكم انكم لا تاخذون الخبيث
عوض حقوقكم اذا كانت لبعضكم على بعض لرداءته الا ان تغمضوا فيه وتسامحوا
في اخذ الخبيث بالمبيع فالاغماض مجاز في المسامحة من اغمض بصره اذا غضه فكانه
اذا ارى العين غمضه بوضع الردى والمعيب بعدم العلم فكذلك اذا سامح فكانه
لا يرى عيبه ورداءته ويكون في الحرام ايضا لكن في الاول اظهر وعن ابن عباس انهم كانوا
يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه واعلموا ان الله غني عن انفاقكم بالجيد
والردى وانما يامركم لمصلحتكم وانتفاعكم حميد باثابته اياكم على الانفاق وقوله غني
فهو حقيق بالحمد ترغيب وبيان لانتفاعهم ولما رغبهم بقوله تعالى الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم اي الشيطان
يعدكم الفقر في الانفاق ويقول لا تنفقوا فانكم اذا انفقتم تصيرون فقراء محتاجين

ويامركم بالفحشاء المحرمة من عدم ... ب الردى او الحرام ويغريكم على البخل
وغير ذلك من سائر المعاصي والله يعدكم مغفرة منه لذنوبكم وفضلا اي افضل
مما انفقتم في الدنيا من البركة وتزكية المال وفي الآخرة ... من اجل وغير الاجر
العظيم والثناء الجميل والله واسع الفضل لمن انفق عليم بما تعملون من انفاق
الردى والحرام والجيد والحلال فيجازي كلا بعمله وظاهرها وجوب انفاق الطيب
لانه المتقدم فيحتمل ان يكون اشارة الى وجوب اخراج ما يجب في الزكوة من
الحلال والجيد المكتسب ويكون المكتسب عبارة عن المال الذي يجب فيه الزكوة
من النقدين والمواشي من الغنم والبقر والابل فانها تحصل بالكسب والعمل والخمس
من جميع ما يكتسب فلا يجوز اخراج الحرام ولا الردى من المرضى والمعيبات
عنها ولا يكون مجزيا ايضا لان المقصود من النهي ولعدم العلم بحصول البراءة الذمة
مع العلم بالاشتغال واكد ذلك بقوله ولا تيمموا اه والى وجوب الزكوة في الغلات
وبعض الثمار او جميع ما يخرج من الارض والخمس فيه ايضا في المعادن والكنوز
الا ما اخرج بالدليل من الاجماع والاخبار كاخراج جواز الردى على تقدير
كون ما يخرج منه كله رديا او بالقيمة ... يقولون من جواز اخراج
القيمة فالاية دلت على وجوب انفاق بعض ما يكتسب وما يخرج من الارض و
... المخرج من الطيب ويحتمل ان يكون المقصود منها وجوب الزكوة والخمس على
الاجمال فتشعر بوجوب زكوة التجارة ايضا لكنها غير ظاهرة ولا علو ... ذ
وهو ما رواه ... زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس

٩١

عنه عن ابنه جعفر فقال ... واد باذر وعمار ... نعا على عهد رسول الله صلى الله عليه

قال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول

فقال ابوذر اما ما يجر به ... عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا

او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال فقال القول ما قال ابوذر الخبر بتمامه وكون المراد هو الرجحان المطلق

فيشتمل الواجب والمندوب وكون المخرج من الكسب استحبابا كذا قيل وفيه بعد

وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل اي اعط حق هولاء حق ذي القربى صلة

الرحم بالنفس والمال الوجه الذي يمكن ويليق ويحتمل وجوب نفقة الاقارب

وتخصيصها بالابوين والاولاد لاجماع الاصحاب واخبارهم وحق المسكين وابن السبيل

يحتمل ان يكون الزكوة وما يليق ان يعطى المسكين وابن السبيل وقيل المراد اعط

يا محمد حقوق ذوي قرابتك التي جعلها الله لهم من الاخماس عن مجاهد والسدي وذكره

ابو سعيد ... انها لما نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وآله اعطى فاطمة ع فدكا وسلمه اليها وهو

المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقيل انه خطاب لمن ولغيره والمراد بالقربى قرابة الرجل

وهو امر بصلة الرحم بالمال والنفس واما المسكين والنساء والمحتاج ما فرض الله لهم

ما بين كما ذكرناه واعلم انه يحتمل ان يكون الامر للوجوب بكون المراد النفقة الواجبة

على الابوين والاولاد والزكوة على المسكين وابن السبيل ونحو ذلك مما يجب بابه

والرجحان المطلق فيشتمل صلة الواجبة والمندوبة للاقارب فيهم ويكون التفصيل

والتفاوت في هذا ذلك خير للذين يريدون وجه الله واولئك هم المفلحون اي اعطاء

الحقوق

الحقوق مستحقها لخبر ... ود الربا والا ... عنه فانه خير لمن يريد وجه الله اولئك

الذين يريدون وجه الله هم الفائزون بثواب الله والنعيم وما اتيتم من

ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله

فاولئك هم المضعفون في هذا الربا قولان احدهما ان الربا حلال وهو ان يعطي الرجل

العطية او يهدي الهدية ليثاب اكثر منها فليس له اجر ولا وزر عليه عن ابن عباس

طاوس وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام والقول الاخر انه الربا المحرم فعلى هذا يكون

كقوله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وفي قراءة تريدون وجه الله دلالة على اشتراط

الاخلاص في الانفاق فكانه النية فافهم انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

فريضة من الله والله عليم حكيم فيها دلالة ما على وجوب الزكوة وحصر من يزكى عليه

واللام للاختصاص في الجملة بمعنى الربط المطلق والتعلق لا الملكية لاصل عدم الملك

وكون اللام للاغم ويؤيده وفي الرقاب وفي سبيل الله فان في ليس للملكية ولهذا

الاصحاب على بيان المصرف والاستحقاق لا الملك ولا يلزم البسط على جميع الاصناف

والتسوية بينهم وبين المالك فلا يجوز تصرفهم بغير اذنهم بل الاعطاء لبعضهم بغير

اذن الباقين وايضا يلزم اعطاء العين لا العوض وغير ذلك من لوازم الملك

والشركة والكل خلاف الاجماع على الظاهر والمراد من الفقراء والمساكين هنا واحد

بل ذكر للتاكيد ولا فائدة هنا للبحث عن الاسوء والمراد بالفقراء والمساكين من

لا يقدر على قوت السنة له ولعياله الواجب نفقتهم ولو بالصنعة وكسب العامل

هو الذي يجمع الزكوة و[illegible] شرط فيه العدالة [illegible] [illegible] هي الطائفة من
الكفار الذين يعطون حتى يعينوا المسلمين على الكفار ولا يشترط فيهم ايضا الاذ[illegible]
وفي الرقاب المراد به المماليك يشترى من الزكوة ويعتق واشترط البعض كونهم
تحت الشدة وبعض الكتابة وظاهر الاية خلاف ذلك وينبغي ان يعتقه الامام
او المالك او الوكيل بعد الشراء ويحتمل العتق بمحض الشراء والغارم هو الذي عليه
دين وليس له عوضه وان ظاهر الاية عدم اشتراطه في المباح ولكن قيد به للخبر
[illegible] الرجح وفي سبيل الله قيل الجهاد والظاهر انه مطلق القربات غير المذكورات
وابن السبيل هو الذي انقطع عن بلده وليس عنده ما يوصله اليه وان كان له في بلده
شيء ويمكن اشتراط عدم القدرة على التدين وغيره للوصول الى البلد فان المتبادر من
ابن السبيل هو العاجز عن الوصول الى بلده فتاملا ويحتمل العام بظاهر اللفظة
ظهور التبادر وههنا احكام تطلب من كتب الفروع مثل اشتراط الايمان او حكمه
اطفال المؤمنين في غير المؤلفة وعدم كونه هاشميا اذا كان المعطي منهم للخبر
على الظاهر الا مع العجز فيعطون ما يكفيهم مثلها او كل حال الضرورة مما لا يجوز
للعفاف والنقل ويحتمل [illegible] دفع الضرر العرفي الذي لا يتحمله ويجوز من الهاشمي
لهم فتاملا [illegible] العدالة في الفقراء للاصل وعموم الايات والروايات وعدم
دليل صالح لم يعلم الظاهر اعتبارها في العامل ويحصل الوثوق به ولدعوى الاجماع عليه
[illegible] الاحوط اعتبارها فيهم واشتراط عدم كونه ممن يجب نفقته على المالك في الفقراء
والمساكين بل لا يحتاج الى الذكر لان ذلك قادر على القوت [illegible] ان ابناء الكرام

ويدل على [illegible] [illegible] [illegible] ويحتمل ان [illegible]
وجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يؤذون النبي و
يقولون هو اذن قل هو اذن خير لكم الاذن هو [illegible] [illegible]
[illegible] يقال [illegible] [illegible] ويحتمل [illegible] [illegible] [illegible] الذين يؤذون
رسول الله لهم عذاب اليم يحتمل [illegible] [illegible] القتل [illegible] [illegible]
على ان [illegible] التخصيص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible] الاية [illegible] [illegible] [illegible]
ها ولا [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه [illegible] [illegible] [illegible]
من الاستهزاء والسخرية وكذا [illegible] [illegible] [illegible] فقد
اذا [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون
خبير اي ان تظهروا الصدقات وانفاقها فنعم الشيء [illegible] الصدقات المبدية يعني
ابداءها نعم الشيء لا [illegible] [illegible] [illegible] تخفوا [illegible] وتؤتوها الفقراء
[illegible] [illegible] الانفاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عنكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اللاوجه [illegible] [illegible] المنقدم وجوبا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاخفاء [illegible] [illegible] ما هو المشهور [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible]
نفسها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] الانفاق
وكذا [illegible] [illegible] في الاخفاء والتكفير [illegible] [illegible] الجمع بينهما [illegible]

احبط المنافع وان كان [illegible] بعد [illegible] والمعصية

ما يساوي لله تعالى [illegible] بالاحباط [illegible] والعمل الصالح

استحق الثواب الدائم فاذا كفر بعده استحق العقاب الدائم ولا يجوز وجودهما معا

ولا تدافع احدهما الامر [illegible] في ان الطارئ اولى [illegible] فلا [illegible]

لقيام الباقي والطارئ لا يجب [illegible] ثواب المطيع ولا عقاب العاصي [illegible]

لا دخل القول ولا يجوز [illegible] بطلان الاحباط [illegible] وثانيها [illegible]

انتفاعهم [illegible] النقيض [illegible] المعدوم وبالعكس [illegible] ان الضد [illegible]

[illegible] على الثاني [illegible] على الباقي الاول [illegible] الذكر

وبالعكس [illegible] القرآن والاخبار ونقل عليه الاجماع بل يوجد لاحباط [illegible]

وسادسها ان هذا بالحقيقة بطلان استحقاق الثواب والعقاب لا الاحباط [illegible]

وسابعها ان المخالفين [illegible] ليس بابطال لاحباط لانه [illegible] الاستحقاق

وايضا ان الاحباط يمكن [illegible] الاستحقاق الشرعي [illegible] فما بطل الاحباط

كان المتقدمات [illegible] ان يقول [illegible] بالطارئ كما يقتضيه [illegible]

وطلبه ولا [illegible] الدليل الخصم [illegible] وهو ظاهر [illegible] وتاسعها ان لا معنى لنفي

لاستحقاق العقلي [illegible] دليل نفي الشرعي فان [illegible] الاستحقاق

عقلا [illegible] ان العقل يحكم به بعد ورود الشرع [illegible] والكثرة

الدالة على ذلك [illegible] القرآن [illegible]

امثال ذلك كثيرة جدا ولا [illegible] ذلك الاستحقاق لا عقلا و

شرعا [illegible] اثبات [illegible] الثواب والعقاب [illegible] استحقاق [illegible]

بالعقل

بالعقل ودليلهم [illegible] ان [illegible] لعبد [illegible] اختيارا ونعلم

[illegible] هذا الكلام [illegible] استحقاق العبد [illegible]

وذهب الى ان استحقاق الثواب [illegible] التفضل [illegible] للعقاب [illegible] استحقاق [illegible]

[illegible] الحسن والقبح عقليين [illegible] استحقاق الثواب والعقاب بالعمل

[illegible] الشيطان [illegible] الجنة [illegible] الاشعري

[illegible] الاحباط كثيرة جدا [illegible] فقال [illegible] بجميع [illegible]

من [illegible] العاصي [illegible]

العامل [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] اخفاء [illegible] بعض الروايات [illegible]

[illegible] وقوله عليه السلام

يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله [illegible] عبادة الله تعالى ورجل

[illegible] بالمسجد [illegible] حتى [illegible] ورجل

دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة

فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

[illegible]

[illegible] التطوع

افضل [illegible]

افضل وما رواه [illegible] الصادق عليه السلام قال الزكوة

المفروضة يخرج عنه [illegible] نعم [illegible] ان نفعا [illegible]
فان نفقه [illegible] بعد [illegible] ومعلوم
الزيادة كونه مما يسايل الدنيا المعروف ولهذا اشتهر عدم [illegible] الثمرة [illegible]
من يهم [illegible] في موضع الاخرى فيهما [illegible] ينفقون من خير [illegible]
ما تنفقوا الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون فيها
تحريض على الانفاق بالمرة لان [illegible] نفع المنفق لا المنفق عليه [illegible]
[illegible] ان المراد بالنفي في قوله وما تنفقون النهي فيفهم
النية [illegible] للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم
تقديره اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقونه للفقراء او يكون خبر المبتدأ محذوف [illegible]
[illegible] صدقتكم للفقراء [illegible] الانفاق [illegible] خبر [illegible] ان [illegible] الى المنفق عليه [illegible]
على خير [illegible] للفقراء [illegible] من الفقراء [illegible] للفقراء [illegible]
كون ذلك للفقراء كاخفاء الصدقة [illegible] بعض [illegible] اشتغلوا او [illegible] واحصروا
في سبيل الله [illegible] عن [illegible] الجهاد او [illegible] العبادة
ولا يقدرون [illegible] التجارة ولكن لاشتغالهم بالجهاد [illegible] مطلقا [illegible]
الجاهل بحالهم اغنياء من جهة عفتهم وعدم سؤالهم وكان [illegible]
بيان الجملة الحصر [illegible] لانه [illegible] وكذا [illegible]
من الضعف وصفرة الوجه كان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله او لكل من [illegible]
[illegible] لا يسألون [illegible] الحافا [illegible] سؤال [illegible]

[illegible] المستور [illegible] الانسان [illegible] بعضهم [illegible] بالسؤال
[illegible] وقيل المراد نفي
السؤال [illegible] جميعا [illegible] عن [illegible] المناسب [illegible]
ولذا [illegible] اكثر [illegible] الحال الا انهم يسألون [illegible] والمراد
الالحاح ليس [illegible] في [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] المتعفف بغير [illegible] الملحف [illegible] ينفقون اموالهم
95 [illegible] في سبيل الله [illegible] الا [illegible] المنفق [illegible]
[illegible] الانفاق والمنفق عليه [illegible] لتضمن [illegible] معنى الشرط
[illegible] الخبر [illegible] اصحاب الصفة [illegible]
لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر [illegible] المسجد يتعلمون القرآن [illegible] الليل
[illegible] بالنهار وكانوا يخرجون مع كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله
فمن كان عنده فضل اتاهم به اذا امسى عن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] على اصحاب الصفة [illegible] فقال ابشروا يا اصحاب الصفة
فمن بقي منكم على النعت الذي انتم عليه [illegible] فانه من رفقائي [illegible]
حسن حال اصحاب الصفة فانهم على امر عظيم وكذا من هو مثلهم [illegible]
[illegible] اغنياء [illegible] الانفاق على [illegible] وحث الفقراء على الاكتفاء [illegible]
[illegible] من الاشتغال بالعبادة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] وعدم السؤال فان الظاهر ان الحكم غير مختص بهؤلاء المذكورين [illegible]
[illegible] وذكر العلماء ان الاية [illegible] والخبر [illegible]

للاو تصابصفة الحسنة لا كراهة في هذا [illegible] ورواية النساية [illegible]
بالعبد [illegible] طلب اعلى [illegible] الدين [illegible] اخفاها [illegible] عنهم [illegible] من الرياء
[illegible] يكون مستحبا لا انه يكون [illegible] فيه [illegible] دون لاشتغال بالنبات
ولاحتمال حصول [illegible] الله تعالى [illegible] الانفاق [illegible] المال
يقول الذين ينفقون اموالهم سرا [illegible] فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون [illegible] انها نزلت في [illegible]
[illegible] بالليل والنهار [illegible] وهو المروي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام وقيل غير ذلك انه قيل انها نزلت في خيل المرابطة [illegible]
[illegible] والظاهر انها نزلت في علي عليه السلام للاخبار المشهورة ولكن
تعم من فعل ذلك [illegible] هذا ولكن [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] هذه [illegible] حسن الانفاق [illegible]
في كل وقت عند الخوف والحزن [illegible]
يعم [illegible] الخير [illegible]
[illegible]
وعند [illegible] جميع الاموال [illegible] النزول
[illegible] الانفاق [illegible] الليل [illegible] النزول
[illegible]
ولا [illegible] العلانية [illegible] فلهم
اجرهم عند ربهم [illegible]

فقد الملي [illegible] يستحق [illegible] الاجر [illegible] وان ذلك
[illegible] ويلاحظ [illegible] كلام [illegible] علم هو
ذلك [illegible] المعاني [illegible] يستحق [illegible] الحماية
[illegible] هذا [illegible] بحيث لا يحتاج الى الاشارة
[illegible] المنفق المذكور [illegible] الانفاق المذكور [illegible]
وان الله [illegible] الفقراء [illegible] الاخبار [illegible] يسألونك ماذا ينفقون
انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله
به عليم [illegible] طلب [illegible] مخصوص [illegible] فقير [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] من المال [illegible] المراد [illegible] ممن كان [illegible]
[illegible] الاقربين [illegible] المنفق [illegible] واليتامى [illegible] والمساكين
[illegible] وابن السبيل [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] مفعول ينفقون [illegible] موصول [illegible] الشرط [illegible] نفقتم [illegible]
ومن بيان [illegible] حال [illegible] المحذوف [illegible] مبتدأ [illegible] والمجموع خبر ما
[illegible] انها نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا
فقال رسول الله [illegible] تعالى هذه الاية والمعنى [illegible]
[illegible] ينفقون كان [illegible] المنفق [illegible] والقرآن [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] الجواب [illegible] منفق
المنفق [illegible] ما انفق فهو حسن [illegible] المنافق [illegible]

فهو مقدر في ظرف الفعل او ما ينفقون اكثر فلا حاجة الى جعل ان [illegible] الترك
المنفق وبين المصرف مع ان السؤال عنه [illegible] لا اشارة [illegible] هو [illegible]
السؤال عنه كمن المنفق فان ذكر كل شي هو حسن [illegible] عن [illegible]
وتعرض لما [illegible] في الزكوة حتى [illegible] المراد [illegible] ذلك
ثم نسخت بيان [illegible] بابين الزكوة والهداية [illegible] الزكوة فقصد في بيان النفقة [illegible]
في [illegible] الشيخ [illegible] في الزكوة ثم نسخت بيان [illegible] الزكوة فالمنافاة [illegible] الانفاق
على الوالدين مع عدم جواز اعطاء الزكوة اليهما انفاقا على ما [illegible] بعض [illegible] لا اولاد
يمكن منهما الزكوة الواجبة المتعارفة [illegible] يمكن حملها على الانفاق الواجب اعم من الزكوة ونفقة
[illegible] الوالدين ويكون المراد مطلق الانفاق الراجح اعم من المندوب والواجب والمندوب
اعم والواجب يكون مخصوصا بغيرهم ويكون المراد الانفاق المندوب [illegible] والله اعلم
يسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا
سائل هنا انه عمرو بن الجموح سأل [illegible] عن النفقة في الجهاد او الصدقة [illegible]
[illegible] شي ينفق قل العفو [illegible] العفو فهو منصوب على انه مفعول فعل محذوف [illegible]
اي المنفق العفو وهو ما فضل عن الامر والعيال او الفضل عن الغنى او الوسط غير اسراف ولا تقتير
وهو [illegible] عن ابن عباس [illegible] والقائل عن قوته [illegible] ونسخ بآية الزكوة [illegible]
او الكيل [illegible] كلمات [illegible] بعد النسخ لان خلاف الاصل والمنافاة غير ظاهرة الا
بالتاويل [illegible] العفو نقيض الجهد [illegible] يبلغ انفاقه منه الجهد [illegible]
ويقال التسهيل العفو وعن النبي صلعم ان رجلا اتاه ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي
فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه رسول الله صلعم فأتاه من الجانب الايمن فقال مثله [illegible]

عنده ثم اتاه من الجانب الايسر فاعرض عنه فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها حذفا
لو اصابته لشجته او عقرته ثم قال يجي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة
عن ظهر غنى [illegible] يعد [illegible] عن خلفه ذلك من غير ذنب [illegible] عن
[illegible] ذلك [illegible] الصدقة [illegible] جهد والحاجة [illegible] على مواساة
الاخوان [illegible] بذلك يكفي [illegible] امير المؤمنين [illegible] عليهم السلام
[illegible] في قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما
لكن يوافق الاول ولا تبسطها كل البسط وخير الصدقة ما ابقت غنى و[illegible] الجميع
باعتبار الاشخاص فكل من يقدر على الصبر ولا تحوجه الصدقة الى السؤال [illegible] الجهد [illegible]
تصدقه بجهده افضل ومن لم يكن كذلك [illegible] بالنفقة [illegible] العيال [illegible] والله
يعلم كذلك يبين الله لكم الآيات والحجج في امر النفقة والخمر والميسر المذكور [illegible]
او مطلق احكام الشرع [illegible] هنا البيان يبين لكم الآيات والدلائل [illegible]
والدنيا [illegible] صفة لمفعول فعل محذوف لكي تتفكروا في امور الدنيا [illegible]
فتهموا بها وتجارتها [illegible] العفو الجهد [illegible] في [illegible]
فتؤثرون بقاءها واكثرها انفعا [illegible] يكون [illegible] ولا تكن [illegible]
اي ليتفكروا في عقاب الاثم [illegible] النفع الدنيا الا تجارة النفع القليل [illegible]
[illegible] للعظيم [illegible] يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه
[illegible] شفاعة والكافرون هم الظالمون انفقوا [illegible] امنتم [illegible]
تخصيصهم [illegible] المنتفعون [illegible] الكفار انهم مكلفون بالفروع [illegible]
امروا بحلال [illegible] وينفقوا [illegible] الواجب او من المال الحج [illegible]

غير المسلم بالجملة بجميع الوجوه المالية فدلت على ان وجوب الانفاق [illegible] وجوبا

في المواضع المعينة من قبل ان يأتي يوم الذي لا يكون بيع [illegible]

بالانفاق [illegible] والكافرون هم الظالمون [illegible]

على ذلك [illegible] بين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الله [illegible] العالمين [illegible]

[illegible] الذين [illegible] الكنز [illegible] عنده

الله تعالى [illegible] لانفسهم [illegible]

في النفقة [illegible] يوم القيمة [illegible] الذين ظلموا انفسهم [illegible]

[illegible] الانفاق [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] البعا

مثل الذين ينفقون اموالهم [illegible] كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة

مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون اموالهم

او مثل الذين ينفقون [illegible] سبع [illegible]

في سبيل الله [illegible] المنهية [illegible]

[illegible]

والله واسع [illegible] عليم [illegible]

ينفق [illegible] وابتدأ في [illegible]

[illegible] المنفق [illegible] الانفاق [illegible]

والاحسان [illegible] المنفق [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في

سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم

ولا هم يحزنون المن [illegible]

الاذى [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] المن والاذى [illegible]

[illegible] الانفاق [illegible] الاحسان [illegible]

[illegible]

الخلق الحسن [illegible] الذين [illegible]

جميع ما يمكن [illegible] الاجر [illegible]

[illegible]

وهذا [illegible] من بعض [illegible]

يحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا [illegible]

[illegible] العاملين [illegible]

[illegible]

٩٨

ولا يضر فهما

وبصير بنيتها ما زاد عن في الذكر كالاجماع على [illegible]
المانع من [illegible] او الخذلان [illegible]
سيما الرياء والسمعة التي [illegible] والله اعلم
ومنها قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم
[illegible]
[illegible] بعد [illegible] من الصدقة [illegible]
بمعنى [illegible] الفعل [illegible] الصدقة التي يتبعها اذى [illegible] مما سبق [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] الا ان [illegible] ذلك [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] يحصل العقاب والله غني عن انفاقكم [illegible]
ويؤذن بالعفو [illegible] العقاب بالجملة نعوذ بالله من غضب [illegible] المراد
والوصية بالحكم [illegible] مع غنا حليم عن عقوبة العصاة [illegible]
لا يعصى وهو غاية [illegible] الى تحصيل الثواب وسقوط العقاب [illegible]
الى ابطالها [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان
عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي
القوم الكافرين [illegible] واحد [illegible]
انفاق [illegible] الله [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible]

[illegible] بمعنى [illegible]
[illegible]
[illegible] التفسير
يعني لا يومن [illegible] حصول الثواب بالانفاق [illegible]
[illegible]
[illegible] او [illegible]
الاذى والرياء انفاق [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عظيم القطر [illegible]
[illegible] مما كسبوا [illegible]
يشعر [illegible] القوم الكافرين [illegible]
الكافرين [illegible] الزكوة والحج [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا

من انفسهم [illegible]
[illegible] وتحقيقا
[illegible] حكم الانفاق [illegible]
ولكن [illegible] كمثل جنة بربوة [illegible]
[illegible]
اي مطر عظيم القطر [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]

وتبوا ربعتر امثالهم ونصبت الحال مضاعفا ما نصبها وابرا فعل انفسهم
او والذي بصبها يكفيها الحسنة [illegible] امردة بمو ايهاد [illegible] كاهاو التكرار
المطر التصغر القسر وللمعنى ان نفقاتهم لا [illegible] عند الله تعالى ممنيع لا محال وثبات
تعاد باعتبار ما ينضم اليها من الا [illegible] يجوز ان [illegible] المسير الذي عند الله الجنة
على الربوة ونفقاتهم الكثيرة والقليلة [illegible] الربية في قربائهم بالوابل والطل وانه
تعملون بصير تحذير عن الريا والمن [illegible] ابود احدكم للهمزة [illegible] تكون
جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات جعل الجنة من النخيل
والاعناب مع ان فيها سائر الاشجار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما [illegible]
ذكرهما كل الثمرات ليدل على احتوائها على سائر انواع الاشجار ويجوز ان [illegible]
المنافع والمنافع الكثيرة كبر السن فان الفقر افقر [illegible] ولو الخبر
وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب واصابها العصار فيه نار [illegible]
على اصابها والتقدير [illegible] عاقبته [illegible] الى الثمار [illegible]
لمعنى [illegible] ويسم التهاب [illegible] كرايا وبنا [illegible]
والمنان والاسف كان تومر [illegible] حاجة اليها وحده [illegible] مع
واشبه به من حال [illegible] الملك [illegible] الحيرة [illegible] على عقب
عاما [illegible] سعيد [illegible] كذلك يبين الله لكم الايات
لعلكم تتفكرون [illegible] بها [illegible] بعتبر [illegible] نار
[illegible] المتعاط [illegible] لا يحسبن الذين يبخلون
[illegible] المفعول الاول [illegible] وهو [illegible] الذين [illegible] هو خيرا لهم

٦٩

خيرا لهم على القراءة بحسبن بالغيبة يحتمل كون الفاعل محسب او عاقل ونحو ذلك وهو ظاهر
من السوق او الذين ومفعوله الاول محذوف [illegible] لا يحسبن الذين يبخلون بخلهم
خيرا لهم هكذا قالوا وفيه اخلال بما في [illegible] عدم جواز حذف احد مفعولي باب
حسبت [illegible] محو [illegible] الغالب او الحذف [illegible] منسا قبله نون معنى سيطوقون
يجعل ما يبخل به من المال طوقا في عنقه والاية [illegible] في مانع الزكوة وهو المروي عن
ابي جعفر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله
الا جعل في عنقه شجاع يوم القيمة ثم تلا هذه الاية وقيل معناه يجعل في عنقه طوق
من نار وغير ذلك وقيل يؤتى بما بخل من المال فيجعل ذلك طوقا ويعذب به مثل
يوم يحمى وقيل معناه يعود وباله الى عنقه وقد يعبر عن الانسان بالرقبة كقوله فك
رقبة قال الخوئي قد تضمنت الاية الحث على الانفاق والمنع عن الامساك من جهة ان
الاموال اذا كانت تعرض للزوال اما بالموت او بغيره من الافات فاجدر بالعاقل ان
لا يبخل بانفاقه ولا يحرص على امساكه فيكون [illegible] ولغيره نفعه ومنه ولله ميراث
الاية انه يموت من في السموات والارض ويبقى هو جل جلاله لم يزل ولا يزال فبطل
ملك كل المالك الا ملكه وقوله تعالى والله بما تعملون خبير تاكيد للوعد والوعيد في
الانفاق والبخل وغيرهما ولا يبعد جعلها دليلا على وجوب بذل ما يخاف العلم الى كل من
يستحقه وبطرا [illegible] يحتاج اليه مع عدم المانع من تقية ونحوها لعمومها وعدم منافاة
ما روي في تفسيرها وكون وردها في زكوة المال لو سلم لعدم كون خصوص السبب
[illegible] الا ان المراد ظهر [illegible] ومقتضاه [illegible] حسب القوانين كما ثبت في الاصول

شجاع كمين ابي [illegible]

١٠٠

ولا يأتيه يسطوقون خصوصا بالمعنى الاخير ويؤيده ما روى في الاخبار من عدم منع
والكتمان وعدم القبول عن تعليم العلوم ومثله ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من كتم علما عن
اهله الجم بلجام من نار وما روى عن امير المؤمنين عليه السلام ما اخذ الله على اهل الجهل
ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا ولا يخفى ما بينهما من الارتباط لا تحسبن
الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من
العذاب ولهم عذاب اليم الخطاب والغيبة كما تقدم في نظيره ولا تحسبنهم تاكيد للاول
قال البيضاوي ويجوز ان يجعل بدلا والفاء زايدة ومفعولا الاولى محذوفان لدلالة
مفعولي الثانية عليهما اي هم وبمفازة اي لا تظنن الذين يفرحون بما فعلوا ويحبون
ان يحمدوا على ذلك وكذا بما لم تفعلوا وهو اشد انهم بمنجاة من النار ومن عذابها
بل هم قريبون واقفون بينها ولهم عذاب مؤلم قال البيضاوي لتربين سبحانه خصلة
اخرى ذميمة من خصال اليهود نزلت فيهم حيث كانوا يفرحون باخراجهم النبي
ونسبتهم الى العلم عن ابي جعفر نزلت في اهل النفاق لانهم كانوا يتخلفون
على التخلف عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا رجعوا اعتذروا واودوا
ان يقبل منهم العذر ويحمدوا بما ليس عليه من الايمان عن ابي سعيد الخدري
وزيد بن ثابت وقال ابو القاسم البلخي ان اليهود قالوا نحن ابناء الله واحباؤه
وليسوا كذلك وهذا مروي عن ابي جعفر عليه السلام ثم قال ولا تنافي ان يكون المعنى
بالاية من اخبر الله عنهم انه اخذ ميثاقهم ان يبينوا امر محمد ولا يكتمونه وعليه
اكثر اهل التاويل وهو مروي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

على محبة ارادة المحمدة من الغير بما فعل وبما لم يفعل بل الفرح بهما ايضا ولكن بمعنى
الاعجاب فيما فعل الموسوم بالاية وعدم التخصيص بسبب خروج عنه بدليل ورود النهي
الموجود في الاخبار عن الفرح والعجب مثل سوانا وجوه المداحين التراب قال في العدة العجب
من المهلكات قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وهو محبط للعمل والعجب انما هو الابتهاج بالعمل الصالح واستعظامه
وان يرى نفسه خارجا عن حد التقصير وهذا مهلك واما السرور بفعل الحسن مع التواضع
لله جل جلاله والشكر على التوفيق لذلك وطالب الاستزادة لذلك فحسن محمود قال امير
المؤمنين عليه السلام من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن قال في احياء العلوم نقل
خبر لو صح لهلكنا روي انه ذكر رجل في حضرة النبي صلى الله عليه وآله بمدح فقال لو رضي بما قلتم فيه لدخل
النار قلت يكفي هذه الاية فافهم [illegible] وفيها ايات واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان
كنتم امنتم بالله واليوم الاخر وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله
على كل شيء قدير قال في اللغة الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار
الذي اخذ وسمى الكفار قهرا او فيها [illegible] والمقصود ان المراد بها ههنا غنايم
دار الحرب التي هي احد الامور سبعة التي يجب فيها الخمس عند اكثر اصحابنا وهي غنيمة
دار الحرب وارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مؤنة السنة لاهله على
الوجه المتعارف اللايق بحاله من غير اسراف وتقتير والمعادن والكنوز وما يخرج بالغوص
[illegible] المختلط بالحرام [illegible] والمال الحلال والارض الذمي اذا اشتراها من مسلم

وضم الحلبي اليها الميراث والهبة والهدية والصدقة واضاف الشيخ ... الحلبي ...

واضاف الفاضلان الصمغ وشبهه ومسا ... على المشهور ايضا المذكورون فيقسم ستة

اقسام سهم الله وسهم رسوله وكذا سهم ذي القربى يضعه حيث يشاء من المصالح

وحال عدمه للامام القايم مقامه ... نصف للاخر للمذكورين من بني هاشم وذلك

للروايات عن اهل البيت عليهم السلام ذكره في ... رواية عن امير المؤمنين ع قال

يتامانا ومساكيننا وابناء سبيلنا وتفسيرهم مضى في الزكوة والخمس لحكام يعلم من

الفرعية والذي ينبغي ان يذكرها هنا مضمون الاية فهي تدل على وجوبه في غنايم دار

الحرب ... يصدق عليه شي اي شي كان منقولا وغير منقول قال في ...

فان المتبادر من الغنيمة هنا هي ذلك ويؤيده تفسير المفسرين به وكون ما قبل

وما بعدها في الحرب مثل يوم الفرقان اي يوم حصل الفرق بين الحق والباطل ...

غلب الحق عليه ويوم التقى الجمعان المسلمون والكفار والدال الظاهر الوجوب ...

وجوه التاكيد المذكورة فيها ... ليس المراد العلم فقط بل العلم المقارن

للعمل فان مجرد العلم لا ينفع بل يضر وكلا ... معلوم ان ليس المطلق في مثل هذه الامور

العلم بها وهو ظاهر وتقييده بالايمان ... ان كنتم آمنتم بالله ... المنزل

من الفتح والنصرة يوم الفرقان فاعلموا انما غنمتم جزاوه محذوف يجنس ما قبله

بقرينة العلم ولكن لا مجرد العلم بل المقارن للعمل كما مر فتامل ... الجملة الخبرية وتكرار

ان الموكدة وحذف الخبر لافادة العموم ذكر في ... قال فان لله خمسه مستقر

محذوف تقديره فحق او فواجب ان لله خمسه وروى جعفي بن ... وان لله خمسه

قوله

102

والمشهورة اي قراءة ... اكد من حيث انه اذا حذف الخبر والحتما ... واحد

من المقدر ... كقولك ثابت واجب حق لازم وما اشبه ذلك كان اقوى لايجابه

من النص على واحد وفيه تامل فانه لا يفيد التاكيد اكثر من واجب وهو ظاهر فتامل

ويحتمل ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره فالحكم ان لله ... على ما قيل بل هذا اولى

والمجموع خبر ان الاولى وصح دخول الفاء في انه لكون الاسم موصولا وايضا ما عرفت

وجه احتياج ... الخبر لم لا يجوز كون فان من غير تقدير خبر ان الاولى ويكون

حاصله اعلموا ان الذي غنمتم فواجب فيه الخمس وقال ... في فتح ان فوان ...

ان التقدير فعلى ان لله خمسه ثم حذف حرف الجر والاخر انه عطف على ان الاولى وحذف

خبر الاولى لدلالة الكلام عليه وتقديره اعلموا انما غنمتم من شي فاعلموا ان لله خمسه

والاحتياج الى هذا ايضا غير ظاهر مع عدم ظهور معنى فاء العطف على التقدير الثاني

... من ظاهر الاية وجوب الخمس في كل الغنيمة وهي في اللغة بل العرف ايضا الفائدة

ويشعر به بعض الاخبار مثل ما روى في ... باسناده عن ابي عبد الله ع قال قلت

... واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الفايدة يوما فيوما

الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا الا ان الظاهر انه لا قايل به فان بعض

العلماء يجعلون ... غنايم دار الحرب كما عرفت وبعضهم ضموا اليه المعادن

والكنوز و ... اكثر اصحابنا بحصره في السبعة المذكورة وقليل منهم اضاف اليها بعض

الامور الاخر كما اشرنا اليه ... الاجمال في القران العزيز كثيرة الا ترى كيف ذكر الزكوة

بقوله والذين يكنزون ... اراد بعض الكنوز مع ... في ساير الشرايط

التي ذكرها الفقهاء وكذا ايات الصلوة والحج وانه تكليف شاق والزام شيعي بلخراج

خمس جميع ما يملكه مشكل والاصل والشريعة السهلة السمحة ينفيان ذلك والرواية غير

صحيحة وشيء صراحتها ايضا تامل اذ قد يكون المراد الفايدة يوما فيوما في مثل الصناعات

التي هي محل الخمس فالقول بالخاية لدلالتها على وجوب الخمس في كل فايدة ويخرج ما لا يجب فيه

بالاجماع ويبقى الباقي فيكون الخمس واجبا في كل فايدة الا ما علم من الدليل عدمه فيخصص

الاية به لا يخلو عن بعد وان كان صحيحا على قوانين الاستدلال [illegible] ظهور الاية و وجود

الاجمال والعموم وارادة الخاص في القرآن كثير كما عرفت ولعدم تفسيرها حمل اياها علماؤنا

ظهور الغاية والاصل الدال على العدم مع ظواهر بعض الايات والاخبار وعدم مثل هذا

التكليف الشاق وكانه لذلك ما ذهب الى هذا الحمل والاستدلال احد على الظاهر

قال في [illegible] بعد ما نقلنا عنه في الغنيمة موافقا لجمهور المفسرين ان معناه في اللغة

قال بعض اصحابنا ان الخمس يجب في كل فايدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح

و في الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن ان يستدل

على ذلك بهذه الاية فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة الظاهر

ان مراده ما ذهب اليه اكثر الاصحاب من الامور السبعة فانه نسبه الى اصحابنا والظاهر

منه الجميع او الاكثر ليس وجه [illegible] فايده فهو [illegible] الظاهر وايضا قال

مذكور في الكتب وليس ذلك مذكورا في الكتب فكانه اشار الى امكان الاستدلال

لمذهب الاصحاب بالاية الشريفة الزاما للعامة فانهم يخصونه بغنايم دار الحرب

ذلك في جيد الله اعلم [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين [illegible] انفقوا من طيبات ما كسبتم

منه اشرنا اليه في الزكوة وكذا قوله تعالى وآت ذا القربى الاية الثالثة يسئلونك عن

الانفال قل الانفال لله والرسول قيل المراد بالانفال الغنايم فالسؤال عن احكام

الغنيمة وكيفية قسمتها وانها نزلت حين اختلف الناس في قسمتها او ان الغانم يكون

من الانصار او المهاجرين اي قل ان امره الى الله والرسول يأمر الله فيفعل ما يريد مما

امره الله تعالى به وهو الاحكام المذكورة مفصلا في قسمة الغنايم في كتب الفروع ويحتمل

ان يكون ما هو [illegible] عند الفقهاء وهو الامر الزايد الذي هو خاصة النبي صلى

الله عليه وآله والامام عليه السلام بعده كما ورد به الرواية عن الباقر والصادق عليهما السلام

او الذي يعينه عليه السلام للناس بقوله من فعل كذا او كذا فله كذا وكذا ثم امر الله تعالى

بالتقوى بقوله فاتقوا الله اي اتقوا الله في اختلاف والتشاجر والمنازعة

في قسمة الغنيمة بل مطلقا في جميع اوامر الله ونواهيه واصلحوا ذات بينكم

اي اصلحوا الحال التي بينكم بالمواسات ومساعدة بعضكم بعضا فيما رزقكم الله

وبترك الخصومة والمنازعة بالصلح والمحبة والسداد وتسليم امركم الى الله

والرسول واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ولا تخرجوا عما امرتم به فان

الايمان يقتضي ذلك وفيه مبالغة حيث يشعر بان الخارج عن طاعة الله

ورسوله ليس [illegible] التقوى [illegible] ذات البين ايضا كذلك ولا شك

في ذا [illegible] سنخة الا بعد ثبوته فدلت على قسمة الغنيمة التي بينها

ثم على الاول وتخصيص الانفال به صلى الله عليه وآله على الثاني كما يقول به الاصحاب وتعيين

الاجر اليه عليه السلام لمن [illegible] والثالث وعلى وجوب التقوى واصلاح

ذات البين مطلقا وهذا قد يكون واجبا من باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اذا كان في خلافه ترك واجب او ارتكاب احد الخصمين ذلك وقد يكون
مستحبا وهو مع عدم ذلك وخوف حصوله ففيه ترغيب عظيم وحث بليغ في اصلاح
الخلق والمواساة والمساعدة كما دل عليه غير هذه الاية والاخبار مشحونة بذلك
بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة ذلك الا الملي وفقه الله من اوليائه واحبائه
ثم بالغ في التضرع والخشوع والخوف حتى انه يفهم منه ان الايمان لم يتحقق بدون
الوجل عند ذكر الله تعالى بقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
اي فزعت قلوبهم لذكر الله ويحتمل ان يكون المعنى الخوف والطمع عند ذكر امر الله
وثوابه ونهيه وعقابه والانبياء والانتهاء والانزجار فيحتمل ان يكون ذلك شرطا
لكمال الايمان فيكون المراد انما المؤمنون الكاملون في الايمان فالخوف والدليل
عليه اولئك هم المؤمنون حقا وفي الدليل تامل فان حقا يجوز ان يكون مفعولا
مطلقا لمحذوف تاكيد المضمون الجملة كما ذكروا ايضا فتامل ويحتمل كونه شرطا لمطلق
الايمان فان شرطه قبول الامر والنهي بمعنى عدم الانكار والطمع في الثواب والخوف
من العقاب فيحقق ذلك عنده واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا يعني اذا قرأت
عندهم اية من ايات الله الدالة على ... الله وصفه [illegible] وهذا دليل على
قبول الايمان الزيادة والنقصان ويدل على انه لابد من النقص [illegible] انتهى وعلى
ربهم يتوكلون عطف على اذا ذكر الله كما قبله وعلى ربهم متعلق بيتوكلون اي يفوضون
امرهم الا الى الله تعالى ولا يخشون ولا يرجون [illegible] هذا البحث بانه وما اواه

١٥٦

الله على رسوله منهم اي المال الذي افاء الله اعاده وارجعه واعطاه رسول الله
صلى الله عليه وآله من الكفار وجعله فيئا له خاصة فما اوجفتم عليه اي فما اجريتم
على تحصيله وتغنمه [illegible] من الوجيف وهو سرعة السير من خيل ولا ركاب ولا تعبتم
في القتال عليه وانما مشيتم على ارجلكم والمعنى ان ما خول الله ورسوله من اموال
بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
والله على كل شيء قدير ولكن سلط الله ورسوله عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان
يسلط رسله على اعدائه فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء يعني انه لا يقسم قسمة
الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا وذلك انهم طلبوا القسمة فنزلت
كذا في ك ولكن فيه تامل اذ سيجيء قسمته فليس الامر مفوضا اليه مع ان القسمة واحدة
كما سيجيء الا ان يكون ذلك تفضلا منه او يكون المراد نفي قسمة ما اخذت عنوة
فيه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى في فلم يدخل العاطف على هذه الجملة
لانها بيان للاولى فهي منها غير اجنبية بين لرسول الله ما يصنع بما افاء الله عليه
وامره ان يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الاقسام الخمسة جعل الخمس
خمسة اقسام يجعله لله للتبرك وجعله البعض ستة سهم الله وسهم رسوله وسهم
ذي القربى لرسول الله [illegible] غانم معلوم ... يجعل سهم الله في المساجد
وعمارة الكعبة والجملة المشهور بين الفقهاء ان الفيء له لم يعد للغنائم مقامه
به ما ... كما هو ظاهر الاية الاولى والاية الثانية تدل على انه يقسم كالخمس فاما ان يحمل
هذا على مطلق الفيء بل ... [illegible] حكم هكذا او منسوخا او يكون تفضلا منه

و كلام المفسرين ايضا هيهنا لا يخلو عن شئ كما فهمت عبارة فانها لما قضيه فلله وللرسول
ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذه الاقسام الخمسة او الستة كيلا
يكون دولة بين الاغنياء منكم لكيلا يكون الفئ الذى حقه ان يعطى الفقراء ليكون لهم
بلغة يعيشون بها ما يتداوله الاغنياء ويدور بينهم كما كان فى الجاهلية ومعنى
الدولة الجاهلية ومعنى الدولة الجاهلية ان الرؤساء منهم كانوا يستاثرون بالغنيمة
لانهم اهل الرياسة والدولة والغلبة والمعنى لئلا يكون اخذه غلبة واثرة جاهلية
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله للفقراء بدل من قوله لذى القربى والمعطوف عليه والذى
منع الابدال من لله وللرسول والمعطوف عليهما وان كان المعنى لرسول الله ان الله
اخرج رسوله من الفقراء فى قوله وينصرون الله ورسوله وانه يترفع برسوله عن التسمية
بالفقير وان والابدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب فى تعظيم الله عز وجل اولئك هم
الصادقون فى ايمانهم وجهادهم والذين تبوؤا الدار والايمان عطف على المهاجرين
والمراد بهم الانصار الذين تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان بحذف المضاف الى
الاول والمضاف اليه من الثانى او المراد اخلصوا الايمان كقوله علفته تبنا وماء باردا
او سمى المدينة ايمانا لانه مستقر الى قوله [illegible] ومن غلب ما امر
نفسه وخالف هواه من استعمال البخل بمعونة الله وتوفيقه فاولئك هم المفلحون
الظافرون بما ارادوا [illegible] والبحث فيه على انواع [illegible] فى وجوبه ثلاث آيات
ان اول بيت وضع للناس للذى [illegible] مباركا وهدى للعالمين فيه آيات

بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين الواو فى ومن دخله للعطف
مبتداء وكان خبره وحج البيت مبتداء ولله خبره والواو كانه للاستيناف ومن
عطف بيان للناس او خبر مبتداء محذوف اى هو من استطاع وكان المراد بالحج
الطواف مع باقى الافعال او قصد البيت للافعال المخصوصة عنده كما هو اصطلاح
بعض الفقهاء او الافعال المخصوصة عنده كما هو عند البعض والاستطاعة عند اكثر
105 الاصحاب مفسرة بالقدرة على الزاد والراحلة ذاهبا وايابا زايدا على نفقة عياله
الواجب نفقتهم عليه حتى يرجع مع عدم المانع فى نفسه من مرض وعدم القدرة على السفر
وتخلية السرب من الموانع وكل ذلك ماخوذ من الادلة العقلية والنقلية واما الرجوع الى
كفاية على ما هو مذهب بعض لرواية ابى الربيع الشامى فالاصل وظاهر الاية ينفيانه
فان الاصل عدم اشتراط الزيادة وان معنى الاية على الظاهر لله على من وجد طريقا
الى حج البيت حجة ومجهولية ابى الربيع ترد العمل بروايته مع الاختلاف فى المتن بحيث
لا دلالة فيها على ما فى بعض النسخ ومعارضتها ظاهر الاية والاخبار الكثيرة المعتبرة مثل
صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا [illegible] قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع
ولم يستحيى ولو على حمار اجدع ابتر ومثله حسنة الحلبى وما فى الصحيح عن محمد بن يحيى
الخثعمى الا انه قال فى دفع مهملة وقال فى الاستبصار فى باب من يعوقه المشقة انه عامى عن
ابى عبد الله عليه السلم [illegible] كان صحيحا فى بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة

فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وهذه الاخبار كظاهر الاية دالة على وجوبه ببذل الزاد والراحلة
مطلقا سواء كان الباذل نذره ام لا وسواء كان عكا ام لا وسواء كان للبذل تمليك ام لا
ام لا نعم يمكن اخراج من لم يكن لعياله الواجبة نفقتهم عليه قوت ولم يبذل ذلك
بدليل آخر من عقل او نقل وسواء كان المبذول نفس الزاد والراحلة او ثمنهما او ما يمكن
تحصيلهما به فالتفصيلات التي ذكرها بعض الاصحاب غير واضح نعم لا بد ان يكون
ممن يوثق به لو لم يعط ذلك بالفعل بل يبذله ويشاركه معه في الزاد ونحوه وبو
الوجوب عموم بعض الاخبار الاخر التي تدل على ان وجوبه معلقة بالامكان كما هو
مذهب بعض العامة والمبالغة المستفادة منها ومن تتمة الاية حيث عبر عن الترك
بالكفر والاعراض عن التارك بالغناء عن عبادته وعبادة غيره المشعر باحتياج غيره
اليه يوم الحاجة بقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وهي محمولة على المبالغة
كالاخبار مثل ما روي في المجمع عن ابي امامة عن النبي انه قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة
من مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ونحوه
نقلا عن ابن عباس والحسن وفيها في معناه من جحد فرض الحج ولم يره واجبا واما ساير
افعال الحج واحكامه فتطلب من محالها ويمكن كون قوله ومن دخله اشارة الى وجوب عدم
التعرض لمن جنى في غير الحرم فالتجأ اليه كما قيل ... عليك وذكره الاصحاب
ايضا مع ايجاب عدم معاملته ومواكلته حتى يضطر الى الخروج فيفعل به ما اقتضى جنايته
من الحد وغيره وللاخبار مثل حسنة الحلبي لابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال اذا ... في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم

لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم
فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيوخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم
لانه لم يرع للحرم حرمة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان امنا قال اذا سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة
لم يوخذ ما دام بالحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى
يخرج منه فيوخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه والظاهر من الحرم
هو الحرم المعروف الذي هو اثنا عشر ميلا في مثلها ولكن ظاهر الاية هو كون المامن البيت
او مكة لرجوع الضمير الى احدهما مع تاويل في الثاني بالبلد للتذكير اذ لا مرجع غيرهما
في قوله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله وكذا يحتاج الى التاويل في ضمير فيه اذ الظاهر راجع الى مكة
لان المقام ليس في البيت والظاهر انه بيان الآيات الواقعة في مكة كما قيل فالظاهر
رجوعهما اليهما وارادة معنا هما وارادة الحرم عنهما بعيدة لا يفهم والعمدة هي الاخبار
في هذه المسئلة مع فتوى الاصحاب والا فالاية ليست صريحة بل ولا ظاهرة فان ظاهرها
الاخبار بكونه مامنا ... ولا يكون مامونا من دخله اي ...
بعيد مع انه قيل معناها ان من دخله عارفا بجميع ما اوجبه الله عليه كان امنا يوم
القيمة من العقاب الدائم ويؤيده ما روي في الكافي في الحسن لابرهيم عن عبد الله
بن سنان قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت عنى او الحرم قال
من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله تعالى ومن دخله من الوحش والطير

كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وهذه تشعر بكون الحكم فى الحرم
وفيها ايماء الى ... رجوعه اليه بل الى البيت حيث ... ما صرح بمعنى الاية بل ذكر الحكم
فتامل وقيل ايضا انه اشارة الى استجابة دعاء ابراهيم على نبينا وعليه السلام رب اجعل
هذا البلد امنا ويحتمل ان يكون المراد منه من التخريب وغيره من الافات ونقل
فى ... انه روى عن ابن عباس ان الحرم كله مقام ابرهيم ومن دخل مقام ابرهيم يعنى
الحرم كان امنا فالضمير راجع الى مقام ابرهيم وذلك قريب لكن ارادة الحرم
من مقام ابرهيم بعيد او راجع الى بكة واريد منه الحرم والارادة لا تخلو عن بعد باد
يراد من بكة الحرم باطلاق اسم الجزء على الكل ولوجود معنى البك فى الحرم ايضا
فى الجملة فتامل واعلم ان فى هذا الحكم ودليله دلالة ما على وجوب الاجتناب عن الفاسق
فانه يدل ان الظاهر عدم تعديته الى من استثنى ان خارج الحرم مع ... والعذرة
... الا ... الالتجاء الى الحرم وكذا من غصب اموال الناس لا دلالة وجوب الرد وكون
حقوق الناس اشد والمسامحة فى حدود الله ولهذا ما يسقط باقى شبهة ...
وعدم شموله ... الادلة ... الاحتمال فى الاية بان لا يكون فى هذا الحكم اصلا او لا
... ولا ... فى ... بالمبادرة ... المحد والتعزير اذ لا
للاستثناء ونحوها ... فى الاخرة ... ومع ذلك
يكون ... عدم القطع لاخذ المال فتامل وان الظاهر انه ينبغى للحاكم اعلام الناس
بحاله ... شيئا ... الاعطاء بالكلية فالتضييق الذى ... بهم
من عامة بالكلية ... البعض بانه يعطى ...

وان امكن

106

وان امكن حمل التضييق على ما مر فتامل (التاسعة) ان الذين كفروا ويصدون عن
سبيل الله والمسجد الحرام فى يصدون بمعنى صدوا او يؤيده قوله والذين كفروا
وصدوا او يجوز ان يكون المعنى ان الذين كفروا ويصدون الان وفى الكشاف
بمعنى الاستمرار والثبوت ونقل عليه شعر اى يمنعون الناس عن طاعة الله مطلقا
وعن هذه الطاعة الخاصة وهى دخول المسجد الحرام مطلقا او للطواف او
العبادة فيه ... لا ...
اليم الذى جعلناه للناس سواء العاكف المقيم الملازم للمكان فيه اى فى المسجد
الحرام والباد الطارى الوارد على المكان دون المقيم فيه والذى اسم موصول
وما بعده صلته وهو صفة المسجد الحرام وخبر ان محذوف سواء بالنصب مفعول ثان لجعلنا
اى جعلناه مستويا العاكف فيه والباد وبالرفع الجملة مفعول ثان له وفيه
اذ ما بين للناس ولا اعراب العاكف ... الاول وايضا يلزم كون المبتدأ نكرة
صرفة والخبر معرفة على الثانى ... سواء مبتدأ وكانه جعل للناس متعلقا
بجعلناه صلة له لا مفعولا ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا متعلقا بمقدر اى جعلنا
مشعرا ومعبدا للناس وسواء بالنصب يكون حالا من مستويا العاكف فيه
والبادى وهما فاعلاه ... وبرفع الجملة حال بالضمير وضعفه غير مسلم
كما بين فى محله ويكون العاكف مبتدأ مؤخرا للاهتمام ... سواء
فان المطلوب هو التساوى والمساواة بهو ظاهر فافهم ويحتمل ان يكون الجملة
بدلا او عطف بيان عن جعلناه للناس ومعناه الحرم كله بناء على كون المراد

بالمسجد الحرام الحرم تسمية للشئ باسم اشرف اجزائه ولهذا قيل في اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام انه اسرى من مكة من شعب ابي طالب الى المسجد الحرام جعلنا
للحرم مشعرا او معبدا او منسكا لهم كلهم اذ خلقناه لهم كلهم لم نخص بعضا به دون
بعض فيكون المقيم فيه والطارى مستويين في سكناه بل بها بالتصرفات ولا
يتملكه احد ولم يكن اولى به من اخر غير انه لا يخرج من منزله الذي سكن وسبق
كما في المساجد والاوقاف العامة مثل الخانات والاراضى التى المسلمين كافة
وفتحت عنوة وهذا يكون سبب المستوية التى شار اليها بقوله سواء العاكف فيه
والبادى فانه لا شك ان مكة وحواليها فتحت عنوة والمفتوحة عنوة مستوية فيها
الناس العاكف والبادى بمعنى انه يتملك ولا يصح بيعها نعم المتصرف اولى بها ما دام
قايما بعمارتها او نازلا فيها وله التصرف فيما يخصه من العمارة والخشب والعمل على
وجه اراد وما نقل عن بعض الصحابة من ان كراء دور مكة حرام فلما قلناه لا لان
الله تعالى قال سواء ولا لان مكة [illegible] كما نقل عن بعض الاصحاب
فانه بعيد بل لا يفهم امنع الدوم بحوين الجنابة والنجاسة المتعدية في المسجد و
غير ذلك من المفاسد وبهذا يجمع بين ما نقلناه وبين فعل المسلمين الان من
البيع والاجارة ونحوهما اذ يحمل على انه باعتبار ما يخصه مثل العمل والخصوصة
لحكم بسقوطها بالحرم ويحتمل ان يكون المعنى جعلناه قبلة لصلوتهم وغيرها مثل
الاموات والذبح ومنسكا لحجهم والطواف فيه وصلوتهم فيه فالعاكف فيه والبادى فيه
سواء وهو ظاهر ويؤيده ما نقل ان المشركين كانوا يمنعون المسلمين من الصلوة في

المسجد

المسجد الحرام والطواف بالبيت ويدعون انهم اربابه وولاته فنزلت فهى الاية كما ترى
على التسوية وكون المسجد الحرام معبدا او على تحريم المنع من العبادات وعن المسجد
الحرام كما في قوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله ومن يرد فيه اى في المسجد الحرام
وان كان المراد الحرم بالحاد بظلم في الالحاد العدول عن القصد وهما حالان مترادفان
اى كل منهما حال من فاعل يرد ومفعوله متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد
فيه [illegible] مقصدا ما يعنى ان الواجب على من كان فيه ان يضبط نفسه
ويسلك طريق السداد والعدل في جميع ما يهم به ويقصده وقيل الالحاد في الحرم
منع الناس من عمارته وقيل الاحتكار وقيل قول الرجل لا والله وبلى والله
وفيه اجمال حيث ما ظهر كون الباء فيهما باقى معنى والاحتياج الى ضم الالحاد
فانه على ما فهم من قوله يعنى ان المقصود من قوله ومن يرد فيه بالحاد لم يفعل
الذنب مطلقا فيكون مطلق الذنب [illegible] موعودا به العقاب والباء يحتمل ان
يكون للملابسة اى حال كونه متلبسا بالحاد ومتلبسا بظلم ايضا فان العدول عن
القصد يحتمل ان يكون لوجه معقول مشروع غير عدوان في بادى الراى وبحسب الاصل
المعنى فقيد بالظلم ونص به لزيادة تعبير وظهوره ليترتب عليه بعده فتامل وقال
[illegible] الباء في بالحاد زايدة تقديره من يرد فيه الحادا او الباء في بظلم للتعدية ونقل
ايانا لكون الباء زايدة وهو محل تامل اذ بعد صحة كون الباء زايدة لو يظهر كونها
للتعدية في بظلم بل مثلها للملابسة والحال كما قلناه اولى اى من يرد عدولا عن
القصد [illegible] فيه الالحاد العدول عن القصد لغة واختلف

بظلم ههنا فقيل هو الشرك وعبادة غير الله تعالى عن قتادة وقيل انه [illegible]
صد [illegible] عن الحق بان يعبد غير الله ظالما وعدوانا وهل يشعر يكون الالحاد [illegible]
وقيل هو الاستحلال للحرم والركوب للاثم عن ابن عباس والضحاك ومجاهد
بن زيد كان المراد باستحلال الحرم اعتقاد جواز تخريبه وعدم كونه حرما
يجب تعظيمه وترتيب احكام الحرم عليه من تحريم الصيد وغيره وقيل هو كل شئ
نهى عنه [illegible] الخادم [illegible] ان الذنوب هناك اعظم [illegible] ومعنى [illegible]
عن اعطا [illegible] من عذاب اليم [illegible] من الشيطنة وجنودها اي من فعل ذلك نذقه
عذابا وجيعا [illegible] مضطر [illegible] والمحصل علوم [illegible] وكذا استعاذ
بوزن [illegible] مشكوك [illegible] ذنب فيه موجبا للعذاب الاليم فيكون كبيرة بل اراد
فهي [illegible] ان ارادة القبيح والحرام فيه قبيح وحرام بل هي كبيرة ويشعر ايضا بكون محل
[illegible] مكة او المسجد [illegible] كون [illegible] الحرم بهذه المثابة مع احتمال كونه
[illegible] ما سبق [illegible] وجه [illegible] محذوف [illegible] بالحاد [illegible]
كفروا [illegible] ويصدون عن [illegible] الحرام نذقه من عذاب اليم وكل من اراد فيه ذنبا
فهو كذلك [illegible] ان يقوم من سبيل الله [illegible] المسجد الحرام [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] البيت [illegible] القبلة [illegible] للطائفين والقائمين والركع
السجود [illegible] وجوب [illegible] من السجود [illegible] اما مطلقا وقيل
[illegible] من الشرك وعبادة الاوثان [illegible]
والمراد بالقائمين المقيمين وقيل القائمين في الصلوة [illegible] والتالي

[illegible] ابراهيم بينهم بالحج بان تقول حجوا يا ايها الناس او عليكم بالحج وورد انه صعد
[illegible] فقال يا ايها الناس حجوا بيت ربكم وعن الحسن انه خطاب [illegible]
[illegible] ان يفعل ذلك في حجة الوداع [illegible] بوجوب الحج [illegible]
[illegible] وعلى الاول لا بد من انضمام ان ليس هذا منسوخا وانه من [illegible]
مع انهم [illegible] ابراهيم [illegible] يجيبوك [illegible] رجالا اي مشاة جمع
[illegible] وعلى كل ضامر ركبانا على كل ابل مهزول [illegible] الحال السابقة كانه
قيل رجالا وركبانا [illegible] الابل [illegible] مكة ابل [illegible]
[illegible] يصف [illegible] لانه [illegible] يصف [illegible]
من كل فج عميق اي طريق بعيد [illegible] منافع لهم [illegible]
انفعهم [illegible] المنافع [illegible] منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية
[illegible] العبادات [illegible] المنافع [illegible] وقيل التجارة في
الدنيا والاجر والثواب في الاخرة وقيل هي منافع الاخرة وهي العفو والمغفرة
عن سعيد بن المسيب [illegible] فيها دلالة
وجوب الحج مطلقا [illegible] الركوب [illegible] وتقييد
[illegible] استطاع اليه سبيلا [illegible] بالزاد والراحلة [illegible]
والاخبار [illegible] الحج ما [illegible] مع استطاعة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] اشعارا بافضلية المشي
[illegible] في [illegible] فيه اقوال [illegible]

١٥٦

سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لبنيه يا بني حجوا من مكة مشاة حتى
ترجعوا اليها مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها
راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة
من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف وفيه دلالة
على تفضيل حسنة الحرم على غيرها كما ان الذنب فيه يضاعف ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات في فكني عن النحر والذبح بذكر اسم لان اهل الاسلام
لا ينفكون عن ذكر اسمه اذا نحروا او ذبحوا فذكر اسمه تعالى لا ذبح منها اشعار على
مذهب الموجب او ضد دون غيره كابي حنيفة فانه لا يقول باللزوم والوجوب
ثم قال ونبه بتنبيه على ان الغرض الاصلي فيما يتقرب به الى الله ان يذكر اسمه
وقد حسن الكلام تحسينا بينا ان جمع بين قوله ليذكروا اسم الله وقوله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام ولو قيل لينحروا في ايام معلومات بهيمة الانعام لم يرتش من ذلك
الحسن والروعة والايام المعلومات ايام العشر عند ابي حنيفة وهو قول الحسن وقتاده
وعند صاحبيه هي ايام النحر العيد وثلثة بعده والذبح والنحر يختص بهذه الايام الاربعة
فلا معنى لقول ابي حنيفة لان المراد ذكر اسم الله على الذبيحة والمنحوزه كما فسره في قوله
على ما رزقهم وورد في بعض رواياتنا وقول بعض العلماء ان المراد به الذكر المشهور
يوم العيد وايام التشريق وقد اختلف في هذه الايام وفي الذكر فيها فقيل وهي ايام
العشرة وقيل لها المعلومات للحرص على علمها من اجل وقت الحج في اخرها والمعدودات
ايام التشريق عن الحسن ومجاهد وقيل هي ايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده والمعدودات

ايام العشر عن ابن عباس وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام واختاره الزجاج لان
الذكر هيهنا يدل على التسمية على ما ينحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
على ذبح ونحرها فهم من الابل والبقر والغنم وهذه الايام يختص بذلك وذلك
للاضحية هو الحق للرواية ولقوله تعالى على ما رزقهم ولكن ينبغي ان يقول يوم النحر
وايام التشريق ثم يعيد هاهنا وثلثة بعده فان العيد ليس بداخل في ايام التشريق
على المشهور ولكن وقع في الرواية كذلك ولعله تغليب او اصطلاح اخر غير المشهور
ثم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام التعقيب عقيب خمس عشر صلوة اولها صلوة
الظهر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام قال في الكشف البهيمة مبهمة في كل ذات اربع في البر والبحر فبينت بالانعام وهو
الابل والبقر والضان والمعز ثم امر بالاكل منها والاطعام على وجه الامر ومطبوخا
منها او غيره بقوله فكلوا منها اي من الانعام واطعموا اي اعطوا وتصدقوا بشيء
منها ويحتمل ما بقي من الاكل بل هو الظاهر حيث حذف المفعول وتبادر الذهن الى
ما بقى هو النعم المذبوح الماكول منها البائس اي الذي اصابه بؤس اي شدة
من الجوع والعري وقيل هو الذي يسال بكفه الفقير هو الذي اضعفه الاعسار وعدم
المؤنة كانه انكسر فقر ظهره من عدم ما يليق به والجوع والعري ففي الاية دلالة على
وجوب الذبح والنحر في مطلق الحج فخصص بالتمتع والقران الواجب للذبح فيه كانه
للاجماع ونحوه وبظاهر ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فتامل فيه

وجوه التسمية على الذبح بقوله ويذكروا اسم الله اذ النغذير وليذكروا
للوجوب فقول ابي حنيفة وغيره بالاستحباب بعيد وعلى كون ذلك في ايام معلومات
مسمات بالعيد وثلثة بعده موسعا وعلى وجوب الاكل ووجوب التصدق على
الفقراء من الانعام المذبوحة للامر الظاهر في الوجوب كما ثبت ولوجود ما يقتضي
وما تاخر بقوله ثم ليقضوا تفثهم فيمكن اتمام الاستدلال على المشهور من وجوب
تقسيم هدي التمتع اثلاثا الاكل من الثلث والصدقة بثلث على الفقير الى
والاهداء باخر الى المؤمن وينبغي ان يكون فقيرا بانه علم وجوب الاكل والتصدق
وكان كل من قال بهما قال بالتقسيم المذكور وما تعرف وجها للقول العلامة بالاستحباب
سوى الاصل وقال في ن وهذا اي الاكل اباحة وندبه ليس بواجب كالامر يشعر
بوجوب التصدق حيث قال بعد الحكم بانه كل ندب واطعموا البائس الفقير
فتامل وكانه فهم منه الامر بالاكل انما امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا
ياكلون من نسكهم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء ومن
ومن استعمال التواضع ومن ثم استحب الفقهاء ان ياكل الموسع من اضحيته مقدار
الثلث وقد عرفت دفع ما سبق ومعاه مع عدم دلالة ما ذكره على نفي كونه
للاباحة او الندب نعم ظاهره بتوجه امكان ذلك الاحتمال ويندفع بما يقتضي
الوجوب فتامل على ان في قوله منافاة لاولى الحكم بان الامر للاباحة ثم تجويز
الندب وتعليلا قول الفقهاء بالندبية لما ذكره لجواز كون الامر للندب مع كونه
للندب اولى من كونه للاباحة فتوجيه الثالثة تمام الاستحباب بالاكل وهو ظاهر

في ذلك

في ذلك الثالثة استحباب الاكل مقدار الثلث فانه ظاهر في كلمه والمراد الاكل منه
وهو ظاهر ومبين وبالجملة الحكم بالاستحباب كما فعله العلامة وغيره من الكل
ظاهر الاية وجوب الاكل والاعطاء الى الفقراء وكذا قوله تعالى فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذه ايضا ما تدل على التقسيم المذكور
الا ان يكون المراد باطعام القانع التصدق على الفقير وباطعام المعتر الاهداء
الى المؤمن ولكن تمام ذلك بالاكل ولو كان قائل بوجوب الاكل منه واعطاء
الباقي الى الفقير البائس والقانع والمعتر لكان القول به جيدا والحاصل
ان هذا هو مقتضى الاية وما المحفظ الان الاخبار والظاهر ان لا دلالة
فيها ايضا على المشهور ثم ليقضوا تفثهم في قضاء التفث قص الشارب
والاظفار ونتف الابط وفي ن ذيلوا تفث الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر
وغسل واستعمال الطيب وقيل معناه ليقضوا مناسك الحج كلها عن ابن عباس
وابن عمر قال الزجاج قضاء التفث كناية عن الخروج من الاحرام الى الاحلال والدم
به قص الشعر ونتف الابط وغيره من ازالة الشعر في وحكاه ولیوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق ويجب ان يفعلوا ما اوجبه عليهم في الحج بالنذر والخوكانه
كان متعارفا ان ينذروا اعمال البر في حجهم ولا خصوصية له بالحج فانه يجب الوفاء بالنذر
مطلقا ويمكن ان يكون لكونه مكانا شريفا وزمانا كذلك يضاعف فيه الاعمال الحسنة
فامروا بالوفاء هناك في تلك الازمنة لذلك فيدل على سعة وقت النذر وفضيلة
المكان والزمان قال في قال ابن عباس هو نحر ما نذروا من البدن وقيل ما نذروا

التفث الوسخ فالمراد قضاء ازالة التفث ق ره قاموس (؟)

من اثر الجزية في ايام الحج وما نذروا او رزقهم الله الحج ان يتصدقوا وان كان
الحل نذرا مطلقا فالافضل ان يفي بها هناك ويجب طواف البيت الذي في المسجد الحرام
وهو قبلة سمي العتيق لانه اول بيت وضع للناس وقيل غير ذلك ايضا وقيل المراد
طواف الزيارة وقيل طواف النساء ويحتملهما معا وقيل طواف الوداع ويحتمل الكل معا
وظاهر الاول حيث كان الكلام في الحج وانه ذكره بعد التفل والذبح معا ويمكن فهم
وجوب الترتيب في الجملة بين مناسك منى فافهم ذلك خبر مبتدا محذوف اي الامر
والشان ذلك ومن اي هكذا امر الحج والمناسك ومن يعظم حرمات الله فهو اي
التعظيم خير له عند ربه في الاخرة والحرمة ما لا يحل هتكه وجميع ما كلفه الله عز وجل
بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها فيحتمل ان يكون عاما في جميع التكاليف ويحتمل
ان يكون خاصا فيما يتعلق بالحج وعن زيد بن اسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد
الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل فينبغي تعظيم المحرم بل احترام من هو
مشتغل بالعبادة ومعنى التعظيم العلم بانها واجبة المراعاة والحفظ والقيام بمراعاتها
واحلت لكم الانعام يعني جميع الانعام حلال الا ما يتلى عليكم تحريمه مثل قوله في السورة المائدة
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب الاية ونحوها وحاصله ان الله قد
احل لكم الانعام كلها الا ما استثناه في كتابه ويحتمل ان يكون المراد الا ما نعلمكم انه حرام
باي وجه كان بالهام وقران وكلام اخر ونحو ذلك فحافظوا على حدوده واياكم ان تحرموا
مما احل الله شيئا كتحريم عبدة الاوثان البحيرة والسائبة ونحو ذلك وان تحلوا ما حرم الله

ثم كاحلالهم اكل الموقوذة والميتة وغير ذلك هكذا في ف فدلت على الحكم المذكور فيها
فاجتنبوا الرجس من الاوثان بيان اي اجتنبوا الرجس الذي هو الاوثان فمن [illegible]
وروى اصحابنا ان اللعب بالشطرنج والنرد وساير انواع القمار من ذلك وهو غير
واضح ويمكن ان للوثن معنى اخر يصدق عليها حقيقة او مجازا وقيل انهم يلطخون الاوثان
بدماء قرابينهم فسمي ذلك رجسا واجتنبوا قول الزور وهو الكذب وروى اصحابنا انه
112 يدخل فيه الغناء وساير الاقوال الملهية وروى ايمن بن خريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام
خطيبا فقال يا ايها الناس عدلت شهادة الزور الشرك بالله وقرا في مرتين ثم
قرا واجتنبوا الاية يريد انه قد جمع في النهي بين عبادة الوثن وشهادة الزور وقول
الزور شهادة الزور وقيل هو الكذب والبهتان وقيل قولهم هذا حلال وهذا حرام
وغير ذلك من افترائهم وفي الكشاف لما حث على تعظيم حرماته وحمد من يعظمها اتبعه الامر
باجتناب الاوثان وقول الزور لان توحيد الله ونفي الشركاء عنه وصدق القول اعظم
الحرمات واسبقها خطوا وجمع الشرك وقول الزور في قران واحد وذلك ان الشرك
من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن يحق له العبادة فكانه قال فاجتنبوا عبادة
الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا قول الزور كله لا تقربوا شيئا منه لتماديه في القبح
والسماجة فما ظنك بشيء من قبيله عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا وكذلك الخمر والميسر
والازلام على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان
تنفروا عن هذه الاشياء مثل تلك النفرة ونبه على هذا المعنى بقوله رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه جعل العلة في اجتناب انه رجس والرجس مجتنب فهم هذا كله [illegible]

فانه ومعلوم كونها على ما فيها من الاحكام على كل الاقوال فلا يحتاج الى التفسير جدا
ولكل امة جعلنا اى شرع الله لكل امة منسكا هديا ينسكونه لوجه الله وعلى وجه القربة
لجعل العلة فى ذلك ان يذكروا اسمه بقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام فيها ايضا دلالة على ذبح الهدى وذكر اسم الله عليه كذا فى غيرها ايضا والبدن
جمع بدنة وهى الابل جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام الشريعة التى شرعها الله
واضافتها الى اسم الله تعظيم لها لكم فيها خير منافع الدنيا والاخرة لان من احتاج
الى لبنها شربها والى ظهرها ركبها فاذكروا اسم الله عليها وذكر اسم الله عبارة عن ذكر
التسمية عند النحر كما مر عليه صواف قائمات ولهذا قالوا يستحب نحرها قائمة قد صففن
ايديهن وارجلهن فاذا وجبت اى اذا وقعت جنوبها على الارض اى ماتت بالنحر فكلوا
منها واطعموا منها القانع اى الذى يقنع بما يعطى والمعتر اى الذى يعتريك بسؤاله
ان تعطيه وقد مر البحث فيه [illegible] وافعال الحج من احكامه وفيه ايات
الاولى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله
حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب المراد بالحج والعمرة
معناهما الشرعى المتعارف عند الفقهاء ولهما افعال مخصوصة معلومة من كتب
الفروع واتموهما يعنى ايتوا بهما تامين مستجمعين للشرايط مع جميع المناسك وناديه

113

تماما فيهما كذا فى [illegible] اى المراد الاتيان بهما لا الاتمام بعد الشروع فيهما
ويؤيده قراءة اقيموا الحج والعمرة قال القاضى وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة
اهلك او تفرد لكل واحد منهما سفرا وان تجرده لهما لا تشوبه بغرض دنيوى
او ان يكون النفقة حلالا وفى الخبر الصحيح عن الحرام من الميقات من تمام الحج
وفى حسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير
وبعضها مع ابى العباس فجاء الجواب باملائه عليه السلام سالت عن قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعنى به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان
وسالت عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعنى بتمامهما اداءهما واتقاء
ما يتقى المحرم فيهما وسالت عن قول الله تعالى الحج الاكبر ما يعنى بالحج الاكبر فقال الحج
الاكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار والحج الاصغر العمرة وقال الفاضل وقيل معناه اقيموا
الى اخر ما فيهما وهو المروى عن امير المؤمنين وعلى بن الحسين عليهما السلام وعن سعيد بن
جبير ومسروق والسدى [illegible] يعنى اقصدوا الحج والعمرة لله وافعلوهما له
خاصة [illegible] ولو اتفق ارادته او ثوابه كما قيل فى النية فعلى هذا التفسير
[illegible] الاية على وجوب الحج والعمرة ابتداء وان لم يكن شرع فيهما والظاهر انه
لا خلاف عندنا فيه وتدل عليه الاخبار ايضا وعلى وجوب القربة فى فعلهما فيفهم وجوب النية
فيهما وفى ساير العبادات لعدم القايل بالفصل كما هو مذهبنا فاندفع بها قول
الحنفى بعدم وجوب النية فيهما فى عدم وجوب العمرة واما دلالتها على اتمام الحج
المندوب وان [illegible] الحج الواجب بعد فسد والعمرة كذلك كما قيل فليست بواضحة لاحتمال

نعم لا يفيد وجوب اتمامهما في الفاسد بدليل وجوب اصلهما واصل عدم سقوط
بالفساد وللاصل بقاؤه ولكن ظاهر الاية مع قطع النظر عن التفاسير
وجوب اتمام كل منهما بعد الشروع فيفيد وجوب اتمام كل منهما بعد الشروع فيهما
ندبا او مع الافساد لا يدل على وجوبهما اصالة وقبل الشروع والعمرة
فانه فسر اتموا الحج والعمرة لله بانه ايتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما
لوجه الله من غير توان ولا نقصان وسلم ان الامر بانمامهما امر باداتهما بدليل
قراءة من قرأ واقيموا مع الهاء فيه ظاهرة في ذلك والقراءة ثابتة وسلم ان
الامر للوجوب وقال النص في اية الوضوء تفسير لفظ واحد بمعنى الوجوب
الندب مثل فاغسلوا الغاز وتعمية فلا يجوز وقال بفوائد فهل فيه دليل
على وجوب العمرة قلت ما هو الا الامر باتمامهما ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين
او تطوعين فقد يؤمر باتمام الواجب والتطوع جميعا الا ان نقول الامر باتمامهما
امر باداتهما بدليل قراءة من قرأ واقيموا الحج والعمرة والامر للوجوب في اصله الا
ان يدل دليل على خلاف الوجوب كما دل في قوله فاصطادوا وفانتشروا
ذلك فيقول لك فقد دل الدليل على نفي الوجوب وهو ما روي انه قيل
العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر لك خير وعنه الحج جهاد والعمرة
تطوع وقال والدليل الذي ذكرنا اخرج العمرة من معنى الوجوب فبقي الحج وحده
فيهما بمنزلة قولك صم شهر رمضان وستة من شوال فانك تامر بفرض وتطوع
واجاب عن معارضتهما بقول ابن عباس ان العمرة لقرينة الحج بانه ان

بين بينهما وانهما يقترنان في الذكر فيقتضي فلان واعتمر وعن المعارضة بقول الرجل
ني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيك
ن الرجل فسر كونهما مكتوبين بقوله اهللت لانه ادرك منه الاية او لا بغير الظا
كونه خلاف الخبر الذي نقله ومنع حمل اللفظ على الوجه بعد الندب معنى فقال انه
الغاز وتعمية وادبكبره مع امكان حمله على ما لا ينافي بل هو الظاهر كما مر فان قاموا
الا ان يه تمام بعد الشروع واشار اليه بقوله ما هو الا الامر باتمامهما ولا شك انه مناف
للمعنى الذي ذكره ولا وهو ظاهر على انه يعتبر الا يجوز اخراج الاية التي هي قطعية عن
معناها بعد القول بذلك المعنى الى معنى اخر وحملها على المجاز بمثل هذين الخبرين اللذين هما
غير معلوم انه ثابت الدلالة بحيث يقتضي نزك القاطع بسببهما اذ نفي وجوب
مثل وجوب الحج لا يدل على نفي مطلق الوجوب ولا انه يقتضي ذلك وكذا كون الاتيان
بالعمرة خير لا ينفي وجوبها مطلقا وكذا كون الحج جهادا والعمرة تطوعا لاحتمال التطوع
وجوبا لا يكون مثل وجوب الجهاد مع انه لا عموم لهما لاحتمال ان يكون المراد عمرة
بعد الحج مع عمرة مفردا او قرانا او متمتعا يعني لا يجب عمرة اخرى غير التي لا
منها في الحج مقدمة او مؤخرة مع انه سلم معارضة بقول ابن عباس وعمر وبالجملة
القران القاطع لا يمكن الا بقاطع اما من حيث المتن او الدلالة واما الجواب عن المعارضة
بقول ابن عباس وعمر مع انها موجبة فليس بشيء اذ قد يكون ذلك رأيه واقتدا
لسنة النبي صلى الله عليه وسلم لا يستلزم الوجوب لكن نسلم عمر مكتوبين مع انها بعينها بالسنة
كونها باشتراك وفهم سنته لانه مما يصلح للمعارضة بخبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر الاية

بد اجدا الا انه يصير لفظه حج والبلوى لغوا وكذا المحل لحصول الاجماع في الزيادة
اذ الماذا سيح للاختصار على ما استيسر من الهدي او يضم اليه فيه يعني فحكم
ذبح هدي متيسر الى ذلك المكان ثم اعتداد بنفسه فلا فرق بين قيد المحل
الهدي هو الحرم وزمانه متى شاء فالبعث متحقق في بعض الاوقات
بان يكون في الحل لا في الحرم فيرد عليه الاشكال الذي ورد على الشافعي
في الجائز على انه بنا فيه فعله في الحديبية بناء على انها من الحل على ما قالوا
١١٥ واما اصحابنا فانهم يجعلونه مخصوصا بالمرض وما يسلمون سبب النزول
يجعلون امنتم بمعنى استتم من المرض فقط والعدو ايضا وان لم يكن منع العدو
مذكورا بخصوصه ويجعلون مكان الهدي في العدو موضعه وزمانه زمان
ارادة التحلل قبل ان يفوت الحج ويضمون ذلك باسم الصد سواء كان في الحج او
العمرة وفي المرض منه يوم النحر ان كان حاجا ومكة الساعة ان كان معتمرا وعندهم فيهما
معتمرا فلا بد فيه من انه ... من الوصول الى محل الذبح المذكور فرضا فقد
فرق بينهما بذلك وبغيره ايضا مثل حصول التحلل في المصدود ومن بكل الحرمة
بالحرام حتى النساء كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الحديبية بخلاف المحصور
فانه لا يحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة بنفسه الا ان لا يحصل له الخف الى مكة فيستنيب
ودليلهم على ذلك وباقي الاحكام من المشترك والمختص مثل وجوب نية التحلل
بالذبح واوجب بعضهم الحلق ايضا لتقتير ان معه للتحلل كالشيخ زين الدين في
شرح الشرائع استدلالا بالاية المذكورة وكذا النزاع فيها بل على عدمه كما سيظهر

ولانه ليس

قوله مسند قوله صلى الله عليه وسلم ففيه انه ليس معنى خبر ابن عباس انهما متغايران في الذكر وتغاير
بين بينهما بل انهما متغايران في احكام الشرع وهو ظاهر وايضا ليس اهلك
المكتوب هو ايضا ظاهر فلا يترتب عليه ولهذا نقل في بعض النسخ فاهلك والعجب
من الفاضل ايضا انه سلم المعارضة حيث قال بوجوب العمرة للاية واجاب عنه
بانه معارض حيث قال وما روى جابر رضي الله عنه قيل يا رسول الله الى اخر ما نقلناه معارض
بما روى ان رجلا الى اخره عمر واجاب عنه ... هلكت تفسيرها بما نقلناه انه
ربت لا اهلا لها الوجدان وهو ... الحصر والاحصار هو المنع كانه ... اراد
قال في الصحاح حصر الرجل واحصره على ما لم يسم فاعله قال ابن السكيت احصره المرض
اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله تعالى الذين احصروا في سبيل الله وقد حصره
العدو يحصرونه اذا ضيقوا عليه فاطافوا به وحاصروه محاصرة وحصرت الرجل فهو محصور
اي حبسته قال واحصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر نفسي قال ابو عمرو الشيباني
حصرني الشيء واحصرني اي حبسني فقد علم انه في كلامهم المنع عن الشيء مطلقا سواء
كان المانع المرض او العدو ولكن الظاهر انه قيل في سبب نزول من انه في الصد
في الحديبية وقوله تعالى فاذا امنتم ان المراد به هنا هو الامن بالعدو وقوله حتى
يبلغ الهدي محله يدل على انه بالمرض اذ البعث انما هو في المرض عند اصحابنا واما حكم
الصد بالعدو فعند اصحابنا والشافعي فهو الذبح موضع الصد كما بين في الفقه نقل
من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك في الحديبية وهي من الحل على ما قالوه وحمل الاية على بلوغ الهدي
موضعا يحل فيه ذبحه فيحل ان كان او ... هو مذهب مالك والشافعي فيكون

فوجه العجب من الفاضل ... العارض ... عن ... الجواب ... المعارضة ... معارضه ... النقض ... والجواب ... القاطع ... على نفي الوجوب ... لا يكون ... عن ظاهره ... ليس ... عنه ...

لنجاد من اهل البيت عليهم السلم مثل صحيحة معوية بن عمار وحسنة عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يرده
المشركون كما ردوا رسول الله واصحابه ليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور
لا يحل له النساء [illegible] عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه
ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من
راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار
دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل
وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة
او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه
الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله
عليهما خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا
وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها
وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برأ من وجعه
قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة قلت فما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف
بالبيت قال ليسا سواء كان النبي ص مصدودا والحسين ع محصورا ومثله صحيحة لمعوية
بن عمار ايضا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو
المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض

المحصور

والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء وغير ذلك من الاخبار
ولا شك في دلالة الاخبار على المطالب كما ترى ولكن في الرواية الاولى دلالة
على جواز التحلل ووجوبه موضع الحصر ولا يجب البعث وهو خلاف ما ذهب اليه
الاصحاب وايضا في متنها اشتباه لانه نقل الشيخ في التهذيب اولها ولم ينقل اخرها
من فعل علي ع بالحسين ع وابنه فيما نقل في التهذيب عنه الذي في
١١٦ الكافي وفي الفقيه عنهما فان فيه انه فعل الحسين ذلك بنفسه لا امير المؤمنين
وفي التهذيب فيها زيادة بعد قوله فان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من
قابل ويمسك ايضا [illegible] حملوها على انه محل ولا يبطل احلاله ولكن يبعث
الهدي في القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم من حين البعث ومثلها في رواية
صحيحة في الكافي قلت لابي جعفر ع ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا
[illegible] قال فليعد اي ثمن الهدي وليمسك عن النساء ان
اذان فقال بعض لا يعقل وجوب الامساك بعد تحقق الاحلال [illegible] على الاستحباب
وقال بعض انه لا استبعاد بعد وقوعه في [illegible] نعلم ان قوله ع فان
ردوا الدراهم عليه لا يدل على انه محل حتى يرد الاستبعاد ويحتاج الى التكلف
في دفعه بل الظاهر ان معناه ان عليه الحج ولا كفارة ولكن يبعث ويكون محرما
ممسكا عما يمسك عنه المحرم كما كان قبل البعث اذ قد يراد بقوله وقد احل انه
فعل افعال المحل واعتقد انه محل ويؤيده فاتى النساء في الثانية على ان هذه

مافي صحيحة في

بزيادة ليست بموجودة في غير التهذيب والثانية ضعيفة فلو لم يرد المنع
على ذلك من اجماع ونحوه لم يبعد القول بما ذكرناه فيندفع الاشكال وايضا القول الممكن
القول بالتخيير في المحل [illegible] وحمل فعله الحسين ع على الجواز وكذا البعث
احد الفردين الواجبين [illegible] فيه حينئذ يندفع التنافي بين الروايات بل بين اوله وآخرها كما وقع في التهذيب والتخيير فيما فعل امير المومنين عليه السلام وهو الذبح
مكان الحصر مع التصريح قبله بالبعث فالمنع عما [illegible] بينهم من راى الاصحاب فان منعتم بالمرض
من الحج او العمرة بعد كونكم محرمين [illegible] احدهما واردتم الاحلال او مضيتم كما هو الشائع
من اللفظ فعلى الثاني يكون الاحلال بالهدي واجبا ارادة التحلل امرا وعلى الاول [illegible]
الارادة والثاني هو المشهور من ظاهر الاية والاول [illegible] المشهور من مذهب الاصحاب فعليكم
او فالواجب عليكم او فاذبحوا او اهدوا او ائتوا للتحليل ما استيسر من اي نوع كان من
الهدي الابل او البقر او الشاة اي فتحللوا اذا ظننتم ذبح الهدي فما اما مبتدأ حذف خبره
او خبر مبتدأ محذوف او مفعول فعل محذوف والجملة
بمعنى المنع [illegible] كما في اللغة لا بالمعنى المصطلح عندهم فيكون التقدير ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي [illegible] كما في المريض وحتى يذبح في محله ان كان المنع
بالعدو كما وقع في الحديبية فنحر في الارض [illegible] في الحديبية وظهوره وساير الاخبار
كما في ساير الايات او بحمل بلوغ الهدي محله كناية عن حصول ذبحه في محله في العدو
ومحل الصد وفي المرض ما مر ويكون ذلك البيان مستفادا من الاخبار مع انه غير بعيد
من الفهم [illegible] عدم البعث حين الصد [illegible] ولعل معنى ولا تحلقوا

[illegible] حتى يبلغ الهدي محله [illegible] فاما احرمتم ولا تخرجوا من الاحرام حتى تفعلوا ما يحل لكم
عليكم للتحليل في المحل الذي يحل ويجوز [illegible] ذبحه او نحره فيه بمعنى عدم الخروج بل [illegible] في
الوجوب في ذلك المحل وهو مكة ان كان محرما بالعمرة ومنى [illegible] ان كان محرما بالحج
فالحلق الذي هو اقوى ما يحصل به الاحلال [illegible] مراد منه ذلك او يكون بمعناه بل
لا تحلقوا الى ذلك الوقت وفيهم عنه ايضا بالمقايسة او بعدم ولا تفعلوا شيئا من محرمات
الاحرام ولعل الاول اولى ثم اعلم ان هنا ابحاثا الاول هل الهدي واجب مطلقا
او مقيد بارادة التحلل الظاهر من الاية الاول وجوب الذبح والتحلل ايضا ويبتدئ وغيره
الاية بقوله اذا اردتم التحلل كما اشرنا اليه في الوجه الثاني هل هو مخصوص بصورة
عدم الشرط وقت الاحرام بقوله حلني حيث حبستني او مطلق الظاهر هو الثاني لعدم القيد
في الاية وعدم ثبوت المخصص ومجرد الاشتراط لا يدل عليه اذ قد يكون فائدته مجرد حصول
[illegible] البعيد ونفي بعيد لعدم خروجه عن الاية ولا يقين
[illegible] من الفقيه ايضا وفي صحيحة حمزة بن حمران الذي ما [illegible] بل نقل الكتاب
في باب الحصر من الفقيه سئل ابو عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال
هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل وكذا
في حسنة زرارة في التهذيب في باب الاحرام هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط ودلالته
ما على سقوط الهدي مع الشرط [illegible] ولكن يفيدان بالاية ويؤيده عدم السقوط
بدون الشرط بالاجماع على [illegible] ولصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن ابي عبد الله ع انهما
قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع

هدي

المقلد وهو الظاهر وان لم يكن نصا الا انه في بعض الروايات الصحيحة مثل صحيحة
معوية ما يدل على بقاء تحريم النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بنفسه وان تعذر
فبنايبه وان امكن منع امكانه ايضا اذا لم يتفق [illegible] الى مكة وهو ظاهر كلام
الدروس والاصل خلافه حتى يثبت بالدليل [illegible] ظاهر الرواية الدالة على وجوب
الطواف للتحليل هو طوافه بنفسه لا يجري الا بالدليل وايضا الظاهر انه طواف
الزيارة ولهذا قال حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة اي يسعى فالحمل على طواف
النساء وتجويز النيابة مع القدرة كما فعله محل التامل الثالث ان هذا الطواف
هل هو شرط اذا كان الحصر في العمرة المتمتع بها ام لا فيه في الدروس بالثاني للاصل
وعدم وجوبه فيها وانه يحصل تحلل النساء بمجرد التقصير وهو محل التامل نظرا لو روايات
عامة وما علم ان المراد طواف النساء لما مر على ان [illegible] فيها اذا احصل جميع افعالها
[illegible] فيها اذا لم يحصل ذلك وهذا ما كان التحلل محتاجا الى الهدي هناك
[illegible] ماكان الحلق هناك جايزا وهنا يجب ويصير محللا [illegible] بعد
[illegible] ون الدليل لا يبقى للاجتهاد والاستبعاد محل السادس ان الظاهر جواز الذبح
للمحصور ايضا في مكانه وليس ببعيد لما مر في الاية ويدل عليه فعل امير المؤمنين والحسين ع
[illegible] فيكون مخيرا بين البعث والذبح مكانه كما هو مذهب ابن الجنيد المنقول في المختلف
وان احتمل الجمع بالقارن [illegible] بان يكون البعث واجبا في الاول والذبح في الثاني
ولكن الظاهر انه بعيد لان الاية تصير حينئذ بحكم بعض الحاج والمعتمر اي القارن
منهما وايضا يدفعه [illegible] فعل الحسين ع على ما نقله في المنتهى في باب الحصر انه ع كان سائقا

ني قابل فال الا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه فان فيهما دلالة ايضا على عدم لحوق التمتع
عن القران فلا يصح العدول مطلقا [illegible] مذهب البعض وليس ببعيد الثالث
هل يتحقق الاحلال به [illegible] ورود وقت المواعدة لنايبه في الذبح او لابد من تقصير وحلق
مع نية التحلل بهما اكثر الروايات [illegible] عنه والاصل ايضا مويد ولكن الاستصحاب
يقتضي البقاء على الاحرام حتى يتحقق المحلل وتحققه بمجرد حضور الوقت غير ظاهر وصحيحة
معوية المتقدمة حيث قال فيها فليقصر [illegible] في وجوب التقصير وكذا قوله فيها واحل
يدل على وجوب التقصير فتامل ولكنه لا قايل بتعيينه فيكون واجبا مخيرا بينه وبين الحلق
ويمكن استفادته من الاية حيث قال فيها ولا تحلقوا بمعنى لا تفعلوا اشياء تحللكم حتى
يبلغ فيفهم من الغاية وجوب فعل محلل وليس الا الحلق او التقصير او انه نفي وجوب
الحلق الى حين بلوغ الهدي فيكون التقدير فاحلقوا بعد البلوغ فتامل ويقال يكفي
انتهاء التحريم فيفهم جواز الحلق بعده ويحتمل ان يكون [illegible]
من محرمات الاحرام حتى يبلغ ثم يحل ذلك لكم بمعنى رفع الحظر واسع و[illegible]
جواز الحلق بعد البلوغ فلا يكون التقصير متعينا وقد علم كونه واجبا فيكون الحلق
مثله فتامل الرابع هل النية واجبة لهذا الحلق او التقصير وشرط بحيث اذا انتفت
انتفى التحلل الظاهر من كلام الاصحاب ذلك ولعل دليلهم الاجماع او الاحتياط او كونه
عبادة فلا بد لها من نية وبالجملة اشتراط التحلل على الوجه الذي يفهم من فتوى
الاصحاب لا يخلو من مناقشة وان كان الاحتياط يقتضيه الخامس هل يعد الكلام [illegible]
الاحرام ام لا الظاهر الاية هو العموم حيث قيد بقاء التحريم الى بلوغ الهدي فيرتفع المنع

الهدى بدنة ونحرها فى مكانه وكذا بالحمل على التطوع والواجب المأمور هل يكفى
هدى القارن عن هذا امر الظاهر لا [illegible] ذلك وكذا بعض الاخبار كما مر فى
صحيحة محمد بن رفاعة [illegible] ما وبعض الاصحاب اوجب الاثنين وورد به روايات
مثل صحيحة معوية فى العقيق [illegible] ما الذنب او على وجوب السوق ببدنة وتشبيهه
والا فالظاهر ان الواحد يكفى كما مر الثانى هل يجب تقسيم هذا الهدى مثل هدى
التمتع او صرف كله على الفقراء ام لا يجب شئ الظاهر العدم بل يكون ملكا له الاصل
وانما وجب الذبح وهو لا يدل على صرفه الا ان يدعى الغرض من ذبحه حصول
النفع للفقراء لا مجرد الذبح ولا كونه بدل هدى التمتع بالحج ولهذا يجب فى غيره
ولعل الاحتياط فى صرفه ولكن مع نية الاهداء فى ثلثه ونية التصدق فى ايضا والتصدق فى
بالباقى الثالث لو ظهر خلاف المواعدة بان لم يكن ما بعث وذبح الهدى اصلا او ذبح بعد
تحلله فالظاهر عدم شئ اذ الظاهر انه مأمور بالاحلال بحصول الظن [illegible]
ظهر [illegible] وهو ظاهر الاية والاخبار مثل صحيحة زرعة [illegible]
التهذيب اخبار الحصر حيث قال فيها وان اختلفوا فى الميعاد لم يضره ان شاء الله
لكنها مضمرة وزرعة وقفى وان كان نقل الاثر بعينه موجود فى صحيحة معوية بن عمار
فى الفقيه فى باب الحصر ويمكن ان يحمل على عدم حصول ضرر تحلله بل يبقى محلا لكن يجب عليه
بعث هدى اخر ان لم يكن ذبح اصلا وبه يمسك عن محرمات الاحرام اما وجوبا لقيد
او ندبا ويحتمل الوجوب من حين البعث والامساك عن النساء فقط كما هو الظاهر
من كلام الاصحاب ويؤيد وجه الامساك بعد البعث فقط فى الرواية الصحيحة ولفظ

لان اذا بعث فى غير الصحيحة او يحمل على عدم وجوب كفارة بمعنى انه صار محلا ابل محرما
لا شئ عليه لجهله مع العمل بالمأمور ولكن لا يفعل بعده شيئا فى الاحرام حتى يبلغ
مثل ما كان وليس ببعيد من الاية والاخبار [illegible] بمعنى الاية حتى يبلغ الهدى
محله فى نفس الامر ولكن يكتفى بالظن ما لم [illegible] فتامل الحادى عشر هل الحلق
الهدى بدل ام لا فيبقى محرما حتى يبعث نقل فى الدروس عن الشيخ ذلك وعن ابن
الجنيد خلافه وظاهر الاية مع الشيخ ولكن لزوم الحرج والضيق المنفى والشريعة
السهلة يدل على مذهب ابن الجنيد كذا حسنة معوية بن عمار بل لا يبعد ان يقال
صحيحة لان وجه الحسن هو ابراهيم بن هاشم ابو على عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى
المحصور ولم يسق الهدى [illegible] النسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام اى بدله
الهدى فيرجع وان لم يجد هديا ولا ثمنه صام بدله ويحلل فيكون الصوم بدله
[illegible] معوية بن عمار فى الفقيه قيل فان لم يجد هديا قال اى
[illegible] كانت فى القارن لعله قايل بالفرق واما مقدار الصوم فيحتمل
عشرة لانه بدل الهدى ويكون الصوم اشارة اليه وثلثه وما يصدق وهو ايضا
للصدق والاصل عدم الزيادة والاول احوط والاحوط منه البقاء حتى يتحقق او يأتى بالفعال
ما احرم له ويحتمل الانتقال الى عمرة المفردة كما يقوله الاصحاب فيمن فاته الحج وهذه الحسنة
يدل على جواز الذبح فى مكانه للمحصور واجزاء هدى السياق عن هدى التحلل
هل هذا الحكم مخصوص بالمريض او جار فى من عجز بغير العدو مثل مكسور الرجل ونحوه
سنفقة والضال عن الطريق الظاهر ذلك لعموم الاية وبعض الاخبار وان كان فى البعض

تقييد بان المحصور هو المريض ولكن في صحيحة البزنطي المذكورة في زيادات حج التهذيب بعد اخبار الحصر باوراق وهي مذكورة في الكافي ايضا في باب الحصر عن ابي الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت [illegible] فاي شي حل له واي شي عليه قال هو حلال من كل شي فقلت من النساء والثياب [illegible] فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حل حيث حبسني بقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك فيمكن تقييدها بسبعين تخ تهذ او البعث الجمع بين الادلة ومع ذلك يبقى الحكم بحل النساء من غير طواف منافيا لحكم المحصور الا ان يحمل ما يدل عليه على الاستحباب وهو غير بعيد سيما للاية لكن الظاهر انه ما ذهب اليه احد من الاصحاب في المحصور او يحمل على غير المشروط وهذه عليه كما هي ظاهرة فيه ولا يبعد اخراج منكسر الساق [illegible] المحصور للنص وجعل الباقي تحت المحصور كما هو الظاهر من اللغة وحصر المحصور في المريض كما في بعض الروايات وظاهر عبارات الاصحاب انما بالتغليب او ارادة غير المنع [illegible] حيث قيل بذلك وبالجملة هو احسن لان الاحرام ثابت والخروج عنه بغير محلل مشكل وبقاؤه كذلك يوجب الحرج والضيق المنفي عقلا وشرعا مع شمول المحصر له لغة فتامل ولا يخفى انه يفهم من هذا الخبر ايضا الفرق بين المحصور والمصدود وانه لا قضاء للعمرة اذا وقت له وكذا في الحج وان الاشتراط موجب

120

للتحلل بالمحل من غير محلل وان الاشتراط مما لا ينبغي تركه فتامل **الثالث** قال بعض الاصحاب ان التحلل المذكور في الحج مقيد بعدم فواته فاذا اصبح حتى فات الحج فعليه العمرة للتحلل بان ينتقل بنيته من الحج الى العمرة او انه ينتقل [illegible] اختيار الى الحلاف عندهم واذا احصر فيها ايضا فيتحلل عن العمرة وظاهر اخبار الحصر عام غير مقيد بذلك والروايات الدالة على وجوب العمرة على من فاته الحج على تقدير صحتها وتسليم دلالتها غير دالة على محل النزاع بحيث يخصص كاخبار الاخبار الصحيحة كما فهمت من تجويز تخصيص الكتاب بالسنة فتذكر **الرابع عشر** انه لو لم يحل وتحقق فادرك الحج بالوقوف المجزي يجب الحج ولكن يزعم انه ان كان الحصر عن العمرة فكذلك واما اذا فات الحج في فاولى ينبغي جواز التحلل بالهدي بناء على ما قلنا من العمل بعموم الاية والاخبار وعلى ما يفهم من قول الاصحاب يجب التحلل بالعمرة المفردة كما قاله في الدروس لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح في الفقيه في باب من فاته الحج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج [illegible] ومتمتعه قد مر وقد فاته الحج فليجعل بعمرة وعليه الحج من قابل ويمكن تخصيص هذه الرواية بغير المحصور للاية واخبار الحصر ويمكن العكس ايضا وفيه تامل لاجل مع كثرة الاصحاب لكن في الاحتياط تامل على ان فيه ايضا عن داود [illegible] في الصحيح قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاءه رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فهذه تدل على عموم عدم وجود العمرة على التعيين فيمكن حملها

لان الاية والاخبار تدل على التحلل بالبعث والعمرة للعودة ويمكن تخصيص الاية والاخبار بمن لم يفت الحج او بعمرة

[illegible]

المحصور وفيها امور اخر فتامل   انه لو لم يتحلل بالحلق وفاته الحج وتانيه محمد
قال في الدروس ففي الاجتزاء به او بالعمرة وجهان قلت الظاهر الاول ولكن ينبغي مع التقصير
بنية التحلل به على ما تقرر   به وبعض الروايات المتقدمة وصحيحة زرارة في باب زيادات
الحج من التهذيب في اخبار المحصر   جعفر ان تقدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج
من قابل والعمرة اي ان قدمها بعد الذبح وفوت محل الحج فليس عليه الا الحج مع عمرته في القابل
على التمام   بما يتحقق به الحصر ولم يحققه بالمنع من الموقفين معا في الحج و
الظاهر عدم تحققه بالمنع عن احدهما فقط مثل ان حصر عن عرفة فحصل له وقوف المشعر او
وقف بها ثم حصر عنه ويدل عليه ما ورد في الصد في صحيحة فضل بن يونس المنقولة في زيادات
المذكورة في زيادات الحج من التهذيب بعد اخبار المحصر باوراق وهي مذكورة في الكافي
ايضا في باب المحصر قال سالت ابا الحسن الاول عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له
يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال
يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم
النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج فان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف
بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا فليس
عليه ذبح ولا حلق وفي الكافي ولا شيء عليه وهذه وان كانت في الصد ولكن الظاهر عدم الفرق
بينهما في ذلك وصدقها احسنهما لان المراد الحصر من الحج والعمرة بما لم يمكن معه المنع
بما يحصل به الحج والعمرة لم يتحقق الحصر عنهما وفي هذا الخبر فوايد   عدم تحقق الصد
اذا كان محبوسا بالحق وذلك يفهم من قوله ظالما له بالمفهوم وقد ذكره الاصحاب ايضا ويدل

عليه العقل والنقل ايضا وهو ظاهر   ادراك الحج بادراك المشعر اضطرارا كان او
اختيارا بالظهور يوم النحر فانه يصدق على قبل طلوع الشمس وبعده مع انه سكت عن   لتأخر
التفصيل بل الظاهر الاضطراري لان الغالب ان من خلى من الحبس يوم النحر ما يصل
الى المشعر قبل طلوعها   عدم تحقق ا   مع منع فيه فقط مع ادراك المشعر
121 تحققه اذا خرج من الحبس بعد فوت المشعر   انه لو كان بعد التعريف ايضا لم يكن
مصدودا لقوله قبل ان يعرف بل يكون مجزيا بادراك عرفة وحدها ايضا مطلقا
وجوب الذبح والحلق مع العمرة   عدم وجوب كفارة بفوت منسك
بعينه اختيارا   ان الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتع بها من الحج التمتع على
الظاهر هو العمرة المفردة لكن مع وجوب الذبح ايضا وتعيين الحلق وذلك غير ظاهر
من كلام الاصحاب ويمكن حمل الذبح على الاستحباب وعلى كونه هدي التمتع الواجب وحمل
الحلق على الاستحباب او على كون الخارج صرورة لوجود ما ينافيه من جواز التقصير
ايضا على ما ذكره الاصحاب   يمكن استفادة وجوب التحلل بالعمرة اذا لم يتحلل
بالهدي وفات الحج في المحصور ايضا كما يقوله الاصحاب فيه وفي المصدود
ان الواجب هو العمرة فقط من دون الذبح والحلق اذا كان مصدودا عن الحج المفرد او
وجوب شيء اصلا اذا كان مفردا كما يدل عليه ظاهر الكافي بل قوله في التهذيب
اذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق ولم يجز ابينه وبين التقصير الا ان يقال المراد
نفي المتعين فيفهم القول بالتعيين في الاول اي في حج التمتع ولا يقول به احد على
الظاهر فتامل   انتقال احرام الحج الى احرام العمرة من غير قصد ولا احتياج الى

كما هو مذهب البعض [illegible] بعدم وجوب طواف النساء في هذا النسك فتامل
لكن الظاهر ان الحصر لا يتحقق فيهما لو ترك عمدا لمرضه في الحج مثل مناسك منى وطواف النساء
واما في طواف الزيارة و[illegible] يبعد التحقق لصدق الحصر ان الظاهر من الاية الحصر
عن تحقق الحج بالتمام بمعنى انه [illegible] لم يات بالحج تاما فينبغي حصول الحصر عنهما
وثبت احكامه الا ان الظاهر من قوله حتى يبلغ [illegible] البعيد كما يفهم من التفاسير وبعض
الروايات ايضا ان لا يتحقق الحصر عنهما ويدل عليه قول الاصحاب انه اذا مرض بعد الموقفين
طيف به ان امكن والا استناب فانه ابطال هذا الحج مع تحقق الموقفين اللذين هما
العمدة وبهما يتحقق الحج وبقوا انهما معا يبطل وايجاب هدي آخر والحج في [illegible] بل بعضه
لا احلال
لا يجتزي النساء خلاف الاصل وبعيد من الشريعة السمحة مما يظهر فلا يبعد حمل الاية
المنع من شيء من الحج والعمرة الذي به يتحقق وبفوته يبطل عمدا او سهوا لا عمدا فقط وليس
كالموقفين للطواف الزيارة والسعي
ذلك ببعيد بل هو الظاهر المتبادر فلا يتحقق الحصر في الحج الا عن الموقفين او عن احدهما
مع فوات الاخر وفي العمرة لا يتحقق الا عن الطواف واما الصد [illegible]
[illegible] في هذه الحصر لكونه عدم التحقق من مناسك منى فقط بل عن الطواف ايضا سواء كان
قبل التحلل وبعده لما مر في الحصر الا ان عدم العلم يتحقق موجب وعدم الفرق بحسب الظاهر
ومن حيث النحر والحلق
تامل فان الظاهر عدم الفرق في هذه الاحكام بينهما واما حكم المصدود فان قلنا بانه داخل
في الاية كما اشرنا اليه وقاله في حيث قال في قوله فان احصرتم قولان احدهما معناه ان
منعكم خوف او عدو او مرض فامتنعتم لذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتاده وعطا وهو المروي
عن ائمتنا عليهم السلام وفيه بحث تم وما رايت رواية اصلا لعامة في الاصل فلا بحث
[illegible]
[illegible]

122

وجوب ذبح الهدي على الظاهر وان لم يقل بانه اجد فيها لكنك ايضا لثبوت الاحرام
وعدم العلم بالتحلل الا بالذبح فبقي بدونها المنع ومعه يتحقق كما هو الظاهر من مذهب
الاصحاب وللتاسي به فيما فعل في الحديبية كما دل عليه في صحيحة معوية بن عمار وايضا قال
بعد صحيحة معوية بن عمار في الفقيه وقال الصادق [illegible] المحصور والمصدود ينحران
بدنتهما في المكان الذي [illegible] كما يدل على وجوب الهدي على المصدود ويدل
على جواز النحر في المحصور ايضا مكانه كما اشرنا اليه كما يبعد دخالته في الذبح وايضا يدل على
وجوب ذبح الهدي على المصدود في مكانه وايضا ما روي في الكافي في باب الحصر عن ابي جعفر عليه السلام
قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث النحر وكذا
رواية حمران فيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية
قصر واحل ونحر ولكنهما غير صحيحتين الا انه عمل بهما اكثر الاصحاب ومؤيدان بغيرهما
وان كان في دلالة الاخيرة تامل وايضا فيهما دلالة على الترتيب بين النحر والتقصير
والترتيب اولى لغيره و[illegible] الاحتياط واما وجوب الحلق او التقصير كما اختاره بعض
[illegible]
الاصحاب مثل الشهيد في الدروس فدليله غير ظاهر والقياس بحل سبيل المحصر [illegible]
وظاهر الاية مع عدم ورود ما يدل على وجوبهما حجة بل البزنطية التي تدل على العدم
[illegible]
مع الاصل والاستصحاب هنا وايضا ظاهر بعض الروايات حيث ما ذكر فيه الحلق او التقصير
الا ان يقول الاول يدل على الوجوب لا طلاقه
مع ذكر ذبح الهدي يدل عليه ايضا يدل عليه ما ورد في صحيحة معوية بن عمار في بيان
فعله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية نحر واحل اذ ظاهره وجود الحلال بالنحر فقط ثم في رواية حمران المتقدمة
من دون الحلق والتقصير
يدل على فعله ذلك لكنها غير صحيحة ولا صريحة في انه فعل على سبيل الوجوب حتى

بدليل الثاني نعم الاحتياط يقتضيه والاستحباب غير بعيد وكذا في وجوب ذبح الهدي
في المكان الذي صد فيه تامل وان كان ظاهر بعضهم بعض الروايات زيادة وجوبه
فيه ولكن خلو غيرها عنه وجواز الذبح بعد رجوعه الى منزله في المحصور كما فهم من صحيحة
معوية مع نقلها ظهور وجه [illegible] قرينة عدم الوجوب فيه ونحن قلنا ان الاحلال
بالهدي واجب لا يجوز تركه لا انه ثبت [illegible] بعد جواز فعله في منزله ايضا
بعد ان يرجع اليه كما اختاره في الدروس ويفهم من كلام الشيخ زين الدين في
شرح الشرايع وجوبه في المكان الذي صد فيه الظاهر [illegible] في اكثر [illegible]
التي اشرنا اليها في المحصور ومثل عدم الفرق بين الشرط [illegible]
تعدد الهدي لو ساق مطلقا ولو كان واجبا بنذر وشبهه وان اختار البعض
عدم التداخل مطلقا والبعض في الوجوب المذكور ومثل الشيخ زين الدين لعدم
الدليل اذ لا تعدد للموجب اذ الموجب انه يذبح هديا وهو عام بل الظاهر ذبح
الهدي الموجود كما مر ووجوب الحج في القابل مع الاستقرار وعدمه مع عدمه
وفي العمرة وغيرها من الاحكام التي يظهر بالتامل واما الحكم فيما لو اجتمعا
فعلى الاجمال انه لو حصل احدهما بعد حصول التحلل بالاول فلا بحث وان احتمل
ضعيفا وجوب الحلق او التقصير على تقدير عدمهما لو كان الاول الصد واما
لو حصلا معا فعلى ما ذكرناه من النظر في مكان المنع فيهما لا يبعد وجوب اختيار
حكم الحصر ان لم يوجب الحلق او التقصير على المصدود لوجوده في الاية محققا
عدما مر ودخول افعال الصد فيه والاحتياط ويحتمل وجوب احكامهما معا نعم

لكنه

للس بعد اذ الظاهر ان الغرض التحلل ولهذا قال المفسرون المراد ان اردتم التحلل فما
استيسر وليس بذلك البعد لو كان لبعث متعينا في الاحصار والا نفي المكان في الصد
بنفي الاية ولا شك ان الاحوط والتخيير ايضا بعيد لوجود موجب الحلق او الحلق او البعث على
الاحتمال وعدم تحلل الا بما ذكر يفي ويمكن [illegible] لو شرع في بعض افعال
احدهما فحصل الاخر قبل الاتمام ويمكن [illegible] اذ يجب العمل بالاول لوجوده اولا
واستقراره وعدم تحقق الاخر لانه يعم بالاول فلا يتحقق المنع من الثاني وهو ظاهر
اذ المريض الذي لا يقدر على الذهاب الى الحج مثلا اذا حصل العدو فيمنعه على تقدير
برئه [illegible] منعه العدو وقد تحقق من هنا ما في قول الدروس لو اجتمع الا
والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير وتظهر الفائدة في الخصوصيات
والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين
نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصور او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح الجانب
السابق قوي انتهى فتامل فيما ذكرته وفيما ذكره يظهر لك ما فيهما ثم ان الاحكام المتغايرة
بينهما كثيرة مذكورة في الكتب الفقهية وكذا المختصة والفرق بينهما فلا يهم ذكرها هنا
ولكن نذكر هنا مسئلة مهمة مما يعم به البلوى منها وهو بين طلبة العلم منقولة عن شيخهم
الشهيد الثاني ره وهي انه اذا فعل الحاج ما يبطل حجه مثل ترك الطواف عمدا او فعله على
وجه المجزي ومثل ترك الوقوف عمدا او جهلا او وقف بعرفة من غير ثبوت الهلال وعلم
ما يفوت الحج ويبقى على الاحرام ورجع الى حيث منعه قطاع الطريق عن الذهاب الى مكة
او عدم حصول الرفقة والدليل ونحو ذلك فهو مصدود فيحل بذبح الهدي ويتصدق

منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
بحلق راسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القران فمن لم ... فعليه كذا فالاول بالخيار فدلت على انه على تقدير
حصول مرض نضر او اذى في الراس من هوام ونحوه ان لم يكن مرضا يجوز له الحلق
وفعل ما لا يجوز للمحرم فعله اذا كان بسبب الاحرام وسببية للمرض اما حصولا او زيادة
كيفا او كما وبالجملة ان يكون بحيث يفهم منه ان مثل هذا الضرر انما هو منه ولا يحتمل
مثله عادة فالتقدير فلكم ان تفعلوا ما به يندفع عنكم الاذى [illegible] اذى في الاحرام من
الامور التي يحرم عليكم فعلها فيه لو لم تكونوا مرضا ولم يكن بكم اذى من راسكم و
فعلتم فعليكم فدية ولا دلالة على وجوب الفعل بل على جوازه او يكون التقدير فالواجب
عليكم فدية من غير تقدير شيء آخر فيستفاد وجوب ذلك الفعل المنهي حال الصحة اذا عالجها
من غير تقييد وبشرط الفعل مستلزم لايجاب الفعل وهو ظاهر وقد مر مثاله في فقد من
[illegible] فمن [illegible] الى البدل اي فعليه بدله [illegible] مقامه ففي مسد الخبر محذوف ويحتمل
العكس والتقدير فالواجب فدية وهذا اولى ليكون المبتدا معرفة والجملة جزاء الشرط
اي فمن كان ومن صيام مع ما عطف عليه بيان ذلك البدل والفدية ودل الخبر على ان
النسك شاة وان الصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو مذهب الحسن
وابن الجنيد على ما ذكره في الدروس وان الصوم صوم ثلثة ايام وهذا التفصيل مذكور
[illegible] تفسيره الفاضل وفي [illegible] الاشارة فيه الى انه اشهر والحديث فالمروي عن ائمتنا

عليهم

عليهم السلم ان الصدقة على ستة مساكين وروي عشرة مساكين هذا والمشهور بل
عند الاصحاب هي اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وقال في [illegible]
التخيير قوي وكذا قاله الشيخ زين الدين في شرح الشرايع للشهرة وفي الخبر
الصحيح اشارة الى ما ذكرناه والذي يدل على عشرة مساكين ما رواه عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع
فيتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على
عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم
وانما عليه واحد من ذلك وقال الشيخ وليس بين هذه الرواية والتي
تقدمها تضاد في كمية الاطعام الى قوله وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له
ذلك اشارة الى التخيير كما ذكره الشهيدان وفي خبر آخر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان
الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام و[illegible] نصف
صاع لكل مسكين وهذا ايضا يدل على الاول الا انه في المحصور وكذا خبر آخر وهو الظاهر
من الاية ايضا الا اذا حملت على الاعم كما هو بعموم اللفظ وسبب النزول والظاهر عدم القائل
بالفرق ثم ان الظاهر هو الاول لكثرة الاخبار وصحة الخبر مع شهرته رواية فانها
منقولة في الكتب الاربعة مع عدم شهرة [illegible] والثاني ما رايته الا في التهذيب
نساوي الشهرتان على تقدير كونها مما يعتد به في الجملة وبقي الصحة مع [illegible]

سالمنيه على ان رواية الثاني مشتملة على الجواز لكل من الكفارة للمكفر وهو خلاف الاشهر

والمقرر وعلى لفظه ينبغي وهو لا ينبغي وايضا ليس فيها لكل واحد مدكما هو المط وايضا

في الاول زيادة فايدة وهو التخيير اذا كان او والترتيب اذا كان فمن لم يجد وان

الاول هو المختار والاولى ح فيفهم منه ط ان مذهب من يذهب الى [illegible]

فبلغة كفارة شهر رمضان [illegible] كفارة [illegible] النعامة وهي بدنة ومع العجز

يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان فلو عجز صام عن كل

مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما فان البعض يقول بالترتيب والبعض بالتخيير

وكذا في غيرها من المسائل وايضا يمكن الجمع بين الخبرين مع [illegible] الاول [illegible]

قد رشيه عشرة فقد يكون اثنى عشر مدا فيكون التخيير بين عدد المتقدمين الامداد

الامداد كما ذكره وايضا الاصل والاحتياط مع الاول بقي هيهنا شيء وهو ان ظ الاية ثبوت

هذا الحكم في كل مرض يرتفع بفعل ما نهي عنه المحرم حال صحته بناء على ما تقدم من [illegible]

وخصه [illegible] في مرض محوج الى الحلق وقوله تعالى فاذا امنتم اي فاذا امنتم من

[illegible] من العدو والمرض وكل مانع كذا في [illegible] او كنتم في حال

امن وسعة وقد فسر في الاحصار بالحبس والمنع المطلق من المرض والعدو والخوف

كما هو مذهب الحنفية و[illegible] بالمنع من العدو وكما هو مذهب مالك والشافعي [illegible]

وظ ان الاول اولى الا ان ظ البلوغ وامنتم باي معنى في الجملة كما اشرنا فيما سبق [illegible]

حمل على وجه يوافق اما البلوغ فقد مر واما الامن فكانهم [illegible] ان الخلوص

[illegible] الامن وكذا عدم الخوف [illegible] مرض ضيق [illegible] والصحة امن وسعة كما اشار

الوجه

126

تأخيه بقوله في حال امن وسعة والعجب منه انه مع تخصيصه الاحصار بالعدو وجعل الامن

مؤيدا لذلك قال ذلك فكانه فهم منه [illegible] واخذه تقليدا من غير تدبر الا ان يريد به

المعنى الذي ذكره في [illegible] فتدبر والحاصل انه اذا لم تحصروا وتمتعوا وكنتم في حال امن

قادرين على الحج فمن تمتع اي استمتع وانتفع بالعمرة متهيئا الى الحج واستمتاعه بالعمرة الى

وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقربه بالحج وقيل اذا حل من عمرته

انتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يحرم بالحج فوجب عليه ما تيسر وتهيأ له من صنف

الهدي وهي هدي المتعة ودم التمتع الذي هو الواجب على المتمتع يذبحها او ينحرها منى

يوم النحر بعد [illegible] والتفصيل في تقسيمه اثلاثا ثلث يتصدق به على المومن

الفقير واخر يهدي الى المومن ويؤكل من الاخر اما واجبا او ندبا بخلاف وقد مر ومجيء

تحقيقه ان شاء الله تعالى ومن لم يجد هديا فالواجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة منها متتابعات

للاجماع ظاهرا والخبر ويؤيده القراءة وان كانت شاذة في الحج وسبعة مطلقا بعد الرجوع

لمن شرط تعليقه جزاؤه ولا بد في العجز عن الهدي من عدم وجدانه اصلا او فقدان ثمنه

بمعنى عدم وجدان شيء زائد على ضروريات عادة حتى ثياب تجمل ما ذكره [illegible]

لو تكلف فاشترى بثمن ثيابه اجزأ فالمراد في الدروس وفيه تامل فانه لو صدق عليه

الوجدان لوجب لا تعيين الصوم ولعل نظر الدروس الى ان الصوم رخصة لا عزيمة

او يجب الهدي بعد بيع ثياب التجمل فتامل والظاهر المصير الى العرف فما لم يصدق عليه

ولو كان ثياب تجمله وغيره لا يبعد وجوب بيعها وشرائه لظاهر [illegible] فتامل فان لم يجد

الهدي ولكن وجد الثمن يخلفه عند ثقة يشتري به هديا يذبحه او ينحره طول [illegible]

الجة ان امكن والا في القابل ذكره اكثر الاصحاب وان كان ظ الاية تقتضي العمل بالصوم
على تقدير العجز بالفعل عن الهدى وثمنه بنفسه كما هو مذهب الحسن والمراجعة بعد
عند الاطلاق في وجوب الصوم بعد العجز عن الهدى ومذهب ابن ادريس ايضا وهو
الظاهر من الاية فلو لم يكن دليل يصلح لاخراجه عنه والا فالقول بالتخيير ايضا كما هو
مذهب البعض والدليل حسنة حريز ولا ينبغي الترك عنه بمجردها وايضا ظاهرها اجزاء
ما صدق عليه الهدى فاشتراط كونها ثنيا من البقرة وهو ما دخل في السنة الثانية
ومن الابل ما دخل في السادسة ومن الضان ما كمل له سبعة اشهر وقيل سنة و كذا
اشتراط كونه تاما فلا يجزي الاعور ولا المريض ولا الاعرج البين عرجه ولا المجروب
ولا مكسور القرن الداخل ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي ولا المجبوب وكذا شرط
كونه سمينا بمعنى وجود الشحم على كليتيه ولو كان بالظن مع ظهور خلافه فالايضاح الخطاء
المعلوم بعد الذبح بالاخبار ولعل الاجماع في البعض ايضا فتامل فان ظاهر الاية خلاف
ذلك كله فالمرجو وجد ما يصلح للاخراج والتخصيص على ما علمت لا يفعل فانه لا يجوز
... الاية ... بعضها الا بالدليل الصالح لذلك لو وجد وكذا اجزاء هدى واحد
من اكثر من واحد مثل سبعة او سبعين سواء كانوا من اهل بيت واحد او لا في حال
الاختيار والاضطرار كما اختاره البعض خلاف ظ الاية فان وجد ما يصلح للاخراج
عن الاية ليرتكب والا فلا ولا يبعد جواز الاستنابة في الذبح للاصل ولان الظاهر
ان المقصود هو الذبح من اي فاعل كان وللايماء في بعض الاخبار مثل اجزاء ذبح
... الذي عن صاحبه مع قصده ووجوب النية لانه نسك وعبادة كما ذكره الاصحاب

ولكن

١٢٦

ولكن ح ينبغي وجود الدليل على الاستنابة اذ لا نيابة في العبادة الا انه مع جهة
في الاية بل فيما الذبح بنفسه بل ظاهر الذبح ايضا فلا يبعد الاستنابة سيما مع
تصريح الاصحاب ووجود الدليل في الجملة وكذا تعيين زمانه ومكانه ووجود ثمنه
شروط الذبح بمنى او النحر واما زمانه ... الانتقال الى الصوم فهو زمان فوت
محل الذبح على ما يخطر بالبال قبل التامل ولكن جوزوه في سابع ذي الحجة و
ثامنه وتاسعه وذلك ايضا غير بعيد من الفهم بشرط اعتقاد عدم الوجدان
في محله والظاهر عدم الخلاف فيه ودلت عليه الاخبار ايضا واما قبله فبعيد
ولا يجوز قبله ... على وجوب الهدى باحرام العمرة عند ظاهر على ما نقله في
الدروس وهو بيان في ما نقله ايضا فيه عن الخلاف انه لا يجب الهدى قبل احرام
الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وهو بعيد اذ الظاهر وجوبه على
المتمتع بالعمرة الى الحج وهو صادق بالشروع الا انه ينتظر زمانه وايضا الظاهر
ان وجوب الصوم انما يتحقق بعد تحقق العجز عن الهدى فكيف يجوز قبل وجود
موجبه فالظاهر عدم الصوم ... بانه زمان الهدى او ... ... فهم
من جوازه يوم السابع بشرط اعتقاد العدم في المحل وايضا قول الاصحاب بسقوط
الصوم وتعيين الهدى بفوات ذي الحجة ولما يصم بعيد اذ هو خلاف ظاهر الاية
على ما يفهم اذ المفهوم صوم الثلثة في الحج يعني في مكة وكانهم حملوا على ايام الحج وفوت
ذي الحجة وذلك غير بعيد وفي الاخبار ما يدل عليه وسقوطه غير بعيد ولكن الانتقال
الى الهدى يحتاج الى دليل فلعله اجماع او اخبار وما نعلمها اما السبعة فلا ... يكون

محل الهدى قبل احرام العمرة للمتمتع ... فعلى هذا يكون العتق قبل احرام الحج ...

... ...

126

بعد الرجوع الا انهم قالوا ان اقام في مكة فلينتظر او ما وصول اصحابه او مضي الشهر
ثم يصوم لانه لا بد من كونها واقعة في الحضر على ما هو شان ...
ولو وجد الهدي بعد الصوم فالظاهر الاجزاء للاية والخبر وخلافه على الندب
قوله تلك عشرة كاملة قيل معنى كماله ان الصوم تام في البدلية بحيث لا ينقص ثوابه
عن ثواب مبدله وهو الهدي وهو مروي عن ابي جعفر عم في التهذيب وقيل ذكر العشرة
للتاكيد كما يحفظ الحساب وقيل لدفع توهم كون الواو بمعنى او في قوله سبعة كما جاء في
غير هذا المحل فتامل وقيل ليحصل العلم ان اجمالي وتفصيلي وذلك اشارة الى التمتع عندنا
وعند ابي حنيفة واصحابه لان الكلام في التمتع وهو المحدث عنه الهدي او الصوم
عجز عنه كما هو راى الشافعي فكان عنده يجوز التمتع لاهل مكة ايضا ولكن لا يلزمهم
ويكون التمتع بلا هدي ولا يلزم عدم الفرق بين ارجاعه الى التمتع او الهدي و الصوم
وهو مناف لظاهر الاية فاستبعد تخصيصه بغير اهل مكة بعيد من سوق كلامه
تعالى فيه وقد ارجع ذلك الى التمتع عند ابي حنيفة لانه لا متعة ولا قران
... مكة وهو اوضح اذ ظاهر الاية عدم التمتع فقط لا القران ايضا وايضا التعليل
... مناسب لذا المناسب اخراج الحكم من الاية لا العكس وايضا فيهما وجوب هدي على
من تمتع او قرن من اهل مكة للجناية عند ابي حنيفة وما جوز الاكل منها بخلاف
المتمتع من الافاق وذلك كله خلاف ظاهر الاية وغيرها واضح الدليل والصحة والاصل عدم
وجوب الجبران يثبت بدليل فتامل فالتمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام اي
غير اهله وهو من بعد عن مكة مقدار ثمانية واربعين ميلا عند اكثر الاصحاب.

عند الشافعي ايضا ودليلهم اخبار منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم
قال قلت لابي جعفر عم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله
دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول
مكة فهو ممن يدخل في الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
وهي كما يدل على بيان الحاضر يدل على ان ذلك اشارة الى التمتع وعند
بعض الاصحاب اثنا عشر ميلا واختاره في ... ودليله غير واضح فانا وجدنا
عليه حجة اضعف ... وذكر في المختلف وجها بعيدا جدا واتقوا الله في
المحافظة على حدود الله تعالى واوامره ونواهيه سيما في الحج التمتع و
اعلموا ان الله شديد العقاب لمن خالف اوامره ونواهيه ولم يتقه وامر
بالعلم لان العالم بذلك يتقيه ولم يخالفه لان علمه يمنعه ويصده عن ذلك
فان ذلك شان العلم الحقيقي اذ العاقل اذا علم تحقق ذلك لم يتعد ولم يخالف
علمه الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى
واتقون يا اولي الالباب اي وقت الحج وزمانه الذي يصح فعله بالاحرام
له والاتيان بمناسكه فيه في الجملة ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة
فانه يصح الاحرام في الاولين وفي اوائل الاخير وفيما بعد العشر في الجملة بعض
افعاله مثل الرمي والذبح والطوافين وهما يصحان مع الاضطرار و الاختيار

على الظ وان قلنا بتجويز التاخير من يوم الحادي عشر والدليل على كون الاشهر ثلثة
بناء على الجمع وصحة الافعال في الكل في الجملة وعدم صحة وقوع جميعها في الاشهر لا وكت
الرواية الصحيحة والحسنة المذكورة في الكافي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية
والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الا في هذه الشهور التي
قال الله عز وجل اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ومثلها في افادة
كون زمان الحج شوالا وذو القعدة وذو الحجة رواية زرارة عن ابي جعفر وقيل انه
وتسع من ذي الحجة مع ليلة العاشر الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وقيل وعشر
قيل هذا الخلاف لا ثمرة له في باب الحج فان بعض الافعال يقع بعد العشر بالاتفاق و
وقع الاحرام في زمان لم يدرك عرفة والمشعر لم يصح الحج اجماعا نعم يظهر ثمرته في نحو النذر
وفيه تامل اذ الذي يقول ان ذا الحجة كله زمان الحج قد يقول بجواز تاخير مثل طواف
الزيارة وطواف النساء والذبح طول ذي الحجة دون غيره الا ان يقال انه قد علم عدم
ذلك بينهما مع الخلاف فيما ذكرناه مذهب مالك ومذهب الشافعي وتسع من ذي
الحجة مع ليلة النحر ومذهب الحنفي وعشر ذي الحجة فاطلاق الاشهر اما باعتبار اطلاق
الجمع على ما فوق الواحد او باعتبار تنزيل البعض منزلة الكل فجعل بعض شهر ذي الحجة
شهرا او لتنزيل الشهر منزلة الاشهر وهو كما يقال رايتك سنة كذا وانما رايته في ساعة منها ومثله
ومثل قولك صليت يوم الجمعة ويوم العيد وانما صليت في جزء منها وفيه تامل واضح
اذ لا فرق بينهما الا انه جعل في المثال السنة ظرفا للرؤية ويوم الجمعة للصلوة ظرفيه

ريان لتعلق الاستلزام وقوعه في كل ذلك الزمان عرفا كما في المكان مثل قولك جلست
في بلد كذا وفي بيت كذا ومحلة كذا او سوق كذا انما الاتيان في بعضها ونحن فيه جعل شرف
بعض الشهر زمان الحج كانه قال زمان الحج شهر ذي الحجة وهو في هذا المقام خفي
عند ذلك في نفي الاول الا مسامحة بخلاف الثاني نعم لو مثل بقوله وقت رؤيتي
سنة كذا لكان مثله في المسامحة على انه قد يتسامح فيه لظهور المراد دونه فان
المتبادر منه الا اقل صحة بعض افعال الحج في اي زمان كان وقال الفاضل وهي شوال
وذو القعدة وتسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله
عند مالك وبناء الخلاف على ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او
ما يحسن فيه غيره من المناسك فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان
صحح الاحرام به قبل الشوال فقد استكرهه وفيه تامل اذ الظاهر انه لا يصح تاخير
الاحرام الى وقت يفوت عرفة فان الوقوف بها ركن الا ان يكون عندهم كذلك وايضا
يصح بعض المناسك بعد يوم النحر وايضا يلزم كراهة العمرة بل جميع المناسك سوى الحج
في هذه الشهور كلها بناء على قول مالك وايضا كراهة الاحرام بالعمرة ... مسلم
القول بان طول ذي الحجة كله شهر الحج يعني ان لا يحسن غيره فيه ولا يكون وجها للقول
مالك كما في الكشاف قالوا وجهه ان العمرة غير مستحسنة فيها عندهم وابن عمر كان يقول انها
للحج لا مجال فيها للعمرة وعن عمر انه كان يخفق الناس بالدرة وينهاهم عن الاعتمار
وان الظاهر من شهر الحج وقوعه فيه لا كراهة وقوع غيره فيه نعم لو كان حراما عنده
لكان مناسبا في الجملة مع ان قوله لبس بحجة فان قول الصحابي ليس بحجة وايضا و

لقوله وايضا ضرب الناس لفعل مكروه لا يجوز فلعله كان عنده حراما لكنه لا يقول بما لك فكان نفي قول صاحب الوجهة الواو وجه اشارة الى هذه الامور حتى ما استند اليه وايضا قد وجه كلام مالك بما اشار اليه بقوله وقالوا على مذهب ...
جواز تاخير طواف الزيارة الى اخر الشهر وهذا مويد لما قلناه من ان ثمرة الخلاف
كما هو الظاهر وان لم يظهر كونه وجها الا انه قول عروة وايضا بجواز الى حنيفة
الاحرام بالحج قبل شوال مخالف للاية وقوله بالكراهة لا ينفعه ولا يخرجه عن المخالفة
اذ ظاهرها عدم جواز انشاء الحج في غيرها فالبناء الذي ذكره البيضاوي اوى بعض
ما ذكروه ليس له اساس في فرض اي اوجب على نفسه الحج مطلقا حج التمتع وغيره
بحيث صار واجبا فعله وشغله واتمامه بالفعل وحرم عليه محرمات الاحرام
بالتلبية مطلقا او بالاشعار او بالتقليد ايضا اذا كان سابقا كما دلت عليه صحيحة
حسنة ومعتبرة المتقدمة فدلت على ركنيتها التلبية ونحوها وان الاحرام لا ينعقد الا بها
بخلاف البعض في انعقاده بدونها وانها ليس بركن كما نقلناه عن الدروس وقالله
نحو ... به ودلت ايضا على اجزاء التلبية مطلقا وبخواء احدها للقارن فضعف
خلاف بعض الاصحاب من تعيين احدهما للقارن وتعيين التلبية للغير وهو ظاهر
ودلت ايضا على وجوب اتمام الحج بعد انعقاده بالاحرام كما هو مذهب الاصحاب والشافعي
ايضا على ما ذكره القاضي في تفسيره ولا يبعد دلالتها على وجوب اتمام حج التمتع بالشروع
في عمرته لانه قد ذكر الله تعالى الا بين حج التمتع ثم قال فمن فرض اي من فرضه مطلقا
بالاحرام فوجب عليه الاتمام ولا يبعد صدق فرضه بفرض عمرته لانهما بمنزلة حكم

ايضا

ما بينهم من الخبر المشهور دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك اصابعه لانه لا بد
من وقوع احرامه في هذه الشهور ومن وقوعهما في عام واحد بخلاف غيره ووجوب
تقدم في غيره لا بد له من دليل اخر ودلت ايضا على عدم صحة احرام الحج الا في هذه الشهور
بل عمرة التمتع ايضا فلا رفث اي الجماع ولا فسوق اي الكذب ولا جدال اي قول
لا والله وبلى والله مجتمعا ومنفردا على الظاهر كاذبا وصادقا هذا هو المشهور
بين الاصحاب وعليه الروايات في الحج اي في زمان انعقاد الحج وفرضه على الوجه
المذكور ويحتمل ان يكون المراد فلا فحش ايضا من الكلام هو الرفث في اللغة
كما قاله القاضي فالجماع او فلا فحش من الكلام وصاحب ايضا ولكنه بعيد لدخوله
تحت قوله ولا فسوق بالمعنى الذي ذكراه ولا يبعد حمله على الجماع وما يتبعه مما يحرم
من النساء في الاحرام مثل التقبيل ونحوه حتى العقد والشهادة عليه كما هو المذكور
في الكتب بمعاونة الاخبار وقال ايضا ولا خروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب
المحظورات في تفسيره ولا فسوق والاولى ترك السباب لدخوله في ارتكاب المحظورات
بل في فلا رفث ايضا بالمعنى الاخير بل وارتكاب المحظورات ايضا ليدخل ... بعض
بفعل المحرمات ويدخل ترك الواجبات ايضا وقال في في تفسيره ولا فسوق ولا خروج
عن حدود الشريعة وقيل هو السباب والتنابز بالالقاب فكانه اشار الى ان
التخصيص ليس بسديد والتعميم اولى وهو كذلك وانه موافق للغة فانه في اللغة
للخروج عن الطاعة كما قاله في ... وكان القاضي جمع بين قوله ونقله وترك التنابز
ايضا فليس ببعيد وعلى كل التقادير تحريم ما كان مباحا مطلقا في حال الحج

١٣٥

نقل من

بقوله ايضا ضرب الناس لفعل مكروه لا يجوز فلعل كان عنده حراما لكنه لا وجها
بقوله مالك فكان في قول صاحب الكشاف والوجه اشارة الى هذه الامور حيث ما اسند
اليه وايضا قد صحح كلام مالك بما اشار اليه فيه بقوله وقالوا على مذهب ...
جواز تاخير طواف الزيارة الى آخر ... وهذا مويد لما قلناه من جواز تمتع الحاج
كما هو الظاهر وان لم يظهر كونه وجها ... بقوله بقول عروة وايضا بتجويز ابي حنيفة
الاحرام بالحج قبل شوال مخالف للاية وقوله بالكراهة لا ينفعه ولا يخرجه عن المخالفة
اذ ظاهرها عدم جواز انشاء الحج في غيرها فالبناء الذي ذكره البيضاوي على بعض
ما ذكره فيه ليس له اساس فمن فرض اي اوجب على نفسه ... مطلقا في التمتع وغيره
بحيث صار واجبا فعله وشغله واتمامه بالفعل وحرم عليه محرمات الاحرام
بالتلبية مطلقا او بالاشعار او بالتقليد ايضا اذا كان سابقا كما دلت عليه صحيحة
حسنة ومعوية المتقدمة فدلت على ركنيتها ... وان الاحرام لا ينعقد الا بها
بخلاف البعض في انعقاده بدونها وانها ليس بركن كما نقلناه عن الدروس وقاله
في ... ودلت ايضا على اجزاء التلبية مطلقا واجزاء احدهما للقارن فضعف
خلاف بعض الاصحاب من تعيين احدهما للقارن وتعيين التلبية للغير وهو ظاهر
ودلت ايضا على وجوب اتمام الحج بعد انعقاده بالاحرام كما هو مذهب الاصحاب والشافعي
ايضا على ما ذكره القاضي في تفسيره ولا يبعد دلالتها على وجوب اتمام حج التمتع بالشروع
في عمرته لانه قد ذكر الله تعالى الا في حج التمتع ثم قال فمن فرض اي من فرضه مطلقا
بالاحرام فوجب عليه الاتمام ولا يبعد صدق فرضه بفرض عمرته لانهما بمنزلة شيء واحد

ايضم

١٣٩

ح بينهم من الخبر المشهور دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك اصابعه ولانه لابد
من وقوع احرامه في هذه الشهور ومن وقوعهما في عام واحد بخلاف غيره وجوب
تمتع في غيره لابد له من دليل آخر ودلت ايضا على عدم صحة احرام الحج الا في هذه الشهور
لا عمرة التمتع ايضا فلا رفث اي لا جماع ولا فسوق اي لا كذب ولا جدال اي قول
لا والله وبلى والله مجتمعا ومنفردا على الظاهر كاذبا وصادقا هذا هو المشهور
بين الاصحاب وعليه الروايات في الحج اي في زمان انعقاد الحج وفرضه على الوجه
المذكور ويحتمل ان يكون المراد فلا فحش ايضا من الكلام هو الرفث في اللغة
كما قال القاضي فلا جماع او فلا فحش من الكلام وصاحب الكشاف ايضا ولكنه بعيد لانه
تحت قوله ولا فسوق بالمعنى الذي ذكراه ولا يبعد حمله على الجماع وما يتبعه مما يحرم
من النساء في الاحرام مثل التقبيل وغيره حتى العقد والشهادة عليه كما هو المذكور
في الكتب بمعاونة الاخبار وقال ايضا ولا خروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب
المحظورات في تفسيره ولا فسوق والاولى ترك السباب لدخوله في ارتكاب المحظورات
بل في فلا رفث ايضا بالمعنى الاخير بل وارتكاب المحظورات ايضا لبعده ... فيفهم
بفعل المحرمات ويدخل ترك الواجبات ايضا وقال في غير تفسيره ولا فسوق ولا خروج
عن حدود الشريعة وقيل هو السباب والتنابز بالالقاب وكانه اشار الى ان
التخصيص ليس بسديد والتعميم اولى وهو كذلك وانه موافق للغة فانه في اللغة
الخروج عن الطاعة كما قاله في ... وكان القاضي جمع بين قوله ونقله وترك الثاني
ايضا فليس ببعيد وعلى كل التقادير تحريم ما كان محرما مطلقا في حال الحج

130

السباب دشنام کسی
دادن و نام آن المصادر

التنابز بالالقاب ...
بنهادن ...

للتاكيد والمبالغة في تحريمه كما قاله في ف والقاضي وما كانت مستقبحة في انفسها
ففي الحج افحش كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القران والنظر مع الصوت
وتحسينه لعل المراد الغناء المحرم لا ان يكون ذلك حراما مطلقا عند القاضي
وصاحب ف وقال ي في تفسيره ولا جدال لا مرا مع الخدم والرفقة ان المراد
لا خصومة ولا سباب ولا اغضاب على جهة اللجاج كما ذكره في ن ونسبه الى ابن
عباس وابن مسعود والحسن وقيل ايضا في تفسيره ولا جدال اي وانه لا خلاف ولا شك
في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف ساير العرب فيقف بالمشعر الحرام وساير العرب
يقفون بعرفة كانوا ينسئون الشهور فيقدمون الحج سنة ويوخرونه اخرى
ولكن هذا المعنى يناسب قراءة الاولين بالنصب بمعنى النهي والثالث بالرفع بمعنى
الخبر كما نقله في ف وقال ي ايضا في الثلث على قصد النهي للمبالغة والدلالة على
انها حقيقة بان لا يكون يعني اراد النهي عن هذه الاشياء في ايام الحج وذكر بطريق
النفي الدال على نفي الجنس والحقيقة المفيد للعموم والمبالغة للتاكيد والاهتمام
... قوله فلا النفي الجنس مع دخوله مبني على الفتح وفي الحج متعلق بمقدر مثل موجودا
وجايز خبرا والجملة جزاء الشرط اي فمن الزم والعايد محذوف مثل له او يرفث بعني لا يرفث
وهو جزاء ايضا والباقي عطف عليه مع تكرير لا للتاكيد وقرئ الكل بالرفع والمعنى
واحد والتركيب ايضا الا ان لا ح بمعنى ليس وليس لنفي الجنس لعدم جواز التركيب
لكونه نكرة مفردة والعموم ايضا حاصل لان النكرة في سياق النفي يفيد العموم
لانه من مادات العموم كما هو المبين في محله نقول لصاحبه بان دلالة الرفع على العموم

لانه

131

ف يعلم من النحوي انه ليس لنفي رفث واحد ولكنه لجميع ضروبه وغيره والمنع الا ان
يريد انه ليس بمثابة النصب فانه اصرح واكد وما تفعلوا من خير يعلمه الله اي وما
تفعلوا من اي نوع من الخير سواء كان الحج وغيره وسواء كان فعل حسن او ترك قبيح
لا يبعد ان يكون الفعل عليه باعتبار الكف وغيره ويدل عليه ذكره بعد النهي من
الرفث وغيره وتنكيره خيره يجازيكم به الله المتصف بجميع صفات الكمال من العلم
والقدرة والعدل ففي وضع علمه بالعمل المستحق للجزاء مكان الجزاء مبالغة زائدة
في عدم فوته وتوفيره وحث على فعل الخير بعد النهي كما ان في تنكير خير وذكر ما
الموصولة للعموم والابهام ثم البيان وذكر لفظ الله المستجمع بجميع الصفات
دلالة على ذلك وقال في ف حث الله على الخير عقيب النهي عن الشر وان تستعملوا
مكان القبيح من الكلام الحسن منه ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال
الوفاق والاخلاق الجميلة او جعل فعل الخير عبارة عن ضبط انفسهم حتى لا يوجد
منهم ما نهوا عنه وبعضهم قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي اجعلوا
زادكم الى الاخرة اتقاء القبائح فان خير الزاد اتقاؤها او التعميم اولى اي تزودوا
التقوى وهو كما مر فعل الطاعات وترك المعاصي فانه خير الزاد اي خير من كل زاد
لا يبعد جعل الخطاب لعموم المكلفين وكانه ذكر هنا لان الحاج لا بد ان ياخذ
زادا لسفر قصيرا فاخذ الزاد للامر البعيد احق واولى ويبين رجوب اخذه بانه
المتقي او انه لما ياخذ الزاد فيتكل عليه فامره باخذ خير الزاد فانه لو اخذ ذلك الزاد
ولم ياخذ التقوى يهلك بالجوع اما ظاهرا في الدنيا بان يفوت منه في الطريق

الموصوفة
كان تخصيص الموصوف دون
الموصوف ... التعميم النظر الى
فتامل

الطاء لما نبه ... بمعنى الامر ه

مرتعا فيبقى بلا زاد او حقيقته في الاخرة فانه اذا فعل المعاصي يهلك جوعا يوم القيمة

بمعنى عدم انتفاعه بزاد الحج في الاخرة فلا يبعد ان يكون اشارة الى صرف الزاد الى

المحاويج من الماكل والمشرب والمركب مما يحتاج اليه المحاويج بحيث لا يصير اهلاكا

والقاؤها الى التهلكة ولا اعتماد على زاد الله الذي هي الزاد الحقيقي دون غيرها من

المطعم الفاني الذي في معرض التلف مع وجوده لاحتمال العدم بالمرة في الحال

وقيل نزلت في اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون

فيكونون كلا وعيالا وثقلا على الناس فامروا ان يتزودوا ويتقوا السؤال و

التثقيل عليهم واتقون اي اتقوني وخافوني بحذف الياء والاكتفاء بالكسرة وهو

كثير من ان اعاقبكم او اتقوا معاصي التي هي سبب العقاب او اتقوني فيما امرتكم به ونهيتكم

عنه والحجة واحدها يا اولي الالباب اي يا ذوي العقول سمي العقل باللب لان لب

كل شيء خالصه ولب الانسان عقله وبه يفوز بالسعادات كلها وخصهم بالخطاب

لانهم لا اهل لذلك ان قضية العقل خشية الله [illegible] فكان من لم يتق الله

مثله وهو مبرهن بالعقل والنقل وفيه تاكيد لحقه وتحريص وحث على التقوى وانه

لابد ان يكون المقصود منه هو الله حيث قال فاتقون فان التقوى اذا لم يكن لله

لم يكن تقوى بل عين الفسق والخسة وجعله مقصودا والتبري عن كل شيء سواه وهو

مقتضى العقل المجرد السليم من شوائب الهوى فلذلك خص الخطاب بهم

ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله

عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ليس عليكم

ذنب

١٣١

ذنب وحرج واثم في ان تطلبوا فحذف حرف الجر من ان قياسا فيه وما بعده منصوب

بنزع الخافض وفضلا مفعول تبتغون اي عطاء او رزقا بالتجارة قيل كان المسلمون

يتاثمون التجارة في الحج في اول الاسلام لزعمهم ان التجارة ينافي الحج وهي فعل

جاهلية فوقع في انفسهم انه بهذه الاية اذن منهم بالتجارة وقيل كانوا يتاثمون

الاجرة في الحج فرفع ذلك فعلى التقديرين الاية صريحة في عدم المنافات بين

الحج والتجارة واخذ الاجرة معه فلا يتخيل انه مناف للاخلاص ولا منافاة فانه

يقصد بفعل الحج امرا به وما هو خارج عنه تحصيل المال فان العمل الذي يستحق به

الاجرة [illegible] الخدمة ليس بداخل في الحج وليس بعبادة بل قد يحصل الثواب والاجرة

ايضا كما يقصد تحصيل المعاش الواجب او المندوب لو يوجر نفسه للحج وغيره بمال تحصيل

المال والثواب ويدل عليه الروايات فكان الثواب باعتقاده وفعله على انه مشروع

وانه لو لم يشرع لم يفعل ولكن حصول القربة المعتبرة في النية مشكل هنا فتامل فانه

لا محذور بعد ثبوته بالدليل فمعنى القربة يكون غير الذي اعتبره بعض الاصحاب

غير هذه الصورة مع انها غير بعيدة الحصول فان فعلها بعد الاجارة قد يكون الى

فقط اذ لا يحصل شيء حيث وجب فعلها بعد عقد الاجارة فتامل فعلى هذا الحكم المستفاد

من الاية هو جواز التجارة والاجرة والكراء مع الحج وقيل معناه لا جناح عليكم في طلب

المغفرة [illegible] الاول مروي عن ائمتنا عليهم السلام والثاني من ابي جعفر عليه السلام فلا يبعد

للحمل على الاعم فاذا افضتم من عرفات اي دفعتم منها بعد الاجتماع فيها من افضت الماء

اذا صببته بكثرة واصله افضتم انفسكم فحذف المفعول كما حذف في دفعت من البصرة اي

بل الاقوى بعيد [illegible] بعد الاجارة ولعل الاجرة فيكون [illegible] وقيد النذر شبهه فيجد التو[illegible] [illegible] [illegible] الواجب

نسخ ك

132

دفعت نفسي منها وعرفات جمع عرفة وسمي بها الارض المخصوصة كمفردها وانما
نون مع منعها الصرف للعلمية والتانيث لان تنوينها تنوين المقابلة والعوض
عن نون الجمع في مسلمون اي بازائه فكما لا يحذف ذلك لا يحذف هذا التنوين
غيرهم من غير منصرف بل المراد عنده تنوين التمكن واما الرفع من الكسرة لان منعها
من الكسرة لان منعها تابع لمنع التنوين فما لم يرتفع المتبوع لم يمنع التابع ايضا والطرق
الاولى هكذا في تبعيرها في تفسير القاضي وقال ... وي ايضا ان تاءها ليست للتانيث
بل هي مع الالف علامة الجمع وليست هنا تاء مقدرة لان المذكورة تمنع من ذلك كما
في البنت وغيرها والظاهر ان حكم التانيث جار عليه ولهذا يرجع الكهنة الى تسميته المونث
والتوصيف به ولو باعتبار معناها وهي الارض المخصوصة او انها تاء مفردها ويرد
عليه الالف فقط فتامل واما تسمية ذلك الموضع بعرفة او عرفات فقيل لانه وصف
لابراهيم عم فلما راه قال عرفت وقيل كان جبرئيل عم يعلمه المناسك وفي هذا الموضع
قال عرفت وقيل لان آدم عم وحوا تعارفا هنا بعد ان تفرقا وقيل لان الناس يتعارفون
هنا وقيل لانه راى ابراهيم عليه السلام في المنام ذبح ولده وتفكر انه امر من الله ام لا ورآه
ثانيه فسمي اليوم الاول بيوم التروية والثاني بعرفة وهذا يفيد وجه تسمية اليوم
لا المكان ويفهم وجه المكان ايضا فافهم واما وجه تسمية الموضع الاخر بالمشعر
لانه علامة للذكر والعبادة ومعلم للحج والدعاء والصلوة والمبيت ... وتسميته
بجمع لانه يجمع فيه بين المغرب والعشاء او لجمع الناس فيه والمزدلفة لان جبرئيل عليه السلام
قال له عم ازدلف الى المشعر اي اذهب اليه واقرب منه وقيل المشعر الحرام جبل في ذلك الموضع

لانه يعرف وجه تسمية اليوم الذي ... وجه تسمية المكان وفهم منه المعرفة كذلك ... وفهم من العرفة ان ... الذي ...

... ...

ع

١٣٣

في جمع وقيل هو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى وادي محسر وليس المازمين
ولا وادي محسر منه وانما وصفه بالحرام لحرمته وبالجملة المراد هنا الوقوف والذكر
في موضع خاص يقف فيه الناس وهو موضع محدود مثل عرفة ومنى وانما سمي
ذلك الموضع به لان ابراهيم عم نحى هناك ان يعطيه الله فداء بذبحه مكان ابنه واذكروا
الله جزاء اذا افضتم اي اذكروا الله بالتهليل والتكبير والثناء عليه والدعوات او بصلوة
المغرب والعشاء واذكروه كما هديكم اي اذكروا الله بالثناء والشكر حسب هدايته اياكم
فالشكر يكون في مقابلة نعمة الهداية او اذكروه ذكرا حسنا كما هديكم هداية حسنة
133 او اذكروه كما علمكم المناسك وغيره فما مصدرية او كافة وان كنتم من قبله اي قبل
الهداية وقيل بعث محمد صلى الله عليه وسلم وهو بعيد لفظا ومعنى لمن الضالين اي الجاهلين بالايمان
والطاعة والمناسك وان هي مخففة من المثقلة واللام هي التاكيد به الفارقة بين
النافية والمخففة او بينهما وبين الشرطية فدلت بظاهرها على وقوف عرفة اي الكون
ها في الجملة حيث كانت الافاضة ولا افاضة منها فرع الكون فيها فتامل وهو الوقوف
وهو مبين في الاخبار ومحدود زمانه ومكانه في الكتب وعلى وقوف المشعر ليلا ايضا
اذ المراد الافاضة من عرفة الى المشعر الحرام وذكر الله فيه ولا يمكن ذلك بدون الكون
... هنا وهو ايضا مذكور في الاخبار ومعلوم الزمان والمكان ودلت
... بذكر فيه ولكن اكثر الاصحاب على استحباب الذكر وعدم وجوب شيء غير
الكون مع النية فيحتمل ان يكون كناية عنه فان فيه عبادة مع النية ذكر الله او صلوة
المغرب والعشاء فلا دلالة على وجوب امر زايد وايضا قد يحمل قوله فاذكروا على الاستحباب

نذكر بالادعية المأثورة في ذلك المحل والاحتياط يقتضي ذكر الله تعالى فيه بالتهليل و
التكبير والثناء الجميل بالمأثور على ما هو المذكور في محل ذكر هذا المنسك في كتاب العبادات
ويلزم من كون المراد بالذكر المغرب والعشاء وجوب فعلهما فيه وليس بعيد اذ يدل
على عدمه ما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الباقر عم فصل المغرب بهمز في الطريق قبل
المزدلفة وصل العشاء بالمزدلفة وكذا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وكذا صحيحة سماعة الا ان يراد العشاء فقط
فكان الاخبار الدالة على وجوب الجمع باذان واقامتين فيه وجواز تاخير النافلة
عنهما محمولة على الندب ويمكن القول بوجوب الذكر والثناء والتمجيد كما هو الظاهر
من كثير من الاخبار ايضا ومذهب ابن البراج وظ كلام ابي الصلاح في المشعر فيه
ايضا وظاهر كلام السيد حيث اجاب عن الاعتراض على الاستدلال بالاية المذكورة
على وجوب وقوف المشعر بان الامر بالذكر يدل على وجوب الكون فان الذكر بدونه
غير ممكن بان الاية تدل على وجوب الذكر وانتم لا تقولون به بانه لا يمتنع ان
يقول بوجوب الذكر بظاهر الاية واجيب بجواب اخر وهو ان الامر بالذكر يقتضي وجوب
الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا فاذا دل الدليل على ان الذكر مستحب غير
واجب اخرجناه من الظاهر وبقي الباقي وفيه تامل [illegible]
مفهوما من وجوب الذكر وامره واذا احمل على الاستحباب لدليل لم يبق وجوب
امر دال على الوجوب وهو ظاهر ثم يمكن ذلك لو فقد شيء ويكون وجوب الكون مفهوما
من ذلك الشيء او جعل الذكر الكون مع النية او العشاء الاخرة لتم الاستدلال

وجوب

وجوب الكون في المشعر بوجوب الشكر المفهوم من قوله تعالى واذكروه كما هداكم مثل الذكر
على ان كونه شكرا غير واضح وكذا وجوب الذكر في المشعر الحرام حتى يلزم منه وجوب الكون
بها وبالجملة القول بوجوب وقوف المشعر مما لا ينبغي انكاره لما ذكرناه بل الاجماع
على الظاهر وينبغي ايضا القول بوجوب الذكر بظاهر الاية والاخبار مع عدم دليل
صالح للمنع مثل الاصل الذي يستند اليه في عدم وجوب الذكر والصلوة على النبي واله
عليه السلم في الموقفين كما هو مذهب ابن البراج في الحج فانه يضمحل بالاية والاخبار
والخبران اللذان يستند بهما في الحج عليه غير صحيحين بل لا دلالة فيهما على عدم
الوجوب بل هما في الوجوب في عرفات حيث يفهم من احدهما انه اذا صلى فيها وقنت
يكفيه وهو الذكر والدعاء مع انه دهشته الناس ومن الاخوان اشتغل بالحزن لموت
اقاربه عن الدعاء قال عم لا ادري عليه شيئا مع انه قال وقد اساء فليستغفر الله على
ان اجزاء الوقوف بغير الدعاء لا يدل على عدم وجوب الذكر وكذا عدم شيء عليه لا يستلزم
عدمه والخبر الاول رواه ابو ... بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو
حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت
ودعا قلت بلى قال عرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل والاخر
... سالت العبد الصالح عم عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه
او نعي بعض ولده اي خبر موته قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء
عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر

134

واحتسب لا فاض من الموقف بحسناتنا اهل الموقف جميعا من عيران ينقص من حسناتهم شئ وفيه دلالة على عدم حسن الجزع وحسن الاستغفار والثواب العظيم للصبر واما الاخبار الدالة على الوجوب فصحيحة وصريحة ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم قيل ارجعوا من عرفات الى المزدلفة فهو امر لقريش بوقوف عرفة ثم بالمزدلفة ثم هو ثم يجب على سايرهم فانهم ما كانوا يقفون بعرفات مع الناس ترفعا عليهم ويقولون نحن اهل حرم الله ولا نخرج منه مثل الناس بل نقف بالمشعر فقط فامروا بترك ذلك وفعل ما يفعله الناس وقال ... وهو المروي عن اهل البيت عليهم السلام ويكون ثم للتفاوت بين ... يعني اذا افضتم من عرفات ثم لكن افاضتكم يا قريش ايضا من عرفات كساير الناس لا من المزدلفة فقط فان تلك حرام وهذه واجبة فبينهما بعد كثير كما يقول احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم للاشارة الى التفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وهكذا قيل في ... وغيره ولا يخفى ان لا ... الافاضة من عرفات ثم بعد ذكرها اولا ما لا يناسب فان المعطوف ليس بحرام بل ما يفعلون فليس التفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه بل بين فعلهم وما امروا به وليس ذلك مفاد ثم وانه ليس مثل احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وهو ظاهر ... فيضوا من المزدلفة الى منى ويكون الامر لكل الناس ويكون المراد بالناس ... وغيرهم من الانبياء السابقة والكلام المتقدم يعني ان وقوف المشعر والافاضة الى منى شرع قديم لا تغيروه وهذا هو المناسب لمعنى ثم وسوق الاية حيث قال فاذا افضتم

من عرفات فاذكروا الله عند المشعر فكونوا بالمشعر ثم افيضوا منه الى منى فهم الوقوفان ونزول منى ونقل في ... عن ابي عبد الله عليه السلام استغفروا الله واطلبوا المغفرة وستر الذنوب التي فعلتم من تغيير الشرع وفعل المحرمات وترك الواجبات بالندم على ما سلف والعزم على العدم من بعد ان الله كثير المغفرة والرحمة ويغفر ذنب المستغفر وينعم عليه ويدل على الاول صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس في عرفة فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله والظاهر ان الاستغفار يكون بالمشعر او في طريقه على الاول ويحتمل في عرفة كما يشعر به الرواية وعلى الثاني بمنى وطريقها وكونه بالمشعر بعيد وهو ظاهر الا ان الظاهر انه ما ذهب احد الى وجوب الاستغفار والذكر بمنى فيحمل على الاستحباب او على الدعاء والذكر الواجب المفهوم من قوله واذكروا الله عند المشعر الحرام وعلى وجوب التوبة مطلقا كما اشرنا اليه من قبل ويفهم وجوب قبولها على الله الحادي فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب اي اذا فرغتم من عباداتكم ... مناسك جمع منسك وهو يطلق على العبادة اطلاق المصدر على المفعول او يكون بمعناه المصدري اي اذا فعلتم افعالكم التي كانت عبادة او يكون اسم مكان اطلق عليها او يكون المضاف محذوفا اي عبادات مناسككم

قاضی

بقره

فاذكروا الله كذكركم اباءكم اى ذكرا مثل ذكركم اباءكم فالكاف فى محل النصب على انه مفعول

مطلق محذوف سواء كانت الكاف بمعنى مثل اسما مضافا او حرفا متعلقا بمقدر

واباءكم مفعول الذكر واشد منصوب عطف على كذكركم اى يكون ذكركم الله اما

متساويا لذكر اباءكم او اشد واكثر اعاد ذكرا من ذكر الاباء فذكرا تمييز لمرائى اشد

يكون حسنا ان كونه ذكرا لا من جهة اخرى فهو نفى التوهم والاحتمال وان كان بعيدا

كما فى قولهم طاب زيد نفسا فافهم ويحتمل جعل الذكر بمعنى الذاكر كما سيأتى فكونه

مجرورا معطوفا على الذكر على نقلين جعل الذكر بمعنى الذاكر ... العقرا او على ما اضيف

اليه بمعنى او كذكر قوم اشد منكم ذكرا او منصوبا عطفا على اباءكم او على انه مفعول فعل

محذوف مثل واذكروا او كونوا كما ذكره البيضاوى وفى وجوه ضعيف فان الكل

تكلف غير محتاج اليه بل بعضه غير جيد مثل عطفه على اباءكم والمراد بالذكر هو التكبير

منى واكرما بعده او يكون للاشارة الى استحباب الدعاء مطلقا فى تلك الاماكن

الشريفة وسبب النزول على ما ذكره فى ما روى عن ابى جعفر عليه السلام انهم اى القريش

كانوا اذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر اباءهم و

القديمة واياديهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه فى

او اشد ذكرا او يزيدوا على ذلك بان يذكروا نعم الله ويعدوها

ولا ... الا اباءهم وان كان لهم عليهم ايادى ونعم لان الله انعم وايادى

لان الله سبحانه نزهوا نعم بتلك المأثور والمفاخر عليهم مثل اباءهم وقيل معناه واستعينوا

بالله وافرغوا اليه كما يفزع الصبى الى ابيه فى جميع اموره ويشتغل بذكره فيقول يا

... الناس قال القاضى وفى هذا تفصيل للذاكرين فان الناس من بين مقل

لا يطلب بذكر الله الا متاع الدنيا ومكثر يطلب به خير الدارين والمراد به الحث

على الاكثار والارشاد اليه اى اجعل اعطاءنا فى الدنيا وما هو لاء فى الاخرة من نصيب لان

همهم مقصورة على الدنيا او ما لهم من الطلب خلاق والاول اولى ولما ذكر سبحانه

دعاء من سأله من امور الدنيا فقط فى تلك المواقف الشريفة كما ابو نصر عقبه

بما يسأله المؤمنون فيها من الدعاء الذى رغب فيها فقال ومنهم من يقول ربنا

اتنا فى الدنيا حسنة ... اعطنا الصحة والكفاف وتوفيق الخير فى الدنيا وفى

الاخرة الثواب والرحمة وقيل نعيم الدنيا ونعيم الاخرة وعن ابى عبد الله عليه السلام انها

السعة فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا ورضوان الله والجنة وقيل

المال فى الدنيا وفى الاخرة الجنة وروى عن النبى صلى الله عليه وآله قال من اوتى قلبا شاكرا ولسانا

ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر دنياه واخرته فقد اوتى فى الدنيا حسنة وفى

الاخرة حسنة ووقى عذاب النار وبالعفو والمغفرة وعن امير المؤمنين عليه السلام

... الدنيا المرأة الصالحة وفى الاخرة الحوراء وعذاب النار المرأة

... الدنيا العلم والعبادة وفى الاخرة الجنة وقنا عذاب النار

... الشهوات اولئك اشارة الى الفريق الثانى وقيل اليهما لهم

نصيب من جنس ما كسبوا او هو جزاؤه او من اجله او مما دعوا به نعطيهم منه

... فسمى الدعاء كسبا لانه من الاعمال والله سريع الحساب يحاسب العباد على

كثرتهم وكثرة اعمالهم فى مقدار لمحة او معناه يوشك ان يقيم القيامة ويحاسب الناس

136

المرأة

فبادروا الى الطاعة واكتساب الحسنات والله سريع المجازات للعبد بعملهم
وان وقت الحساب والجزاء قريب ففيها تحريص وترغيب على ذكر الله وطلب الحوائج
من الله للدنيا والدين في المواطن المشرفة والمنع عن ذكر التفاخر والتعاظم
بالاباء وقصر السؤال على الدنيا بحيث جعل همه مقصورا عليه وقطع نظره عن
الاخرة وترغيب ايضا في العبادات وتزهيد عن فعل المعاصي بان الله يحاسب
العباد على اعمالهم حسنة وقبيحة في لمحة واحدة ويجازي الكل بما كسب نفسها كما انها
ايضا صريحة على استحقاق الثواب والعقاب بالاعمال وفيها دلالة صريحة
على ان الله ليس بجسم فانه يحاسب كل الخلق في لمحة ولا يحتاج الى زمان في الحساب
ولا يشغله حساب شخص من حساب اخر ولو كان كل لما جاز ان يخاطب في وقت
واحد مخاطبين مختلفين وهو ظ واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا بقره
انكم اليه تحشرون امر للمكلفين بذكر الله في ايام قلايل لان القليل يعد والذكر
المامور به هو التكبير عقيب خمس عشر صلوات في منى وعقيب عشرة
واوله عقيب الظهر يوم النحر مطلقا واخره الفجر يوم ال
يوم الثاني بعد العيد كذا في التفاسير ودلت عليه الرو
بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكر
معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى الصلوة
من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات وكذا في صحيحة زرارة وفيهما يعني

التنفي

١٣٧

ان في هذه الروايات اطلاق ايام التشريق على يوم النحر وثلثة بعده وكذا
في غيرها ايضا وهو خلاف المشهور ولعله تغليب وفي ذلك التكبير مبين في كثير
من الاخبار مثل صحيحة زرارة ومنصور بن حازم وصحيحة معوية بن عمار حيث
قال عم التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وزاد في صحيحة
الاخير والحمد لله على ما ابلانا وفيها ايضا ان انت خرجت من منى فليس عليك
تكبير فكانه محمول على ... خمسة عشر او الزيادة على الامصار وفي خبر اخبر ان التكبير
136 واجب في دبر كل صلوة فريضة ونافلة ايام التشريق وفي صحيحة داود بن فرقد
قال قال ابو عبد الله عم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق
وحمل الشيخ الاول على الجواز وهو بعيد فان حمل الواجب على الجواز سيما اذا حمل
على السنة الموكدة بالنسبة الى الفريضة كما فعله في التهذيب غير مفهوم وكذا حمله
على مطلق التكبير بمعنى انه غير ممنوع منه فكيف بعد النافلة كما اشار اليه فيه
ايضا ... ومما علوا بمضمونه فليس ببعيد حذفه وحمله على غير هذا التكبير
... مع حمله على الاستحباب لصحيحة ابن فرقد المتقدم الدال على عدمه في النافلة
ايام التشريق بعيد حمل الشيخ وغيره ايضا هذه الاية والاخبار على الندب لخبر عمار بن
... قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال
ان نسي حتى قام عن موضعه فليس عليه شيء وذلك لا يدل على عدم الوجوب بل يدل
على حيث قد عدم الشيء بالنسيان اذ عدم وجوب الشيء على الناسي لا يستلزم عدم

الوجوب وهو ظ وسنده ايضا ضعيف فالقول بالوجوب غير بعيد ان كان
القائل به قليلا مثل السيد المرتضى وابن الجنيد ولكن روى في زياد ان الحج
من التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن التكبير ايام التشريق واجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه فيحمل
القول بالاستحباب كما هو المشهور ويحمل الاخبار الاول على الاستحباب فتامل
الظاهر من الروايات المتقدمة تعيين التكبير المذكور فيها وما ذكر ذلك اكثر
الاصحاب بل ذكروا غير ذلك كما في القواعد والدروس والشرايع والارشاد
وغيرها ولدليله غير واضح نعم في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم قال وسالته عن
التكبير بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام فيحتمل
ان قوله يعني في الكلام من محمد بن يعقوب الكليني في الكافي فالعبارة مجملة يحتمل
عقيب كم صلوة شئت او كم مرة شئت كرر التكبير المعلوم او لفظ الله اكبر وغير
ذلك فلا يمكن بها التاويل فيما هو المحقق فتامل وايضا [illegible] في بعض الروايات في
تكبير عيد الفطر مثل رواية سعيد النقاش عنه عم مثل ما تقدم [illegible]
على ما ذكرناه وخبر حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم تكبر ليلة الفطر [illegible]
الفطر كما تكبر في العشر فلا يبعد ان يكون المراد بهذا الخبر الاشارة الى قول التكبير
عيد الاضحى على ما نقلناه في الفطر ويكون ليلة الفطر وصبيحة [illegible]
المعروف المغرب والعشاء ليلة العيد وعقيب الصبح وصلوة العيد كما هو المشهور ويكون
المراد بالعشر يوم العرفات وما بعده فتامل في تحصيل معناه الرخصة في جواز النفر

لاول

الاول في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو الثاني عشر والافضل ان يقيم الى
اليوم الاخير في اليوم الثالث عشر وهو اخر ايام التشريق واذا نفر في الاول
فلا بد ان ينفر بعد زوال الشمس وقبل الغروب وبعد رمي جمار ذلك اليوم فلا يجوز
النفر قبل الزوال وان جاز الرمي قبل الزوال للاخبار الدالة على ان زمان الرمي
من طلوع الشمس الى غروبها كما هو في رواية منصور بن حازم ورواية زرارة
وما في صحيحة جميل بن دراج عنه كان مر الصادق عم لتقدم ذكره في الفقيه وقال
كان ابي عم يقول لمن شاء رمي الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له
الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وغيرها او
قال بعض الاصحاب بوجوب التاخير عن الزوال لظاهر بعض الروايات المحمولة
على الاستحباب للجمع بين الاخبار فيستحب التاخير عن الزوال للاحتياط ولظاهر بعض
الاخبار والاولى تاخير النفر الى الثاني واما ان الليل ملحا ما قلنا من عدم جواز النفر
الاول الا بعد الزوال وقبل الغروب فان اقام الى الغروب لا يجوز الخروج فهو ايضا
اخبار صحيحة صريحة في ذلك مثل صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا
نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك وقال قال
اذا جاء الليل بعد النفر الاول بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وايضا صحيحة معوية
وحسنته عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر
حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
[illegible] نفرت ورميت قبل الزوال او بعده الى اخره وغير ذلك من الاخبار مثل ما في

138

من عنى اى الندى من التخيير او الاحكام لمن اتقى ما نهى الله لانه المجاز
على الحقيقة المشفع بانه ان الحج يقع مبروراً مكفراً للسيئات اذا اتقى ما نهى عنه
منا احد المعنيين فى التفاسير الثلث وفيها اشعار بعدم قبول العبادات
مع العصيان مثل قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فتامل و الاخير ان يكون
اتقى الصيد والنساء يعنى الذى لا اثم عليه فى التعجيل هو الذى اتقى الصيد و
يعنى و لعيهن لا تناما حرم منهن فى الاحرام للاصل و الظ من دليله الذى تانى
من قوله ان الاية الكريمة ظاهر فى الواقعو الظ ان المراد لا اتقاء عنهما
عنادونه او جملة الا تمام عدم الاتقاء والان وقت الاتقاء هو وقت تحريمها
عليه من زمان احرام الحج من غير اشكال وفيها ان احرام عمرة التمتع ايضا على خلاف
بناء على ان عمرة التمتع هي عمرة الحج لكن انما فيه فتامل فيه فان الاصل عدم
التقييد والشرط فى الاية فكلما انتفى فهو اولى وقد ذهب هنا نبي الى اصحابنا
وابن عباس وغيره المشهور بين الاصحاب الى الثانى ظاهرا فى كتب الفروع
بظاهر الاية الكريمة فى ذلك العموم من واحتمال لمن اتقى غير المعنى المختص به
المعنى المحقق عموما مع اصل عدم التخصيص وعدم وجوب الوقوف الى
النفر الثانى ولذلك نقل هذا المعنى فى بعض الروايات نسب الى الفقهاء
ونقل ايضا عن ابى عبد الله ع فى تعجل اهل عرفات و من بين اليومين
فقد كفر الحل ذنب منه و من تاخر الى اجله فلا اثم عليه بعدها اذا
اتقى الكبائر يحتمل غير ذلك ايضا وبالجملة الاية حاملة تخصيص الاصحاب
فى ظ الوجه الثانى بما بناه يصلح لذلك رواية محمد بن المستنير عن الحلبى

139

خبر ابى ايوب عن ابى عبد الله ع قال اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس الخ
ومثل حسنة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس
فان ادركه المساء بات ولم ينفر واما فى بعض الاخبار مما يدل على جواز النفر قبل
الزوال فى النفر الاول ايضا مثل رواية زرارة عن ابى جعفر ع قال لا باس ان ينفر
الرجل فى النفر الاول قبل الزوال ورواية ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
ينفر فى النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فليس يصلح
للمعارضة لما مر للصحة وعدمها وقد حملها الشيخ على المضطر ثم ولما كون الافضل
التاخير فلما ذكره الاصحاب مع حصول عبادة كاملة فى تمام الايام ولان الظاهر
ان النفر الاول رخصة وقال المفسرون انه مخير بينه وبين الافضل كما يقال
ان اعلنت الصدقة فحسن وان اسررت فحسن وان كان الاسرار احسن و افضل و
الظاهر من الاية هو جواز النفر فى الاول اى وقت اراد وقد عرفت التخصيص بالبيان و
فى الاخبار الصحيحة بل فى اجماع الاصحاب ايضا على الظاهر والمراد من مذهب الشافعى ايضا
جواز النفر بعد الزوال اذ لا يجوز الرمى الا بعد الزوال ومعلوم عدم جواز النفر الا و
ايضا الا بعد الرمى ونقل القاضى جواز النفر فى الاول قبل طلوع الفجر عن ابى حنيفة و
عنه ايضا جواز الرمى قبل الزوال و بعده مثل مذهب الاصحاب و تمام الاية ان الحرج
قبل اكمال اليومين بعد الشروع فيهما الا بالليل فقول ابى حنيفة بعيد وبيان ما ينفر ترك
الرمى فى اليوم الثانى الا ان يجوز الرمى فى الليل وبه نه انه مجاز فالاولى للكل دنيا
ما يصلح ان يكون دليلا كالروايات الصحيحة من الذين هو له حجة الى انه

عبدالله قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول

في انكاني في رواية اخرى للصيد ايضا وروى حماد بن عثمان عن ابي عبدالله

في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني

في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول كذا في التهذيب

بعض الاخبار [illegible] القرآن [illegible] القطعي لعدم صحة سندها

فان محمد بن المستنير غير معلوم الحال وفي الرواية الثانية محمد بن الحسين المشترك

مع عدم علم طريق الشيخ اليه ويحيى بن المبارك المجهول وعبدالله بن الحلبية

الواقفي ووجود محمد بن يحيى الصيرفي قال في الاستبصار انه [illegible] مع ذكر

الثلاثة ايضا انه لا دلالة في كل واحد عليهما معا ولكن بعد ثبوتهما ذلك هين

والحاصل انه لو لم تكن المسئلة على ما قررناها اجماعية وليس عليها دليل

سوى ما ذكر ينبغي ان لا يقال بها بل يقال بظاهر الاية من ثبوت التخيير

[illegible] مطلقا والصيد

كذلك اي جميع محرماته مع انه ما يحصل الا بالتوابع [illegible] القرآن التواتر

ويلزم القرآن التواتر عن عمومه الا بدليل مثله ولما عن [illegible]

قال فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد الى انقضاء النفر الاخير وما بقي من احرامه

لم يتقه فلا يجوز له النفر [illegible] فان الظاهر ان الشرط انما هو الاتقاء المقدم

على النفر الاول [illegible] في صحيحة معوية بن عمار

[illegible] في يومين ان يصيبا عن الشر حتى يمضي [illegible] الثالث ويمكن حمله

على الاستحباب ويكون ذلك هو مراد الله يعلم واتقوا الله اي اجتنبوا معاصيه

بقره

وعلموا انكم اليه تحشرون اي تحققوا انكم بعد موتكم تجمعون الى الموضع الذي يحكم

الله بينكم ويجازيكم على اعمالكم ففيه تحريص وترغيب وتخويف وترهيب الخ

واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا

الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود البيت

في اللغة هو الماوى والمنزل والمراد هنا البيت الحرام اعني الكعبة والمثابة

الموضع الذي يثاب اليه من ثاب يثوب مثابة ومثابا اذا رجع او موضع الثواب

اي يثابون بحجه واعتماره كذا قال القاضي وهو صريح في نفي ما ذكر اولا من

١٦٥ عدم الاستحقاق للثواب بالعبادة ومايدل عليه من الايات كثيرة فان القرآن

العزيز مملو بمثل جزاء بما كنتم تعملون وقلما توجد صفحة في المصحف لم يكن

فيها مايدل عليه وكذا الاخبار النبوية والامامية المتواترة بل العقل ايضا يدل

عليه فتامل والطائف الدائر حول الشيء والعاكف المقيم على الشيء اللازم له

والركع جمع راكع والسجود جمع ساجد والبيت ومثابة مفعولا جعلنا وامنا

عطف عليها والناس متعلق بمثابة او بمقدر صفة لها واتخذوا بتقدير

قلنا اتخذوا عطف على جعلنا ومصلى مفعول اتخذوا ومن يحتمل التبعيض

متعلقا به يعني اجعلوا بعض المكان القريب من المقام او نفسه مصلى او لابتداء

او للتبيين وكونها زائدة احسن لو جاز والمراد هنا الامر كما صرح به القاضي

امرنا بها ولعل المقصود كون [illegible] يمكن فهم وجوب عبادة عنده ولعلها

تكون الطواف وصلوته وباقي المناسك ايضا ولا قايل بغيرها وكونه وضعه من

فيمكن فهم وجوب جعله كذلك فلا يتعرض لمن التجا الى البيت الجناة على ما عند كل من الاصحاب وابو حنيفة على ما نقل عنه القاضي ولكن فيهما تامل اذ يمكن كون الامن بمعنى للمرجع وامنا بمعنى ذا امن من العذاب في الاخرة فان الحج يجب ما قبله على انه ينبغي ان لا يتعرض له بالحرب ولا الاهانة بالاذى فحمله بحيث يفهم ذلك يحتاج الى شيء اخر فان اسقاط حق مطالبة المال والدم بمثل هذا بعيد مع انهم يقولون بذلك اذا التجى الى الحرم ولا يفهم من الاية الا الملتجي الى البيت الا ان يقال الملتجي الى الحرم ملتجي الى البيت او يقال ان المراد بالبيت هو الحرم لانه للنزول والمثابة والمرجع لكنه بعيد الا ان للاصحاب ايدل عليه من الاخبار بحيث يدل على انه المقصود من الاية وكانه لا خلاف عندهم فيه ويدل عليه الاية ومن دخله كان امنا كما سيجي وكذا قوله تعالى رب اجعل هذا البلد امنا ولكن في الدلالة تامل فتامل الا ان لهم روايات مبينة وكون الصلوة المخصوصة في المقام المخصوص وكان المراد به ما هو المتعارف وانه للصلوة لا انه اذ المحقيقي لا يصلى فيه ويدل عليه بعض الاخبار ايضا او جملته الحرم فيتعين البعض المخصوص وهو المقام لانه فيفهم وجوب الصلوة وكونها في المقام وهي ركعتا الطواف فيه اذ لا وجوب لغيرهما ويدل عليه الاجماع والاخبار ايضا وايجاب تطهير البيت على ابرهيم واسمعيل عليهما السلام للطائفين حوله والمترددين والعاكفين المقيمين او المعتكفين بالمعنى المتعارف للاعتكاف ونحو ... من الاصنام والانجاس كما قالوا فهم بعض الاصحاب منه وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كلها متعد

١٤٠

ونحوها وكذا من قوله تعالى انما المشركون نجس ومن وجوب تعظيم شعاير الله ومن قوله جنبوا مساجدكم النجاسة وفهمه مشكل لان وجوب الازالة عليهما من البيت على تقدير تسليم شمول التطهير للنجاسة فان احتمال تطهيره من الاصنام كسرها والقائها احتمال راجح ومذكور في التفاسير لا يستلزم الوجود علي غيرهما من المساجد كلها والاصل يؤيده وتقدم البحث في ما ... فيكون وجوب تعظيم شعائر الله بحيث يشمل وجوب الازالة مطلقا غير مفهوم وصحة الخبر بل سنده غير معلوم وكان وجوب تطهير ما من النجاسة المتعدية لا خلاف فيه ولا دليل على غيرها

بقين ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم هما كانا جبلين بمكة من

١٦٧ المسجد الحرام وهما الان معروفان هناك والحج هو القصد لغة وشرعا قصد البيت على الوجه المخصوص المبين في الفقه والعمرة لغة الزيادة وشرعا زيارة البيت كذلك ايضا والشعاير جمع شعيرة وهي العلامة اي هما من اعلام مناسك الله ومتعبداته والجناح هو الميل من الحق والطواف هو الدوران حول الشيء ومشي هو المقصود هنا بل السعي بينهما وقيل التطوع هو التبرع بالنافلة من الطوع بمعنى الانقياد والمراد بالشاكر هنا الذي يجزي بالشكر فسمي من مجازيه شاكرا مجازا كالثواب لمقابلها فان شاء الله واثابه عبده على الطاعة بسبب الشكر ويعامله معاملة الشاكر فكانه شاكر واصل يطوف يتطوف قلبت التاء طاء وادغمت ... نصب خيرا اما لانه صفة مصدر محذوف اي تطوعا خيرا

وانه قايم مقام المصدر المضاف اليه اى تطوعا خيرا فحذف المضاف واقيم مقامه
واعرب باعرابه او مفعول تطوع فانه يتضمن معنى فعل والاعراب للباقى ظاهر
والمعنى انهما معالم عبادة لكم فالذى يحج او يعتمر فلا حرج ولا ميل من الحق الى الباطل
... الطريقة المنقولة من الشارع ومن اتى بخير زايد على ما وجب عليه
من الحج والعمرة او كان من اتيانه جائزة ولا تضييع سعيه فانه مجازى ومحسن وعليم
بالنيات وبفعل الخيرات فيجازى بهما فانه لا يليق به العدم اثابة من فعل
خيرا فهو اهل لذلك لانه كريم فيمكن الاستدلال بها على جواز الزيادة فى الطواف
والسعى على الواجب والموظف بل جميع الخيرات والعبادات حتى تكرار الصلوة
والصيام والحج كما هو العادة فى الحيوة وبعد الممات فتامل وعلى كون السعى بينهما
عبادة لانه قال من شعاير الله اى محل العبادة والذى يظهر من السوق ان
تلك العبادة هى الطواف والسعى بينهما ونفى الحرج والاثم لا ينافى الوجوب لا
انه لا يثبته وكنه ثابت بغيره ولختار هذا اللفظ المشعر بالاباحة لعدم
المسلمين ذلك كله على ما روى انه كان عليهما اصنام فى الجاهلية واهلها
كانوا يطوفون بهما ويمسحون تلك الاصنام وكان ذلك اثما وميلا عن الحق
الى الباطل والمسلمون كانوا يعدونه كذلك ولما انكسرت الاصنام زال ذلك
ولكن ما كان للمسلمين علم بذلك فيتحرجون منه كما كانوا فنزلت ليدفع
عنهم ذلك واشار بقوله شاكر عليم الى انه يثيبكم اى يثيبكم الخير وانتم المتعبدون
المتعبدون فيعاملكم معاملة الشاكرين بخلاف اهل الجاهلية فيمكن معنى

كون من تطوع من فعل السعى الذى هو الطاعة يعنى ان فعلتم ذلك فعلتم
خيرا واحسانا والله لا يضيع اجركم لعلمه وقدرته على ذلك فيكون التطوع
بمعنى الطاعة مطلقا واجبا ومندوبا لا النافلة خاصة فانه فى الاصل من
التطوع وهو الانقياد كما مر وهو متحقق فى النفل والواجب واما وجوبه ووجوب كيفيته
وكيفيته كما يقول به اصحابنا فى الحج والعمرة مطلقا فبانضمام البيان بالسنة الشريفة
من النبى والائمة عليهم السلام التحية ولعله باجماع الطايفة ايضا واحتج مالك والشافعى
على الركنية بقوله صلى اسعوا فان الله كتب عليكم السعى اى فرض عليكم السعى بينهما كذا
فى ى و ف وانت تعلم انه لم يدل على سوى الوجوب واما كونه ركنا بحيث
لو ترك عمدا فيبطل الحج والعمرة فلا اذ لا نص فيه عليه نعم يدل على انه واجب لا بدل له
فقول ابى حنيفة انه واجب له بدل باطل لانه قال علم الوجوب من الخبر والاصل
بقاوه وعدم اجزاء غيره عنه فيدل عليه الخبر والاية ايضا للجبر ثم ان الظاهر من
الخبر انه فرض بالقران فيكون المراد بانهما من شعاير الله انهما من علامات
العبادة الواجبة وهى السعى بينهما او بانه لا جناح انه صدقة واجبة عليكم فاقبلوها
كما روى فى اية القصر ان القصر صدقة عليكم فاقبلوه وهل يجب احدكم ان يرد
عليه صدقته اى لا يجب بل نقاط يفهم عدم القبول فيجب كالاية وان لم نقل بوجوبه
بالاية فلا نضر لما اشرنا اليه من ادلة الوجوب وهى كثيرة ومن جهة عدم الخلاف
بيننا لم نيقلها وكذا ... عن ابن عباس وانس وابى حنيفة انه تطوع
والطاعة بمعنى النفل لكن منهم من روى انه واجب عند ابى حنيفة ايضا وسنة

عندهما حيث نقل فيهما من احمد انه سنة وكذا عن انس وابن عباس محتجا بقوله
فلا جناح فانه يفهم منه التخيير هذا كلامه وانت تعلم عدم دلالة التخيير على السنة
لعل وجهه ان الظاهر من نفي الحرج هو التخيير عرفا بمعنى جواز الفعل والترك وعلم
رجحانه من كونه من شعائر الله وغير ذلك فيكون سنة او انه علم عدم التحريم من
نفي الحرج والاصل عدم الوجوب والكراهة مع علم كونه عبادة فثبت الاستحباب
وهو المراد بالسنة المستدل عليها او اراد من انه سنة انه ليس بواجب وانه مندوب
على الاحتجاج ما اورده القاضي بقوله وهو ضعيف لان نفي الجناح يدل على الجواز
الداخل في معنى الوجوب فلا ينافيه وهو ظاهر وقد فهم مما ذكرناه ايضا فافهم
لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
محلقين رؤسكم ومقصرين مضمونها تصديق النبي صلى الله عليه وآله في رؤياه التي حكاها
لاصحابه رفعا للتهمة من توهم [illegible] حيث تاخرت بالحق اي الثابت الكائن
لا محالة وهو نقيض الباطل [illegible] فيه محذوف وبالحق متعلق
بالرؤيا اي رؤيا متلبسا بالحق او صفة لمصدر صدق اي صدقا متلبسا بالحق ويحتمل
ان يكون قسما اما باسم الله تعالى او نقيض الباطل لتدخلن جواب قسم محذوف على
الاولين وعلى الاخير جواب بالحق ان شاء الله معترض تعليما للعباد وليعلقوا
مواعيدهم بالمشية حتى لا يحصل الخلاف والخلل [illegible] صلوات الله عليه وآله
ولاصحابه آمنين حال عنهم اي غير خائفين [illegible] الخوف رؤسكم معا
ومقصرين عطف عليه وظاهرها انه تدخلون بعضكم محلقين [illegible] بعضكم مقصرين و

تذ

تدل على جواز الحلق والتقصير في الجملة حين دخول المسجد الحرام لعل المراد
الاحلال باحدهما في منى في الحج مطلقا ثم دخوله للطواف ولا يفهم الاحلال عن
العمرة مطلقا بهما ولا وجوب احدهما على سبيل التخيير مطلقا كما هو المشهور و
مذهب الاكثر لعموم الروايات والاصل ولا التفصيل كما هو مذهب البعض من
تعيين الحلق للملبد والصرورة والتخيير لغيرهما احتجاجا ببعض الروايات
وحمل غيرها من العمومات على التفصيل وحمل الاكثر ما يدل على التعيين على
الاستحباب وتحقيقه في الفقه فارجع الى كتب الاستدلال فيه النوع الثالث
في اشياء من احكام الحج وتوابعه وفيه آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز
ذو انتقام حرم جمع محرم فهي المؤمن المحرم اذ ليس غير المؤمن بمحرم لعدم انعقاد
احرامه والمراد بالصيد هنا كل حيوان بري ممتنع بالاصل فيخرج منه البحري
لما سيجيء وغير الممتنع فانه لا يقال له صيد عرفا بل لغة ايضا وما يجوز قتله من
البري الممتنع بدليل مثل خمسة يقتلن في الحل والحرم كان المقصود جواز قتلها
مطلقا للمحل والمحرم الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور وفي
رواية الحية بدل العقرب [illegible] كل بري محلل ممتنع لانه الاكثر المتبادر الى
الذهن وغيره [illegible] تحريم بعض غير المحلل مثل الاسد والثعلب والارنب والضب

واليربوع والقنفذ بالاخبار بل الاجماع ويشعر به قيد الخمسة في الرواية
السابقة وتمام تحقيقه في الفقه ثم انه يحتمل ان يراد بالقتل ما هو الجرح
للروح او الاعم منه ومن الضرب فقد ثبت تحريم الصيد مطلقا قتلا او
اصطيادا او اغلاقا او اشارة ودلالة بالاجماع والاخبار ويمكن ادخالها
في الاية بتكلف بعيد ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا انه محرم ويحرم عليه
الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم اي فعليه او فالواجب عليه او فوجب عليه جزاء فالجزاء
مرفوع بالابتدائية او الخبرية او الفاعلية مضاف الى مثل ومثل الى ما وقيل صلته
والعائد مفعوله المحذوف وفاعله ضمير من ومن النعم بيان مثل اي كفارة قتله ما
يماثل ما قتله من الصيد من النعم وقرئ مثل بالرفع وجزاء بالتنوين فهو صفة جزاء
لابهامه لم يكتسب التعريف بالاضافة الى ما كغيره ويحكم به صفة مثل وظاهر ان المراد
بالمثلية في الهيئة والخلقة في الجملة لبيان المثل بالنعم لا في القيمة كما هو مذهب ابي حنيفة
ولا يدل يحكم به ذوا عدل منكم على كون المراد القيمة لان المماثلة الخلقية ظاهرة للحس
فلا يحتاج الى حكم العدول لان الانواع قد يشتبه ويماثل بعضها بعضا فيحتاج التمييز
الى حكم العدول والغرض انه قد يراد بحكم ذوا عدل على تقدير الاشتباه مثل ان قتل صيدا وما علم
مثله لعدم العلم به فيعلم بحكم العدول وبالجملة دلالة المثل والبيان بالنعم ونحو
الاية على كون المراد المثلية في الخلقة المبينة او ... بحكم به على كونها في القدر
والقيمة ولانه يلزم التخيير بين الامرين الاخيرين فقط لمن تقدير عدم بلوغ قيمته قتلا
بقيمته هديا كما هو مذهبه فيلزم اسقاط نوع الخراج وهو ... المذكور في الاية

اكثر الفقهاء او يؤديه هديا اذ غالب اطلاقه على الحيوان او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما فانه كالصريح في ان اعتبار الاول هو نفس الجزاء والمثل في الخلقة لا انها
قيمة الصيد ولانها صريحة في التخيير مطلقا وليس على مذهبه كذلك اذ قد لا يجوز
يوجد نعم يكون قيمته قيمة الصيد المقتول بل الوجود نادر او فيه تنبيه على اعتبار
العدالة في الشهود والراوي وانه لا بد من ان يكونا من المسلمين ولا يكفي العدالة في
مذهبه فافهم ولفظ الحكم يدل على ان المراد الحاكم ولكن باعتبار التعدد يأباه
والظاهر انه يكفي الشهود بدون الحاكم واطلاق الحكم على الشهادة غير بعيد
ففيه تنبيه على عدم اعتبار حكم الحاكم مع الشهادة بل يكفي مجرد الشهادة واعتبار
في مواضع مع الشهود يحتاج الى دليل كاعتبار اليمين معها في مثل الدعوى
على الميت فافهم هديا حال من جزاء او ضميره به بالغ الكعبة صفة هديا لان
اضافته لفظية ومعنى بلوغه ذبحه بمكة بالحزورة بفناء الكعبة للرواية ان كان
في كفارة العمرة وتشعر به ايضا العمرة وبمنى ان كان في كفارة الحج للرواية بل الاجماع
والظاهر ان مجرد الذبح لا يكفي بل لا بد من التصدق به لانه عوض ما قتل فلا يحصل
العوض بمجرد القتل والذبح ولان المتبادر ذلك ولوجوب الاطعام والتحرير كانه
لا خلاف عندنا وعند الاكثر وعند ابي حنيفة يكفي مجرد الذبح اخذا بظاهر الاية
المتفق مع البراءة الاصلية او كفارة طعام مساكين عطف على جزاء على تقدير
اضافة البيانية وعدمه ... طعام بدلها او خبر مبتدا محذوف وبين ذلك
بان ... الجزاء الذي هو المثل و ... ثمنها على الاوسط مما تطعمون وهو البر

بعض النسخ ... [illegible]

كونه ... [illegible]

مثلا ويعطي لكل مسكين مد ولو نقص من ستين لا يكمل ولو زاد لا يعطى هكذا قاله
الاصحاب ولا ولظاهر والثاني كانه للتخيير ولا اجبار او عدل ذلك صياما
اي ما يساوي طعام مساكين من صيام يوم لكل مد بعد التقويم والنقص على
البر ونصوم عن اطعام كل مسكين يوما ليذوق وبال امره كانه متعلق بمحذوف
اي الحكم ذلك من الجزاء او الطعام او الصوم ليذوق من فعل ذلك ثقل فعله
وسوء عاقبة هتكه حرمة الاحرام عفا الله عمن قتل الصيد محرما عالما عامدا مع
الكفارة او مع التوبة فقط من العجز في المرة الاولى وقيل اي عما سلف في الجاهلية
او قبل التحريم وفيه انه لا يحتاج الى العفو لعدم المنع ومن عاد فينتقم الله اي من
عاد الى قتل الصيد بعد ان قتله ينتقم الله منه يعني ليس شيء معفو عنه
بكفارة وغيرها بل لا بد له من الانتقام فهو مقابل لقوله عفا الله عما سلف والله
على سقوط الكفارة لعموم قوله من قتله منكم متعمدا اذ لا استثناء في دخوله تحته
وليس ما يصلح ان يخرجه عنه الا قوله فينتقم الله منه وهو لا ينافيه اذ يمكن الجمع
بين الانتقام ووجوب الكفارة لعظم الذنب وبالجملة ظاهرها العموم حتى يعلم
المخصص وليس فينتقم منه لعدم المنافاة ولكن قد يتبادر منه انه يكون الانتقام
مقابلا للكفارة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه
وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة والاية تدل بمرتبة الاية والرواية ورواية
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم صيدا خطاء

فعليه

فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه
ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة بدلا ان على السقوط
وكذا رواية حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا
له اهل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا ان الله منتقم
منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه بجزاء ذلك الصيد لا يضر الجهل
بحال حفص فتامل وقد اشار الى تخصيص الصيد بصيد البر بقوله احل لكم صيد
البحر اي احل ما صيد من البحر والاصطياد منه لكم وانتم حرم الا الام وصيد البحر
هو الذي لا يعيش الا فيه وهو حلال كله الا ما اخرج بدليل مثل ما ليس له
فلس من السمك بالاجماع والنص في الحل والحرم للمحل والمحرم وطعامه اي
طعام البحر ويحتمل ان يكون المراد بالصيد الاصطياد وهنا اكل ما صيد
متعا
الانتفاع به او بالاول الجديد وبالثاني اليابس القديد يوئيد متاعا لكم
لحاضريكم فنصبه لانه مفعول له وللسيارة عطف لكم اي ولمسافريكم تزودونه
قديدة كما لا ياكلون جديده وحرم عليكم صيد البر اي ما صيد او الاصطياد
145
وقال القاضي فعلى الاول يحرم على المحرم ايضا ما صاده الحلال ايضا وان
لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله لقوله ع لحم الصيد حلال لكم ما لم تصادوه
او لم يصد لكم واصحابنا على التحريم مطلقا لاجماعهم واخبارهم
وكذا ما قتله المحرم حرام [illegible] بمنزلة الميتة عند الاكثر فتامل ما دمتم
حرما اي محرمين [illegible] علم ان ال[illegible] هو صيد البر لا مطلقا فكانت الاولى

بجملته يثبت بقوله واحل لكم الصيد البحر وبمفهوم قوله صيد البر للتقييد وللصيد
احكام وتفاصيل في غير هذا المحل ثم اشار الى التقوى والخوف من الله الذى اليه
المرجع والمحشر والى تعظيم البيت بانه البيت الحرام وانه قيام للناس انتعاشا
لهم وسببا لمعاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه
التجار ويتوجه اليه الحاج وكذا الشهر الحرام والهدى والقلايد بقوله تعالى
واتقوا الله الذى اليه تحشرون جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
والشهر الحرام والهدى والقلايد وتفسيرها سياتى الثالث يا ايها الذين امنوا
لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلايد ولا امين البيت
الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم
شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا اى لا تجعلوا محرمات الله
حلالا ومباحا ولا العكس يعنى لا تتعدوا حدود الله تعالى هذا يحمل الشعاير على
المعالم اى حدود الله واوامره ونواهيه وقيل هى فرايضه وقيل هى جمع شعيرة
وهى اعلام الحج ومواقفه يعنى لا تجعلوا تلك مناسك الله حلالا فتتركوها وقيل
المراد دين الله لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله اى دينه ولا الشهر الحرام اى
لا تحلوا الشهر الحرام بالقتل فيه او بالسبى كانه يريد جميع الاشهر الحرام ولا الهدى
اى لا تحلوا ما اهدى الى الكعبة او ما [illegible] هدية تجدى فى جمع جديه السرج
ولا القلايد اى لا تحلوا ذوات [illegible] الهدى جمع قلادة وهى ما تعلق
على عنق الهدى علامة لكونه هديا [illegible] لتعزيه غيره [illegible] ذكر [illegible] القلايد

بعد ذكر

146

بعد ذكر الهدى لانها اشرف الهدى فنهى عن القلايد اولا فى ضمن الشعاير ثم فى
فى ضمن الهدى ثم صرح بالنهى عنها بخصوصها تاكيدا ويحتمل ان يكون المراد
نفس القلايد وجعلها غير حلال بمعنى عدم اعتقاد مشروعيتها او استحبابها
او عدم اخذها والتصرف فيها ان كان مما يتملك وله قيمة او يكون النهى عنها
للمبالغة عن النهى عن ذى القلايد من الهدى ونظيره ولا يبدين زينتهن
ولا امين البيت الحرام ولا تحلوا التعرض لقاصدى البيت والحال انهم يبتغون
فضلا من ربهم ورضوانا يطلبون من الله الثواب والفضل ورضاه عنهم فى
الاخرة ويحتمل ان يكون المراد بالفضل الرزق بالتجارة فى الدنيا وبالرضوان
رضاه فى الاخرة او كلاهما فى الدنيا وعلى الاولين فايدة الحال الاشارة الى علة
المنع والمبالغة فيه مع عدمها يحتمل جواز التعرض لهم فتامل فيه وعلى الثالث
كونها تلك غير ظاهر ويحتمل ان يكون للاشارة الى انه وان كان قصدهم مجرد
الدنيا لا الاخرة لا يحل التعرض لهم حرمة للبيت فكيف اذا كان مقصودهم الاخرة
فهو ابلغ ويويده انه قيل نزلت فى المشركين وحجاج اليمامة الذين يحجون مع المسلمين
هم المسلمون ان يتعرضوا لهم بسبب انه كان فيهم الحطم بن شريح بن ضبيعة وكان
قد استاق سرح المدينة وكان قصدهم مجرد الدنيا هكذا فهم من القاضى وفى
ولكن قالا الاية منسوخة بقوله واقتلوهم اى المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم اى احبسوهم [illegible] بينهم وبين المسجد الحرام مما يدل على منع الكفار
من دخول المسجد الحرام [illegible] للمشركين ان يعمروا مساجد الله وانما

المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام الآية وفيه انه يحتمل ان يكون المراد
التعرض من جهة ان قصدهم بيت الله الحرام لان يصلوا البيت والحرم
والموضع الذى لا يجوز دخول الكفار فيه فيكون غير قابلة للتخصيص لانا
او يكون المراد المسلمين فيكون هذه الآية مخصوصة لا منسوخة وبعد
ما هو المشهور بين العامة والخاصة من المفسرين ان المائدة لم تنسخ
فليس شىء منها منسوخا فتامل وبالجملة الظاهر تحريم التعرض لقاصدى
البيت الحرام مطلقا الا ما خرج بالدليل مثل ما تقدم فالحال المذكورة
اما لكون الواقع ذلك او انه كان فى الاكثر لا انه يجوز التعرض اذا لم يكن
ذلك وكذا اذا كانت جملة يبتغون صفة فتامل نعم اذا وصل الكفار
الى موضع لا يجوز لهم الدخول يتعرض لهم بمنعهم عن الدخول فقط فيكون
المنع خارجا بالدليل فتخصص هذه الآية واذا حللتم فاصطادوا اذن
واباحة للاصطياد بعد زوال الاحرام المانع منه الدال على التحريم بقوله
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا لا يدل على كون الامر مطلقا بعد النهى
للاباحة والجواز لا الوجوب لان هذه قد يكون لخصوص المادة او للاجماع
ونحوه فتامل ولا يجرمنكم شنآن قوم اى لا يحملنكم او لا يكسبنكم شدة بغض قوم
وعداوتهم شنآن بفتح النون وسكونها مصدر اضيف الى المفعول او الفاعل
والاخير اوضح لقوله ان صدوكم عن المسجد الحرام اى لان صدوكم عن المسجد
فهو متعد بحرف الجر قياسا وهو مفعول ثان ليجرمنكم وقرئ بكسر الهمزة

انه شرطها

٣٠٧

انه شرطها واغنى عن جوابه قوله ولا يجرمنكم وليس المراد المنع فى الجواب اى
ان فعلوا بكم فى الزمان الماضى كذا فانتم لا تفعلوا فى المستقبل بهم كذا ان تعتدوا
للانتقام منهم لما فعلوا بكم فهو ثانى مفعول يجرمنكم فانه يتعدى الى واحد و
الى اثنين ككسب وتعاونوا على البر والتقوى اى اعملوا بالعفو ومتابعة الامر
بالاحسان ومخالفة الهوى فليعاون بعضكم بعضا على الاحسان والاجتناب
المعاصى وامتثال الاوامر ويحتمل ان يكون امرا بالتعاون مطلقا من غير
ان يكون تتمة ليجرمنكم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان للتشفى والانتقام
والظاهر ان المراد الاعانة على المعاصى مع القصد او على الوجه الذى يقال
عرفا انه كذلك مثل ان يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها
او يطلب منه القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما يعد ذلك معاونة
عرفا فلا يصدق على التاجر الذى يتجر لتحصيل غرضه انه معاون للظالم العاشر
فى اخذ العشور ولا على الحاج الذى يؤخذ منه بعض المال فى طريقه ظلما وغير
ذلك مما لا يحصى فلا يعلم صدقها على شراء من لم يحرم عليه شراء السواد من الذى
يحرم عليه بيعه ولا على بيع العنب ممن يعمل خمرا او الخشب ممن يعمل صنما او الحذاء ولذا
فى الروايات الكثيرة الصحيحة جوازه وعليه الاكثر ونحو ذلك مما لا يحصى
فتامل اذ الدليل دل على ان ... ذلك الشىء كالفاعل فى الجملة والشركة فى
المشهور فى الجزاء ... كفاعله وفيه ايضا ان التصدق لو تعاقب
... لاية ... وقع بيد المتصدق يكتب للكل ثواب التصدق من غير

146

نقصان عن صاحبه شيء فتامل واتقوا الله ان الله شديد العقاب فيجب التحوف
عنه باجتناب جميع مناهيه من المعاونة على الاثم ونحوه وبترك الاشفاق عن
ما استحق الثالثة واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من
الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره
الى عذاب النار وبئس المصير فيها دلالة على جواز الدعاء بل كونه مرغوبا فيه
ومندوبا اليه اذ الظاهر ان ابرهيم ع لا يفعل الدعاء بكون البلد آمنا وبالرزق
للمؤمن بالله واليوم الاخر حيث جعل من آمن بدلا اهله مطلقا فاسقا كان
… الا اذا كان كذلك بل لا يبعد انهم كافر ايضا مطلقا لما يشعر به قوله تعالى
ومن كفر فامتعه قليلا اى زمانا قليلا وهو مدة بقائهم في الدنيا او متاعا قليلا
وهو متاع الدنيا وكل ذلك قليل بالنسبة الى متاع الاخرة فكيف ما وصل منها
الى الكفار وفيه … سقوط اعتبارها عند الله وفيه اشعار بعدم حسن التخصيص
بهم فيجوز طلبه مطلقا فيمكن اعطاؤهم سوى ما ثبت منعه من الزكوة وبدلية
الاخبار وما ذكر في باب الوقف والوصايا وليس هذا محل ذكره فان اردت فارجع
اليه وتامل فمنع ابن الجنيد اعطاء غير اهل الحق المستفاد من الدروس بعيد واعلم
ايضا ان في دعاء ابرهيم واسمعيل عند رفع بناء البيت في الاية التي بعدها
واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم اى يقولان ربنا وقد قرئ به حملة على انه اى ايلين وانما قدرنا الفعل
لا الصفة تبعا للمقرى به اى ربنا اثبنا على هذا البناء انك … للدعائك عليم

بقصد … انيابنا ان هذا بناء ما كان الا … دلالة على … باوجهها
عند الفراغ من العبادة كما قيل فيمكن فهم استحباب التعقيب وغيره
من الادعية عند العبادة جميع انواع العبادات وايضا في الاية التي بعدها
اى ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا
مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم تنبيه ودلالة على
… قبولها … وقد طلب
الاجابة الاستجابة … المسلم … مسلما
اما باعتبار الزيادة كما قال … والمعنى … اخلاصا وانقيادا لك
او باعتبار الاستمرار والاستقبال اى قالا ربنا واجعلنا مسلمين
مستقبل عمرنا كما جعلتنا فيما مضى ان يتقضيا وتفعل بنا الالطاف
التي تدعونا الى الثبات على الاسلام كما قال … ثم قال وهو اى
الاسلام الانقياد لامر الله تعالى بالخضوع والاقرار بجميع ما
اوجب الله وهو اى الاسلام والايمان واحد عندنا وعند
المعتزلة واستدل بقوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفيه تامل اذ يلزم دخول العبادات
في الاسلام والايمان ايضا عند اصحابنا مع … كما ذكر في
تفسير يؤمنون بالغيب لان عند المعتزلة الاعمال داخلة في
الايمان وقد قال هو انه عندهم وعند اصحابنا وقد ذكر ذلك
ايضا في تفسير يؤمنون بالغيب فتامل وكذا يجوز … الذي …

قال ی وخص [illegible] منهم ای مضل الذریة ای تقدیر جعل من ذریة

ومن ذریتنا امة مسلمة لك للتبعیض ناعلما ان فی ذریتهما

ظلمة وعلما [illegible] الحكمة الالهیة لا تقتضی الا [illegible] علی الاخلاص و

الاقبال الكلی الی الله [illegible] مما یشوش المعاش ولذلك قیل

لولا الحمقی لخربت الدنیا وفیه تامل اذ یفهم من قوله ظلمة

انه اخذ الاسلام خلاف الظلم وهو الكفر والفسق فیقابله

الایمان او العدالة [illegible] قوله وعلما ان الحكمة الخ انه الاخلاص

وغایة الاقبال الكلی بحیث لا یمكن مع الاتفاق علیه المعیشة

[illegible] تعلمه الله تعالی من [illegible] بعد هذا المعنی من الفهم

ویمكن ان یكون [illegible] المطلوب من الكل فی كل احد نوع مثلا من

نوع التوجه الكلی علی وجه یجتمع مع شغله وقصد التقرب بذلك

الشغل بان یقصد معیشة ومعیشة عیاله و بقاء النوع و

كذا من الحامی وغیره فیقصدون بقاء النوع ومعاونة بعضهم

بعضا لیفرغ بعضهم لعبادة غیره [illegible] مثل طلب العلم وغیره

فیكون الاخلاص والاقبال الكلی من الكل مطلوبا علی سبیل

التجزی والتبعیض اذ یبعد عدم طلب الاقبال الكلی من الكل بل

لا وجه له وابن الظاهر [illegible] تقتضی عدم الاتفاق ولعل

النزاع معه لفظی ولیس فیه هذه الایات من الاحكام ما یعتد

به وانما ذكرت تبعا [illegible] والایات [illegible] النوع

[illegible] فی وجوبه وفی آیات [illegible] كتب علیكم القتال وهو كره

لكم وعسی ان تكرهوا شیئا وهو خیر لكم وعسی ان تحبوا شیئا وهو شر لكم

والله یعلم وانتم لا تعلمون ای فرض الله تعالی واوجب علیكم الجهاد

مع الكفار والحال ان ذلك شاق علیكم فاطلق [illegible] فی المفعول

للمبالغة بمعنی انه مخالف لطباعكم [illegible] من جهة ان البشر

[illegible] المستلذات والجهاد ینافی

ذلك كله او یكون بمعنی انه كان كرها [illegible] قبل التكلیف و

الامر به او یكون بمعنی الاكراه مجازا كانكم اكرهتم علیه لشدة

مشقته مثل حملته امه كرها ووضعته كرها او عسی ان تكرهوا

شیئا فی الحال بالنظر الی الطبع وهو خیر لكم فی المآل كما تكرهون

الجهاد لما فیه من المخاطرة بالروح وهو خیر لكم لان لكم

فی الجهاد احدی الحسنیین اما الظفر والغنیمة مع ثواب المجاهدین

واما الشهادة والجنة فی الحال من غیر انتظار للقیامة كما هو المشهور

فی الشهداء وعسی ان تحبوا شیئا وهو شر لكم مثل ان تحبوا ترك الجهاد

لمحبة الحیاة والمستلذات المتوهمة وهو فی الحقیقة [illegible] یمنعكم من

السعادات الدنیویة والاخرویة وكذا جمیع التكالیف والعبادات المقربة والمناهی

المبعدة المهلكة والله یعلم مصالحكم [illegible] وما یضركم وما ینفعكم

فیمنعكم عن المضرات ویرغبكم فی المنافع والفواید وهی مخفیة عنكم

بظاهر نظركم [illegible] لعلمه بها بقلة تدبركم وكثرة الشهوات التی

معناه تكرهوا شیئا

١٤٦

نسترها والكحل الذي يزين به مهما ولوازم الذخيرة التي يعكسها
فهي صريحة في وجوب الجهاد على الاخفا والاعلان كما مبين في الكتب الفقهية
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل
الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر
من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا و
الاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي يسئلونك يا
محمد عن القتال في الشهر الحرام هل هو جائز ام لا والسائلون اهل الشرك
جزيا وتعييرا على المسلمين باستحلالهم القتال في شهر رجب بناء على
زعمهم لا حقيقة كما ذكر من سبب النزول وقيل السائلون المسلمون
ليعلموا الحكم فقتال بدل على الشهر بدل الاشتمال اذ الزمان مشتمل
على ما فيه قل ان القتال في الشهر الحرام ذنب كبير وعظيم اثمه لكن
الصد عن سبيل الله اي المنع من الحج وغيره من العبادات كما تفعلون
والكفر بالله وصدكم المسجد الحرام واخراج اهل المسجد وهم
المسلمون من المسجد الحرام كاخراجكم المسلمين من مكة حتى هاجروا
الى المدينة اكبر واعظم ذنبا ووزرا عند الله فصد نكرة
موصوفة مبتدأ وكفر به عطف عليه والمسجد الحرام
كذلك بتقدير صد ويحتمل عطفه على سبيل الله وفيه تامل
لان حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله [illegible] المقدم

١٤٧

المعطوف عليه قليل بل غير معلوم الوقوع والفصل بين المجرور
وما يتعلق بالمعطوف عليه بعيد وقيل عطف على المجرور في به اي
وكفر بالمسجد الحرام [illegible] المجرور من غير اعادة الجار وهو جائز
بل واقع في القران العزيز مثل قوله تعالى تساءلون به والارحام بجر
الارحام وقول في وي انه ضعيف غلط فانه من التسعة السبعة المتواترة
وفي اشعار الفصحاء ايضا واقع فينبغي القول به اذ لا دليل على نفيه لا
عقلا ولا نقلا وما ذكره من انه يلزم العطف على ما هو كبعض الكلمة
لا يصلح دليلا عليه بحيث يلتزم تاويل الايات والاشعار و
الكفر بالمسجد عدم اعتقاد كونه معبدا والفتنة اي الكفر فانه
فتنة في الدين اكبر من القتل الذي وقع في الشهر الحرام من
المسلمين ولا يزالون يقاتلونكم يعني ان الكفار يقاتلونكم
ايها المسلمون دائما حتى يرجعوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك و
من يرتدد من المسلمين عن دينه ولم يتب حتى مات على الارتداد فاولئك
صارت اعمالهم باطلة كان لم يكن ولم ينتفعوا بها في الدنيا والاخرة
وسمي الهلاك حبطا لانه في الاصل كلاء اذا اكله الماشية يلحقها
الفساد في بطنها ويقال حبطت الابل تحبط حبطا اذا اصابها
ذلك قال الفن وقال ايضا فيه معناه انها صارت بمنزلة ما لم تكن لفسادها
اباها عن [illegible] لان احباط العمل وابطاله عبارة
عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق به الثواب والمراد انهم

استحقوا على اعمالهم الثواب ثم حبطت لانه قد دل الدليل على ان الاحباط
على هذا الوجه لا يجوز اقول المشهور بين الاصحاب ان مذهبنا عدم الاحباط
والتكفير بطوله وادعى عليه الاجماع وقد استدل في التجريد سلطان
المحققين بدليل عقلي ونقلي اما العقلي فهو انه لا معنى لكون ذنب قليل محبطا
لعبادة عظيمة وبالعكس حتى لو فرض ان انسانا داوم جميع العبادات الى قرب موته
ثم اذا فعل ذنبا صغيرا يبطل تلك بالكلية ويستحق به استحقاق الدائم والا
وهو ظاهر البطلان ومذهب بعض المعتزلة واما اسقاط المساوي بالمساوي
وابقاء الزيادة كما هو مذهب البعض الاخر منهم فلا يدل دليله العقلي
عليه واما النقلي فهو قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وفي دلالته ايضا تامل لانه من فعل خيرا واسقط له عقاب بمقدار
اثره له وبالعكس وبالجملة الاخبار والايات متظافرة متكاثرة في وقوع
الاحباط فانكاره لا يمكن فلا بد من التاويل مع عدم جوازه والتاويل
الذي في غيره واضح ان لا معنى لوقوع الفعل على وجه يستحق فاعله الثواب
والمدح الا الاتيان على الوجه المامور به شرعا يعني الاتيان به مع جميع الشرائط
المعتبرة في صحة حسن الفعل وقد فرض الاتيان على هذا الوجه ثم ارتد و
منع هذا الاتيان في جميع الصور التي اطلق عليه الاحباط بعيد جدا ولو سلم
ان عدم الارتداد فيما بعد ليس من شرائط صحة الفعل بعد حسن ايقاعه ذكره
بل مطلقا عند الاصحاب الا ما نقل عن شيخ الطوسي رحمه الله من بطلان الحج
بالردة وضعف الاحتجاج ودلالة الاية ايضا على ضعفه على تقديره ايضا

لا يجوز توقفه على التوبة كما يظهر من [illegible] والظاهر هذا [illegible] اجمع على
ان [illegible] يرتد ولكن ذلك غير واضح وايضا انه [illegible] فيما اذا كان ابطال
احباط بعض الاعمال البدنية بالبعض مثل ان شرب الخمر يحبط كذا وكذا والزنا
كذا وكذا وان الصلوة تكفر ذنب كذا وكذا والحج كذا وكذا وغير ذلك مما لا
يحصى فلا يبعد حمل قول الاصحاب ببطلان الاحباط والتكفير على الذي ذكرنا
في الاول وادعينا انه هو بطلانهما وان اراد وغير ذلك فغير واضح
الدليل كما عرفت نعم يمكن ان يقال الاستبعاد فيما نحن فيه ان يستحق الانسان ثوابا
ويكون وصوله اليه موقوفا على عدم صدور منافيه من الردة او يكون البقاء
على الايمان شرط الاستمرار والانتفاع به ويكون الاحباط عبارة عن عدم ذلك ودلت
١٢٦ الاية على تحريم القتال والجهاد في الشهر الحرام وتحريم الصد عن سبيل الله وما عطف
عليه وعلى التحريص والترغيب على القتال وعدم جواز الارتداد وعلى ان الاحباط
بالردة موقوف على الموت عليها كما هو مذهب الشافعي فمذهب الحنفي وهو الاحباط
مطلقا وانه مع ذكره في خلاف ظاهر الاية سيما مع القول بالمفهوم كما هو مذهبه
وعلى قبول توبة المرتد حيث قيد الخلود بالنار بالموت على الارتداد والكفر وهو اعم
من الفطري وغيره فلا يبعد القول بقبول توبة الفطري ايضا بمعنى صحة عباداته واستحقاقه
الجنة دون خلود النار كما هو مقتضى العقل لانه مكلف بالعبادات والايمان وهو
بدونهما محال على الله تعالى ولا ينافي عدم سقوط بعض الاحكام مثل قتله
[illegible] واما [illegible] الا ان يقال بالنسبة الى غيره واما بالنسبة الى
نفسه فيكون طاهرا اذ لا معنى لنجاسته مع صحة عباداته المشروطة بها كما حققناه

١

الا ارتياب ان الاية نزلت في اوائل الاسلام وما كان هناك مسلم ذكره وقيل ان
سبب نزولها انه بعث رسول الله صلى الله عليه واله سريه من [illegible]
عليهم عبد الله بن جحش الاسدى وهو ابن عمة النبي صلعم [illegible] ذلك قبل قتال بدر
بشهرين ليرصد عير قريش فوجدوه [illegible] فيهم وفيها عمرو بن الحضرمي وثلثة معه
فقتلوه واسروا اثنين واستاقوا العير وكان فيها تجارة الطايف وكان ذلك في
غرة رجب وهم يظنونه من جمادى الاخر فقالت قريش استحل محمد صلعم الشهر
فشق ذلك على اصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا فنزلت فرد رسول الله
صلعم العير والاسارى وعن ابن عباس لما نزل اخذ رسول الله صلى الله عليه واله الغنيمة
وهي اول غنيمة في الاسلام [illegible] ابن هم المشركون كتبوا اليه تعييرا وتشنيعا و
قبل ان تحريم القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام منسوخ بقوله تعالى واقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وفي صلاحية الاخيرة
للناسخية [illegible] اذ ليست بصريحة في كل مكان ولا في كل زمان وفي الاولى بالنسبة
الى الثانية كذلك وبعد التسليم التخصيص خير من النسخ وايضا بعض احكامها فيها باقية
فلا يكون منسوخة وقال في [illegible] عندنا انه على التحريم فيمن يرى لهذه حرمة
ولا يبتدؤنا فيها بالقتال فيكون التحريم مخصوصا ببعض المحلات بدليل من اجماع
او خبر وتركنا تفصيل احكام القتال لوضوحها في الكتب الفقهية مع عدم
[illegible] اليه ولهذا تركنا اكثر الايات المشتملة على بعض احكام الجهاد ولكن
ذكرنا البعض تبعا للاصحاب ولبعض الفوايد   جاهدوا في الله حق جهاده
هو اجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على وجوب الجهاد على [illegible] القدر

والحرج لما يدل عليه الخبر والعقل ايضا واكن فيه اجمال   وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اي قاتلوا الكفار في دين الله
وطريقه الذي بينه لكم لتعبدوا الله سبحانه قاتلوهم لاعلاء كلمته واعزاز دينه حتى
يسلكوه ويرجعوا اليه قيل امروا بقتال الرجال الذين يقدرون على القتال عادة
دون النساء والصبيان والشيوخ وقيل المراد به قتال اهل مكة الذين حاربوا المسلمين
[illegible] وذلك موافق لما قيل من سبب نزول الاية حيث قيل انها نزلت في صلح الحديبية
وذلك ان رسول الله صلعم لما خرج هو واصحابه في العام الذي اراد فيه العمرة
كانوا الفا واربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت
فنحروا الهدى بالحديبية ثم صالحه المشركون على ان يرجع من عامه ويخلوا له
مكة ثلثة ايام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء فرجع الى المدينة فلما كان العام
المقبل تجهز النبي صلعم واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا يفي لهم المشركون و
ان يصدوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم وكره رسول الله صلعم قتالهم في الشهر
الحرام وفي الحرام فانزل الله الاية اي قاتلوا الذين يقاتلونكم دون الذين لم
يقاتلونكم وقيل معناه الكفرة كلهم وان لم يقاتلوا المسلمين فانهم بصدد قتال
المسلمين وعلى قصده ولا تعتدوا بابتداء القتال او بقتال المعاهد او المفاجاة
من غير دعوة الى الاسلام او القتل الذي لا يجوز مثل المثلة او قتال النساء
والصبيان وغيرها وبالجملة لا تفعلوا ما لا يجوز ان الله لا يحب المعتدين
ولا يريد لهم الخير بل يريد ايصال الشر اليهم فتدل الاية على وجوب القتال
في [illegible] عدم جواز التعدي والظلم ولا يبعد تعميمها بحيث تشمل وجوب

القتال مع الجبار الذي يقاتل الانسان على ماله ونفسه بحرمة التعدي في اغتنام
المال والنفس وعدم جوازه قتاله من يريد ذلك ترك وهو بسببه ... في
في الكتب الفقهية ... واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم
والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان
قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين قيل نزلت في رجل من الصحابة قتل رجلا
من الكفار في الشهر الحرام فعيروا المؤمنين بذلك فبين سبحانه ان
هو الشرك اشد واعظم من قتل المشركين في اشهر الحرام وان كان غير جائز ثم
امر الله وواجب قتال الكفار حيث وجدوا وادركوا في الحل والحرم و
الشهر الحرام ... الا ما يخرج بالتخصيص واصل الثقف الحذف في ادراك الشيء
علما او عملا وهو متضمن لمعنى الغلبة واخراجهم من مكة في مقابلة اخراجهم
المسلمين عنها ولعل ان الفتنة اي المحنة التي يفتتن بها الانسان ... من الخروج
عن الاهل والوطن اشد من القتل وان شركهم في الحرام كما دل عليه سبب النزول
وان صدهم المسلمين في الحرم اشد من قتلكم اياهم وان تبتدوهم بالقتل في الحرم حتى
لا يلزمكم هتك حرمة الحرم فان ابتدءوكم بالقتال فجازوهم به فان السبيل عليهم حيث
ابتدءوا وانتم تجازون ... فليس عليكم به باس ولا يلزمكم هتك الحرم و
مثل هذا الجزاء هو جزاء الكفار بالقتل في الحرم واخراجهم عن الوطن والاهل و
المال فدلت على وجوب اخراجهم من مكة كما قال الفقهاء ايضا بل اعم من ذلك وحيث — وجوب قتال الكفار ... ٢
قالوا لا يجوز اسكانهم في جزيرة العرب لقوله عليه السلام لا يجتمع في جزيرة العرب
دينان وكان لهم غيره من الاخبار وتفصيل المسئلة في الفقه فان انتهوا فان الله

غفور رحيم اي ان امتنعوا عن الكفر والقتل والاخراج وتابوا فان الله يغفر لهم — يغفر ٢
... ويرحمهم فدلت على قبول التوبة من قتل العمد ايضا لان الشرك الذي
هو اعظم منه يقبل التوبة عنه فالقتل بالطريق الاولى كذا في زبدة وفيه تامل لانه
على بعض التفاسير والاحتمال ويشكل مع ذلك بان القتل العمد حق الناس — يشمل ٢
وانه ورد فيه الخلود في النار وهو يشمل التائب ايضا فلا يلزم من سقوطه سقوط
... حقه بالتوبة ولا يسقط حق غيره الا ان يكون المراد بعد
الخروج عن الحق الذي للمقتول يقبل توبته من جهة فعله الحرام العظيم ونص ما
يدل على خلوده النار بغير التائب ثم تبين الرجوع في اية اخرى بعدها و
قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان
الا على الظالمين فبين الله تعالى ان وجوب القتال بانها عدم الفتنة
اي الشرك وكون الطاعة والانقياد لله تعالى فقط فان امتنعوا عن الكفر
واذعنوا بالاسلام وقبلوه فلا عدوان اي لا عقوبة الا على الظالمين
اي ليس عقوبة القتل والاخراج في الدنيا وعقوبة الاخرة بالنار وغيرها على احد
الا على الظالمين اي الكافرين المقيمين على الظلم والكفر وفيها ... دلالة على عدم
جواز القتل بل السبي وغيره بعد الاسلام فلا يجوز استرقاقهم ايضا بعد الاسلام
ولا اخذ مالهم بل شيء من العقوبات من اخذ المال وغيره الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا ... واتقوا الله واعلموا ان الله مع
المتقين الشهر الحرام هو الذي فيه تحريم القتال ونحوه الحرم جمع حرمة
وهي ما يجب حفظه والمراد بها هنا ذو القعدة وهو شهر الصد عام الحديبية

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

والاشهر الحرم اربعة ثلثة سرد وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قيل التقدير قتال الشهر الحرام بقتال فحذف المضاف اليه مقامه
لا تقدير بل معناه هذا الشهر الحرام بالشهر الحرام الذي منعتم رسول الله صلعم عن العمرة والطواف اي حصل ما اردتم في ذلك فيه وقريب منه مضمون والحرمات قصاص يعني لما صدوا رسول الله ومنعوا المسلمين من عباداتهم في مكة حصل لهم مكافاته في ذلك الشهر بعينه في العام المقبل وكان قوله والحرمات قصاص احتجاج عليه اي كل ذي حرمة يجري فيه القصاص والمكافات فمن هتكوا حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم عنوة وقهرا
اي والكف ... ان القتال في الشهر الحرام حرام والحرام للمسلمين لا يجوز الا قصاصا فمن اعتدى عليكم اي الكفار فاعتدوا عليه بمثله اي جازوه بظلمه وافعلوا به مثل ما فعل والثاني ليس باعتداء وظلم اعدل الا انه سمي به للمشاكلة لوقوعه في صحبته مثل اطبخوا لي جبة وقميصا في جواب من قال اي شيء نطبخ لك واتقوا الله بالاجتناب المعاصي فلا تظلموا او لا تمنعوا من المجازات او لا تعتدوا في المجازات عن المثل والعدل وحقكم وفيه دلالة على تسليم النفس وعدم المنع عن المجازات والقصاص وعلى وجوب الرد على الغاصب المثل والقيمة وتحريم المنع والامتناع من ذلك وجواز الاخذ بل وجوبه اذا كان ... فلا يترك الا ان يكون حسنا وتحريم التعدي والتجاوز عن حقه بالزيادة ... او عيبا بل في الاخذ بطريق يكون تعديا ولا يبعد ايضا جواز الاخذ خفية او قهرا من غير رضاه على تقدير امتناعه من الاعطاء ... من طريق المقاصة ولا يبعد عدم اشتراط التعذر اثباته عند الحاكم على تقدير امكان

ابن

اذن لا اذنه بل يستقل وكذا في غير المال من الاداء فيجوز الاداء بمثله من غير اذن الحاكم واثباته عنده وكذا القصاص الا ان يكون جرحا لا يجري فيه القصاص فربما لا يمكن حفظ المثل او فحشاء لا يجوز القول والتفعل به مما يقولون بعدم جوازه مطلقا مثل الرمي بالزنا وحيث ان الجهاد لا يقع الا مع الامام ولا يحتاج الى معرفة احكامه فتركنا باقي الايات المتعلقة به مثل وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا وكذلك قوله يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم الاية وقوله تعالى فليقاتل في سبيل الله الى قوله اجرا عظيما وقوله ما كان لاهل المدينة الاية وقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون الاية ويا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين الاية ويا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الاية ويا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال الاية ويا ايها النبي جاهد الكفار الاية ولكن نتم بايات لها فوايد كثيرة ومناسبة بما بعد الاول يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا اي سافرتم للغزو والجهاد فتبينوا بين الكافر والمؤمن والمراد لا تعجلوا في القتل لمن اظهر لكم الاسلام ظنا منكم انه لا حقيقة لذلك ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم اي حياكم بتحية السلام وقرا السلام وقرئ السلم اي استسلم لكم وانقاد فلم يقاتلكم مظهرا لكم انه من اهل ملتكم لست مؤمنا اي ليس لايمانك حقيقة وانما اسلمت خوفا من القتل تبتغون عرض الحيوة الدنيا اي المال والمتاع الذي لا بقاء له فان جميع متاع الدنيا عرض زايل ويقال ان الدنيا عرض حاضر ومنه

156

ومنه الارض المقابل للجوهر فعند الله مغانم كثيرة اى فيعقدونه الله تعالى نعود رزق
ان اطعتموه فيما امركم وقيل معناه ثواب كثير لمن ترك قتل المؤمن كذلك كنتم من
قبل اى كفارا فهديكم الله وقلتم لا اله الا الله محمد رسول الله فمنّ الله
عليكم باظهار دينه فاظهرتموه بعد الكتمان من اهل الشرك او تاب عليكم قبل توبكم
فتبينوا اعادها للتاكيد يعنى بعد ذكره اولا كالنتيجة بعد ذكرها ان الله كان
بما تعملون خبيرا عليما قبل ان تعملوه فلا يخفى عليه ان قصدكم نيل متاع
الحيوة الدنيا والمشهور انها نزلت فى اسامة بن زيد واصحابه بعثهم رسول الله صلعم
سرية فلقوا رجلا قد الجاء غنمه الى الجبل وكان قد اسلم فقال لهم السلام
عليكم لا اله الا الله محمد رسول الله فبدر اليه اسامة فقتله واستاقوا غنمه وفيها
دلالة على قبول الايمان ممن قال بلفظه من غير تعرض لانه مكره وقاصد لذلك
وهل هو خفيفة ام لا وعدم التجسس بل يسار الامور بالطريق الاولى ويدل ايضا
تحريم التجسس بالكتاب والسنة والاجماع وعلى عدم الجرأة فى الامور مما يحصل عنده
والسرعة فى الحكم والعلم والعمل بل لابد من التثبت والتوقف حتى يظهر
حقيقة الامر وعدم العمل بالظن فى الحال كما فى خبر الفاسق الذى دل
عليه الكتاب والسنة والاجماع وايضا يدل على عدم اعتبار الدليل فى الايمان
وعلى عدم اعتبار العمل فيه وعلى انه يكفى لصدق مجرد الشهادتين بل القول له
بانك لست مؤمنا منهى فافهم ولعلها تدل على عدم المؤاخذة فى الدنيا بمثل
هذا القتل ولكن القواعد الفقهية يقتضى الدية والكفارة على ما تقدم
فى الاية المتقدمة ان الخطا يقتضى ذلك ولا شك ان ذلك خطاء فكانه

١٥٤

عفو عن نوافل الاسلام بعدم جرءة الكفار وعدم امتناع المسلمين
عن القتل والقتال وان الدية سقطت لعدم وارث مسلم او كان
عاجزا عن الكفارة او اداها او ما كانت واجبة بعد قال وقيل
نزلت فى المقداد مر برجل فى غنمه فاراد قتله فقال لا اله الا الله فقتله
وقال ود لو فر باهله وماله وفيه دلالة على صحة ايمان المكره وان
جبهته قد يخطى وان خطاء مغتفر انتهى وليس بواضح اذ لم يظهر
كونه مجتهدا ومعلوم ان كل من فعل شيئا خصوصا مثل هذه الامور
ليس بمجتهد ولم يعلم صحة الايمان عند الله الا ان يريد بها كونه نافعا او
حاقنا للدم وايضا لم يعلم كونه مكرها الا ان يقول الكره لم يدل على عدمه
155 يعلم من انه لو لم يؤمن لقتل وهو ظ فان الكفار حينئذ يلزمون
ديتهم بالقتل والضرب والنهب ليسلموا وانهم لو اسلموا
القبل لقتلوا ظاهرا بل فى نفس الامر ايضا اذا صار اعتقادا وعلما و
يقينا وهو ظ ان الذين توفاهم الملائكة يحتمل الماضى
والمضارع فيكون توفاهم بحذف احد التائين ويؤيد الاول
قراءة توفتهم ظالمى انفسهم حال عن المفعول اى ان الذين اماتتهم
الملائكة حال كونهم ظالمين انفسهم بالعصيان بترك الهجرة
الواجبة وموافقة الكفار باظهار عدم الايمان فانها نزلت فى
جماعة من اهل مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة
قالوا الضمير للملائكة حال عنهم بتقدير قد خبران اولئك ويكون بمعنى

الفا لتضمنه معنى الشرط ويحتمل كونه خبرا بتقدير لهم ففاولئك طغاعا ...
اى قالت الملائكة حين توفيهم فيم كنتم اى فى اى شئ كنتم من امر دينكم توبيخا وتبكيتا
بانهم لم يكونوا فى شئ من الدين حيث تركوا الهجرة الواجبة مع القدرة وتركوا اظهار
الاسلام لعدم مبالاتهم بالشريعة قالوا مجيبين معتذرين كنا مستضعفين
فى الارض اى غير قادرين على الهجرة لعدم المؤنة الى الفرار او غير قادرين على اظهار
الايمان لضعفهم قالوا اى الملائكة تكذيبا لهم على الاول الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها يعنى كنتم قادرين على الهجرة وعلى الثانى بانكم قادرون على
الاظهار فلم تهاجروا على ... فاولئك اى الذين توفتهم الملائكة وقالوا
كنا ... مأواهم مسكنهم جهنم لتركهم الهجرة واظهار اعلام الدين ومساعدة الكفار
وساءت مصيرا اى بئس المصير مصيرهم ومأواهم الا المستضعفين الذين لا ...
على المهاجرة واظهار الدين من الرجال العاجزين والنساء كذلك والولدان ...
لانهم عاجزون عنها او الصغار فانهم عاجزون عن السفر لضعف سنهم او غير البلغ
من الذكور فيكونون غير مكلفين ويكون ذكرهم للاشارة الى ان اولادهم غير مكلفين بالمهاجرة مع
عجزهم والاستثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين ... المتقدم فى الذين توفتهم الملائكة
ولانهم ... لكونهم معذورين وعدم قدرتهم كابن ... لقوله
وجل لا يستطيعون حيلة صفة للمستضعفين لعدم كونهم معينين وان كانت فى صورة التعريف
... لان الموصوف وان كان فيه حرف التعريف فليس لشئ بعينه كقوله ولقد امر على
اللئيم يسبنى ... واستطاعة الحيلة ... اسباب الهجرة مثل الغنى والقدرة على السفر وما
يتوقف عليه ولا يهتدون سبيلا عطف على ما قبله والاهتداء للسبيل معرفة الطرق

والمسلم

155

والمسلم نفسه او بدليل فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم فهم معذورون
ولكن جاء بلفظ عسى كلمة الاطماع ولفظ العفو الدال على ان لهم ايضا ذنبا
واكده بقوله وكان الله عفوا غفورا للمبالغة فى عدم جواز ترك المهاجرة
وترك اظهار شعائر الايمان والموافقة مع الكفار حتى ان ذلك موجب للعقاب
... ذلك عجزا او خوفا وعدم القدرة على المهاجرة وعدم التكليف ولكن
لهم طمع وتوقع عفو قطعا لاطماع غيرهم وفى الاية دلالة على ان ترك المهاجرة
مع القدرة كبيرة واى كبيرة فحين فرض المهاجرة واستثناء العاجزين
ويمكن ان يكون منسوخة مثل قوله لا هجرة بعد الفتح ان كان ... ابدا
والاولى جعله مخصصا لها ومقيدا او لو قيدت بفرض الهجرة لا يحتاج الى شئ
ولكن يكون مجملة غير مبينة الا بمنفصل وقال فى الاية دليل على وجوب
المهاجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من اقامة امر دينه كما يجب لبعض الاسباب
او علم انه فى غير بلده اقوم بحق الله وادوم على العبادة حقت عليه المهاجرة وعن
النبى صلعم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت
له الجنة وكان رفيق ابيه ابراهيم ونبيه محمد صلوات الله عليهما وفى الدلالة
خفاء فانها مقيدة بكون الهجرة فريضة كما تقدم قال فهم الذين ناس من
اهل مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة وقوله تعالى ظالمى
انفسهم يعنى بموتهم حين كونهم ظالمين انفسهم فالوعيد متعلق بمن يموت
... بترك الهجرة الواجبة بحيث صار سببا لموافقة الكفار ومساعدتهم

مخصوصة

156

وفى الكشاف هذا دليل على ان الرجل اذا
كان فى بلد لم يتمكن فيه من اقامة امر دينه

وترك اظهار الاسلام بل اظهار الكفر كما يفهم من سوقها ومن فـ ... ويمكن
انيكون مع عدم اعتقاد جوازها وحليتها حيث صار الحكم ماويهم جهنم وساءت
مصيرا وذلك ليس الا فيما يكون كفرا وبالجملة غاية ما يفهم منها وجوب المهاجرة
في مادة خاصة بسبب خاص فلم يعلم منها ان كل هجرة واجبة وكل تارك لها
ظالم الا ان يقاس باستخراج العلة واثباتها في الفرع والى هذا المشهور
ان ترك هذه الهجرة كبيرة وفيه ما تقدم من المبالغات التي كادت ان
لا توجد في غيرها وكيف يكون غيرها كذلك مع انه نقل لا هجرة بعد الفتح فانه
ذلك الحكم وعلاقته بدليل الذي على الاولية في الجملة كيف يدعى دلالتها على ان
اي قوله او علم اه وكانه لذلك قال وحقت وما صرح بالوجوب والفرض لان
لفظه حقت بمعنى الاولى والاحسن هو الشايع والكثير وهو حقيقة فيه لكن
البيضاوي صرح بالوجوب وكانه نظر الى القياس فالدليل الذي على التقدير امكان
استخراج القياس وصحته لا يتم عند اصحابنا حيث لا يقولون به وكانه لذلك
ما ذكره في ... جواز التقية بل وجوبها فيفعلها ويتم في بلد هام من غير
اظهار شعاير الاسلام ويظهر خلافها على وجهها ولهذا اما شرط البعض عدم
المندوحة فيما ورد فيه النص بخصوصه للتقية كالكتف وغسل الرجلين لو آل
الامر الى عدم اظهار الاسلام ولزوم اظهار الكفر والموافقة معهم في فهم الشرع
ومساعدتهم يجب الفرار منهم وان لم يفهم من الاية للعقل والنقل ويمكن فهمه
منها ايضا بالقياس والحاصل انه اذا علم ان الكون في بلد حرام بعد
لعدم اظهار ...

١٥٧

تعلم انه انما يجب عليه مطلقا وليس بمعذور فيه وليس مما فيه التقية وليس له
بلد بحيث لا يعاقب بالكون فيجب الفرار والهجرة الى محل يتمكن من ذلك ولكن
بيان ذلك مشكل لان كل الواجب مشروط بالامكان وعدم المانع والعذر
نعم عند الامكان ووجودهما لا يجب ذلك الامر بل يكون حراما فلا يعلم عدم
جواز الكون ح ولهذا يجوز السفر الى محل التيمم والى محل يأخذون الاموال بغير
اختيار الا انه معلوم في بعض الامور مثل الكون في محل لا يتمكن فيه من فعل
الصلوة مع امكانها في غير ذلك المحل مع القدرة عليه وقد يعلم من كلام بعض
الاصحاب في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال مع وجوبها ان كل ما يوجب سقوط
الواجب فهو حرام ويفهم من بعض الاخبار ايضا مثل الرواية المشتملة على انه
ثم تخص في ارض لم يوجد فيها الا الثلج قال ع يتيمم به ولا يعود الى مثل هذه الارض
التي توبق اهلها ولكن ما قالوه مم بل منقوض والرواية محل التامل اذ يجوز التيمم
والذهاب الى موضع لا يكون فيه الماء للوضوء الا ان يقال التيمم بما يباح اولا و
بالذات مثل التراب يجوز وكذا الذهاب الى تلك الارض وايجاد اسبابه عمدا دون
ما لا يجوز التيمم به الا اضطرارا مثل الثلج او يحمل على الاستحباب ولا شك ان الفرار
ان لم يكن له مانع وسبب راجح من البلد الذي لم يتمكن من اظهار جميع احكام
الايمان والاسلام فيه الى بلد يمكنه ذلك بل لو علم انه فيه اولى كما قال الرفيق اولى
وكانه الى ذلك اشار ما نقل عن الشهيد قدس سره انه يجب الفرار من بلد التقية
ان صح يحمل الوجوب على الاستحباب او على الوجوه المتقدمة لسبب الوجوب فتذكر

... وكونه ... واجبا ...

وتامل ثم اشاره الى ثواب المهاجرة فى سبيل الله بقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ومثل قوله والذين هاجروا
فى الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ولاجر الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون
وكذا الذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا
وان الله لهو خير الرازقين والظاهر ان كل من سافر فى طلب امر لمرضات الله
فهو مهاجر فى سبيله كما يدل عليه بعض الاخبار وظاهر الاضافة فليس بمخصوص
بالجهاد وبالمهاجرين من بلاد الشرك فالسفر لطلب العلم داخل بل افضل وكذا
زيارة الائمة عليهم السلام بل الانبياء والى صلة الرحم وزيارة الاخوان فى الله وفى سبيل
الله ونحو ذلك وهو ظاهر قال فى ... وقالوا كل هجرة لغرض دينى من طلب علم او حج
او جهاد او فرار الى بلد يزداد فيه طاعة او قناعة او زهد فى الدنيا او ابتغاء
رزق طيب فهى هجرة الى الله ورسوله وان ادركه الموت فى طريقه فاجره على الله
والظاهر ان هذا حق وليس بمخصوص بالهجرة فى اية ومن يخرج بل فى جميع الايات
الواقعة فى ثواب الهجرة كما اشرنا اليه ... يا عبادى الذين آمنوا ان ارضى
واسعة فاياى فاعبدون فى ... معنى الاية ان المؤمن اذا لم يتسهل له العبادة
فى بلد هو فيه ولم يتمش له امر دينه كما يجب فليهاجر عنه الى بلد يقدر انه فيه اسلم
قلبا واصح دينا واكثر عبادة واحسن خشوعا وعن رسول الله ص من فر بدينه
من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق
ابراهيم ع ومحمد ص وقيل هى فى المستضعفين بمكة الذين نزلت فيهم الم تكن ارض

١٥٧

الله واسعة فتهاجروا فيها وانما كان ذلك لان امر دينهم ما كان يستتب بين
ظهرانى الكفرة فبين الله تعالى انه لا عذر فى ترك طاعته فقال يا عبادى لا ...
فاهربوا من ارض يمنعكم اهلها من الايمان والاخلاص فى عبادتى وقال ابو عبد
الله ع معناه اذا عصى الله فى ارض انت فيها فاخرج منها الى غيرها فيمكن ان
يستدل بها على الهجرة من دار الكفر التى لا يقدر على اظهار شعائر الاسلام و...
على الهجرة من الدار التى يكون كذلك ... والذين هاجروا فى الله اى تركوا
منازلهم ومواضعهم فى حق الله ولوجهه من بعد ما ظلموا اى من بعد ما ظلمهم اعداؤهم
مثل المشركين وغيرهم لنبوئنهم فى الدنيا حسنة اى لنسكننهم فى الدنيا بلدة حسنة
احسن مما اخرجوا وهاجروا عنه ولاجر الاخرة اكثر اعظم واحسن مما اعطيتم فى الدنيا
لو كانوا يعلمون اى الكفار ان الله يجمع للمهاجرين اجر الدنيا والاخرة لرغبوا
فى دين الاسلام وتركوا اذى المؤمنين واخراجهم او لو علم المؤمنون ذلك
ليتم ... ما اعد لهم فى الجنة لازداد واسرورا وحرصا على التمسك بالدين الذين صبروا
وعلى ربهم يتوكلون هم الذين صبروا على المهاجرة والمجاهدة وبذل النفس فى سبيل
الله واذى المخالفين وهم الذين يتوكلون على ربهم لا على الغير فهى دالة على
استحباب المهاجرة او وجوبها عن دار الكفر والخلاف لو ظلموا او دوا ولم يتمكنوا
من اقامة لوازم الدين وعلى كثرة الاجر فى ذلك وعلى الصبر والتوكل وهو ظاهر
وان كانت نازلة فى حق جماعة متخلفين بعد مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وآله
من مكة الى المدينة مثل بلال وصهيب وعمار ... صهيبا قال للمشركين انا رجل

158

كبيران كنت معكم لم انفعكم وان كنت عليكم لم اضركم فخذوا مالى ودعونى فاعطاهم
ماله وهاجر الى رسوله وان المراد بحسنة هى المدينة والمهاجر عنها هى مكة
حرم الله الذى هو محبوب كل القلوب فكيف بقلوب من كان مسقط راسه لعموم
اللفظ وعدم التخصيص بالسبب كما بين فى الاصول فقول ف وغيره الذين هاجروا
هم رسول الله واصحابه ظلمهم اهل مكة ففروا بدينهم الى الله الى قوله وقيل هم
الذين كانوا محبوسين معذبين بعد هجرة الرسول صلى كلما خرجوا تبعوهم
فردوهم منهم بلال وصهيب وخباب وعمار يحتمل ان يكون بيانا لسبب النزول
لا حصر المراد فيهم ... وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الجمع والتذكير
باعتبار المعنى فاصلحوا بينهما بالنصح والطلب الى حكم الله فان بغت تعدت
احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله حتى ترجع الى حكم الله
فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا اعدلوا فى كل الامور ان الله يحب
المقسطين العادلين يدل على وجوب الاصلاح بين المومنين وانه اذا لم يصطلحوا
يجب قتال الظالمة منهما حتى يرجع من الظلم الى امر الله العدل ويدل عليه ايضا قوله
انما المومنون اخوة من حيث انهم انتسبوا الى اصل واحد هو الايمان الموجب للحيوة
الابدية وهو تعليل وتقرير للامر بالاصلاح ولذلك كرره فقال فاصلحوا بين اخويكم
وضع الظاهر موضع الضمير مضافا الى المامورين للمبالغة فى التقرير والتحضيض
وخص الاثنين لانهما اقل من يقع بينهما ما يوجب الصلح من الشقاق واتقوا الله
فى مخالفة امره وحكمه لعلكم ترحمون على تقويكم السادس يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم

المومنات

١٥٨

المومنات مهاجرات الاية فيها احكام منها اذا جاءت امراة من الكفار الى المسلمين
وادعت الاسلام يجب ان تختبر فان علم انها مسلمة لا يجوز ارجاعها الى الكفار
ومنها ان الكافرة التى اسلمت ليس بحلال للكفار وبالعكس ومنها انه يحصل
الفرقة بمجرد الهجرة ولا يحتاج الى الطلاق ومنها وجوب رد المهر الذى اعطاها
ومنها انه يجوز نكاحهن للمسلمين مع ايتاء المهر وليس ذلك شرطا بل ذكره
لافادة الاشارة الى انه لا يكفى المهر الذى رد على زوجها من بيت المال وان
مجرد الهجرة كافية ولا يمنع التزويج السابق ولا الكفر ومنها عدم جواز نكاح
الكافرة للمسلم مطلقا منقطعا ودائما حربية او كتابية وفيه تفصيل مذكور
فى الفقه ومنها طلب المهر الذى اعطيتم ان ذهب منكم امراة الى الكفار
كما كانوا يطلبون منكم اذا جاءتكم امراة منهم كتاب الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وفيه ايات الاولى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون اى ولتكن جماعة
هى بعضكم فمن تبعيضية كما هو الظاهر يدعون ذكر باعتبار حمل امة على
جماعة من الذكور وان دخلت النساء فيه تغليبا الى الخير اى الدين او
مطلق الامور الحسنة شرعا وعقلا من المعروف وترك المنكر فيكون
مجملا تفصيله ويامرون بالمعروف اى بالطاعة والامر يكون للرجحان
مطلقا اعم من الندب والوجوب وينهون عن المنكر اى خلاف الطاعة
من كونه مكروها وحراما ويكون الوجوب الذى يستفاد من كلام

159 العمران

اى و لتكن ومن حصر الفلاح فى الامرون والناهون المفهوم من له و لتا
عم المطلوب باعتبار المجموع وبعض الافراد ويحتمل تخصيص الامر بالواجبات والنهى
بالمحرمات فيكون صريحا فى الوجوب واما تفصيل الوجوب وشرائطه المعتبرة
موجوده فى الكتب الفقهية ولا ثمرة كثيرا فى البحث عن الوجوب عينيا اوكفائيا وولا
منه فى ذلك كون البحث عن كونه عقليا او نقليا والظاهر انه كفائى كما هو ظاهر
هذه الاية وكون الغرض هو الردع عن القبح والبعث على الطاعة لبرتفع القبيح و
يقع المامور به والحسن ولا دليل فى العقل يدل على الوجوب مطلقا نعم يمكن كونه
واجبا عقليا فى الجملة وعلى من ظهر عنده قبحه بمعنى ترتب الذنب على الترك وهو ايضا
يمكن القول بانه عقلى والايات الدالة على ذلك كثيرة مثل قوله تعالى فى هذه السورة
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الاية اى وجدتم
خير جماعة مخلوقة او اخرجتم من العدم الى الوجود لتامروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر
تشعر بان الخيرية باعتبار الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والايمان بالله فتامل
ومنها ان الله يامر بالعدل وهو الانصاف والتوسط فى جميع الاعتقادات والافعال
والاقوال وعدم التفريط والافراط والميل الى احد الجانبين فلا يكون اعتقاده
فى خالقه ناقصا ولا فوق ما لا يجوز بان يعتقد الشركة والافراط والاتصاف بالصفات
الناقصة واتصاف النبى بالالوهية وكذا فى الامامة وكذا فى العبادات لا يجعلها
ناقصة عن الوظيفة ولا يخترع فيها فوق ما عينه الشارع وبالجملة لا يخرج عن الشرع
الشريف والاحسان الى الغير وهو التفضل ولفظة احسان جامع لكل خير والاغلب

استعماله فى التبرع ويحتمل فى العبادات كما قيل انه احسان فى الطاعات وهو اما بحسب
الكمية فيفعل النوافل او الكيفية كما قال عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك وايتاء ذى القربى اى ان الله يامر بايتاء الاقارب ما يحتاجون
اليه وصلة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم للاهتمام بل الاحسان ايضا كان فالكل
من وهذا عام وقيل ان المراد بذى القربى قرابة الرسول صلى الله عليه وآله المشار اليهم فى قوله الا
المودة فى القربى ولذى القربى فى قسمة الخمس والمروى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال نحن
نحن هم كانه اشارة الى ذلك وينهى عن الفحشاء الافراط فى متابعة القوة الشهوية
كالزنا فانه قبيح بل اقبح احوال الانسان واشنعها والمنكر ما ينكر على فاعله من جميع
المعاصى تعميم بعد تخصيص والبغى الاستعلاء والاستيلاء على الناس والتجبر والتكبر
١٦٠ المجهر بالمنزلة الكفر وقيل الفحش ما يفعل الانسان فى نفسه من القبيح مما لا يظهره
لغيره والمنكر يظهره للناس مما لا يجب انكاره عليهم والبغى ما يتطاول به من الظلم
لغيره وقيل العدل استواء السريرة والعلانية والاحسان كون السريرة احسن
من العلانية والمنكر ان يكون العلانية احسن من السريرة يعظكم لعلكم تذكرون
معناه يعظكم الله بما فى هذه الاية الشريفة من مكارم الاخلاق ومن الامر والنهى
المميزين بين الخير والشر لكى تتعظوا وتتذكروا وتتفكروا وترجعوا الى الحق
وتعملوا به وعن ابن مسعود هذه الاية اجمع آية فى كتاب الله قال فى العدل
هو الواجب والاحسان هو الندب والفاحشة ما جاوز حدود الله والمنكر ما تنكره
العقول والبغى طلب التطاول بالظلم وحين اسقطت من الخطب لعنة الملاعين على

امير المومنين رضى الله عنه افيمنّ هذه الاية مقامها ولعمرى انها كانت فاحشة
ومنكرًا وبغيا ضاعف الله لمن سنها غضبا ونكالا وخزيا الجابة لدعوة بدرٍ
وعاد من عاداه قال المحشى يريد بلعنه الملاعين آه من لعن عليا رضى الله عنه
من بنى امية وبنى مروان والذى اسقط لعنه عمر بن عبد العزيز ره والذى
سن ذلك معوية انتهى واشار بدعوة النبى صلعم الى ما وقع فى يوم الغدير من
دعائه له بذلك وهو مشهور فى الكتب مسطور غنى عن البيان وهذا الكلام
صريح فى لعن معوية وفى مواضع سوف يظهر بغض المصنف له وانه ما كان على
الحق وما كان جهاده مع على باجتهاد ولا معذور فيه بل متعمدا ظالما وحاكم
جور عالما منها ما ذكره فى اخر سورة يونس واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين
روى ان ابا قتادة رضى الله عنه تخلف عن تلقى معوية حين قدم المدينة
وقد تلقته الانصار ثم دخل عليه فقال له ما لك لم تتلقنا قال لم يكن عندنا
دواب قال فاين النواضح قال قطعناها فى طلبك وطلب ابيك يوم بدر وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ستلقون بعدى اثرة قال
معوية فماذا قال قال فاصبروا حتى تلقونى قال فاصبروا قال اذن نصبر فقال
عبد الرحمن بن حسان الا ابلغ معوية بن حرب امير الظالمين نثا كلامى
بانا صابرون فمنظروكم الى يوم التغابن والخصام ومنها وسارعوا الى مغفرة من
ربكم اى الى العبادات التى هى موجبة لمغفرة عظيمة من ربكم وموجبة لدخول
دار المتقين والمنفقين المحسنين لخلافهم وجنة عرضها السموات والارض

اعدت

اعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين بينهم افضلية الصلوة وساير العبادات
فى ذول اوقاتها والمسادعة اليها من غير تهاون وكسل الا ما استثنى لدليل
مثل تاخير العشائين الى المزدلفة كما هو المسطور فى محاله ويستفاد منها ان
الغرض الاصلى من بناء الجنة دخول المتقين اى المطيعين لله ولرسوله بترك
المعاصى وفعل الطاعات كما ان الغرض من خلق النار دخول الكفار فيها كما قال
تعالى قبلها واتقوا النار التى اعدت للكافرين فلا ينافى دخول غيرهم فى النار
بتعا مثل الفساق ودخول الاطفال والمجانين وانشاء الجنة كذلك فيدل على
عظم الاعتداد بشان التقوى والموصوف به بخلاف الضد ولا اعتبار للغافل
عند الله وان دخل الجنة وايضا ان لوصف الانفاق فى العسر واليسر والغنى والفقر دخلا
عظيما فى ذلك ولهذا ورد فى الاخبار الكثيرة مدح السخاء وذم البخل قال فى
اول ما عدد الله سبحانه من اخلاق اهل الجنة السخاء ومما يويد ذلك من الاخبار
ما رواه انس بن مالك عن النبى صلعم انه قال السخاء شجرة فى الجنة اغصانها فى الدنيا
فمن تعلق بغصن من اغصانها قاده الى الجنة والبخل شجرة فى النار اغصانها
من النار وقال عم الجنة دار الاسخياء وقال السخى قريب من الله وقريب من الجنة
وقريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد
من الناس قريب من النار ومثلها فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام وورد اخبار كثيرة
فى ذلك فى الكافى مثل ان رسول الله صلعم قال السخى محبب فى السموات محبب فى الارض

161

خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات

مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج وعن ابي

الحسن ابن موسى السخي حسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخل الجنة

وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصياء الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا

وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها

في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت مالك وفيما روى عن ابي عبد الله عليه السلام

ضيافة ابراهيم قال له جبرئيل ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال

ابراهيم فاعلمني من هو لاخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك

لم تسأل احدا شيئا قط فقلت لا وعنه ع قال اتى رجل النبي ص فقال يا رسول الله

اى الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا وعنه ع قال لبعض جلسائه الا اخبرك

بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك

بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا

وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيى المطر الارض المجدبة اولئك هم

المؤمنون الآمنون يوم القيمة وعن علي ابن ابراهيم رفعه قال اوحى الله الى موسى

عليه السلم لا تقتل السامري فانه سخي وعن ابي عبد الله ع قال شاب سخي مراهق في

الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل وعن جميل بن دراج عنه ع خياركم سمحاؤكم

وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان

البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران

ودخول

167

ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي

قال البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير

هون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه

ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك

المفلحون وهذه الاخبار كلها مسندة وحذفت السند اقتصارا وكذا ترك الاخبار

في الانفاق وذم البخل وما ورد في غير هذا الكتاب مثل الفقيه وغيره وان كظم

الغيظ بمنزلة التقوى والانفاق في ذلك المذكور لان الظاهر انه عطف على

المتقين الذين اه وان جاز عطفه على الذين والحمل على الاول اولى والا كان

المناسب ويكظمون الغيظ عطفا على ينفقون قال في ن اصل الكظم شد راس

القربة عن ملئها تقول كظمت القربة اى ملاتها ماء ثم شددت راسها وفلان

كظيم مكظوم اذا كان ممتليا حزنا وكذا اذا كان ممتليا غضبا لم ينتقم والكظامة

القناة التي تجرى تحت الارض سميت بذلك لامتلائها تحت الارض وفي غريب

الحديث لابي عبيدة انه راى النبي ص اتى كظامة قوم فتوضا ومسح على قدميه

الفرق بين الغيظ والغضب ان الغضب ضد الرضا وهو ارادة العقاب المستحق

بالمعاصي ودونه وليس كذلك الغيظ لانه هيجان الطبع بتكره ما يكون من

المعاصي ولهذا يقال غضب الله على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم وكان في التعبير

عن عدم انفاذ الغيظ وترك العمل بمقتضاه بالكظم بالمعنى المذكور اشارة الى عدم

خروج شيء منه اصلا ولو قليلا فان المطلوب شد راس القربة بحيث لا يترشح

منه اصلا ولا الم بحصل الغرض بل ينزل الماء وبتل ما تحته ويحزن نامل وكذا
العفو عن الناس وهو عدم عقابهم بما يستحقونه بفعلهم ولكن ينبغي ان يكون
بالنسبة الى نفسه وبحيث لا يؤل الى ابطال الحدود والتعزيرات الشرعيه
والتهاون فيها قال في روى عن رسول الله ص قال هولاء في امتي قليل
الا من عصمه الله وقد كانوا اكثر في الامم التي مضت وفيه دليل واضح على
ان العفو من المعاصي مرغب فيه ومندوب اليه وان لم يكن واجبا قال النبي
صلى الله عليه وآله ما عفى رجل عن مظلمة قط الا زاده الله بها عزا والله يحب
المحسنين والمحسن هو المنعم على غيره على وجه عار عن وجوه القبح ويكون المحسن
ايضا هو الفاعل للافعال الحسنة من وجوه الطاعات والقربات ولا يبعد
كونه اشارة الى الموصوفين المذكورين كانه قال والله يحبهم فعبر عنهم به ليدل
على كون ذلك حسنا ايضا وعدم الاختصاص بتلك الاوصاف فدل على محبة
الله لهم وهو فوق اعداد الجنة لهم فدلت الاية على كون التقوى والانفاق وكظم
الغيظ والعفو عن الناس والاحسان الذي يحده العقل وبينه الشرع عبادات
وقربات وكذا المسارعة اليها منزلة عظيمة عند الله وهو ظاهر ويدل عليه
الاخبار ويجده العقل ايضا فيرجى من الله كظم غيظه من غير الكفار والعفو من
الناس سواهم والاحسان اليهم بل الانفاق عليهم لانه انفاق وكظم وعفو خال
عن وجه قبيح فلا يترك مع امور الناس الضعفاء به وكونها محبوبا عنده ثم ان
في ذلك ما جاء فيه من الاخبار ما رواه ابو امامة قال قال رسول الله ص من كظم

لغيظه وهو يقدر على انفاذه ملاء الله قلبه رضاء وفي خبر اخر ملاه الله قلبه
يوم القيمة امنا وايمانا ثم قال روى ان جارية لعلي بن الحسين عليهما السلام جعلت
تسكب عليه الماء ليتهيأ للصلوة فسقط الابريق من يدها فشج راسه فرفع راسه اليها
فقالت له الجارية ان الله يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظي فقالت
والعافين عن الناس قال قد عفى الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبي
فانت حرة لوجه الله وفي هذه دلالة على عدم الباس بالاستعانة للوضوء وقد
روى مثلها عن الحسين بن علي عليهما السلام انه جاء عبد وبيده طبيخ للضيف وهو
معهم فوقع الظرف من يده على راسه فغيظ اليه فقال العبد اه الله يعلم حيث
يجعل رسالته قيل في معنى عرضها السموات والارض كعرضها وكنى بالعرض عن
المقدار وهو متعارف ونقل على ذلك الاشعار وانه لما علم ان عرضه
الذي هو اقل من الطول عرفا في غاية السعة علم ان طوله ايضا يكون اما اكثر او مثله
اما كونها مع ذلك في السماء فالظاهر ان المراد بكون بعضها فيه بان يكون البعض
الاخر فوقها او يكون ابوابها منها او فوق الكل وما ذكره الحكماء غير مسموع شرعا
وهو ظاهر كما قيل ان النار تحت الارض فتكون الاية دليلا على بطلان
ما قالوه وظاهر الاية انها مخلوقة وكذا النار كما يدل عليه بعض الاخبار وقال به
الاصحاب وصرح به الشيخ المفيد في بعض مسائله وقال ان الجنة مخلوقة ومسكونة
سكنها الملائكة فتدل الاية على رجحان المسارعة الى الطاعات والانفاق في
السراء والضراء وحسن الخلق بكظم الغيظ والعفو عن الناس والاحسان مطلقا

كما وردت بها روايات كثيرة مثل اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله
والا فانت اهله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم
مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين و
الذين اما عطف على المتقين كما قالوه او على اعطف عليه مثل الكاظمين فمعناه ان
الجنة اعدت للمتقين والذين الخ فيكون معدة للمتقين والتائبين وهم يكونون
الغرض الاصلي من خلق الجنة فلا ينافي كونها لغيرهما ايضا بالتبع كما ان النار معدة
الكفار ويدخلها الفساق ايضا فعلى الوجهين في هذه الايات بيان قاطع ان الذين
استووا على ثلث طبقات متقون وتائبون ومصرون وان الجنة للمتقين والتائبين
منهم دون المصرين فمن خالف في ذلك فقد كابر عقله وعاند ربه باطلا لما قلنا
ولغيره مما يدل على دخول غيرهما فيها من الايات مثل ما يدل على العفو والتفضل
وكالايمان والمغفرة لمن يشاء ومن عمل صالحا يجز به وشاء وما يدل على وجوب ايصال
ثواب العمل الصالح وان الايمان موجب لدخول الجنة وللاخبار العامة والخاصة
وانه يلزم خلود ما ننار من فعل ذنبا احد الخروج ولم يتب وهو بعيد جدا وان
ما ذكره مبني على ان كل ذنب كفر او محبط لما قبله وهما باطلان وان ظاهر قوله تعالى
اولئك جزاؤهم كالصريح في ان ذلك جزاء عملهم فدلت على ان الجزاء واجر العمل حقيقة
لا يخلو عن خصوصيتهما فلا ينافي دخول غيرهما تفضلا واحسانا وعفوا
وكظما للغيظ التي هي محبوبة له تعالى ويحرض عليها عباده فبعيد ان يمنع نفسه

هذه الصفات الكاملة مع ترغيبه العبد الضعيف الذي لا انتقام كالخلق والطبع
له على ان ليس الدلالة الا بمفهوم ضعيف كما بين في الاصول ولهذا قال الله
سبحانه في سورة الحديد وسابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء
والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله فعلم ان ذكر المتقين للاهتمام او
للاتمام وانه سبق قسم آخر وهو الذي لم يتب ولم يصر اما ناسيا او جاهلا الا انه يسمى
تارك التوبة مطلقا مصرا والظاهر خلافه ويحتمل كونه عطفا على الذين اي اعدت
للمتقين الذين كذا وكذا واينا في صدور الذنب مع التوبة وعدم الاصرار وصف
بالتقوى قبله وبعده ايضا واما مبتدأ وجزاء اوليك بان يكون مبتدأ ثانيا
جزاؤهم ثالثا ومغفرة خبره والجملة خبر الثاني والمجموع خبر الاول ويحتمل كون ترك
الفاء وثمرة قوله ذكروا الله اشارة الى ان مطلق ما يصدق عليه ذكر الله والتوبة
كاف سواء كان بعده بلا فصل او مع فصل كثير قالوا فالمراد بالفاحشة الزنا او بالظلم
مقدماته وغيرها او الفاحشة الكبيرة والظلم الصغيرة او الفاحشة الفعل
الظلم القولي ويحتمل كون الفاحشة الظلم على الغير بتضييع حقوقه وبالظلم
الظلم على نفسه بتضييع حقوق الله ومعنى ذكروا الله ذكروا عقاب الله ووعيده
فاستغفروا اي ندموا وعزموا على عدم العود فيكون كناية عن التوبة ولم
يصروا زيادة تاكيد وبيان له او يكون الاستغفار طلب المغفرة من الله بالقلب
واللسان مثل اللهم اغفر لنا وعدم الاصرار يكون كناية عن التوبة ومن يغفر
الذنوب اي لا يغفر الذنوب الا الله لان الاستفهام انكاري فاصل بين المعطوف

عليه الذين هما يحكم شيء واحد للاشعار بانه يغفر وان لا عفو غيره واذا كان
لا ملجأ الا هو ولا يغفر الذنب الا هو اذ الذنب الذي هو عصيانه لا يمكن ان
يغفره غيره فكيف يستغنا [illegible] يقتضي ان يغفر له ولا يعاقبه بسوء ما فعله
تفضلا واحسانا او ايفاء للوعد الذي في الايات والاخبار على ذلك وقبول
التوبة واسقاط العقاب بها عقبها محض التفضل ووجوبه سمعي لانه وعده
تفضلا وكرما فلا ينافي كونه تفضلا كما قال في ن هنا انه تفضل او اجر وجزاء
ونقل الاجماع قبله على انه لا يجب لا انه واجب عقلا الا ان قبول العذر عقلا
كما قاله المعتزلة ومنهم صاحب ف اذ العقل لا يقبح الانتقام ولا الاتصاف بل هو
محض العدل كما اشار اليه افضل المحققين في التجريد فقول الكشاف لان
يوجب المغفرة للتائب لان العبد اذا جاء في الاعتذار وجب العفو والبناء
باطل فقد عرفت مما قررناه عدم التنافي بين نقل الاجماع ون ونفي التجريد فافهم
قال في ن الاصرار اصله الشد من الصر وهو شدة البرد وقال ايضا لم يقيموا
على المعصية ولم [illegible] عليها ولم يلزموها [illegible] ولم يقيموا على
قبيح فعلهم بل هم مستغفرين فالذي فهم منها ان الاصرار هو المداومة
والمواظبة والاقامة على الفعل فلو فعل مرة او مرارا في اوقات لم يكن
مصرا وان كان في عزمه العود الى ذلك وهو بعيد فان العزم على
ذلك فسق ومنافي للعدالة وبعيد عن المعنى اللغوي ايضا فانه
اعم من ذلك ويمكن ان يفهم منهما ايضا انه ترك التوبة حيث قال وغير

مستغفرين

١٦٤

165

مستغفرين فاراد بالاستغفار التوبة وفسر الاصرار فما لم يتب كونه مصرا
وهو ايضا بعيد او يلزم عدم الفرق بين الكبيرة والصغيرة في انه لا يغفر الا مع التوبة
ويكون بدونها فاسقا غير عدل والحال ان المشهور بين الفقهاء ان الصغيرة
لا تضر وبعيد من المعنى اللغوي ايضا لانه اخص ولا يبعد ان يكون المراد هو المواظبة
على الفسق او العزم عليه ثانيا مع التذكر فهو مناسب للمعنى اللغوي وقواعد
الفقهاء والمعنى المتعارف وهم يعلمون قال في ن معناه يعلمون الخطيئة ذاكرين لها
غير ساهين او انهم يعلمون الجزاء انها خطيئة وهي جملة حالية وقيد للمنفي لا النفي
[illegible] وظاهر الاية دلت على تحريم الفاحشة والظلم ولو على نفسه بان يجني بذنبه
ويضيعه بل يظلم نفسه وتحريم الاصرار وتحريم طلب مغفرة الذنوب الا من الله و
الترغيب على طلبه منه بل على وجوبه ووجوب التوبة ووجوب قبولها على الله بالمعنى
المتقدم وكون الجاهل معذورا بل الساهي ايضا وان التائب من الذنب كمن لا ذنب
له كما ورد به الاخبار فيكون عدلا بمجرد التوبة فيقبل شهادته بعدها بلا فصل الا انه
قرن المتقين وعطف عليه [illegible] كونه فسقا قلنا [illegible] لانه يبعد رد شهادة
من شهد الله تعالى له بالمغفرة وبما بعدها فتامل ولا يحتاج الى ضم العمل الصالح الذي
هو مذكور في بعض الايات بعد التوبة ومذكور في بعض الكتب ايضا مع عدم ظهور
معناه فقول الشيخ قدس الله سره ثبت قبل شهادته غير بعيد الا ان تعريف العدالة
بالملكة لا يساعده فان تحقق ذلك بمجرد التوبة مشكل بعد العلم به [illegible] فيحتمل
كون العمل الصالح اشارة الى تحققها فتامل ويحتمل الدوام على التوبة وعدم الاصرار

على الذنب وارادة عمل مطلقا اى اى عمل كان مثل تصدق فلس او صلوة على النبى
واعلم ان الظاهر انه لو فعل احد صغيرة ثم انتهى عنها لم يخرج عن العدالة ولا يحتاج
معاشرتهم والخروج عن نهى المنكر الى العلم بتوبته ولا يكلف بذلك على ما ذكرناه من
معنى الاصرار والمعنى الاول الذى نقلناه عنهم بخلاف الثانى فان العزم على العود
مرة اخرى شرط فى وجوب التوبة وصيرورتها كبيرة والاصل عدمه بخلاف
... فان الاصل تحققه ويؤيده انه لم ينقل تكليف فاعل المعصية بها بل
نهيه او انتهائه فعلا عنها الا قليلا من العلماء والفقهاء بل الظاهر كلامهم انه لا يجوز
نهيه اذكر انه فعل ذنبا بعد الانتهاء وهو كذلك لانه ذكر فاحشة وتشنيعه وغيبته
لانه يمكن المنع واظهار عدم العود على مثله لو علم منه العزم على ذلك اما لجهله
بانه معصية او علمه مع عدم المبالاة بفعل امثاله وان الترك ليس لكونه منهيا
بل لعدم الباعث ونحوه والظاهر انه يحتاج الى التوبة فعل الكبيرة بمجرد نهيه
وانه ... على التنبيه لا يكفى حتى يعلم التوبة والندامة ولو لم يعلم لم يسقط وجوب
الامر والنهى بدونها ولكن ينبغى الملاحظة ... امنه فى نهيه بحيث لا يحصل له
الاذى من غير استحقاق وقصد التقرب والاخلاص لا لتشهى النفس والعداوة كما
كما هو معتبر فى سائر العبادات والاعمال فبما رحمة من الله لنت لهم قالوا الباء متعلقة
بلنت وما زائدة تفيد الحصر اى ما كان لينك لهم الا برحمة من الله اى ربطه
على قلبك وتوفيقه للرفق حتى كان تغتم لهم بعد ان خالفوه لانه سبب لعقابهم وتكرار
الحجج والبراهين وتقريرها على وجه الشفقة واللطف مرة بعد اخرى وتوا ضعه

لم يتجاوزه

166 لهم ويتجاوزه عنهم وعدم مواخذته لهم انما هو برحمة الله سبحانه حيث جعله لينا حسن
الخلق فهى تدل على ان حسن الخلق انما هو من اعطاء الله ولا يحصل الا بتوفيقه
وليس العبد مستقلا وليس مقتضى مزاجه كسائر الامور الدعوتية وهو ظاهر
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك قيل اى لو كنت جافيا فى اللسان
سيئ الكلام قاسى القلب صعبا عنيدا ليس لتفرقوا عنك وخلوك وحدك فما آمنوا
بك ولا يجاوبوا معك عدوا فالاين لك الامر فعليه اشارة عظيمة الى فائدة حسن
الخلق ظاهرا او باطنا فاعف عنهم واستغفر لهم ويحتمل ان يكون المراد منه بحث
اللهم ان تعفوا عنهم ما بينك وبينهم من حقوقك فلا تواخذهم بها وان تستغفر لهم
الله فيما بينهم وبين الله ليغفر لهم باستغفارك ولا تعرض عنهم بمجرد ذنب او اضرار
بل اصلح حالهم بحسن الخلق وشاورهم فى الامر قيل امر الدنيا والحرب ولقاء العدو
فى مثل ذلك يجوز ان يستعين بآرائهم كما يستعين بيدهم وقتالهم مع العدو ويحتمل
ان يكون لمجرد اظهار اللين والتلطف لا العمل بقولهم ورايهم بل ان راى صوابا
عمل به لانه رايه وانه صواب والا بين خطائه واظهر رايا صوابا عندهم ايضا
والمشاورة لا يستلزم العمل بآرائهم والاستعانة بذلك ... هذا ورد فى مشاورة
النساء شاوروهن وخالفوهن بل فيها فوائد الامن من اعتراضهم اذا وقع
امر يسوءهم وتطييب لقلوبهم واستمالة لهم واظهار اعتبارهم وحسن المداراة
والخلق معهم كما مر وترغيب للناس فى المشاورة كما فى الاخبار ايضا فاذا
عزمت فتوكل على الله قالوا اذا وطنت نفسك على شىء بعد التامل والشورى

فتوكل عليه في امضاء امورك على ما هو الاصلح ولا ليق بحالك فان ما هو صلاح
لك لا يعلمه الا الله لا انت ولا مشاوروك يعني لا تعتمد على رائك ولا
رائهم وفعلك وفعلهم وان اصبت الحق بذلك بل ان فعلت ذلك اعتقد
ان الذي هو صلاح لك وتفعله ويحصل لك انما هو بتسهيله تعالى اياك
والهامك عليه واعلامهم بانه الاصلح حتى تفيت ما هو الرشاد سوا كان
الذي اقتضاه رائك ام غيره فان الاصلح لا يعلمه الا هو وانما انت آلة
ومكان بظاهر الامر الذي نجده نافعا واما ما في نفس الامر لا يعلمه الا الله
فالذي يجب من التوكل عليه وعلى غيره كما يدل عليه ما بعدها وغيرها انه
انه في بعض الايات اشارة الى ان من لا توكل له لا ايمان له كقوله وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين هو التوكل بهذا المعنى يعني تفويض الامر الى الله واعتقاد
ان الذي نفعله قولا وفعلا ونجده صوابا لسنا مستقلين فيه بل انما هو بعناية الله
تعالى وتوفيقه لها اياك وانما انت تفعل ما يظهر كونه مشروعا ونافعا لك مع
اعتقاد ان اصابة الحق والصواب انما هو بتوفيقه تعالى وتسهيله فليس للمكلف
فيه دخل الا بجريه . . . ته والجارحة الفاعلية فكان هذا معنى التوكل الواجب
الذي فسره بانه اظهار العجز والاعتماد على الغير والتوكل على الله هو تفويض
الامر اليه والثقة بحسن تدبيره واصله الاتكال في فعل ما يحتاج اليه من يستند
اليه ومنه الوكالة لانها عقد على الكفاية بالنيابة والوكيل وهو المتكل عليه بتفويض
الامر اليه يعني جعل نفسه كالمعزول وتقدم فيما يفعله مثلا ان من يحتاج

للرزق او ذرع فوض الامر الى الله بمعنى يعتقد انه يرزقه الرزق والمال والزرع
فيهما ليسا بفعله بل بفعل الله فهو الفاعل والمتكل عليه الحافظ للكل اذ العبد
والمال تحت قدرته فلو لم يوفق له لم يحصل له شيء من الزرع والتجارة لا التعب
وبالجملة النفع بالحقيقة منه تعالى والاثر المترتب على فعل العبد والاصل من الله
فيتكل على الله لا على فعله ويعتقد ذلك فليس معناه الواجب انه لا يفعل شيئا اصلا
ويتكل عليه بان يريد الزرع والربح من غير عمل فيقول انا متكل على الله لانه واجب
او يريد الرزق بغير طلب كك او يريد هلاك المرء العدو وتغلبه عليه بغير
قتال والتدبير او يريد الخفاء من العدو ولا يختفي عنه بما يقدر مع علمه بطلبه له
او يقدر على الهزيمة ولا يفعل بل يقول الله يحفظ وانا متوكل عليه لان الفعل
والسعي ايضا مطلوب ومرغوب بل واجب في بعض الاوقات كالتوكل والقاء
النفس في التهلكة حرام وان الله تعالى لا يفعل امثال ذلك غالبا الا بالاسباب
التي تكلف العباد بها نعم قد يفعل ذلك بلا سبب بالنسبة الى الانبياء والاولياء
ان اراد فاذا علموا ذلك فلهم ان يفوضوا اليه بالكلية كما ورد في الاخبار بالنسبة
الى بعض الائمة عليهم السلم من عدم هربهم من الاسد . . . انه لو لم يعص الله الشخص
لقدر على حمل الاسد مثل الدابة وذلك خاص فعلهم بفعل غيرهم ولا يجعل قولهم كليا
فما ورد ان التوكل على الله هو ان لا يخاف احدا غير الله ويعلم ان غيره لا يضر ولا
ولا ينفع ولا يسئل احدا شيئا وينقطع الطمع عمن سواه تعالى كان مراده ما قلنا
من انه النافع والقادر على . . . ضره وان اراد النفع ينفع من غير مانع

وكذا الضر وكذا قادر على دفع العدو وضرره او انه لا يخاف غيره خوفا يوقعه
في المحرمات وترك الواجبات وكذا لا يعتقد ان غيره يضره وينفعه فيقع فيهما
لذلك وكذا السؤال كما قيل مثل ذلك في التاسف والحزن على ما فات والفرح
بما هو آت الذين هما منهيان بالآية الشريفة والسنة الكريمة وغيرهما من
الآيات والاخبار التي هي هما اولئه مثل ما ورد في صفة المؤمن ومما يؤيد ذلك
ان الانسان مخلوق ضعيفا وبالطبع يخاف مما يؤذيه ويضره ويريد ويميل الى
ما [illegible] يشتهيه و[illegible] بالطاعات وترك المعصيات ولهذا
كان بعض الانبياء يخافون من الاعداء وهاجر نبينا صلعم من مكة المعظمة
الى المدينة المشرفة وخاف موسى من عصاه حتى قيل له لا تخف ونقل انه
انه بعد ذلك اختفى بكهف وغير ذلك ولهذا وجبت التقية وبالجملة عدم
وجوب التوكل بهذا المعنى الذي فسر بحسب الظاهر واضح بل معلوم كونه
حراما اذا كان جهلا وايقاعا في المهلكة فلا بد من التاويل اما بما مر ونحوه
او تخصيصه لبعض على بعض الوجوه والاحوال والازمان كما اشرنا اليه
ان الله يحب المتوكلين [illegible] الواثقين والمعتمدين عليه والمنقطعين اليه
والواكلين امورهم الى لطفه وتدبيره ثم ان في هذه الآية دلالة على
اختصاص نبينا صلعم بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومن عجيب امره انه
كان مع اجمع الناس لدواعي الترفع ثم كان ادناهم الى التواضع وذلك
انه صلعم كان يرقع الثوب ويخصف النعل ويركب الحمار ويعلف الناضح ويجيب

دعوة

دعوة المملوك ويجلس على الارض ويأكل على الارض ثم في الآية احكام نقلناها
لاجلها قال [illegible] وفي الآية ترغيب للمؤمنين في العفو عن المسيء وحثهم على الاستغفار
لمن يذنب منهم وعلى مشاورة بعضهم بعضا فيما يعرض لهم من الامور ونهيهم عن
الفظاظة في القول والغلظة والجفاء في الفعل ودعاؤهم الى التوكل عليه و
تفويض الامور اليه وفيها ايضا دلالة على القول باللطف لانه سبحانه نبه على
انه لولا رحمته لم يقع اللين والتواضع ولو لم يكن كذلك لما اجابوه فبين ان
الامور المنفرة منفية عنه وعن سائر الانبياء ومن يجري مجراهم في انه حجة على
168 الخلق وهذا يوجب تنزيههم ايضا عن الكبائر لان التنفير في ذلك اكثر انتهى كلامه
ره وهو كلام حسن وكانه يريد بالترغيب الاستحباب للمؤمنين لعدم القول
بالوجوب على الظاهر لانه ما كان واجبا عليه ايضا ويحتمل الوجوب وكذا البحث
عن الاستغفار والمشاورة ولهذا عفى يعقوب ويوسف على نبينا وعليهما السلام عن اخوته
واستغفر لهم وكانه يريد بنهيهم عن الفظاظة التحريم فانه على من لا يستحقه حرام
لحصول الاذى المحرم وعدم حصول الغرض المط اذا كان معلما او امرا وناهيا
وبدعائهم الى التوكل الوجوب بالمعنى المذكور والاستحباب بالنسبة الى بعض الافراد
تامل هذه الآية مع ما تقدم من آية كظم الغيظ يفهم ان حسن الخلق والمداراة
مع المؤاخذة خصوصا عن الرؤساء والعلماء الذين يريدون ارشاد الناس في
مرتبة عظيمة لا يصل اليها الا من وفقه الله واشار في ق الى المعنى الاول في تفسير
الآية التي بعد هذه وهي ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي

كظم الغيظ

ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المومنون لما امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
بالتوكل بين معنى وجوب التوكل عليه فقال ان ينصركم الله على من ناواكم فلا تعد
على غلبتكم وان كثر من ناواكم وقل عددكم وان يخذلكم اى يمنعكم معونته ويخل
بينكم وبين اعدائكم لمعصيتكم اياه فلا يقدر احد على نصركم والهاء عائدة الى
اسم الله على الظاهر والمعنى على حذف المضاف اى من بعد خذلان الله والظاهر انه
لا يحتاج الى حذف كما قال المفسرون بعده اى من بعد خذلانه اذ هو من قولك ليس
لك من يحسن اليك من بعد فلان تريد اذا جاوزته ويحتمل ان يكون المراد
بالتوكل على الله الاتكال عليه وتفويض الامر اليه بمعنى ترك العمل والاستعانة بغيره
في الامور لكن لا كلية بل بعد فعل ما ورد به الشرع مثل الهرب من العدو مهما
اذا ظن او علم هلاكه او ضرره ثم الاتكال عليه في الباقي بمعنى عدم استعمال شيء
فاذا خاف منه والانقطاع الى غير الله ولا يسال احدا شيئا من الرزق اذا لم يجب
ولا يتضرع للاغنياء والسلاطين طمعا من دفع الضرر الموهوم والنفع الغير الواجب
ولكن وجوب ثم على هذا المعنى ما لم يثبت تركه الى غير ما امر او ترك واجب فيمكن
حمل الآيات والاخبار على المجاز المطلق تامل قال المفسرون قد تضمنت هذه الآية
التنبيه على ان كل من دهمه امر فينبغي ان يفزع الى كلمة حسبنا الله ونعم الوكيل وقد صحت
الرواية عن الصادق ع انه قال عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله سبحانه حسبنا الله
ونعم الوكيل فاني سمعت الله سبحانه يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله الآية وروي
عن ابن عباس قال كان آخر كلام ابراهيم عليه السلام حين القي في النار حسبنا الله ونعم

تعرض

الوكيل

الوكيل وقال نبيكم مثلها وتلا هذه يريد بالآية قوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الآية والتعبير عنه بعيد حيث
الانقلاب بنعمة وفضل وعدم المس بقول حسبنا الله والرواية صريحة في بيانه
نعلم عدم اختصاصه بالجماعة السابقة وعدم مدخلية الزيادة والرواية موجودة
في الاصول ولكن ما عرفت صحتها وهو اعرف وكذا ذلك في نحو قوله سبحانه ولا تخافوهم
وخافون ان كنتم مؤمنين على عدم الخوف من غير الله والخوف منه فقط مطلقا
لان المراد بها ما في التفاسير عدم الخوف في الجهاد من الكفار بعد وعده تعالى بالنصر
والغلبة عليهم والخوف من الله بترك الجهاد وغيره فتاملها وقد نزل عليكم
في الكتاب اى القرآن ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها اى ينكرونها ويستهزئ بها
ان هي المخففة واذا للشرط ويكفر ويستهزئ حالان من المفعول والجملة شرطية
وقوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره جزاؤها وغيره صفة حديث
وليس بمعرفة لتوغله في الابهام والجملة قائمة مقام فاعل نزل ومضمونه نهي المؤمنين
من مجالسة المعاندين والمستهزئين وقت اظهار العناد والكفر والاستهزاء بالآيات من
الكفار فضمير لا تقعدوا للمسلمين ومعهم ويخوضوا للكفار والمستهزئين انكم اذا
مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا اى ان تقعدوا معهم
فانتم مثل الكفار والمستهزئين بآيات الله في الاثم ان قدرتم على المفارقة وعدم
المجالسة معهم او في الكفر والاستهزاء ان رضيتم بفعلهم فان الجالس معهم الراضي

على قولهم حسبنا الله ونعم الوكيل

169

بذلك الفعل مثل الفاعل فيقيد بقوله ان كنتم راضين بذلك فهي صريحة في
تحريم المجالسة معهم حين الكفر والاستهزاء ولا يبعد فهم تحريم تلك المجالسة مع
كل فاسق حين فسقه مع القدرة على ردعها وعدم الضرر قال الخ ره ومتى كانوا
راضين بالكفر كانوا كفارا لان الرضا بالكفر كفر وفيها دلالة على وجوب انكار المنكر
مع القدرة على ذلك وزوال العذر وان من ترك مع القدرة عليه فهو مخطئ آثم
وفيها ايضا دلالة على تحريم مجالسة الفساق والمبتدعين من اي جنس كانوا قال
جماعة من المفسرين ومن ذلك اذا تكلم الرجل بكذب فيضحك منه جلساؤه فيسخط
الله عليهم وروى العياشي باسناده عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام في تفسير هذه
الاية قال اذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في اهله فقم عنده ولا تقعد معه
واعلم ان ظاهر الاية جواز مجالستهم بعد ذلك وعدم اتصافهم بها وان كانوا كفارا
او مستهزئين لقوله حتى يخوضوا في حديث غيره الاستهزاء لانه غاية
للتحريم قال الخ ره فلا بأس ان يجالسهم فلا يحرم مجالسة الفساق في غير وقت
الفسق بل يلزمه الاولى وهو خلاف المشهور بين الفقهاء فانهم يقولون بتحريم
الاختلاط مع الفساق بل الاعراض عنهم لتحريم الميل اليهم ومودتهم ومحبتهم
ولان ينتهوا عنه ولكن يمكن ان يقال حتى يخوضوا غاية النهي يعني لا تقعدوا معهم
حتى تركوا ذلك فان الجلوس عندهم قد يكون سببا لذلك فانهم قد يكونون موجبا
بدون ان يغيظوا المسلمين فاذا لم يكونوا معهم لم يفعلوا او قد يكون الجلوس
عندهم موجبا لذكر الهتهم فيريدون ايضا ذلك فيكفرون ويستهزؤون بآياتنا

الله واليه

الله والبائية في قوله تعالى ولا تسبوا الذين كفروا اي الهتهم فيسبوا الله عدوا بغير علم
وهذه صريحة في عدم جواز فعل مباح بل واجب لو كان موجبا لسب الله ونحوه
فلا يفعل شيء يلزم منه ذلك من سب الهتهم وغيره مثل سبهم وسب اصحابهم اذا
كان موجبا لسب النبي ص والائمة والمؤمنين وهو ظاهر عقلا ايضا والمراد بالنزاع [illegible]
المذكور في الانعام بقوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع
القوم الظالمين اي وان انساك الشيطان النهي عن مجالستهم فلا تقعد معهم
١٦٥ بعد ان ذكرته قيل ان النسيان فعل الله اضيف الى الشيطان لجري عادته بفعل
النسيان عند الاعراض عن الكفر ووسوسة الشيطان ظاهرة ان الخطاب للنبي ص
ويحتمل ان يكون من قبيل فاسمعي يا جارة او يمنع عدم الانحصار وتوجيه النسيان بالفعل
انساء فلا يدل على انساء الشيطان للانبياء قال الخ ره قال الجبائي وفي هذه
الاية دلالة على بطلان قول الامامية في جواز التقية على الانبياء والائمة
وان النسيان لا يجوز على الانبياء وانت تعلم انه لا يدل على عدم جواز التقية
بانها مطلقة يجوز تقييدها بعدم الخوف والضرر وعدم [illegible] مع انهم لا يجوزون
التقية على الانبياء وقد عرفت حكاية النسيان انه قد جوزه بعضهم في غير
الاحكام وقد نقل في ذلك الصدوق وذكره مفصلا ايضا في حيث قال الخ في جواب
الجبائي وهذا القول غير صحيح ولا مستقيم لان الامامية انما يجوزون التقية على
الائمة الى قوله واما السهو والنسيان فلا يجوز وقوعهما عليهم فيما يؤدون عن الله

تعالى فاما ما سواه فقد جوزوا عليهم ان ينسوه ويسهو عنه والمراد بذلك الى
اخلال بالفعل وكيف لا يكون كذلك وقد جوزوا عليهم النوم والاغماء وهما من قبيل
السهو وهذا يدل على عدم الخلاف في ذلك عند الامامية فتامل فيه وحتى
هيهنا ايضا يحتمل ما قلناه فتامل والمراد بالخوض في الايات الكفر بها والاستهزاء
بها كما بين وهاتان الايتان تدلان على اجتناب الكفار حال كونهم بل الفساق
حال فسقهم لانهم ما صرحوا بان المراد من الذين هم الكفار بل الذي يخوض
في الايات بما لا يجوز فهو قد يكون فسقا فقط وان كان ظ الاية الاولى نزلت في
اهل الكفر فتامل ان تبدوا اي تظهروا خيرا اي حسنا جميلا من القول والفعل بالنسبة
الى من احسن اليكم [illegible] او تخفوه اي تفعلوا ذلك سرا او خفية او تعفوا عن سوء
اي تصفحوا عمن اساء اليكم مع القدرة على الانتقام ولا تجهروا له بالقول بالسوء
ولا بادى من ذلك واولى فان الله كان عفوا قديرا صفوحا جامع القدرة على [illegible]
فانتم مع ذلك ذنوبا كثيرة فانهم محتاجون الى العفو فينبغي ان تفعلوا ذلك
بالطريق الاولى لانكم ان عفوتم عفي عنكم [illegible] وهذا ظاهر عقلا وشرعا وحذف
جزاء ان تبدوا [illegible] مقامه ما يفهم منه ذلك مع وضوحه والتعليل ففيها حث
للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتقام حملا على مكارم الاخلاق كما اشرنا
اليه يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها
حين ينزل القران تبد لكم الشرطيتان صفتان للاشياء فيها اي لا تكثروا مسائلة
رسول الله صلعم عن تكاليف شاقة عليكم ان افتاكم بها يعمكم كما يجي في حكاية [illegible]

وان تسالوا

وان تسالوا عنها في زمان الوحي وما دام الرسول بين اظهركم تبد لكم تلك التكاليف
الشاقة [illegible] بما فتعرضون انفسكم لغضب الله بالتهاون بها [illegible] عفا الله عنها
[illegible] اي لا تسالوا عن اشياء التي [illegible] عنها ولا تعاقبون
عليها [illegible] الجار وروي انه لما نزلت ولله على الناس حج البيت [illegible]
[illegible] فاعرض عنه رسول الله ص حتى اعاد ثلثا فقال [illegible] ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
لما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم [illegible] الالحاح في السؤال
ممدوح بل ينبغي البناء على الظاهر [illegible]
[illegible] مذكورة في محالها ويحتمل ان يكون [illegible]
اي لا تسالوا وقد عفي عما فعلتم [illegible] ولكن لا تعودوا [illegible] ان تسول المتقدم
بل السؤال [illegible] عن الاشياء التي [illegible]
ظاهر النهي ويحتمل ان يكون للكراهة [illegible] الشرطيتين [illegible]
احوط والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما فرط منكم ويعفو عن كثير قد سالها
قوم من قبلكم الضمير للمسألة [illegible] من قبلكم [illegible] بسؤالها [illegible]
ولا حال عنها لان ظرف الزمان لا يكون صفة [illegible]
تامل اذ ليس المعنى الا على كونه وصفا للقوم فلا يتعلق بالسؤال فعلى تقدير تسليم
ما ذكره يمكن تاويل القوم بحيث يوجد فيهم معنى ولا يكون جثة محضة مثل
الموجودين في ذلك الزمان ثم اصبحوا بها كافرين بسببها حيث لم يأتمروا
بما سالوا جاحدا ومنكرين [illegible] وفي هذه الاية وامثالها اشارة

تعالى فاما ما سواه فقد جوزوا عليهم ان ينسوه ويسهو عنه الى ان يؤدى ذلك الى
اخلال بالفعل وكيف لا يكون كذلك وقد جوزوا عليهم النوم والاغماء وهما من قبيل
السهو هذا يدل على عدم الخلاف في ذلك عند الامامية فتامل فيه وحتى
ههنا ايضا يحتمل ما قلناه فتامل والمراد بالخوض في الايات الكفر بها والاستهزاء
بها كما بين فهاتان الايتان تدلان على اجتناب الكفار حال كفرهم بل الفساق
حال فسقهم لانهم ما صرحوا بان المراد من الذين هم الكفار بل الذي يخوض
في الايات بما لا يجوز فهو قد يكون فسقا فقط وان كان ظاهر الاية الاولى نزل على
انه الكفر فتامل ان تبدوا اى تظهروا خيرا اى حسنا جميلا من القول والفعل بالنسبة
الى من احسن اليكم بالاعلام او تخفوه اى تفعلوا ذلك سرا او خفية او تعفوا عن سوء
اى تصفحوا عمن اساء اليكم مع القدرة على الانتقام ولا تجهروا له بالقول بالسوء
ولا تبادروا من ذلك واقوى فان الله كان عفوا قديرا صفوحا جامع القدرة على ما يشاء
فانه لا يواخذكم مع ذلك ذنوبا كثيرة فانتم محتاجون الى العفو فينبغي ان تفعلوا ذلك
بالطريق الاولى لانكم ان عفوتم عفى عنكم ورحمتم وهذا ظاهر عقلا وشرعا وحث
جزاء ان تبدوا انتم مقام ما بعد من ذلك مع وضوحه والتعليل فيها حث
للمظلوم على العفو بعدما رخص له في الانتقام حملا على مكارم الاخلاق كما اشرنا
اليه يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها
حين ينزل القران تبد لكم الشرطيتان صفتان للاشياء فنهاهم عن الكثرة واسالة
رسول الله صلى الله عليه وآله عن تكاليف شاقة عليهم ان افتاكم بها بغمكم كما يحكى من حكاية

وان تسالوا عنها في زمان الوحي وما دام الرسول بين اظهركم تبد لكم تلك التكاليف
الشاقة فهو وقت تغمون بها وتعرضون انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها عفا الله عنها
يمكن ان يكون صفة اخرى للاشياء اى لا تسالوا عن اشياء التي عفا الله عنها وتقولون
عليها ولم يحضر الجار وروى انه لما نزل ولله على الناس حج البيت قال سراقة بن مالك
اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اعاده ثلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
لما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فنزلت ولا الحاح في السوال
ممنوع بل ينبغي البناء على الظاهر وترك التدقيق فيه وقد بينهم ذلك بان حج انه
لله وسماته مذكورة فيه اهمالها ويحتمل ان يكون حين عنها المسالة المنهي عنها
١٦١ اى لا تسالوا وقد عفى عما فعلتم عنها ولكن لا تعودوا وفيه اشارة الى ان سوال المتعذر
بل السوال مطلقا عن الاشياء التي ظن ان ظهورها يسوء للعموم حرام لانه
ظاهر النهي ويحتمل ان يكون للتنزيه كما يفهم من الشرطيتين والاجتناب اولى
احوط والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبته انتم تفرطون وفيه اى كثيرة مما
قوم من قبلكم الضمير للمسالة التي نهيتم عنها من قبلكم يتعلق بسالها والمقصود صفة
ولا حال عنه لان ظرف الزمان لا يكون صفة جثة ولا حالا عنها ولا خبرا عنها فتدبر
تامل اذ ليس المعنى الا على كونه وصفا للقوم فلا يتعلق بالسوال فعلى تقدير تسليم
ما ذكره يمكن تاويل القوم بحيث يوجد فيهم معنى ولا يكون جثة محضة مثل
الموجودين في ذلك الزمان ثم اصبحوا بها كافرين بسببها حيث لم ياتمروا
بما سالوا جحودا ومنكرين وبما يتعلق بكافرين وفي هذه الاية وامثالها اشارة

172

داء وان كل ما يجعل الانسان في نفسه من اخراج مال من الانتفاع بقوله او فعله
لا يخرج بذلك عما كان وان جعل ذلك في مقابلة نعمة مثل شفاء من مرض ما لم يكن
عليه دليل شرعي بنذر و نحوه وان جعل مثل ذلك من عند النفس لغير دليل
افتراء على الله بالكذب وان التقليد غير جايز في مقابلة الدعوة الى الله والى
الرسول بل مطلقا ما لم يكن المقلد مهتديا فدل على جوازه مع العلم بانه
مهتد ففيه جواز التقليد في الجملة وذلك غير بعيد لكن ليس بتقليد حقيقة
لانه لا يعلم انه مهتد وان من اتبعه كذلك الا مع دليل يدل على ان المتبوع
ويتقلد هاد و مهتد وفي اتباعه هداية ورشد وح وهو خارج عن التقليد
المذموم بل عن التقليد فانه حقيقة تابع للدليل اذ لا فرق في اتباع الدليل
بين ان يكون المتبع شخصا او غيره ولهذا قالوا التقليد هو قبول قول الغير
بغير دليل على القبول وان تقليد الانبياء بل تقليد المجتهدين ليس بتقليد بل
استدلال كما في المجتهد لتحقيق مسئلة بدليل وانما يقال له التقليد بمعنى اخر
غير المعنى الذي هو مذموم وغير مجوز فتقليد المجتهد حسن جايز بل واجب بعد
وجود دليل على ذلك كاجتهاد المجتهد وهو ظاهر ومبين في الاصول او هو المراد
بالتقليد المذموم من اولو كان الاية وامثالها فالذي لا يجوز ومذموم
كما يدل عليه قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وامثاله اي لا تقل ولا تفعل
الا ما تعلم جوازه فالمراد به التقليد بغير دليل فانه التقليد ويرجع بين جواز
التقليد وعدم جوازه وجواز العمل بالظن وعدم جوازه والتكليف بالعلم اي

العمل بالظن بمحض الاشتهاء والتقليد ويراد بالتكليف بالعلم اعم من الظن
الحاصل من دليل كما للمجتهد لا بمجرد ما يفيد الظن وجواز التقليد على الفروع
التكليف بالعلم وعدم جواز الظن والتقليد على الاصول الكلامي كما هو المشهور
اذ لا دليل عليه لعدم الفرق نعم لو ثبت انه لا بد في الاصول من العلم اليقيني
في جميع مسائله وفي الفروع يكفي مطلق الظن لتم ذلك وهو مشكل وتخصيص
بعض الظنون دون بعض يحتاج الى تاويل وتصرف ماول الى ما قلناه على
انا نزاد عنا حصول العلم للتقليد في الفروع وغيره اذا كان عن دليل كتقليد
المعصوم كما قالوه للمجتهد بانه يقول هذا ما افتى به المفتي وكلما افتى به المفتي
حق وواجب العمل والمقدمة الاولى مفروضة والثانية ثابتة بالدليل بالفرض
ايضا والنتيجة علمية فتامل وقوله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون يدل
على عدم جواز العمل بالظن في الاصول لا الفروع الذي مبناه على الظن لا
معناه على ما في ان يتبعون الا ظنهم انهم شركاء الله وان هم الا يخرصون و
يقدرون ان يكونوا الشركاء تقديرا باطلا ولان صدر الاية دل لنفي حينئذ فلا
شئ للربوبية فان قوله الا ان لله من في السموات ومن في الارض وما يتبع
الذين يدعون من دون الله شركاء ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون
صريح في ذلك ويدل على عدم جواز تقليد الجاهل والمفضول ومتبوعيتهما و
بثبوتها للمهتدي قوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
يعني الذي يهدي الى الحق حقيق بالاتباع والمتبوعية واحق بمعنى اصل الفعل او

الذي يهدي الى الحق حقيق بالاتباع بنفسه او لا يهتدي غيره الا ان يهديه غيره
فالاول على قراءة يهدي بتشديد الدال وفتح الهاء وكسرها كان اصلها يهتدي
قلبت التاء دالا وادغمت فيها وحركت الهاء بنقل فتحة التاء اليها للخفة او
بالكسر لالتقاء الساكنين وعلى قراءة التخفيف ايضا فان يهدي بمعنى يهتدي
كثيرا والثاني على قراءة التخفيف فقط فانه من يهدي المتعدي بنفسه وهو كثير
كتعديته باللام والاستفهام على سبيل الانكار يعني معلوم ان الهادي بنفسه
حقيق لا غيرها فما لكم كيف تحكمون يعني ما تحكمون انتم الا بالحق لو انصفتم اي معلوم
ان الهادي بنفسه احق فيمكن ان يستدل بها على وجوب اتباع الله تعالى الخالق دون
مخلوقه وكذا على وجوب اتباع العالم دون الجاهل وكذا على اتباع الافضل فيما
هو افضل به دون المفضول خصوصا اذا كان تعلمه من هذا الاعلم والافضل وان كان
المفضول والجاهل متمكنان من العلم بما علمه الاعلم والافضل بالتعلم فيستخرج منه
عدم جواز تقليد الجهال والمفضول على تقدير وجود الافضل وان كان اورع
وقد قال به بعض العلماء وكذا تقديم الافضل في الصلوة وكذا الرواية ويمكن
الشهادة وان سلم ان الاية في منع الكفار عن اتباع الاوثان دون الله كما قال
في ف وى فان سبب الورود ليس بمخصص بل المدار والاعتماد على ظاهر اللفظ
كما هو الحق المثبت في الاصول ولا شك في عموم اللفظ وان العالم والافضل
يهدي بنفسه بل الظاهر ان يهدي انها في غير الاوثان لعدم قابليتها للهداية
وهو ظاهر فيمكن ان يستخرج عدم جواز الاجتهاد للنبي والامام حيث يقدران على

بتحصيل العلم من الله تعالى وكذا عدم الاجتهاد ولمن يقدر على الاخذ بالعلم منهما بل عدم
جواز الاخذ بالظن مطلقا مع القدرة على العلم ويدل عليه وما يتبع اكثرهم الا ظنا
ان الظن لا يغني من الحق شيئا قال في المراد بالاكثر جميع الكفار المذكورين سابقا
فالمعنى ايض وقال به ايض او المراد من يتمنى منهم الى تمييز ونظر ولم يكتف بالتقليد
الصرف وفيهما تامل اذ اطلاق الاكثر على الجميع بعيد ولابد للكل من ظن بل الذي
يفيد بمحض التقليد يجزم بذلك فكان المراد غير القليل الذي هو نادر جدا لا
لا اعتداد به اصلا ووجوده وعدمه سواء وان للبعض جزم الا ان ذلك اقبح
اذ الجزم معلوم البطلان ومن غير دليل باطل الا انه يمكن ان يراد ان الاكثر
يظهرون العلم والاعتقاد مع ان ليس لهم الا الظن او ان المراد بطريق الاجتهاد
والاقيسة الباطلة وان الكل وان كان لهم ظن لكنه ليس من اجتهاد وقياس
تامل ونظر بل بمجرد تقليد الاباء وكانه مرادي وقد يتوهم من ظاهر الاية انها تدل
على المنع من العمل بالظن واتباعه مطلقا لظاهر قوله تعالى ان الظن لا يغني فان
المتبادر منه عمومه وان كان مفردا محلى باللام وليس للعموم على الظاهر و
ان كان اللام مع الكفار بالنسبة الى المعتقدات بل اصول الدين ورفع الظن
ومثل ذلك فلا يجوز العمل والتعويل عليه الا مع دليل اقوى او مساو دال على الجواز
من دلالتها على المنع كما ثبت ذلك في المسايل الفرعية اجتهادا او تقليدا للعقل
من لزوم الحرج والضرر المنفيين بالعقل والنقل والتكليف بما لا يطاق وبعض
الايات والاخبار بل بالاجماع اذ قد انقرض القايل بمنع التقليد وايجاب الاجتهاد

مبنيا الا ان يقال الاجتهاد على ان دليل العمل به قطعي ويكفي في القول بمثله
في التقليد ايض تامل فتامل فيهما او يمكن ان يقال المراد بالظن ظنهم المتقدم
فيكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه فتدبر او يقال ان الظن لا يغني
من العلم شيئا يعني اذا كان المطلوب علما لا يقوم الظن مقامه وهو ظاهر فتامل قوله
تعالى انه لا يحب المستكبرين كان المعنى يبغضهم يدل على تحريم الاستكبار والتكبر
وما يدل عليه كثير مثل بئس مثوى المتكبرين اي بئس ماوى ومنزل من تكبر
١٦٦ في الدنيا على الناس يوم القيمة ادع الى سبيل ربك اي ادع يا محمد الناس الى
الاسلام بالحكمة اي بالمقالة المحكمة الصحيحة وهي البرهان الموضح للحق والمزيل
للشبهة وقال في ن الى دين الله ومرضاته او بالقران وقيل بالمعرفة بمراتب
الافعال والاحوال والموعظة الحسنة هو الصرف عن القبيح على وجه الترغيب
في تركه والترهيب في فعله وفي ذلك تليين القلب بما يوجب الخشوع وجادلهم
بالتي هي احسن اي ناظرهم بالقران وباحسن ما عندك من الحجج وتقديره بالكلمة
التي هي الحسن والموعظة الحسنة اي ادعهم اليه بالمقدمة الظنية التي يفيد
وتعرف انها تنفعهم وفي يجوز ان يريد بها القران اي ادعهم بالكتاب
الذي هو حكمة وموعظة حسنة ويحتمل ارادة مطلق الدليل الاقناعي كما مر
وان يراد منها خرق العادات والمعجزات فيكون الاول مقدمات عقلية
والثاني محسوسة وجادلهم اي ادعهم بالقياس الجدلي الذي هو ما يركب من مقدمة مسلمة
للخصم وان لم يكن حقة اي احسن طرق المجادلة والمباحثة والممارات بحيث

لا يكون فيها مكابرة ولا اصياح بحيث لا يفهم المخاطبة ولا اعراض وتشقيق
لا تفهم كلامه والعادة بين الجهلة المتسمين بالعلماء والطلبة ورد ما هو
حق من مقدمات بطريق حقة حتى يزول شبهتهم لا بالشكوك والمكابرة
والرد بالصياح وان ظاهره لا يحتاج الى الجواب وغير ذلك بل الجملة تكون
في غاية الرفق واللين مع غير فظاظة ولا تعنيف ان ربك هو اعلم بمن ضل عن
سبيله وهو اعلم بالمهتدين اي الله يعلم الخير السالك للطريق الحق المطيع له
والقايل للحق والمنكر له الضال الذي لا يوثر فيه شيء فيجازي كلا بعلمه وليس
عليك الا ما تقدم وليس عليك الهداية اليه فرب مهلك اعلم بهم فمن كان منهم
خيرا كفاه الوعظ القليل والنصيحة اليسيرة ومن لا خير فيه عجزت عنه الحيل
فكانك تضرب منه في حديد بارد وفي هذه الآية اشارة الى جواز المهارات
الحسنة والبحث وبيان الحق بطريق الحجة والبيان واشارة الى قانون الميزان
ثلثة الاقسام المقبولة من البرهان والخطابة والقياس الجدلي ولما كان القياس
الشعري غير مقبول ومنهيا عنه ما ذكره ههنا بل نهى عنه في قوله تعالى وما
الشعر وما ينبغي له على ما قيل وكذا السفسطي والاشتباح في البحث عن المعرفة
القول الشاذ فانه مما يتوقف عليه القياسات فصارت الميزان مقبولا بالكتاب
كذا قيل وفيها دلالة على جواز المهارات الحسنة دون الباطلة وكذا في سورة
الكهف فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا كما دل عليه الاخبار الكثيرة مثل لا تمار وقال
المؤمن لا يماري اعاذنا الله واياكم عن امثالها وقالوا في قوله تعالى وما كنا

175

معذبين حتى نبعث رسولا دلالة على عدم كون الحسن والقبح عقليين ولا دلالة
فيه مبينة في الاصول من عشرة اوجه وقلت بل فيها دلالة على كونهما عقليين اذ سوقها
لبيان ان ليس لنا العقاب والذم لاحد على فعل قبل بعثة الرسول وبيان قبح ذلك
القبح لو ان ذلك العقاب غير جاير عند العقلاء بل ذلك مذموم وقبيح اذ للمعاقب
اعتراض معقول لا دفع له بان يقول لولا ارسلت الينا رسولا وهو عين الحسن
والقبح العقليين وان ليس لنا ان نفعل وان كان قبيحا وان لا قبح الا ما قبحه بل
لا قبح الا قوله لا تفعل ولا حسن الا قوله افعل وهو ظاهر والا فلا معنى لقوله لولا
ارسلت وكان عقابهم معقولا بل لا معنى للحساب والميزان فتامل قالوا لبثنا
يوما او بعض يوم قال الخف فيه دليل على جواز الاجتهاد والقول بالظن الغالب
وانه لا يكون كذبا وان جاز ان يكون خطأ وفيه تامل فتامل انهم ان يظهروا
عليكم يرجموكم او يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا اذا ابدا الخف او يدخلوكم في ملتهم
بالاكراه الضعيف ويصيروكم اليها والعود في معنى الصيرورة اكثر شيء في كلامهم يقولون
ما عدت افعل كذا يريدون ابتداء الفعل ولن تفلحوا اذا ابدا ان دخلتم في دينهم
فان قيل من اكره على الكفر فاظهره فانه معذور فكيف صح الآية فالجواب يجوز ان يكون
اراد يعيدوكم الى دينهم بالاستدعاء دون الاكراه ويجوز ان يكون في ذلك
الوقت كان لا يجوز التقية في اظهار الكفر بمعنى لو اظهر باللسان وان لم يكن من
القلب يكون ماثوما وكافرا لا ينفعه الايمان بعده وغير ذلك عقلا ونقلا فالاول
متعين وظاهر الآية كما قال الخف فان صرتم الى ملتهم لن تفلحوا ابدا يعني باختياركم

بعد تكليف هولاء لكم ففيه دليل على عدم قبول توبة المرتد فتامل ويحتمل التهديد
بماد مركنتم في دينهم غير راجعين الى دين الحق ود وظاهر فتامل ولا تمار فيهم الا مرا
ظاهرا اى فلا تجادل اهل الكتاب في شان اصحاب الكهف الا جدالا ظاهرا غير متعمق
فيه وهو ان تقص عليهم ما اوحى الله اليك فحسب لا تزيد من غير تجهيل لهم ولا
تعنيف بهم في الرد عليهم كما قال وجادلهم بالتي هي احسن هذه تدل على جواز
البحث والجدل في العلم بطريق ظاهر حسن وتحريمه وعدم جوازه لا على ذلك الوجه
للرضى الحسن فهو مخصص لما دل على النهي عن ذلك وتحريمه مثل لا تمار فان المراد والبحث بتحريمه
لا تمارى وهو ظاهر واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان
من الجن ففسق عن امر ربه قوله كان من الجن كلام مستانف جار مجرى التعليل
بعد استثناء ابليس من الساجدين كان قائلا قال ماله لم يسجد فقال كان
من الجن ففسق عن امر ربه والفاء للتسبيب ايضا جعل كونه من الجن سببا في فسقه
يعني انه لو كان ملكا كسائر من سجد لادم لم يفسق عن امر الله كسائر الملائكة لان
الملائكة معصومون البتة لا يجوز عليهم ما يجوز على الجن والانس كما قال لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون ثم بعد فسق عن امر ربه خرج عما امره به من السجود قال
او صار كافرا بسبب امر ربه الذي هو قوله سبحانه اسجدوا لادم هذا مبني على
مذهب المعتزلة ان كل ذنب كفر والظاهر ان معنى الاية ففسق بسبب ترك امر ربه
فترك امر ربه فسق وهو ذنب وخروج عن الطاعة موجب للعقاب ففيه دلالة على
كون الامر للوجوب كما في قوله تعالى في الاعراف ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا

الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك انه حث
وبخ على ترك السجود للمامور به بمجرد ترك الامر وهو لحسن مما استدلوا به وهو
ظاهر بقي هنا سوال هو ان ظاهر الاية كون ابليس من الملائكة وتدرج في نفسه
به ولم يكن داخلا في المامورين بالسجود فلا يحسن الاستثناء ولا معنى للذنب
والتوبيخ فيمكن ان يقال انه كان داخلا فيهم وانما عبر بالملائكة تغليبا او كان
ملكا ولكن لما كان شان الملك ان لا يعصى ربه وقد عصى فكانه ليس بملك بل جن
ولم يثبت كون كل ملك معصوما الله يعلم فقولا له قولا لينا خطاب لموسى وهرون
166 ان يكلما فرعون ويكلفاه بالايمان بالله ولكن بقول لين ملايم اى رفقا
في الدعاء والقول ولا تغلظا له في ذلك وقيل معناه كنياه وكنيته ابو الوليد
وقيل ابو العباس وقيل ابو المرة قال في ن وفي هذا القول دلالة على وجوب الرفق
في الدعاء الى الله وفي الامر بالمعروف ليكون اسرع الى القبول وابعد من النفور
فلا يبعد منه دخول التعليم والمباحث العلمية وغيرهما من تعليم الخير فيه وهو ظاهر
وفقنا الله واياكم كذلك قال في ن والقول اللين نحو قوله تعالى هل لك الى ان تزكى
واهديك الى ربك فتخشى لان ظاهره الاستفهام والمشورة وعرض ما فيه الفوز
العظيم وقيل معناه عداه شبابا لا يهرم بعده وملكا لا ينزع منه الا بالموت
وان يبقى له لذة المطعم والمشرب والمنكح الى حين موته وزاد في ن واذا مات دخل
الجنة فاعجبه ذلك وكان لا يقطع امرا دون هامان وكان غائبا فلما قدم هامان
اخبره بالذي دعاه اليه وانه يريد ان يقبل منه فقال هامان قد كنت ارى ان لك

عقلا وان لك رايا بيننا انت رب وزيدان تكون مربوبا وبيننا انت تعبد وزيد
ان تعبد فقلبه عن رائه وفي الواقع صدق هامان لوكان له عقل ما يشاوره
في مثل هذا الامر فان هامان ايضا ليس له عقل وقال ايضا في ف وقيل لا تعنفهما
بما يكره والطف له في القول لما له من حق تربيته موسى عليه السلم ولما ثبت له من مثل
حق الابوة والاول احسن فان لطفه وكرمه وناديبه عباده يقتضي الامر بالتلطف
ولين الكلام ولانه اقرب الى التاثير لانه لا حول له يقتضي فتامل ثم قال لعل للترجي
لهما اي اذهبا على رجائكما وطمعكما وباشرا الامر مباشرة من يرجو ويطمع ان يثمر
عمله ولا يخيب سعيه فهو يجتهد بطوقه ويحتشد باقصى وسعه انتهى يعلم من هذا
الاسلوب من التاديب في دعوته الى الايمان نهاية شفقته تعالى بعباده وكمال
اهتمامه برعاياتهم باختيارهم وخلاصهم من عقابه وتعبدهم له لينتفعوا به من الامر بالقول
اللين مع التصريح بالرجاء لا يقصر في الدعوة كما بين ثم علله بقوله لعله يتذكر ويتامل
فيبذل النصفة من نفسه والاذعان للحق او يخشى ان يكون الامر كما يصف فيجره
انكاره الى الهلكة وهذا قال في ن وكان يحيى بن معاذ يقول هذا رفقك بمن يدعي
الربوبية فكيف رفقك بمن يدعي العبودية قال في ف وان وجد في ارسالهما
مع العلم بانه لن يؤمن الزام الحجة وقطع المعذرة ولو انا اهلكناهم بعذاب من
قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك ففيه المبالغة كما
ظهرت واظهار الشفقة واللطف وابطال دعوى انه لا يريد من الكافر الا
الكفر وان ليس الحسن والقبح الا شرعا بل قولا افعلوا ولا تفعلوا وهو ظاهر واعلم

يضا

نضا ان في قول موسى معارضة فرعون بسحر السحرة معجزة دلالة واضحة على
كون الحسن والقبح عقليين وبطلان الحام الانبياء عليهم السلام وعدم صحة الجواب
بانه نحن نقول يجب عليك النظر اولا نتظر وان شرط التكليف هو العقل
وامكان المعرفة لا حصول العلم بكل مكلف بالاداء وهو ظاهر في
ايات شتى مثل ولقد اريناه اياتنا كلها فكذب وابى قال اجئتنا الاية وذا
النون اذ ذهب مغاضبا اي اذكر يا محمد يونس بن متى وقت ذهابه عن قومه حين
ضاق خلقه من وعظهم ودعوتهم وعدم اتعاظهم وقبولهم حال كونه مغضبا اي
١٦٦ مغضبهم بمفارقته لهم لخوفهم نزول العقاب عليهم عند مفارقته لهم وقرئ
مبغضا ويحتمل ان يكون بمعنى راغضا لهم ايضا مع انه ظن ان ذلك يجوز له
حيث ما فعل الا الله فهو بعض لله ولعل كان الاولى له الصبر وانتظار
الاذن والفرج من الله فما صبر فظن ان لن نقدر اي ظن ان الله تعالى
ما قدر عليه وما فوض له المعاسرة والتضييق عليه او ظن انه لم يفعل
الله معه فعل القادر ولم يستعمل قدرته في غنائه لحسن ظنه بالله
او مثل عدم فعله تعالى بسبب انه كان جائزا له بمن لا يقدر عليه فهو تمثيل
واستعارة قاله في ف وقال في ن وقال في ن ظن ان لن نضيق
عليه فلسل وهذا مروي عن الائمة عليهم السلم قال الجبائي رضوان الله عليه
الطريق حتى الجاه الى ركوب البحر ثم قذف فيه فابتلعته السمكة فقيل استفهام
وتقديره افظن ان لن نقدر عليه فنادى انه والنون في الظلمات ظلمة

بطن الحوت وظلمة الليل وظلمة البحر او ان الحوت الذي بلعه بلعه حوت آخر فصارت
ظلمات بطنيه وظلمة الليل او شبه الظلمة فكانها ظلمات كثيرة ان لا اله
اى بان لا اله الا انت او اى لا اله فان معنى اى وفى الاول الباء مقدرة سبحانك
انى كنت من الظالمين اى من الذين وجد منهم الظلم قاله على سبيل الخشوع
والخضوع لان جنس الشر لا يمتنع منه نوع الظلم ولم يكن في بطن الحوت على
جهة العقوبة لانها عداوة والنبي ليس بعدو والله بل على وجه التاديب فانه
يجوز للمكلف وغيره كالصبى ولغير العدو وكذا فى ن فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين اى ليست بخصوصيته بل ننجي كل مومن مبتلى دعا به عن النبي
صلى الله عليه وآله ما من مكروب يدعوا بهذا الدعاء الا استجيب له وهو معنى في
قوله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين وفى عن الحسن ما نجاه والله الا اقراره على نفسه
بالظلم ففي هذه الآية الشريفة دلالة على الترغيب والتحريض على الصبر والتحمل وعدم
ترك الذكر والوعظ وعدم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجرد ظن عدم التاثير
كما هو المشهور والمبالغة في ذلك جدا وكثرة العدم الاثر وعدم ترك ما امر الله
به الا باذنه لا بظن عدم التاثير فينبغي عدم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمجرد ظن عدم التاثير كما هو المشهور فانه يحتمل اصابة عذاب في عقاب عظيم لذلك
كما فعل بذي النون عليه السلام فتدل على انه لا بد ان يكون الانسان على خوف عظيم
اذ فعل به ما فعل مع كون فعله ترك الاولى مع ظن ان فعله كان لله فكيف الظن
بنا الا ان يكون من جهة عدم الاعتداد والاعتبار بنا فيخلينا بانفسنا فنعوذ بالله

من ذلك ايضا وعلى الترغيب على الاقرار بالذنوب والظلم وان له دخلا في استجابة
الدعاء وعلى تكرار هذه الآية الشريفة عند الكروب ودفع الهموم والغموم كما
وردت به الروايات عن اهل البيت عليهم السلام ايضا فايدة نقل ان عباس ان الانبياء
لهم اسمان ذو النون ويونس اسرائيل ويعقوب عيسى ومسيح محمد واحمد وذو الكفل
والياس وقيل ذو الكفل هو زكريا وقيل يوشع بن نون وكانه سمي بذلك
لانه ذو الحظ من الله والجد وعلى الحقيقة وقيل كان له ضعف عمل الانبياء
في زمانه وضعف ثوابهم وايضا يدل على استجابة الدعاء والترحم لو قال الانسان
في دعائه ما نقل من ايوب وايوب اى ذكره اذ نادى ربه انى مسنى
الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض وهزال وانت
ارحم الراحمين الطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وربه تعالى بغاية
الرحمة ولم يصرح بالمطلب فاستجاب له بقوله فاستجبنا له فكشفنا ما به من
ضر وآتيناه اهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين فرجع
ايوب الى الصحة واعطاه الاموال والاولاد كما كانت بل اكثر وهو مسطور في
التفاسير وتدل على تحريم الافتراء على الله بان له شريكا مثلا او ولدا او زوجة
ونحو ذلك وكذا على تحريم انكار الحق بعد العلم به وظهوره عنده فتدل
على تحريم المجادلة في البحث وانكار الحق اذا كان في يد الخصم وتزييفه والجدال
والمراء حتى يحصل بيده ما يمكن ان يوجه كلامه ويزيف كلام خصمه كما هو
المتعارف في زماننا هذا قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب

بالحق بلا اجابة اليس في جهنم مثوى للكافرين استفهام انكار وكانه جواب المجادل الذي يرى الحق في يد خصمه وينكره ولا يصدقه والمفترى على الله كذبا فنلم فن اى لا ظالم اظلم ممن اضاف الى الله ما لم يقل من عبادة الاصنام وغيرها او كذب بالحق اى بالقران وقيل بمحمد ويحتمل العموم فيهما كما هو الظاهر والذين جاهدوا فينا اى جاهدوا للكفار ابتغاء مرضاتنا وطاعتنا او جاهدوا انفسهم في هواها خوفا قيل معناه اجتهد ولفى عبادتنا رغبة في ثوابنا ورهبة من عقابنا لنهدينهم سبلنا الموصلة الى ثوابنا عن ابن عباس وقيل لنوفقنهم لازدياد الطاعة وليزداد ثوابهم وقيل معناه والذين جاهدوا في اقامة السنة لنهدينهم سبيل الجنة وقيل معناه والذين يعملون بما يعلمون لنهدينهم الى ما لا يعلمون وان الله لمع المحسنين بالنصر والمعاونة في دنياهم والثواب والمغفرة في عقباهم وبالله التوفيق للعمل والعلم ومن وصية لقمان لابنه انه لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم واقم الصلوة في اوقاتها بشرايطها وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك منهما او في الدنيا مطلقا ودلت راجحية هذه الامور بل وجوبها والصبر ايضا يعني تحريم عدم الرضا واظهار ما يوجب لسخط الله ووصى الله تعالى بين وصايا التقى ولعل تركهما لكونه اما اشارة الى انه لا بد من ذلك ايضا او ان وصيته مثل وصية الله في وجوب الاتباع وقد بالغ في ذلك حيث عمم الوصية بهما وما خصه بشيء دون اخر ويحتمل ان يكون المراد حسنا كما في موضع اخر وحيث فسر الوصية بهما بالشكر بالتسليم والطاعة

بامتثال

بامتثال الاوامر وترك المناهي وشكرهما بالبر والصلة بل الطاعة فكانهما شريك الله في وجوب الطاعة والشكر واداء الحقوق فالتقدير ووصينا الانسان بوالديه ثم فسره بقوله ان اشكر لي ولوالديك فان مفسرة فان المعنى وامرنا الانسان بي وبوالديه اى قلنا له اشكر لي ولوالديه ففيه مبالغة زايدة بالوالدين لا يمكن فوق ذلك بان جعل الوصية اليهما وصية اليه وشكره شكرهما وغير ذلك واكد ذلك خصوصا لجانب الام لكثرة حقوقها وشفقتها بقوله حملته امه وهنا على وهن وهي جملة حالية مقدرة وعطف عليه

١٦٩ وفصاله في عامين اى ضعفا على ضعف او ثقلا على ثقل فان الحمل كما تزداد زيادة يزداد ثقلا وضعفا وكذا ارضاعه طول الحولين فانه موجب لشفقة زايدة مع حضانته في تلك المدة ومعنى فصاله في عامين اى فطامه في انقضاء الحولين وبعد مضيهما فدل على ان الحولين غاية الرضاع ولا يكون رضاع فوقهما فلا يكون محرما ايضا وان جوز الاصحاب ارضاع شهر او شهرين بعدهما بلا خلاف او الاجماع والاحتياط في الاول ويمكن حمل ذلك على الضرورة نعم يحتمل الاقل لقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ثم اكد المبالغة في ذلك بالوعيد بقوله والى المصير اى يرجع المطيع والشاكر لي ولهما والعاصي والكافر النعمة والعاق لهما الى فاجازي كلا بعمله وبما يستحقه ثم بالغ مرة اخرى بما هو بمنزلة الاستثناء اى يطيعهما الا في الكفر حيث قال وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك

علم فلا تطعهما اي ان ربك جاهداك على ان تعبد غيري وتشارك معي معبودا آخر
وما لك في ذلك فان ذلك طاعة فيما ليس لك به علم فان العلم به محال فانه
مع ما اشار الى نفيه بنفي العلم وفيه اشارة الى وجوب متابعة العلم وعدم متابعة
غيره يعني لو كان له علم في ثبوت الشريك لكان جائزا او يجب عليكم بتبعية الوالدين
في ذلك فكيف غيره ولكن ذلك محال واكده مرة اخرى بعده بقوله وصاحبهما في الدنيا
معروفا يعني مع كونهما كافرين وجاهداك في كفرك لا تترك الاحسان معهما بل استعمل
معهما معروفا واحسانا بخلق جميل واحتمال ما يصل اليك منهما وبر وصلة وما هو مقتضى
العرف والحسن الجميل في الدنيا مع قطع النظر عن اخرتهما وافعل بهما ما يقتضيه الكرم
والمروة والاحسان واتبع في ذلك وغيره سبيل من اناب يعلم ان له رجوعا [illegible]
الي يعتقد ان العاقبة الي وهو سبيل المؤمنين لا سبيل الكفار وزاد ذلك بقوله
فانبئكم بما كنتم تعملون وبالجملة فيها المبالغة الكثيرة ان تبين كما مر في تفسير قوله
تعالى ولا تقل لهما اف فتذكره في الآية من الفروع وجوب الرضاع في عامين لا اكثر
الا ان يثبت بدليل وعدم كون ما زاد رضاعا محرما لعدم كونه شرعيا والمحرم انما هو
الشرعي فتامل فقول ابي حنيفة ان مدة الرضاع ثلثون شهرا باطل فانه مخالف
لظاهر الآية فانهم ولهذا رجع من قوله صاحباه وقالا بقول الشافعي والاصحاب
انه حولان وكون اقل مدة الحمل ستة اشهر بضم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
فانك اذا اخرجت الحولين الكاملين من ثلثين شهرا للرضاع يبقى ستة اشهر للحمل
فتامل ووجوب شكر نعمة المنعم طاعة الوالدين وبرهما وتحريم العقوق وثبوت ذلك

بالنسبة

بالنسبة الى الكافرين وعدم متابعته في اي شيء كان فافهم ومن وصيته
ولا تصعر خدك للناس اي لا تمل وجهك من الناس تكبرا ولا تعرض عنهم
يكلمك استخفافا بهم فاقبل على الناس بوجهك تواضعا ولا تولهم شق
وجهك وصفحته كما يفعل المتكبر وفي [illegible] قيل هو ان يكون بينك
وبين الانسان شيء فاذا لقيته اعرضت عنه ولا تمش في الارض مرحا
بطرا وخيلاء اي لا تمرح مرحا او يكون مرحا حالا فالمصدر بمعنى الفاعل
180 ومعناه ان يجد مفعولا له اي لاجل المرح والاشر كما يمشي كثير من الناس
كذلك لا لكفاية مهم ديني او دنيوي نحو قوله تعالى فلا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ان الله لا يحب كل مختال فخور اي
متكبر فخور على الناس والمختال مقابل للماشي مرحا وكذلك الفخور للمصعر
خده كبرا [illegible] واقصد في مشيك واغضض من صوتك
ان انكر الاصوات لصوت الحمير في [illegible] فيه حتى يكون مشيا بين
مشيين لا تدب دبيب المتماوتين اي المتنسكين الذين لا حركة لهم والضعفاء
كثرة العبادة ولا تثب وثب الشطار قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن واغضض من صوتك وانقص منه واقصر فان
انكر الاصوات اي اوحشها [illegible] حيث النفوس منه اكثر من غيره من
الاصوات صوت الحمار وقيل اقبح الاصوات صوت الحمار وهذه الآيات
وان كانت من وصية لقمان الا ان الله تعالى اعطاه الحكمة ونقل وصيته

سبحانه

بحيث يدل على استحسانه والرضا به فكل ما يدل على التحريم منها يكون حراما وكذا غيره الا ان يخرج بدليل لكلام الله تعالى وكلام رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وهو طرفي من امر لقمان ابنه بالاقتصاد في المشي والنطق

وروى زيد بن علي ع انه قال اراد صوت الحمير من الناس وهم الجهال

شبههم بالحمير كما شبههم بالانعام في قوله اولئك كالانعام وروي عن ابي

عبد الله ع في العطسة المرتفعة القبيحة والرجل يرفع صوته بالحديث رفعا

قبيحا الا ان يكون داعيا او يقرأ القرآن فيدل على عدم قبح رفع الصوت

بالدعاء والقرآن مطلقا مع قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية ودون الجهر

من القول بالغدو والآصال فتأمل ويدل على ان التقوى والقول

بالمأمور به والانتهاء عن قول المعاصي والقول السديد اي قولا عدلا لا احقا

موجبا لصلاح الاعمال وغفران الذنوب ... اتقوا الله وقولوا قولا سديدا

يصلح لكم ويغفر لكم ذنوبكم والمراد حفظ كل باب له حفظ وسداد القول

راس الخير كله ومعنى اتقوا الله وراقبوه في حفظ السنتكم يصلح لكم

ان تعلموا ذلك اعمالكم الله ما هو غاية الطلب من تقبل حسناتكم والاثابة

عليها ومن مغفرة سيئاتكم وتكفيرها وقيل اصلاح الاعمال التوفيق في المجيء بها

مرضية وفي قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا

ان تقولوا ما لا تفعلون معنا تمييز للدلالة على ان هذا القول مقت عظيم كانه حقير دونه

كل عظيم وهو اشد البغض المتوقع كثير على العبد ليتحد ون نعمل به وبين

كون الواعظ متعظا والظاهر لانه ما هو المشهور فيمكن ان لا يكون المنهي القول بل من علم

بعد عرض الناس عليه وترك نفسه يعرف قبح عقلا

يعني

ايضا كما هو يظهر من هذه الاية وعن بعض السلف انه قيل له حدثنا فسكت

ثم قيل له حدثنا فقال تامرونني ان اقول ما لا افعل فاستعجل ...

وان يكون المراد النهي عن قول العمل لا العلم يعني بعد شيء وفي نفسه

عدمه فيدل على تحريم خلف الوعد لا مطلقا مع احتمال الاطلاق

فتأمل اعاذنا الله واياكم عنه ووفقنا للعلم والقول والعمل

والبحث فيه على قسمين الاول البحث عن الاكتساب بقول مطلق وفيه ايات

الحجر 181 والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء

موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شيء

الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم اي دحوناها وبسطناها

ووضعنا فيها ما يرسيها ويسكنها من الجبال لئلا تميد وتتحرك بكم وتستقروا عليها

وتسكنوا فيها وجعلنا لكم فيها اي في الارض ما تعيشون به من الزرع والنبات

والثمار والمطاعم والمشارب والملابس بل جميع ما يوجد في العالم مما تقوم به

معيشتكم حتى الطيور والوحوش وما في الهواء والسماء وما يدب على الارض

وقيل التصرف في اسباب الرزق في مدة الحيوة فعلى الاول الظاهر انها جمع معيشة

بمعنى ما يعاش به وعلى الثاني بمعنى المصدر وهو بعيد لعدم الجمع فيه ولبعد

هذا المعنى ومن لستم له برازقين قيل معطوف على محل لكم وهو النصب على انه مفعول

به لجعلنا اي جعلنا معايش في الارض لكم ولمن لستم له برازقين من الاهل والاولاد

والعبيد والاماء والدواب ايضا الذين تحسبون انكم ترزقونهم وتخطئون

فى ذلك فان الرزاق هو الله فانه يرزق هولاء مثل ما يرزقكم فظنكم انكم ترزقونهم
ونا... وجرى ذلك بناء على ظاهر حال بعض الجهال انهم يظنون انهم
الرازقون بل يظهرون ذلك ويمنون على هولاء ويقولون لو لم نكن لماتوا ونحو
على المعيشة ففيه تقريع لهم ودليل على بطلان ذلك وعدم المنة فى ذلك كله الا
واشارة الى انه لا معنى للمنة ولا لتوقع المكافات والاحسان فى مقابل ذلك فان
كل ذلك رزق الله واليه اشارة فى بعض الاخبار عن بعضهم عليهم السلام قال لبعض اصحابه
لما ذكر انه يدخل عليه الضيفان والاخوان ويطعمهم ان المنة لهم عليك قال كيف
ذلك وانا اطعمهم من مالى ولهم المنة على قال عم نعم لانهم ياكلون رزق الله الذى
رزقتم ويحصلون لك الثواب والاجر ويحتمل ان يكون ردا على الذين يرتابون ايضا
فانهم قد يظنون انهم يرزقونهم ثم اعلم ان فى جعل لكم مفعولا به لجعلنا نامل او انهم
من لستم داخل لكم الا ان يخصص بغير من يظن انه احد يرزقه او يظن احد انه يرزق
او يعم فيكون الذكر بالخصوص للاشارة الى رد الوهم المتقدم ولادخال الدواب فتامل
ويحتمل ان يكون معطوفا على معايش وفيه ايضا النكتة الثانى من غير جريان النكتة
الا ان يكون بالنسبة الى بعض من بينهم مثل الاولاد ولا ينظر الى جهة الاستعانة
بهم فى المعيشة فتامل وفيه تعليب ذوى العقول على غيرهم على تقدير اختصاصه بهم
كما هو المشهور فقول الزجاج اجود وقوال العطف على معايش محل النادر ولا يجوز
العطف على الضمير المجرور فى لكم ولم يثبت امتناع العطف عليه من غير اعادة الجار
وقد جوزه الفراء وانشد شعرا فى ذلك نقله فى ن وجوزه الكوفيون فى حال السعة

للاشعار المنقول فى ف والرضى وقيل بذلك فى قوله تعالى كفر به والمسجد الحرام وتسائلون
به والارحام بالجر فى قراءة حمزة ولا دليل على عدم قبول الا لغا... تضعيف فى
بالجر مع كونها متواترة كما تعارف فى ى ويرتكب التمحلات البعيدة فى مثل ضرورة
الشعر وتقدير حرف الجر اذ لا تعمل مقدرة كما صرح به الرضى على انه يصير التزاع لفظيا
وهو ظاهر والتقدير لغو بحسب المعنى ولم يثبت المنع اللفظى وقوله صلى الله عليه وآله
مشهور مستفيض بحيث لا يمكن انكاره فى الاخبار وكلام الاصحاب وفى الاية دلالة
على اباحة السكنى فى الارض مطلقا بل التصرف فيها مطلقا الا ما منع بدليل وعلى ان
خلق الامور والاشياء الموزونة اى المقدرة بقدر يقتضيه المصلحة للانسان والاجنة
كله الخلق ثم لا يدل عليه العقل ايضا نعم قد يحرم بعضه لدليل عقلى بان يكون ضارا
مثل السموم المخلوق لغرض اخر للانسان او نقلى اية او خبرا او اجماع دال على تحريم
بعض الاشياء كالميتة والدم ولحم الخنزير وعلى اباحة اكل ما نبت فيه من شىء كون
ما يصلح لهما وساير الانتفاعات الا ان يخرج بدليل فتامل وان من شىء الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قيل المعنى وما من شىء ينتفع به العباد الا و
قادرون على ايجاده وتكوينه والانعام به وما نعطيه الا بمقدار معلوم فعلم انه
سبحانه يضرب الخزائن مثل الاقتداره على كل مقدور ففيها دلالة على ان المخلوقات
مباحة للانسان والاشياء مباحة فى ... عقلا ونقلا وهو ظاهر يا ايها
الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين
قال فى مجمع البيان الاكل وهو البلع من مضغ وبلع الذهب والفضة واللؤلؤ

وما يشبهه ليس باكل والحلال هو الجايز من افعال العباد وطيبا بمعنى طاهرا من
كل شبهة وقيل مستطيبا للشهوة المستقيمة وقيل هو المستلذ وفي مجمع البيان
ان الخطوة بعد ما بين قدمي الماشي وخطوات الشيطان اثاره والعدو هو
المباعد عن الخير الى الشر وحلالا اما صفة مصدر محذوف اي اكلا حلالا او
مفعول كلوا او اما حال عن مما في بها وطيبا صفة حلالا او مثله في الاعراب ومن
اما تبعيضية اذ لا يؤكل جميع ما في الارض كما قيل في وي او بيانية للحلال
او ابتدائية متعلقة بكلوا ولا يلزم اكل الجميع اذ المراد الاكل مبتدا من جميع ما يمكن
كله وهو ظاهر ومعناها على الظاهر الترغيب والتحريض على الاكل او الحث
عدم التحريم لا الامر الشامل للاقسام الاربعة من جميع ما يحرمه ... الى اكل
التي يمكن اكلها حالا لكونه خلق لهم مباحا وظاهرا او لذيذا او بعيدا عن الشبهة او
لانه حلال طيب بالمعنى المذكور فلا تحرموا منه انفسهم عنه كما قال في مجمع البيان
عن ابن عباس في سبب نزولها انها نزلت في ثقيف وبني عامر بن صعصعة وبني مدلج
فانهم حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة والسائبة والوصيلة فنهاهم
الله عن ذلك فحينئذ يكون كلوا للوجوب بمعنى انه لا بد من الاكل ورفع اعتقاد حسن
الاجتناب وتحريم اتباع الشيطان في اقواله وافعاله لانه مبعد للانسان عن الخير
ومقرب له الى الشر وكونه كذلك ظاهر بين عند ذوي البصاير منهم لانه بين عداوته
لهم بتسويله لهم الى المعاصي وترك الطاعات وهو ظاهر فاي عداوة يكون اظهر واشد
منها وقال في مجمع البيان في بيان خطوات الشيطان بعد نقل الاقوال وروي عن الباقر

وابي عبدالله عليهما السلم ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذر في
المعاصي وكل يمين بغير الله وهذا يدل على تحريم الامور المذكورة وان لا يكون
الحلف بالنبي وغيره جايزا الا ان يقال هو مما اخرجه الدليل ولكن لا يبعد تعميم
صحة الخبر غير ظاهرة فلا يثبت التحريم لكن الاحوط الاجتناب هذا فيمكن
الاستدلال بها على ابا حر اكل كل ما في الارض لكل احد حتى الكفار والعصاة الا ما
اخرجه الدليل من العقل والنقل فيدل على كون الاشياء الغير المضرة على الاباحة
وجواز اعطاء الماكول لغير معتقدي الحق حتى الكفار لعدم القول بالواسطة
فضعف منع البعض كما مر لكن هذا على بعض التراكيب وهو جعل حلالا مفعولا
او حالا مبينا وكشفا وجعل من ابتدائية او بيانية او جعلها متعلقة بمقدر حالا
عن حلالا على تقدير جعلها حالا مقيدة ومن تبعيضية كما قال في الكشاف وفي
يمكن الاستدلال بها ايضا على تحريم الاشياء المذكورة في الرواية لو صحت واما
دلالتها على تحريم متابعة الشيطان فصريحة وكذا متابعة كل عدو في الله والدين
كما يظهر من العلة في قوله انه لكم عدو وذلك معلوم والنهي اذا كان المتبع
معلوم التحريم فلا يحتاج الى الذكر ولعل الاية اعم بل مخصوصة بغير المعلوم
لعدم الفايدة في المعلوم فلا يبعد الاستدلال بها على عدم جواز متابعة اعداء
الدين فيما لم يعلم جوازه فلا يجوز الصلوة خلفهم وسماع حكمهم ونقل الرواية
منهم وغير ذلك فتامل ... كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه
فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى ... وانزلنا من السماء

ماء مباركا الاية وغيرهما من الايات التي تدل على اباحة الاشياء وبالحقيقة
لا دخل له في الكسب فتركناها وانما ذكره البعض للتبعية وبعض الفوائد وان
لم يكن كسبا الثاني المبحث عن اشياء يجوز التكسب بها وفيه ايات قيل الاولى
قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ودلالتها على ما يجوز التكسب به غير
ظاهر سماعون للكذب اكالون للسحت في ذم جماعة السحت هو الرشوة وعن
علي عليه السلام هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب
وثمن الميتة والخمر وحلوان الكاهن والاستعمال في المعصية والخبر غير ظاهر الصحة
والسند وبعض ما فيه معدود من المكروهات ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم ولا تكرهوا فتياتكم اي اماءكم على الزنا ان اردن تحصنا تعففا
وتزويجا لتبتغوا اي لا تكرهوا لطلب متاع الدنيا اي ما يحصل من كسبهن واجرة
الزنا وثمن بيع اولادهن ومن يكرههن ومن يجبرهن على الزنا فان الله من بعد
اكراههن غفور للمكرهات رحيم بهن ويحتمل للمكرهين بعد التوبة فان المكرهات
لا ذنب لهن اذ لا ذنب مع الاكراه عقلا ونقلا فلا يحتاج الى كون الله تعالى غفورا
رحيما لهن فتامل ومطلقا ثم ان فيها دلالة على تحريم الاكراه على الزنا بل تحريمه
وتحريم اجره فهو حرام مطلقا وان كان ان اردن تحصنا قيد النهي كما هو الظاهر
لا قيد الاكراه كما قاله البيضاوي ولا اعتبار بمفهوم ارادة التحصن ولا بمفهوم
طلب عرض الدنيا فانه يدل على اباحة الاكراه بدون ارادة التحصن ولا عليه مع

يوسف

غير

عدم

١٨٣

عدم طلب عرض حيوة الدنيا لان المفهوم على تقدير اعتباره انما يعتبر
اذا لم يكن للتقييد وجه اخرى سوى عدم الحكم في المسكوت عنه كما هو ظاهر
ومبين في محله وقد مر ايضا وهنا سبب النزول والواقع سبب التقييد
بل نقول بالمفهوم هنا فان تحريم الاكراه منتف على تقدير عدم ارادة
التحصن لان الاكراه منتف مع عدم ارادة التحصن ولا يلزم جوازه
وانه على تقدير امكان الاكراه انما يعتبر المفهوم مع عدم المعارض الا
الاقوى ولا شك ان الاجماع ومنطوق الكتاب والسنة يدل على تحريمه
مطلقا فهو مردود بها وقد كانت اماء اهل الجاهلية يباغين على
مواليهن وكان لعبد الله بن ابي راس النفاق ست جوار وسماهن
يكرههن على البغا وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن الى رسول
الله فنزلت ويكنى بالفتى والفتاة عن العبد والامة وفي الحديث ليقل
احدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي وامتي فان قلت لم اقحم ان اردن
تحصنا قلت لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وآمر المواتية للطبيعة
للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها كان ينبغي ان يقال آمر غير المكرهة
لا يسمى مكرها ولا امره اكراها فتامل ثم قال غفور رحيم لهم اولهن
ولهم ان تابوا واصلحوا والاولى لهن ان لهن ولهم اولهم ان تابوا قال
فعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف
منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف او غيره حتى يسلم من الاثم و

184

وربما افضت عن الحد الذى تعذر فيه فتكون اثمة وهذا جواب عن اشكال عدم
الذنب فى الاكراه فلا معنى لكون غفور رحيم بالنسبة الى المكرهات ولا باس به
وان كان خلاف الظاهر فان المتبادر نفى الاكراه مطلقا والغفران عنه
على تقدير قال اى غفور رحيم لهن اوله ان تاب والاول اوفق للظاهر ولقراءة
ابن مسعود من بعد اكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد ان المكرهة غير اثمة فلا حاجة
الى المغفرة لان الاكراه لا ينافى المواخذة بالذات ولهذا حرم على المكره القتل
واوجب عليه القصاص فيه انه يكفى ان المكرهة غير اثمة لعدم حسن ارجاع المغفرة
اليها فانه لا معنى للمغفرة مع عدم الذنب ولا شك انها ليست اثمة بالنقل والاجماع
بل العقل فقد تسلم المرض ولا يندفع بعدم المنافاة له بالذات لوجود الذنب فى
القاتل ويمكن ان يقال غفور لهن باعتبار ان حصل لهن ميل فى الاثناء بعد الاكراه
فلهن لما كن كارهات يغفر الله الذنب الذاتى بعده ويشعر به من بعد اكراههن
او غفور لهن من ساير الذنوب بسبب اكراههن الزنا او يكون للانقطاع كما
بقول المعصوم اللهم اغفر لى فتامل او انه غفور رحيم حيث يتجاوز عن عقاب المكره
عليه كالمضطر فى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ... يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب الاية قد مرت فتذكر الخامسة ليس على الاعمى
حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم
الى قوله لعلكم تعقلون اى ليس على هولاء حرج وضيق فى الامور فانهم معذورون
ولا عليكم ايها المومنون حرج وضيق واثم ومنع من الشارع من الاكل من بيوتكم

وبيوت عيالكم وزوجاتكم وبيت المراة كبيت الزوج وبيوت اولادكم لان بيوت
الاولاد كبيت الاباء واموالهم كاموالهم ويدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه
وآله انت ومالك لابيك عند خصومة ولده مع والده وقوله ع ايضا ان اطيب
ما ياكله المؤمن كسبه والولد من كسبه وكانه لذلك ما ذكر بيوت الاولاد وذكر
بيوت الاقارب ويحتمل ان يكون الترك للفهم بالطريق الاولى من ذكر بيوت
غيرهم بقوله او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم
او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم
مفاتحه قيل معناه او بيوت مماليككم والمفاتح جمع مفتح وهو ما يفتح به لان مال
العبد للسيد فهو مالك له فيكون ما ملكتم بمعنى بيت المماليك فكانه لذلك حذف
البيت فيمكن جواز الاكل من بيت المملوك ولو قيل بانه يملك فتامل وقيل
185
الرجل اذا كان له عليها قيم ووكيل يحفظها له ان ياكل من ثمر حايطه ويشرب من لبن
ماشيته فملك المفتاح كونها فى يده وحفظه فالمراد بما ملكتم كالحايطة او الماشية
اللتين هما تحت يد الوكيل والحافظ والراعى ولهذا حذف البيت فيجوز الاكل
لهم وقيل اذا ملك الانسان المفتاح فهو خازن فلا باس ان يطعم الشئ اليسير او
صديقكم اى اصدقائكم والصديق يكون واحدا وجمعا وكذا الخليط والعدو
الصديق هو الذى صدق فى مودته وقيل هو الذى يوافق باطنه باطنك
كما يوافق ظاهره ظاهرك وقال ابو عبد الله عليه السلام هو والله الرجل فى بيت
صديقه فياكل طعامه بغير اذنه وروى ان صديقا للربيع بن خثيم دخل منزله

واكل من طعامه فلما ... الربيع الى المنزل اخبرته جاريته بذلك فقال ان كنت
صادقة فانت ... وفى عن الحسن وجدنا كبراء الصحابة ومن لقيتهم من
البدريين وكان الرجل منهم يدخل دار صديقه وهو غايب فيسال الجارية كيسه
فياخذ ما شاء فاذا حضر مولاها فاخبرته اعتقها سرورا بذلك وعن الصادق
عليه السلم جعفر بن محمد عليهما السلام من عظم حرمة الصديق ان جعله الله من الانس
والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن لعل
ذكر الابن اشارة الى دخوله فى الاية اما فى بيوتكم او بمفهوم الموافقة ثم قال وقد
قالوا اذا دل ظاهر الحال على رضاء المالك قام ذلك مقام الاذن الصريح وربما
سمج الاستيذان ونقل كمن قدم اليه طعام فاستاذن صاحبه فى الاكل منه فيه
اشارة الى سبب جواز الاكل مع عدم جواز التصرف فى مال الغير بغير اذنه عقلا
ونقلا وهو حصول الرضا بقرينة الابوة وغيرها وهذا المقدار قد يفيد العلم
بالرضاء وذلك كاف مع انه قد يقال يكفى الظن بل لا يحتاج اليه فان الله
قد جوزه وهو السبب فتامل وقال فى ن هذه الرخصة فى اكل مال القرابات وهم
لا يعلمون ذلك كالرخصة لمن دخل حايطا وهو جايع ان يصيب من ثمره
او مر فى سفره بغنم وهو عطشان ان يشرب من رسله توسعة منه على عباده
ولطفا بهم ورغبة لهم عن دناءة الاخلاق وضيق العطن وقال الجبائى
ان الاية منسوخة بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام
غير ناظرين اناه وبقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه

186

والمروى عن ائمة الهدى عليهم السلم انهم قالوا لا باس بالاكل لهولاء من بيوت
من ذكره الله تعالى بغير اذنهم قدر حاجتهم من غير اسراف وانت تعلم ان
حصول الرخصة لمن دخل حايطا ايضا محل التامل وما جوزه بعض الاصحاب
ومن جوزه ما فيده بالجايع ولا بالحايط بل قال للمار على الثمار وغيرها
ان ياكل منها والى ما رايت جواز شرب اللبن وانه لا منافاة بين الاية
حتى يكون ما هنا منسوخة وهو ظاهر وعدم صلاحية الخبر للناسخية
اظهر وان المروى عنهم عليهم السلم متبع وان كان قدر الحاجة الذى
فيما روى عنهم غير ظاهر من الاية بل ظاهرها دال على عدمه نعم لا بد من
عدم الاسراف والتضييع كما فى غيرها ويمكن حمل قدر الحاجة عليه ومن
تخصيص الاية ان صح الخبر به وايضا ظاهرها عدم اشتراط الاذن بل
عدم البيت فى الاخيرين لكن اعلم انه يمكن فهم جواز ما يكون ادنى من
الاكل بالموافقة كالصلوة فى بيوتهم ودخولها بغير اذنهم اذا لم يكن فيه
احد بل جعله سكنى والصلوة على فرشهم وفى لباسهم والغسل والوضوء
بمائهم وفى بيوتهم وهو ظاهر فافهم والظاهر من الاية انه يكفى عدم العلم
بعدم الرضاء بل ظاهرها شامل لجواز الاكل مع ظهوره ايضا الا انه لا يبعد
التقييد بذلك لقبح ذلك عقلا ونقلا ولعل المراد من الاطلاق فى ذلك
حيث ان ما ذكر مظنة الرضاء والاذن الله يعلم نعم ... هذا كله انما يكون
... اعلم رضا صاحب البيت باذن او قرينة ولذلك خصص هؤلاء فانه بعاد

المنبسط بينهم او كان في اول الاسلام فنسخ ناز احتجاج للحنفية بان
بسبق تقدم مال المحرم يعلل فانه اذا علم رضا صاحب المال يجوز الاكل من بيوت
من تضمنته الاية وغيرها فالتقييد بعيد والنسخ ابعد من ذلك بل الامر
لعدم الموجب لان القرينة لا تقابل بالاذن وغالبا لا تفيد العلم ولا استبعاد
في الشرع من اذن الشارع مع عدم العلم برضاء الصاحب لاحتمال كون القرابة و
الصداقة موجبة لذلك وابعد من ذلك احتجاج الحنفية فانه لا دلالة في هذه
الاية اصلا ولو كانت فيها دلالة فيكون فيمن تضمنته الاية لا في المحرم فتامل
جميعا او اشتاتا اي لا باس في الاكل مجتمعين ومتفرقين وقيل نزلت في بني ليث
بن عمرو بن كنانة كانوا يتحرجون ان ياكل الرجل وحده فربما قعد ينتظر النهار الى الليل
فان لم يجد من يواكله اكل ضرورة وقيل في قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم ضيف
لا ياكلون الا مع ضيفهم وقيل تحرجوا عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في
الاكل وزيادة بعضهم على بعض وقيل معناه لا باس ان ياكل الغني من الفقير في
بيته فان الغني كان يدخل على الفقير من ذوي قرابته او صداقته فيدعوه الى طعامه
فيتحرج [illegible] فعلم من هذه الوجوه ان ليس المقصود الاكل من بيوت المذكورين جميعا او
اشتاتا كما هو ظاهر الاية فدلت على جواز الاكل وحده بعدم نفي [illegible] وما نقل في
الاخبار ان من الملعونين [illegible] زاده وحده يمكن ان يكون معناه لا يعطي منه
المحتاجين [illegible] او يكون عدم الاعطاء من جميع الزاد مكروها وذكر
اللعن للمبالغة [illegible] وحده والاية يكون للجواز فقط ثم اعلم انه قد

اختلفوا

اختلفوا في تاويل ليس على معان احدها ان الناس ليس عليكم في مواكلة
حرج لانهم كانوا يتحرجون من [illegible] لا يبصر ياكل
[illegible] والاعرج [illegible] من الجالس [illegible] المريض
الضعيف وثانيها ان المسلمين اذا [illegible] في [illegible]
المفاتيح [illegible] كانوا [illegible]
[illegible] وكانوا يتحرجون
عن ذلك وقد قيل للمؤمنين [illegible] وعلى هذا
يكون ان ياكلوا [illegible] على انفسكم [illegible]
[illegible] في ترك الجهاد [illegible] يكون
[illegible] ان يتركوا الجهاد يكون [illegible] في الجهاد
١٨٦ والثاني الاكل [illegible] فيه للاشتراك كما في نفي حرج ومثال ذلك
ان [illegible] مسافر [illegible] مفرد [illegible]
فقلت ليس على المسافر حرج ان يفطر ولا على الحاج ان يقدم الحلق على النحر ولو كان
على ترك الجهاد مذكورا لكان مثل [illegible] بمنزلة [illegible] ويحتمل ان يكون
ان المعنى ليس على هؤلاء حرج [illegible] فيما [illegible] عنه مثل قوله ذلك في
[illegible] من هذا البيت للاكل [illegible] بالسلام
على اهلها الذين [illegible] دينا وقرابة [illegible] كان من [illegible]
كان [illegible] الاولى كما يدل عليه [illegible] والمجروح عنه بالاسب
غير [illegible] فسلموا على انفسكم اي ليسلم بعضكم على بعض كقوله

انكوا انفسكم وقيل معناه سلموا على اهليكم فى دينكم وقال ابراهيم اذا دخلت
بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال ابو عبد الله
ويسلم الرجل على اهل بيته حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم
تحية من عند الله اى هذه تحية حياكم الله بها عن ابن عباس وقيل
معناه علمها الله وشرعها لكم فانهم كانوا يقولون انعم صباحا وصف التحية
فقال مباركة طيبة ذات النعمة والزيادة ما كثر خيركم وطاب اجركم وقيل مؤملة
حسنة جميلة عن ابن عباس وقيل انما قال مباركة لان معنى السلام عليكم
حفظكم الله وسلمكم فيؤمن من الآفات فيتمنى بالسلام من الآفات الدنيا
والآخرة وقال طيبة لما فيها من طيب العيش بالتوصل وقيل لما فيها من الاجر
الجزيل والثواب العظيم كذلك يبين الله لكم هذه الاحكام والآداب
لكم الآيات الدالة على جميع ما يتعبدكم به لعلكم تعقلون معالم دينكم وفى
تحية من عند الله اى ثابتة بامره مشروعة من لدنه او لان التسليم والتحية طلب
سلامة وحياة للمسلم عليه والحيي من عند الله ووصفها بالبركة والطيب لانها
دعوة مؤمن لمؤمن يرجى بها من الله زيادة الخير وطيب الرزق الى قوله
قالوا ان لم يكن فى البيت احد فليقل السلام علينا من ربنا السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على اهل البيت ورحمة الله وعن
ابن عباس اذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
تحية من عند الله وانتصب تحية بسلموا لانها فى معنى تسليما كقولك
قعدت جلوسا ... اذا لم يكن فى المسجد احد ...
... ويحتمل العموم كما هو ظاهر ففيها وجوب السلام

سلمى

سقوط باب

حاين ... على الاستيلاء ... لترف الكتاب بابان لهاسنا
ثم ان ربك الذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها
لغفور رحيم ... صلى الله عليه وآله ... ان ربك غافر للذين عملوا السوء
... المعصية والسيئات بجهالة فى موضع الحال اى عملوه جاهلين غير عارفين
بالله وبعقابه او غير متدبرين للعاقبة لغلبة الشهوة عليهم ... الجهل
فانه يدعو الى الجهل القبيح كما ان داعى العلم يدعو الى الحسن وقيل بجهالة هو ان
يعجل بالاقدام عليها ويعد نفسه بالتوبة منها او جعل العلم بمنزلة الجاهل حيث
لم يعمل بعلمه فان العالم بالسيئات والقبائح مع فعلها هو والجاهل سواء بل اسوء
تابوا من تلك المعصية من بعد ذلك واصلحوا ... ان ربك من بعد
اى بعد التوبة ... تأكيد لما قبلها ... من بعد ها مع الضمير الراجع الى التى
اشارة الى ان الاصلاح عبارة عن اتمام التوبة بالاخلاص وعدم العود بوجه
العمل الصالح ليعلم لا انه يحتاج بعد التوبة للغفران وغيره الى اصلاح العمل كما هو
الظاهر منها ومن غيرها فعل الاصلاح هو الدوام وعدم الرجوع ويحتمل غير ذلك
فلا ... غفور رحيم خبر ان ربك وللذين عملوا السوء بجهالة متعلق به واصلحوا
عطف على تابوا بمنزلة البيان والتتمة ان ربك تأكيد من بعدها متعلق بغفور
والضمير اشارة الى التوبة وقيل راجع الى الجهالة او المعصية ففيه قبول التوبة
كون الجاهل معذورا ... ويحتمل ... وغيره ... العلوم ...
التائب بعدها فتأمل فيها وقضى ربك ... الآية ... تفسير
كتاب الطهارة فى بيان الاخلاص والنية وقضى امره ... بالوالدين احسانا
اى بان تحسنوا او بهما احسانا بالوالدين متعلق بالفعل المقدر احسنوا او تحسنوا
لا بالمصدر لان عامله لا يتقدم عليه وقال ... وهو متعلق بقضى والتقدير

188

وقضى بالوالدين احسانا ويجوز ان يكون ان مفسرة ولا تنهى بالوالدين احسانا
وحذف لدلالة الكلام عليه واما اصله ان ما فهي شرطية وما زائدة للتاكيد
زيادة النون في يبلغن قيل ولو لم تكن ما لما جاز دخول النون فلا يقال تكرمن زيدا اكرمك
بل يقال اما تكرمن زيدا اكرمك احدهما فاعل يبلغن الكبر مفعوله ومعنى بلوغ الكبر عندك
ان يعجزا ويكبرا وكانا كلا على ولدهما لا كافل لهما غيره فهما عنده في بيته وفي كنفه وذلك
اشق عليه واشد احتمالا وصبرا وربما تولى منهما ما تولياه عنه في حال الطفولية فامر
الولد بالصبر واحتمال ما يشق عليه وبان يستعمل معهما وطاءة الخلق ولين الجانب بحيث
اذا اضجره ما يعبه وضيق خلقه ذلك الاحتمال والمشقة وما يستقذر طبعه منهما
من سوء الخلق وغسل حواسهما وبولهما ونحو ذلك عجز لا يقول لهما اف
فضلا عما يزيد عليه ولقد بالغ الله سبحانه وتعالى في التوصية بهما حيث افتتحها
بان شفع الاحسان اليهما بتوحيده ونظمهما في سلك القضاء بهما معا ثم ضيق
الامر في مراعاتهما حتى لم يرخص في ادنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومقتضياته
ومع احوال لا يكاد يدخل صبر الانسان معها في الاستطاعة ثم زاد ونهى عن منافيهما
ان يقع من اخرى فقال ولا تنهرهما اي لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك ثم قال وقل لهما بدل التأفيف
والنهر قولا كريما جميلا كما يقتضيه حسن الادب والنزول على المروءة وقيل
هو ان يقول يا ابتاه يا اماه كما قال ابراهيم على نبينا وعليه السلام لابيه يا ابت مع كفره
ولا يدعوهما باسمائهما فانه من الجفاء وسوء الادب وعادة الدعار كلمن في ترحم
بالخضوع والتذلل لقوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو كناية عن فايته الملاينة
والخطاط النفس فاضيف الجناح الى الذل كما اضيف حاتم الى الجود على معنى واخفض لهما
جناحك الذليل والذلول ويحتمل ان يجعل للذل جناحا خفيضا كما جعل للشمال يدا
وللقرة زماما مبالغة في التذلل والتواضع لهما قال الخفر واذا وصفت العرب انسانا
بالسهولة وترك الاباء قالوا هو خافض الجناح وقال ابو عبد الله عليه السلام معناه لا تملا
عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورافة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك

١٨٨

من تنفجر مع موجبات الضجر ومقتضياته ومع احوال لا يكاد يدخل صبر الانسان
معها في الاستطاعة ثم زاد ونهى عن منافيهما اليضرة الاخرى فقال ولا تنهرهما
اي لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك ثم قال وقل لهما بدل التأفيف والنهر
قولا كريما جميلا يقتضيه حسن الادب والنزول على المروءة وقيل هو ان يقول
يا ابتاه ويا اماه كما قال ابراهيم على نبينا وعليه السلام لابيه يا ابت مع كفره ولا يدعوهما
باسمائهما فانه من الجفاء وسوء الادب وعادة الدعار ثم امر بالخضوع
والتذلل واخفض لهما جناح الذل وهو كناية عن غاية الملاينة والخطاط
النفس فاضيف الجناح الى الذل كما اضيف حاتم الى الجود على معنى واخفض لهما
جناحك الذليل او الذلول ويحتمل ان يجعل للذلة جناحا خفيضا كما جعل
189 للشمال يدا وللقرة زماما مبالغة في التذلل والتواضع لهما قال الخفر واذا
وصفت العرب انسانا بالسهولة وترك الاباء قالوا هو خافض الجناح وقال
ابو عبد الله عليه السلام معناه لا تملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورافة ولا ترفع
صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما من الرحمة
[illegible] وعطفك عليهما لكبرهما وافتقارهما اليوم الى من كان
افتقر خلقه اليهما بالامس ثم قال ولا تكتف بالخضوع والرحمة
لهما والبر الحاضر ... ما دام لهم ... بان يرحمهما ...
انبا ... واجعل ذلك جزاء لرحمتهما عليك في صغرك وربيهما الله ...
بما في نفوسكم ... [illegible]

من التوفيق ان تكونوا صالحين قاصدين الصلاح والبر فيهما، نكم
في حال الغضب وضيق الصدر وغير ذلك مما لا يخلو منه البشر من نتيجة
تؤدي الى اذى الوالدين ثم تبتم الى الله واستغفرتم منها فان الله
كان للاوابين غفورا فان الله غفور للتوابين فيه تهديد على
ان يضمر الولد لهما كراهة استثقالا عند ضيق الصدر من خدمتهما وفيه
تشديد عظيم وبالجملة فيه مبالغة كثيرة وسيجيء في سورة لقمان زيادة
تاكيد ومبالغة في الاحسان بهما وفي الاخبار ايضا موجودة منها ما روي
عنه صلى الله عليه وآله في رضاء الله في رضاء الوالدين وسخطه في سخطهما وفي
رواية اخرى قال صلى الله عليه وآله مخاطبا لابن شيخ انت ومالك لابيك
انت ومالك لابيك ومثله موجود في الاخبار الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام
وفيه عنه صلى الله عليه وآله اياكم وعقوق الوالدين فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة الف
عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ان الكبرياء
لله رب العالمين وروي ايضا فيه وفي يفعل البار ما يشاء ان يفعل فلن يدخل
النار ويفعل العاق ما يشاء ان يفعل فلن يدخل الجنة والاخبار
فيهما وفي غيرهما كثيرة قال ... قال ... باسم الى ...
... فعل ولا ... ياخذ ...
وعن ابي يوسف ... كان ... تحت قدميه وفيه الجمع
... بن عباس عن بر الوالدين ...
لا ... الى ... منهما ...

عليهما ولا تنظر شزرا اليهما ولا يرى منك مخالفة في ظاهر ولا باطن وان
تترحم عليهما ... اذا ماتا وان تقوم بخدمتهما وان تود اهل ودهما من بعدهما
لقول النبي صلى الله عليه وآله ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه ومنها
رواية الحسن ومحبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد
عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال
الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه
ان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ثم قال عليه السلم اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان يقول لهما
غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ
عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برافة ورحمة وان لا ترفع صوتك فوق
اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وهذه صحيحة في الفقيه وفي
نوادر الكتاب وذكرت في الفقيه ايضا بينهما من اخوته والدين فقد عقهما وذكر في
الكافي اخبارا كثيرة منها ... ابي ولاد المتقدمة ورواية محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن
... فاطعهما والديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان
تخرج من اهلك ومالك فافعل ان ذلك من الايمان ...

١٩٥

والديك

امر الشاني

بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اي الاعمال افضل قال ... و
بر الوالدين والجهاد في سبيل الله وعن درست ابي منصور عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده قال لا
لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له وصحيحة معمر بن خلاد
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال
ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق ورواية جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وآله اني راغب في الجهاد ونشيط قال فقال له النبي صلى الله عليه وآله فجاهد في سبيل الله
فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت
رجعت من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان
انهما يانسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فقر مع
والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة ورواية محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي
عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما
غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل بارا والاخبار في
ذلك كثيرة ... العقوق كبيرة ... منها في الاخبار
الكبائر من طرق العامة والخاصة ذكر في الكافي له بابا في ذكر الكبائر

في الكبائر ... اخبار كثيرة منها رواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادنى العقوق اف ولو علم الله عز وجل شيئا اهون منه لنهى عنه وحسنة
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار ورواية يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة كشف الله غطاء من اغطية
الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت
منهم قال العاق لوالديه ورواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر
الى والديه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة وفي رواية عن ابي
عبد الله عليه السلام من العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما وفي رواية
191 عن ابي عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه
يمشي والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا ويدل
على تحريم العقوق ما يدل على تحريم قطع الرحم وهو ظاهر بل يدل العقل ايضا عليه
وبالجملة العقل والنقل يدلان على تحريم العقوق ويفهم وجوب متابعة الوالدين
وطاعتهما من الايات والاخبار المتقدمة وصرح به بعض العلماء ايضا قال في
وبالوالدين احسانا او قضى بالوالدين احسانا او اوصى بالوالدين احسانا
ومعناهما واحد وخص حال الكبر وان كان يجب طاعة الوالدين على كل حال
لان الحاجة اكثر في تلك الحال وقال الفقهاء ... من الابوين منع الولد
... والجهاد ما لم يتعين عليه بتعيين الامام او بهجوم الكفار على المسلمين مع

... ديناً او دنيا او يخرج عن زي امثاله وما يتعارف منه ولا يليق
بحاله بحيث يعير العقلاء ويعترفون ان الحق ان لا يكون كذلك ولا احتج
لنفى ذلك ولا اعتراض عليه بذكر ويحتمل العموم للعموم الا ما اخرجه الدليل بحيث
يعلم الجواز شرعا كالاجماع و ... الواجبات العينيه والمندوبات الغير
المستثناة وليس وجوب طاعتهما مقصورا على فعل الواجبات وترك المعصيات
للفرق بين الوالد وغيره فان ذلك واجب والظاهر عموم ذلك في الوالد والوالدين
قال الشهيد قدس سره في قواعده قاعدة يتعلق بعقوق الوالدين لا ريب ان كل
ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور الاول تحريم السفر
المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل يجوز السفر للتجارة وطلب العلم
اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه في ما مر الثاني قال بعضهم
يجب عليه طاعتهما في فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده
شبهة اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب الثالث لو دعواه الى فعل
وقد حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه الرابع هل لهما منعه
من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان لما يشق
عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح الخامس هل لهما منعه من الجهاد
مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ابايعك على
الهجرة والجهاد فقال له هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال افتبتغي الاجر من
الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما السادس الاقرب ان لهما منعه

192

ضعفهم وبعضهم الحق الجدين بهما قال في شرح يع وكما يعتبر اذنهما
يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة وفي الواجبة الكفائية مع قيام
من فيه الكفاية فالسفر لطلب العلم ان كان لمعرفة العلم العيني كاثبات الواجب
تعالى وما يجب له ويمتنع والنبوة والامامة ... لم يفتقر الى اذنهما وان كان
لتحصيل الزائد منه على الفرض العيني كدفع الشبهات واقامة البراهين المروجة
للدين زيادة على الواجب كان فرض كفاية فحكمه وحكم السفر الى امثاله من العلوم
الكفائية كطلب التفقه ان كان هناك قائم بفرض الكفاية اشترط اذنهما
وهذا في زماننا فرض بعيد فان فرض الكفاية في التفقه لا يكاد يسقط
مع وجود مائة فقيه مجتهد في العالم وان كان السفر الى غيره من الامور المباحة
مع وجوبها توقف على اذنهما هذا كله اذا لم يجد في بلده من يعلمه ما يحتاج اليه
بحيث لا يجد في السفر زيادة يعتد بها لفراغ بال او جودة استاد بحيث يسبق
الى بلوغ الدرجة التي يجب تحصيلها سابقا معتدا به والا اعتبر اذنهما ايضا ومنه
يعلم وجوب متابعتهما حتى يجب عليه ترك الواجب الكفائي ولكن هذا مخصوص
بالسفر ويحتمل ان يكون غيره كذلك اذا اشتمل على مشقة والحاصل ان الذي
يظهر ان لحزنهما على وجه لم يعلم جواز ذلك ... امثال الشهادة عليهما مع
انه منع قبول ذلك ايضا بعض من ... في وجوب الشهادة عليهما مع
انه يمنع القبول لان ... تكذيبهما عقوق وحرام ... في
الخبر ويظهر من ... طاعتهما يجب ... مخالفتهما في امر يكون ...

من فرض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه يكون كالمجادلة
قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله ان امراة نادت ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم امي
وصلوتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات
انه صلى الله عليه وآله قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته
وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلها ويدل بطريق الاولى على تحريم
السفر لان غيبة الوجه فيه اكبر واعظم وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال
عليها الناس كف الاذى عنهما وان كان قليلا واجب ويوصل الحوائج اليهما ويمنع
غيرهم من ايصاله اليهما بحسب طاقته التاسع ترك الصوم ندبا الا باذنهما ولم
اقف على نص في الامر العاشر ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل
واجب او ترك محرم ولم نقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل
في النهي عن اليمين الا باذنه تنبيه بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى
ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما
في الامر بالمعصية وهو كقوله عم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت
ما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهو نهي للاب وهذا منع
من النكاح فلا يكون للاب [illegible] لجنة فيه او منع من المستحب فلا يجب طاعته في
ترك المستحب قلت الاية في الازواج ولو سلم الشمول او التمسك في ذلك ثم

193

العضل فالوجه فيه ان للمرأة حقا في الاعفاف والتحصين ورفع ضرر مدافعة
الشهوة والتحرز من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح
واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما وجب العكس وفي الجملة النكاح يجب
وفي تركه تعرض لضرر ديني او دنيوي وشمله الامر بطاعة الابوين فيه ويمكن
اختصاص الدعاء وبالرحمة لغير الكافرين الا ان يراد من الدعاء بالرحمة
في حقهما بان يوفق لهما الله للايمان فتامل والظاهر انه ليس الاذى الحاصل
لهما بحق شرعي من الحقوق ومنها الشهادة عليهما لقوله تعالى او الوالدين فيقبل
شهادته عليهما وفي الحدود بوجوبها عليه اما مع عدم القبول لان في القبول
تكذيبا لهما بعد واضح وان قال به بعض واما السفر المباح بل المستحب فلا يجوز
بدون اذنهما لصدق العقوق ولهذا قال الفقهاء واما فعل المندوب فالظاهر
عدم الاشتراط الا في الصوم والنذر على ما ذكروه وتحقيقه في الفقه وات ذا
القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا سيجي تفسيره واما تعرضن عنهم ان تعرض
من هؤلاء الذين امرتك باداء حقوقهم عند مسالتهم اياك لانك لا تجد شيئا تعطيهم
حياء من ردهم بغير شيء ابتغاء رحمة من ربك ترجوها لطلب الفضل والسعة التي تجد
معها الاعطاء يحتمل ان يكون متعلقا بجواب الشرط اي ان تعرض عنهم فقل لهم قولا
ميسورا لابتغاء الرحمة من ربك اي لطلب وجه الله ترجو برحمتك عليهم او متعلق
بالشرط وان تعرض عنهم لفقد رزق من ربك ترجوه ان يفتح لك فسمي الرزق

الرحمة ويردهم ردا جميلا ويعدهم عدة حسنة وقل لهم قولا سهلا لينا وفيها مبالغة
في ملاحظة رد السؤال حيث ينبغي ان لا يكون الا لعدم الوجدان مع طلبه ثم
مع ذلك لا بد من القول الجميل قيل لما نزلت هذه كان صلى الله عليه وآله اذا سئل
ولم يكن عنده ما يعطي قال يرزقنا الله وياكم من فضله ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك اي لا تكن ممن لا يعطي شيئا اصلا ولا يهب فتكون بمنزلة من يكون
يده مغلولة الى عنقه لا يقدر على الاعطاء والبذل وهذا مبالغة في النهي عن الشح
والامساك ولا تبسطها كل البسط اي لا تعط جميع ما عندك فتكون بمنزلة
من بسط يده حتى لا يستقر فيها شيء وهذا كناية عن الاسراف فتقعد ملوما
يلوم نفسك ويلومك غيرك ايضا محسورا منقطعا بك ليس عندك شيء وقيل
ملجأ نادما وقيل محسورا من الثياب اي عريانا وقيل معناه ان امسكت تقعد
ملوما مذموما وان اسرفت بقيت متحيرا مغموما وقال الكلبي لا تعط اموالك
جميعا فيجيء الاخرون ويسالونك فلا تجد ما تعطيهم فيلومونك وروي ان امرأة
بعثت ابنها الى رسول الله وقالت قل له ان امي تستكسيك درعا فان قال حتى
شيء فقل له انها تستكسيك قميصك فاتاه فقال له ما قالت له فنزع قميصه ودفعه
اليه فنزلت ويقال انه بقي في البيت اذ لم يجد شيئا يلبسه ولم يمكنه الخروج
الى الصلوة فلامه الكفار وقالوا ان محمدا قد اشتغل بالنوم واللهو عن الصلوة
و... حسن هذا المعنى والله اعلم بل اجدان لا الاحسان والبذل احسن
لا ايثار على نفسه بل عياله ايضا مع رضاهم كما دلت عليه موزه الى ... قوله ...

نفسهم ولو كان بهم خصاصة وكفى بذلك دليلا وفي العقل ما يؤيده نعم
ان علم الحاجة بحيث يفوت معه الواجب والاولى لا ينبغي الاعطاء والنظر
ان منه لا يفع عن اداء ما قيل فكيف عنه صلى الله عليه وآله فالاية كما قيل دليل
المنع عن الشح وتحريمه وتحريم الاسراف والتقتير ونعم ما قال ويؤيده
ما قبلها وما بعدها ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان
بعباده خبيرا بصيرا يوسع لمن يشاء ويرى المصلحة له في ذلك فان الله هو
العالم الحكيم لا يفعل الا ... لعباده الى عبيده فالبسط والضيق
انما يكون في محله ومع مصلحته وتدبيره لهم ذلك لا غيره وهو ظاهر بناء على اصولنا
... تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله في فلاي لا تقولن
١٩٤ لاجل شيء تعزم عليه انى فاعل ذلك الشيء فيما يستقبل من الزمان ولم يرد
الغد خاصة الا ان يشاء الله متعلق بالنهي على وجهين احدهما ولا تقولن
ذلك القول الا ان يشاء الله بان تقوله بان ياذن لك فيه والثاني ولا
تقولنه الا بمشية الله وهو في موضع الحال يعني الا متلبسا بمشية الله قائلا
ان شاء الله وفيه وجه ثالث وهو ان يكون ان يشاء الله في معنى كلمة تابيد
كانه قيل ولا تقولنه ابدا ونحوه قوله وما كان لنا ان نعود فيها الا ان يشاء
الله لان عودهم في ملتهم مما لم يشأ الله وقد ذكر ان مثله في قولهم فيها
... الا ما شاء ربك ثم قال وهذا نهي تاديب من الله لنبيه حتى قالت
... قريش سالوه عن الروح وعن اصحاب الكهف وذي القرنين فسالوه

فقال ابنونى عن المعز كم ولم يستثن فابطا عليه الوحى حتى شق عليه ذلك
وكذبته قريش فنزلت هذه تعليم للاخبار بفعله فى المستقبل الا ان يقارن
بقوله ان شاء الله على احد الوجوه والقايل بوجوبه علوم فيحتمل ان يكون
من خصايصه عليه وعلى اله السلم او منسوخا او يكون النهى للكراهة و
التاديب كما ذكره و هذا نهى تاديب فتامل اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون فى البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ
كل سفينة غصبا جواب عن قوله اخرقتها لتغرق اهلها حاصله انه قال
الخضر على نبينا وعليه السلم انما خرقت السفينة بان اخذت لوحين من
تحتها لان بين يديها كان ملك ياخذ كل سفينة غصبا فتكون الملك
متحرقة تركها و يصلها اهلها بقطعة خشب فانتفعوا بها فالواو وراء هنا بمعنى الامام
وهو لغة جارية فى الاشعار والامثال اذ لو كان بمعنى الخلف لكان السفينة تقربت
الملك فما كان ياخذها وقيل يحتمل كون الملك فى طريقهم عند الرجوع وعلم
الخضر ولم يعلموا هو بعيد ويحتمل ان يكون الملك يجى من خلفهم فى البحر
ايض فياخذ واعلم انه قد يستفاد من هذه الاية من امثالها جواز التصرف
فى مال الغير اذا علم انه اولى من عدمه وصحة اجارة دار الغايب اذا كان اولى
وكذا بعض ما يملكه وبيع بعض اسبابه المشرف على التلف ونحو ذلك وينبغى
ان يباشره الحاكم ومع تعذره لا يبعد لاحاد المومنين الموثقين ذلك
لانه احسان مامور به والفاعل محسن وما على المحسنين من سبيل

ف

ما الاطفال والمجانين والسفهاء وفى الاطفال اخبار صحيحة بخصوصها ويدل عليه
ايض ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن وقد مر فتامل وتذكر واعلم ان ذلك
ليس بمخصوص بشرع موسى والخضر عليه السلم وان كان شرع من قبلنا ليس بحجة لنا
لان سياق الاية يدل على كون الحكم معقولا وان ما يقتضى ذلك موافقا للشرع
فلا خصوصية له بمذهب دون مذهب فتامل ثم انه يحتمل ان يستدل بها على احوال كثيرة
على امور اخر من الاصول والفروع منها جواز قتل شخص لدفع مفسدة ومصلحة اخرى
وقال فى الكشاف وهو مما يدل على ان الخضر كما هو مذهبنا وفيه تامل ثم قال انه
يجوز لكل احد ولكن هذا مع العلم والعلم انما يحصل للانبياء فلا يجوز لغيرهم

195

وان كان نجيز ابين اماتته بغير الم القتل وبين امره بالقتل ولكن مع مفوض
الله فلا احوروانه يحتمل ان يكون المصلحة ورفع المفسدة فى القتل لا بالموت بوجه
اخر وغير ذلك مثل نسبة النسيان الى النبى وجواز استناد شى غير حسن بحسب الظاهر
الى الغير مثل خرق السفينة لغرق الناس وقتل النفس الزكية بغير نفس وخلف الوعد
واحتمل ..... ليس هذا محل ذكره فتامل وايض قال فيها بيان طرق استعمال الادب
للمعلم والمتعلم وتدبير وجوها حسنة كثيرة فى اداب التعليم فليرجع اليه ثم قال
سلام عليك ساستغفر لك ربى لا ينزاى قال ابراهيم ذلك ودعا لابيه وسلم عليه
فيدل على جواز التسليم على الاب والدعاء والاستغفار له وان لم يكن مسلما وان طرد الولد
..... ان كان معلوم القبح عقلا وما منع شرعا لجاز او يكون الا بتوفيق
..... ذلك ويدل على الاول وما كان دعاء ابراهيم لابيه الا عن موعدة

وعدها اياه ولما تبين له انه عدو لله تبرأ منه فكانه يقول وعد اياه وقال ساستغفر لك ربي فلما
تبين له انه من اصحاب النار فلما تبين تبرأ لكن قاعدة الاصحاب تقتضي عدم كون
آزر اباه فقيل كان عمه وقد يسمى العم ابا ويويده ما ذكر في القاموس آزر اسم
ابراهيم واما ابوه فكان اسمه تارح وقال الفيروزابادي في تحاله وفضل النار تارح كآدم
ابو ابراهيم الخليل عليه السلام ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم
عذاب اليم في الدنيا والاخرة في القاموس الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب
وكلما نهى الله عز وجل عنه وفي الصحاح الفاحشة ما افرط قبحه يعني الذين يريدون
شيوع الفاحشة وظهورها ويقصدون اشاعتها ونسبتها الى المؤمنين تفضيحا لهم
وهم يحسنون ويظهرون الزنا والقبائح في الذين امنوا بان ينسبوها اليهم
نقذفوهم بها لهم عذاب عظيم اليم في الدنيا باقامة الحد عليهم كما ينبغي او التعزير لان
ارادة الحد او في الاخرة هو عذاب النار فيها دلالة على تحريم القصد الى الحرام
يراد المبالغة كما في نحو ولا تقربوا الزنا او اراد اشاعة الفاحشة المحبوبة نسبة
القبائح والمحرمات الى المؤمنين واشاعة الذنب فتامل والله يعلم ما في الضمائر وانتم
لا تعلمون قال الفقهاء في الدنيا اعلم ما دل عليه الظاهر وان سبحانه يعاقب على
ما في القلوب من حب الاشاعة ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة اي لا يحلف ذو مال
وغنى وسعة وقدرة منكم ان لا يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين
في سبيل الله اي على ان لا يعطي هؤلاء المذكورين بل يعطيهم وان حلف فليحنث
ان لا يؤتوا حذف لا وهو قليل او لا يأتل بمعنى لا يقصر في الاحسان اليهم

١٩٥

195

خمنا هذه الاية فقد نوها انه ليعودوا وامليهم بالعفو والصفح وليفعلوا بهم مثل
ما يرجون ان يفعل الله لهم مع كثرة خطاياهم وذنوبهم وهو معنى قوله وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم اشارة الى ما صدر منه
في الافك وما اشتهر اي الافتراء على عائشة الفاحشة مع جماعة من المنافقين وقد
ذكروا في تفسير ان الذين جاؤوا بالافك الاية فيه ان الاية نزلت في شان مسطح
وكان ابن خالة ابي بكر وكان فقيرا من فقراء المهاجرين وكان ابو بكر ينفق
عليه فلما فرط منه ما فرط آلى ابو بكر ان لا ينفق عليه فلما نزلت قال ابو بكر بلى احب
ان يغفر الله لي فاعاد ابو بكر الى ما كان من نفقة على مسطح ما كان ينفقه عليه وقال
والله لا انزعها ابدا وفيه قيل نزلت في ابي بكر ونقل ما في فعل ما تعلم قيل
نزلت في يتيم كان في حجر ابي بكر وحلف ان لا ينفق عليه وقيل نزلت في جماعة من
الصحابة اقسموا ان لا يتصدقوا على رجل يتكلم بشيء من الافك وفي الاية دلالة
على عدم جواز الحلف على ترك الاعطاء ولو كان المعطى عليه فاسقا فاجرا بل ربما
يعود الى القران الكريم بحسب ما اكتسب كما يفهم من اية الافك وعدم انعقاده
ما تقدير وقوعه واعتقاد الا انه حسن وعبادة فالنظر الى ما في نفس الامر
الى الاستناد الى خالف وعلى عدم ترك الاحسان الى المسيء وان ذلك موجب الاحسان
الله اليه وتكفيره وموجب تركه ولا يبعد استفادة عدم الحلف واخويه وعدم انعقاده
على كل ما ثبت انه حسن واحسان وعلى حسن جزاء الاحسان وفيه ترغيب جميل
حسن الخلق وعدم ترك الاحسان للاساءة وهو ظاهر قال العفو ... ما قال وكفى

داعيا الى المجاملة وترك الاشتغال بالمكافاة للمسىء ولمجاراته وانه لا فرق
للفاسق بل الكافر وانه لا خصوصية بالقريب ولا بالمسكين ولا بالمهاجرين في
سبيل الله بل كل واحدة كافية للاحسان كما يظهر من الاية قال في من مسطح بن
اثاثة كان من المهاجرين ومن جا‌ء بالافك تم قال في قصة مسطح دلالة
على انه يجوز ان يقع الصواب ممن شهد بدرا وصرح به الفخر الرازي ايضا في تفسيره
فدلت على عدم كون الصحابة كلهم عدولا وكذا دلت على عدم مقبولية كل المهاجرين
فان مسطح كان منهم مع انه حد ولعن وله عذاب عظيم في الدنيا والاخرة وغير
ذلك مما ورد في هذه الايات الشريفة للقذفة على ما بين فما ورد في حكم
مخصوص او مشروط بسلامة العاقبة او قبول التوبة وهو ظاهر ومن يقول
كل المهاجرين والانصار وعلى ان الرمي بالزنا كبيرة وفيها لما للغفران ابد تفضيل
العفو والصفح وعدم ترك الاحسان والانفاق ونوع المسىء حيث منع الله ابا بكر
من عدم انفاق ماله على مسطح الذي قذف ابنته زوجة رسول الله صلى الله
عليه وآله وقذفه ابنته بما وعد الله عليه النار وان القاذف معلون في الدنيا
والاخرة وله عذاب عظيم قال الفخر الرازي ولو فتشت وعيدات القران لم تجد
غلظ مما نزل في افك عائشة وبين فيه المبالغة من وجوه كثيرة وبين ما وقع
في حق عبدة الاوثان مثله وفيه ان ذلك لعظم شان رسول الله وفيها جاء
عظيم بمغفرة الله وعفوه عن عد فافهم ثم ان مضمون الاية نهي من اشتهر
بفعل ما وقسم من الحلف واليمين على ترك الاحسان الى ذوي قرابته والمساكين

بفضل

195

والمهاجرين في سبيل الله بسبب ذنب وقع منهم والاساءة بالنسبة اليه وكذلك
على افضلية ابي بكر من اربعة عشر وجها على ما توهمه الفخر الرازي في تفسيره
الكبير وقد بينا ذلك في رسالة على حدة ونشير هنا الى نبذة منه ومن بعض كلامه
اجمع المفسرون على ان المراد باولي الفضل ابو بكر وعلم ذلك بالبراهين وانها تدل
على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لان الفضل المذكور
في هذه الاية اما في الدنيا واما في الاخرة لانه تعالى ذكره في معرض المدح من الله
تعالى والمدح من الله تعالى في الدنيا غير جائز لانه لو كان كذلك لكان قوله والسعة
تكرارا فتعين ان يكون المراد منه الفضل في الدين فلو كان غيره مساويا له في
الدرجات لم يكن هو صاحب الفضل لان المساوي لا يكون فاضلا فلما اثبت
الله الفضل مطلقا غير معين لشخص دون شخص وجب ان يكون افضل الخلق
ترك العمل في حق الرسول صلى الله عليه وآله فبقي معمولا في حق الغير وهذا غلط
فاحش فان مضمون الاية ما ذكرناه وهو غير مخفي على من له معرفة باساليب الكلام
وليس فيها دلالة على ما ذكره وما ذكره في ذلك ظاهر البطلان فانه ليس في مقام
المدح وعلى تقدير ... لا نعرف ذلك في هذا المقام وعلى تقدير كون الفضل
مخصوصا بالدين لا يلزم كونه افضل ويجوز للمساوي ان يكون فاضلا وعدم
نفي الفضل بالنسبة الى شخص لا يلزم افضليته عن كل خلق وهو ظاهر وانه لو تم
لدل على افضليته من نبينا وسائر الانبياء وبطلانه ظاهر ومنافاته لاول الكلام وايضا
لتميز افضل زيد او لو الفضل يكون كهذا بحسب منطوقه فتاملمه ... عليه

كون المراد به ابابكر فانه نقل فى ان انه نزل فى جماعة من الصحابة [illegible] ان لا يتصدقوا
على رجل تكلم بشى من الافك عن ابن عباس وغيره وان لا تواتر وان ذلك ليس
دليلا للاجماع واثبات الاجماع والتواتر دونه خرط القتاد وعلى تقدير التسليم
اين الدلالة على الافضلية فى الجملة فضلا عن جميع الخلق كيف ولا شك فى عدم
اختصاصها بابى بكر لفوايد لفظية ومعنوية وان سلم نزولها فى حق ابى بكر ومسطح
فان المدار على عموم اللفظ فيلزم كل من له فضل وسعة يكون افضل من جميع الخلق
فيكون اكثر الخلايق افضل من الكل ويكون الاكثر مفضولا وفاضلا وفساده اوضح
من ان يبين نعم غاية ما يمكن ان يدل على ان له فضيلة ما ان حمل الفضل على
امر الدين والسعة على الدنيا كما قال البيضاوى مع ان الظاهر والمتبادر فى هذا
المقام هو الفضل فى المال والسعة عطف بيان له وذلك فى القرآن العزيز غير عزيز
فالتكرار ليس سببا لذلك الحمل كما قال كيف يخصص بمثل هذه الاية الشريفة الذى
اراد الله تعالى بها حث المومنين على الاحسان بالنسبة الى المسىء ودفع السيئة بالحسنة
وترك المكافاة والانتقام طمعا فى المغفرة والعفو عنهم كما اشار بقوله وليعفوا و
ليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم مع جمع اولى [illegible] الى القربى والمساكين
والمهاجرين فى سبيل الله وليس ذلك الا تفويت غرض الحكيم تعالى بل يمكن ان
يستفاد منها مذمة ابى بكر حيث حلف ونهى عن ذلك وعوتب وامر بالعفو و
الصفح ثم عوتب ان من يفعل ذلك لا يحب ان يغفر له ومن العجب ايضا انه ذكر ان
ابابكر افضل من على لان اطعامه لم يكن لوجه الله بل طمعا للثواب ومن

العقاب بخلاف انفاق ابى بكر فانه من اين يقول هذا فان انفاق ابى بكر
لو صح ما يعلم وجهه والظاهر كونه لقرابته وانه لو سلم انه وما لاحد عنده
من نعمة تجزى لا يدل عليه ايضا نعم يدل على انه ما كان عليه من احد نعمة
تجزى الا انه فعل لله ولوجهه بخلاف ما فعله على ع فان الله اخبر بذلك
بقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله ولعمرى ليس مثل هذا الكلام الا التعصب
والتقليد والنزول عن الحق وما يحمله باعثا الله يعلم فان اردت تفصيل
ما ذكره وما ذكرناه فارجع الى تفسيره والى ما ذكرناه فى الرسالة والله الموفق
١٩٦ للحق والصواب واليه المصير والمآب تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا فى الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين وفى تلك تعظيم لها اى دار الآخرة
والجزاء وتفخيم لشانها يعنى تلك التى سمعت بذكرها وبلغك وصفها ولم يعلق
الوعد بترك العلو والفساد ولكن بترك ارادتهما وميل القلوب اليهما كما
قال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فعلق الوعيد بالركون وعن على عليه السلام ان الرجل
ليعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك نعل صاحبه فيدخل تحتها وعن
الفضيل انه قراها ثم قال ذهبت الامانى ههنا وعن عمر بن عبد العزيز انه كان
[illegible] حتى قبض فى [illegible] اى تجبرا وتكبرا على عباد الله واستكبارا عن عبادته
[illegible] فسادا [illegible] الا بالمعاصى وقيل هو الدعاء الى عبادة غير الله وقال عكرمة وهو اخذ
المال بغير حق وفيهم منه عرفا غير ذلك فانه ولاية للعبيد ولا بعد فى تعميمه كما فهم
من كلامه صلوات الله عليه وآله لانه لو لم يكن فى نفسه حسنة وحسد وتسلط

كون المراد به ابابكر فانه نقل عن انه نزل في جماعة من الصحابة نذروا ان لا يتصدقوا
على رجل تكلم بشيء من الافك من ابن عباس وغيره وان لا تواتر وان ذلك ليس
دليلا للاجماع واثبات الاجماع والتواتر دونه خرط القتاد وعلى تقدير التسليم
ان الدلالة على الافضلية في النبيا فضلا من جميع الخلق كيف ولا شك في عدم
اختصاصها بابي بكر لقرائن لفظية ومعنوية وان سلم نزولها في حق ابي بكر ومسطح
فان المدار على عموم اللفظ فيلزم كل من له فضل وسعة يكون افضل من جميع الخلق
فيكون اكثر الخلائق افضل من الكل ويكون الاكثر مفضولا وفاضلا وفساده اوضح
من ان يبين نعم غاية ما يمكن ان يقال يدل على ان له فضيلة ما ان حمل الفضل على
امر الدين والسعة على الدنيا كما قاله البيضاوي مع ان الظاهر والمتبادر في هذا
المقام هو الفضل في المال والسعة عطف بيان له وذلك في القران العزيز غير عزيز
فالتكرار ليس سببا لذلك الحمل كما قاله كيف يخص به مثل هذه الاية الشريفة التي
اراد الله تعالى بها حث المؤمنين على الاحسان بالنسبة الى المسيء ودفع السيئة بالحسنة
وترك المكافاة والانتقام طمعا في المغفرة والعفو عنهم كما اشار بقوله وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم مع جمع اولي فضل وسعة الى القربى والمساكين
والمهاجرين في سبيل الله وليس ذلك الا تفويت غرض الحكيم تعالى ايمكن ان
يستفاد منها مذمة ابي بكر حيث حلف ونهي عن ذلك وعوتب وامر بالعفو و
الصفح ثم عوتب ان من يفعل ذلك لا يحب ان يغفر له ومن العجب ايضا انه ذكر ان
ابابكر افضل من علي لان اطعامه لم يكن لوجه الله بل طمعا للثواب و

النقاب بخلاف انفاق ابي بكر فانه من اين يقول هذا فان انفاق ابي بكر
لو صح ما يعلم وجهه والظاهر كونه لقرابته وانه لو سلم ايثاره وما لاحد عنده
من نعمة تجزى لا يدل عليه ايضا نعم يدل على انه ما كان عليه من احد نعمة
تجزى لا انه فعل لله ولوجهه بخلاف ما فعله علي عم فان الله اخبر بذلك
بقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله ولعمري ليس مثل هذا الكلام الا التعصب
والتقليد والنزول عن الحق وما يحمل له باعثا الله يعلم فان اردت تفصيل
ما ذكره وما ذكرناه فارجع الى تفسيره والى ما ذكرناه في الرسالة الالهية في
الحق والصواب واليه المصير والمآب تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين يعني تلك تعظيم لها اي دار الاخرة
والجنة وتفخيم لشانها يعني تلك التي سمعت بذكرها وبلغك وصفها ولم يعلق
الوعد بترك العلو والفساد ولكن بترك ارادتهما وميل القلوب اليهما كما
قال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فعلق الوعيد بالركون وعن علي عليه السلام ان الرجل
ليعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك نعل صاحبه فيدخل تحتها وعن
الفضيل انه قرأها ثم قال ذهبت الاماني هاهنا وعن عمر بن عبد العزيز انه كان
ساخت قبض في رواية اي تجبرا وتكبرا على عباد الله واستكبارا عن عبادته
فسادا الا بالمعاصي وقيل هو الدعاء الى عبادة غير الله وقال عكرمة وهو اخذ
المال بغير حق ويفهم منه عرفا عن ذلك فانه ولاية للعبيد ولا بعد في عمومه كما فهم
من كلامه صلوات الله عليه وآله لانه لو لم يكن في نفسه حسا سنة وحسد وتسلط

على المسلم ما كان يريد ان يكون شراك نعله احسن من شراك نعل صاحبه فهو
مستثنى في حقه نظرًا وما لا يحسد ويبغض وغير ذلك لانه يريد لنفسه شيئا
حسنا فقط لانه لو كان كذلك لا يريد الاخس لغيره والاحسن لنفسه وهو ظاهر
فافهم ووصينا الانسان بوالديه اي امرنا الانسان ان يفعل بوالديه فعلا
ذا حسن فيحسن اليهما ولو كانا كافرين ايضا لعمومه ومثل قوله وصاحبهما في الدنيا
معروفا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وتنبيه على عدم
اطاعتهما في المعاصي لو ارادا لان كل حق وان عظم ساقط اذا جاء حق الله وانه
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم قال الي مرجعكم جميعا من آمن ومن كفر
ومن اطاع ومن عصى ومن عمل بالوصية ومن لم يعمل ومن اطاعهما في الشرك و
غيره فاجازي كلا باستحقاقه ففيه شيئان احدهما ان الجزاء الي فلا تحدث
نفسك بجفوة والديك وعقوقهما بتركهما برك ومعروفك في الدنيا والثاني
التحذير في متابعتهما على الشرك والحث على الثبات والاستقامة في الدين بذكر
المرجع والوعيد وفي قوله ان المسلمين والمسلمات الى قوله اعد الله لهم مغفرة واجرا
عظيما دلالة واضحة على حسن الاسلام والايمان والقنوت والصدق والصبر
والخشوع والتصدق والصوم وحفظ الفرج من الحرام وذكر الله كثيرا وانه
للمغفرة والاجر العظيم وفي قوله زوجناكها الاية دلالة على ان رسول الله صلى الله
وآله وسلم بذل على الجواز وارتفاع الحرج عنه ويستلزم نفي الحرج عن الامة الناسخ
فتامل وبحث الناسخ طويل مذكور في محله يرجع اليه ويدل على تحريم ايذاء المؤمن

اي المسلم

١٩٧

ان تسميه بغير استحقاق وجناية تقتضي ذلك ويدل قوله والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير جناية واستحقاق يبيح ذلك فقد
احتملوا بهتانا واثما مبينا قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا قيل
ان مفسره يقتضي ان المحرمات ما يفهم من قوله الا تشركوا وما عطف عليه ويبيح عطف
الاوامر المفهومة من مثل قوله وبالوالدين احسانا اي احسنوا بهما على النواهي لان
المحرمات ما يفهم منها وهو ضد المامورات وهو مثل الاساءة في احسنوا ويحتمل كونها
مصدرية اي عليكم ان لا تشركوا فيكون الا تشركوا مفعول عليكم او مرفوعا بالابتداء
او يكون خبرا من نحو هو المتلو ووضع الامر بالاحسان موضع النهي عن الاساءة
اليهما للمبالغة والدلالة على ان ترك الاساءة هنا لا يكفي بل لا بد من الاحسان فيفهم
منه ان ترك الاحسان بمنزلة الشرك في النهي والقبح ولا تقتلوا اولادكم من املاق
اي من جهة الفقر وخشية كقوله خشية املاق نحن نرزقكم واياهم منع لموجب القتل
وابطال لحجتهم في القتل ولا تقربوا الفواحش قيل كبائر الذنوب والذنوب مطلقا
او الزنا مطلقا ما ظهر منها وما بطن اي الظاهر والخفي قيل هو مثل ظاهر الاثم وباطنه
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق مثل القصاص والحد والرجم والارتداد
مثل الاولاد داخلة الا انه خص بالذكر للاهتمام به ولانهم كانوا يفعلون ذلك
فذكر لا مع خصوص ورد حجتهم ولا احتجاج عليه ذلكم اي الامور المذكورة في الامر
والنهي ما وصاكم به اي بحفظه لعلكم تعقلون ترشدون بسبب العمل به التعبير
عن الرشد بالعقل لان الرشد كمال العقل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن

لا تقربوا مال اليتيم

اى لا تقربوا مال اليتيم بان تتصرفوا و تفعلوا فيه فعلة فلا تقربوه بنية بفعلة ابدا
الا بالتى فعلة التى هى احسن ما يفعل بما له بحسب ما يقتضيه عقل العقلاء لحفظه وتنميته هو ما
خوا به منه وتثمينه وتثميره او احسن من تركه وبالجملة هو الذى يجده العقل السليم
حسنا واولى من تركه وهو مقتضى اكثر عقول العقلاء فالاية تدل على تحريم الامور
المذكورة خصوصا التصرف فى مال اليتيم حيث عبر عن النهى عنه بعدم القرب منه
وهذا عام مخصوص من الكبار واليتيم غير البالغ الذى لا اب له ويمكن ادخال
غير الرشيد فيه الى ان يرشد لاحتمال ان يكون معناه حتى يبلغ اشده اى يبلغ رشده
يبلغ ويرشد وقيل حتى يبلغ ويصير بالغا وهو جمع شدة كنعمة وانعم وكالاولى
لان الظاهر انه غاية النهى للمتصرف ولو كان باذنه الا ان يكون باذن الولى ومعلوم
انه بعد مجرد البلوغ لم يرتفع المنع عن التصرف وكان باذنه ايضا لعدم الرشد فالتصرف
فى ماله مطلقا باذنه وبدونه حرام الى ان يرشد ويبلغ ويدل ايضا على جواز التصرف
فى ماله ان كان احسن فلو كان عند الانسان ما يتلف من ماله يجوز حفظه باى نوع
كان ولو اخيف تلفه يجوز بيعه واقتراضه من ملى امين مع الشهود والرهن ان
لم يوجد احسن منه وان يوجر عقاره وان لم يعمر ويحفظ ... ذلك
ويدل عليه الاخبار ايضا ولهذا قال الفقهاء بذلك وجوزوا كون بعض العدول
بمنزلة الوصى على تقدير عدمه ان يجعله الحاكم وصيا له فى ذلك واذا لم يكن له
الحاكم له ان يفعل ذلك وبالجملة الولى ... له فان لم يكن فالوصى فالحاكم فالعدل
فيمكن جواز الشراء منه وتسليم الثمن اليه ونحو ذلك وجعله بمنزلة الوصى فتامل

ولما فى كان

١٩٩

واما من كان فى يده ... له فيما النسبة اليه يمكن كفايته كونه امينا موثوقا بنفسه بل
مطلقا فى حفظه وما هو يقينا احسن من عدمه لعموم الاية ويؤيده تكرار
هذه الاية فى القرآن العزيز وموافقته للعقل ووجدانه حسنه والاحتياط لا يترك
ويدل عليه ايضا الايات التى فى بيان حكاية الخضر وموسى عليهما السلام حيث دلت على التصرف
بغير الاذن مثل خرق السفينة واقامة الجدار ونحو ذلك وسوق الجواب
يدل على عدم اختصاص ذلك بدين دون آخر وهو ظاهر ويؤيده العقل و
لا يبعد جواز التصرف فى مال غير اليتيم ايضا اذا كان احسن بان كان محبوسا او
غايبا ويتلف ماله ويخرب عقاره ان لم يوجر فيوجرها بعض العدول وكذا اذا
وبعض الاثمار التى تتلف يقينا او ينقص بحيث يجزم كل عاقل ان بيعه او اجارته
احسن يرضى به مالكه كل عاقل ويؤيده كونه متداولا بين المسلمين وينقلون
جواز ذلك عن المشايخ رحمهم الله ولكن يجب فيه الاحتياط التام بل الاشتراط
خيار للمالك ان امكن وتسليم ماله الى يد امين عدل وجعله فى ذمته مع رهن و
بالجملة لا بد من مراعاة الاحسن ويؤيده ايضا بعض الايات مثل ما على المحسنين من
سبيل ولا ... كلوا الاية اذا كان المتصرف ممن تضمنت الاية جواز
... من بيوتهم فانه اذا جاز له مثل هذه التصرفات بالطريق الاولى ويؤيده ايضا
فى الاخبار ان المؤمن اخ المؤمن وان يحب له ما يحب لنفسه وماله وعرضه كماله
وعرضه فى حفظه فتامل واوفوا الكيل والميزان بالقسط صحيحة عطف مثل ما تقدم
اى يجب ايفاء الكيل والوزن بالعدل والسوية ولما كان مشكلا اردفه بقوله

لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى الا ما يسعها ويقدر عليه من غير حرج وضيق
فعليكم الجهد فى تحصيل الحق وما وراء ذلك معفو عنكم واما صاحب المال فيستحب له
ان يعطى زايدا او ياخذ الآخر ناقصا ومع التشاح يمكن ترجيح من بيده الكيل او الوزن
ومع عدمه او مطلقا القرعة وترجيح جانب صاحب المكيل والموزون لان الزيادة
من طرفه اسهل حيث ما يعطى الثمن غالبا وانه العادة فى الاكثر واذا قلتم فى حكم
وشهادة بل مطلقا فاعدلوا فيه اى استعملوا العدل والحق فى ذلك القول ولو كان
المقول له او عليه ذا قربى اى قرابة القايل بل لو كان نفسه فيقر بما يضره فى الدنيا فان
ذلك نفع له بحسب الحقيقة وان كان بحسب الظاهر يرى انه مضر فيفيد ذلك النزيه
وجوب الشهادة على الاقارب مطلقا حتى الاباء والامهات وقبولها وبعهد الله
متعلق بما بعده اى اوفوا للتاكيد والمبالغة للحصر المستفاد اى بجميع ما عهد الله
الى المكلف لا غيره اى لا بضره غيره ولا بجعله معارضا له ويذكر به فيفيد ذلك
وجوب الايفاء بالشروط والعهود والنذور والعقود والايمان بجميع ما امر به
من العمل بالعدالة فى القول والفعل وايفاء الكيل والوزن وغير ذلك ونحوه
ضرها او بسببه عطف على المناهى كام ذلكم اى جميع ما ... الايفاء بعهد الله
فانه مشتمل على ما تقدم وزيادة وصاكم الله به بنظره وعلمه لعلكم
تذكرون رجاء بذكركم ... وعذابه وثوابه فتتعظون به وفيه ... بالغ و
هذا صراطى مستقيما يحتمل ما تقدم وقيل اشارة الى ما ذكر فى هذه السورة فانها
باسرها فى اثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة وبيانه فاتبعوه ولا تتبعوا السبل

الا بيان المتخذة لتابعة الهوى فان مقتضى الحجة واحد ومقتضى الهوى
مختلف لاختلاف الطبايع فتفرق فيفرقكم عن سبيله الذى هو اتباع
الوحى واقتفاء البرهان ذلكم الاتباع او الصراط المستقيم وصاكم به لعلكم
تتقون الضلال والتفرق عن الحق ولا تركنوا الى الذين ظلموا اى لا تميلوا
الى من وجد منه الظلم وقتا ما ادنى ميل فان الركون هو الميل القليل كالتزيى
بزيهم وتعظيم ذكرهم واستدامته فان فعلتم فتمسكم النار بركونكم اليهم فاذا
كان الميل اليسير الى من صدر منه وقتا ما يسمى ظلما موجبا لمس النار فما ظنكم
بالميل الكثير اليهم وبالظالم نفسه وبالظلم قالوا ولعل الاية ابلغ ما يتصور
فى النهى عن الظلم والتهديد عليه خطاب الرسول ومن معه من المومنين بها
... على الاستقامة التى هى عدل فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفى افراط
وتفريط فانه ظلم على نفسه او غيره بل ظلم فى نفسه وهذا الكلام مشعر بانه فسر الظلم
بمطلق الذنب كما فى قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولكن يمكن تقييده
بالكبيرة فتامل قال ... النهى متناول للانحطاط فى هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم
ومجالستهم وز... ... معهم والرضاء باعمالهم والتشبه بهم والتزيى بزيهم ومد
العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم وتامل قوله ولا تركنوا فان الركون هو
الميل اليسير وقوله الى الذين ظلموا ... الذين وجد منهم الظلم ولم يقل الى الظالمين
ثم نقل غشيان الموفق فى الصلوة لما قرا الامام هذه الاية فيها وسئل عن سبب
الغشيان فقال اذا كان هذا حال المايل الى الظالم فكيف به نفسه ايضا فى كتاب

200

...

صديق للذهب اليه لما خالطه السلطان وبالغ في ذلك ... ان لا يخالطهم
وذكر امورا كثيرة منها عافانا الله واياك من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك
ان يدعو لك الله ويرحمك ومنها اليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء ومنها
واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل
الغي بدنوك لمن يود حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليه رحى ظلمهم وجسرا
يعبرون عليك منها فداود دينك فقد دخله السقم وهي زادك فقد حضر السفر
البعيد واخرها وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء ثم نقل في الاخبار
في ذم الاختلاف الى ابواب الظلمة فان سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون
للملوك وعن الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله في ارضه من عالم يزور عاملا
وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قاري على باب هؤلاء وعن
رسول الله صلعم من دعا للظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه وبعده
ما روي عنهم بطريق العامة والخاصة كفارة الاختلاف ابواب السلطان قضاء
حوائج الاخوان ولا شك في ان المراد بالظالم هو حاكم الجور وذلك غير بعيد لانه
المتبادر وان ظلم ... فلا يبعد كون ... الدنيا ولما ...
من اخبارنا مثل ما ذكر في الفقيه في باب جمل من مناهي النبي صلعم انه قال من مدح
سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلعم قال
الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال صلعم من ولي جائرا على جوره
كان قرين هامان في جهنم ويحتمل الظلم على العموم مطلقا ومطلق الظلم المرتب

كلام

كلام ... اي لا تميلوا الى المشركين في شيء من دينكم وعن ابن عباس وقيل
لا تداهنوا الظلمة عن السدي وابن زيد وقيل ان الركون الى الظالمين المنهي
عنه هو الدخول معهم في ظلمهم واظهار الرضا بفعلهم فاما الدخول عليهم ومخالطتهم
ومعاشرتهم دفعا لشرهم فجائز عن القاضي وقريب منه ما روي عنهم عليهم السلام
ان الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم والاول بعيد والثاني قريب مما قلنا
ان المراد هو حكام الجور ومعلوم ان مخالطتهم لدفع شرهم جائز عقلا ونقلا ويحتمل
ان يكون المراد الميل الى مطلق الظالمين من حيث الظلم كما مر اليه الاشارة ولهذا
قالوا لا يجوز مدح من يستحق الذم من وجه لاخر بوجه لا يستلزم مدحه على جهة المنع
ويدل عليه العقل وبالجملة المراد المبالغة في المنع عن الميل الى الظالم والظالم
201 خصوصا على ما ذكراه في ... ولا يلزم كون الميل الى الكافر بعض الصحابة
سببا لمس النار لانه قد وجد منهم الظلم والكفر قبل الاسلام ولا استدلال
بهذه الآية على اشتراط العدالة في الوصي ومستحق الزكاة والخمس وعدم جواز
... شيء الى غير العدل لبعد صحيح وهو ظاهر نعم يمكن الاستدلال بها على تحريم
... الظلمة ... التنفر عنهم واجتنابهم مطلقا خصوصا حكام
الجور ... من حيث الظلم والذنب وهو ظاهر عقلا غير حاجة الى هذه الآية
الشريفة وفقنا الله واياكم لاستيفائها وعدم الخروج عن الطاعة ارسله
معنا غدا يرتع ويلعب وانا له لحافظون استجازوا اباهم في اللعب فقد اجاز لهم
فيدل على عدم تحريم اللعب مطلقا الا ما ثبت تحريمه بخصوصه الا ان يقال انه

مخصوص بشريعتهم اذ لم يثبت بحجة شرع من قبلنا [illegible] المراد [illegible] الخ
وهو الاستباق ولا [illegible] بتعودوا انفسهم لقتال العدو بدليل انا ذهبنا نستبق
كما قال في ف وكون لا يحتاج اليه لما تقدم من احتمال اختصاص الاباحة بدينهم كلا
الى قوله تعالى نرتع وانا له لحافظون واعلم ان في اباحة الاستباق تاملا الا ان يريد الاستباق
بالفرس ونحوه ولكن الظاهر ان المراد هو الاستباق بالاقدام فيحتاج الى جعله
من خصايص دين يعقوب قال في ف ان اراد به اللعب المباح مثل الرمي والاستباق
بالاقدام وقد روي ان كل لعب حرام الا ثلث لعب الرجل بقوسه وفرسه واهله
السند غير ظاهر وفي المستثنى المستثنى منه تامل وفي قص الرويا ومنع يعقوب
اختصاصه على اخوته معللا بانهم يكيدون له كيدا دلالة على جواز قص الرويا
والخاقد تكون صدقة وجواز النصيحة ولو كانت مشتملة على ما يشبه [illegible]
فتامل قيل في قوله تعالى اجعلني على خزائن الارض اي خزائن ارض مصر
اجعلني وكيلا ومحاسبا على ملكك اني حفيظ عليم امين احفظ ما تستحفظني عالم
بوجوه التصرف دلالة على جواز مدح النفس [illegible] التوصل بها الى غرض صحيح مثل
التولية لامضاء الاحكام الشرعية [illegible] ورفع الظلم
وبالجملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى جواز طلب التولية والقضاء
من احكام الجور اذا علم انه قادر على اجراء الاحكام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر على ما هي عليه كما ذكره الفقهاء رحمهم الله بل قد يجب حيث علم عدم حصول
ذلك الا بطلب النفس والعقل يدل عليه ولا يحتاج الى هذه الاية مع انه زعم حجية

ثم

ثم علم من قبلنا [illegible] نتعلم بعلمه مع انه [illegible] نقلا لا عالما ولا ثابتا وفوق كل ذي علم عليم
يكون [illegible] من جميع المفاسد من نفسه وغيره لا يخلو عن بعد [illegible] الاحكام والتسلط على
الناس بحسب الدين [illegible] كل ملك اذا كان ملجا عنده انه يفعل [illegible] كما فعل يوسف [illegible]
[illegible] بل يجب [illegible] السفاية [illegible]
[illegible] اذ ذكر في التفسير ان عليه السلام
درج ولكن يشكل لما تقدم ولعلم الفرينة ولان ذلك كان بحكم الله كما قال كذلك كدنا ليوسف
[illegible] فلا يجوز [illegible] مع يوسف ويعقوب [illegible]
[illegible] من باب واحد فقال [illegible] ادخلوا من ابواب متفرقة [illegible]
عنهم ابنه وسنادهما لهم [illegible] على ان [illegible] وهو عقلا ونقلا
وسنة [illegible] في ترك يوسف اعلام ابيه [illegible] الى ذلك الزمان مع قدرته عليه [illegible]
[illegible] وكان ذلك بامر [illegible] الله فلا [illegible] وهذا نقل انه
لما دخل اباه خزانة القراطيس قال يا بني ما اعقك عندك هذه القراطيس وما كتبت علي [illegible]
امرني جبرئيل قال وما تسئله قال انت ابسط [illegible] فسأله قال جبرئيل الله امرني بذلك لقوله وأخاف ان
[illegible] قال [illegible] لا خفي فيه [illegible] التوكل وعدم الخوف الا من الله خصوصا الانبياء
[illegible] محنته انه ذبح شاة فقام ببابه مسكين فلم يطعمه وانه [illegible]
[illegible] بكى حتى [illegible] يعقوب [illegible] يوسف دلالة واضحة على جواز البكاء
[illegible] وهذا [illegible] ابراهيم وقال القلب [illegible] العين
[illegible] لا نقول ما يسخط الرب وقال انما نهيت عن الصياح والنياحة ولطم الوجه والصدر
[illegible] كما نفعله الجهال ونهى عند الصوت عند الفرح وعند الحزن لا البكاء

-202

مسئله [illegible]

كون البكاء من امور الدنيا بحيث يبطل الصلوة كما قاله الفقهاء [illegible] ابو بصير دلالة
على جواز السجدة لغير الله لكن للتعظيم لا للعبادة فيها تقدم على انه قد يكون لله شكرا الا انه
كان [illegible] انما يتذكر اولوا الالباب اي انما يتعظ ويعرف ما تقدم الذين عملوا
على مقتضى عقولهم فنظروا واستبصروا والمبرؤن عن مشابهة الالف ومعارضة الوهم الذين يوفون
بعهد الله قيل عهد الله ما عقدوه على انفسهم من الشهادة بربوبيته حين قال الست
بربكم قالوا بلى ويحتمل العموم ولا ينقضون الميثاق كما وثقوه على انفسهم من لله اتق
بينهم وبين الله من العهود والنذور وغير ذلك وبين خلقه من الاقارير والعقود والشروط — والايمان
وما يماثله فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون معناهما واحدا ويكون الثاني
تاكيدا للاول قال في [illegible] لما كان الميثاق وان دخل فيه جميع الاوامر والنواهي العهد لكن الاظهر — في نفقة
ان ذلك خاص فيما بين العبد وربه [illegible] ما بينه وبين العبادة والثواب لذلك
في الوجوب واللزوم فيمكن جعلها دليل وجوب الوفاء بالنذور وال[illegible]
والوعد والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل من الارحام والقرابات نقل
في التهذيب عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله حين
حضرته الوفاة قال اعطوا الحسن بن الحسين [illegible] سبعين وهو الافطس [illegible]
دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك الشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال
سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون
سوء الحساب فيها دلالة على صحة نسب الافطس وجواز اعطاء الفاسق [illegible]
امام والذين يصلون [illegible] يشمل قرابة رسول الله صلعم وقرابة المومنين الثابتة اخوانا
بقوله [illegible] الا المودة في القربى وانما المومنون اخوة وبالاخبار المتظافرة والاجماع

التسمية — ٢٠٣

بالاتيان اليهم على حسب الطاقة ونصرتهم والذب عنهم والشفقة عليهم والنصيحة لهم وطرح
التفرقة بينهم وبين انفسهم وافشاء السلام عليهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم
ويدخل فيه مراعات حقوق الاصحاب والخدم والجيران والرفقاء في السفر وكلما يتعلق
بالانسان [illegible] حتى الهرة والدجاجة وعن الفضيل بن يسار [illegible] جماعة دخلوا
[illegible] من اين انتم قالوا من اهل خراسان قال اتقوا الله و
كونوا من حيث شئتم واعلموا ان العبد لو احسن الاحسان كله وكانت له
دجاجة فعصى اليها لم يكن من المحسنين كله مرة وفيه مبالغة وهذا
دليل على [illegible] بالارحام والاخوان والجيران وفي الاحاديث [illegible] ذلك مع مبالغة زائدة
جدا كثيرة ويخشون ربهم اي وعيده وما يترتب على عصيانه من الغضب ويخافون
وعيدا بالخصوص سوء الحساب فيجب على المومن ان يحاسب نفسه قبل ان يحاسب كما
في الاخبار [illegible] الوعيد والترغيب غير محدود مثل ما روى عنه صلعم قال حاسبوا
قبل ان تحاسبوا والاخبار في الوعيد والترغيب غير محصورة مثل قول الصادق عليه السلام
قال للراوي اوصني فقال اعد جهازك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث
الي ما يصلحك روى في الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال استقصا
رجل عن [illegible] فجاء يشكو الى ابي عبد الله فقال له ما لك ولفلان قال جعلت
فداك لي عليه شيء فاستقصيت منه حقي قال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني عن قول الله
ويخافون سوء الحساب اتراهم يخافون ان يجور عليهم او يظلمهم لا والله ولكن خافوا — لحساب
الاستقصاء والمداقة والذين صبروا على الطاعات وعن المعاصي مما تكرهه
النفس ومخالفة الهوى ابتغاء وجه ربهم بل طلبا لثواب الله وطلبا لمرضاته

ومنها الامر مخلصا لذلك لا لغرض اخر مثل رياء وسمعة ان يفعل ما امر الله به
الله واما لحمله يشمت به الاعداء كقول معوية للحسن بن علي عليهما السلام بعد فيمن ضرورة قام ثم
تجلدي للشامتين اريهم اني لريب الدهر لا اتضعضع وانشاء الحسن بيتا اخر من هذه
القصيدة وذلك انه انشد اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع وانشاد البيت
المقول والعجب انه معوية ما عرف ان التمامه فيما [illegible] اظهار [illegible]
وما اتجار لعدم التمام وفيه عن التمام مع عدم حياء وقد حصل لمن بيت [illegible]
وقد صبروا مطلوبهما بصبر عنه عليه من المصائب في النفوس والاموال ومشاق التكاليف
ابتغاء وجه ربهم لا ليقال ما اصبره واحمله للنوازل واوقره عند الزلازل ولا لئلا يعاب
بالجزع ولئلا يشمت به الاعداء كقوله تجلدي للشامتين اريهم ولا لانه لا طائل
تحت الهلع اي الجزع ولا مرد فيه للفائت ونقل شعر ثم قال وكل عمل له وجوه
يعمل عليها فعلى المؤمن ان ينوي منها ما به كان حسنا عند الله والا لم يستحق
الثواب وكان فعله كلا فعله وفيه دلالة على ترغيب جميع العباد في الصبر على جميع
المصائب لا في الافعال والتروك ولا في الاقوال وغيرها وعلى وجوب النية والاخلاص لله
لله وابتغاء كرمه واقاموا الصلاة فعلوها على [illegible] منها موزونه وقيل وما هو على اليها او تعلق
في سبيل الله وجوبا او ندبا تماما فيه اقامه في محافظة الذي [illegible] الارزاق ولذا
منه انا نحن الرزاق كذلك بل من يرزقه ومنسوب الى الله نعم ينعقب بشارة الى الاعلام
الرزق فيدخل فيه الانفاق الواجب على النفس والزوجة والاقربين والاولاد و
الزكاة والندوة والاخمس والمندوبا من صلة الاقارب والاخوان [illegible]
[illegible] مما لله سرا وعلانية يلاحظ ان هذا وينبغي ان [illegible]

[illegible] بان الصبر كلا فعله [illegible]

خالونه والرجل يفعل لله سرا وعلانية واجبة كانت او مندوبة ولا لان
في التاخير انه اذ قد عرفت ان المدار على النية والاخلاص وهو امر قلبي
لا يختص بجهر واخفى وقد يقع الرياء في الاخفاء اكثر من الجهر ويحتمل ان يكون المراد التعميم لاداء
الفضيلة كما في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية مع قوله المخلصين
من شانه انهم خرجه التفسير في الليل والنهار والسر والعلانية ويحتمل التقسيم الواجب
والمندوب كما في قوله وتكون الواجب فقط والتقسيم بالنسبة الى من يعرف بان له مالا والى
من لم يعرف به كما قال في وليد يحدين ويدرؤن بالحسنة السيئة اي يدفعون
بفعل الطاعة المعصية عن ابن عباس الحسن من الكلام ما يدفعهم من سيء غيرهم
وعن الحسن اذا حرموا اعطوا واذا ظلموا عفوا واذا قطعوا وصلوا والى مثل هذا
اشار في الاخبار عنهم عليهم السلام بما فعلك ونحو ذلك وقيل اذا اذنبوا تابوا
وقيل اذا راوا منكرا امروا بتغييره ويحتمل ان يكون اشارة الى التكفير واللطف مثل قوله
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وان تكون عامة لدفع جميع القبائح على وجه
حسن ومقابلته ودفعها بالحسن الجميل اولئك لهم عقبى الدار عاقبة دار الدنيا وما
ينبغي ان يكون عاقبة لاهلها العاقبة هي عقبى الدار وهي الجنة [illegible]
المتقدمة جملة خبر الموصولات ان رفعت بالابتداء وان جعلت صفات الاولى الالباب
استئنافية موجوبة لتلك الصفات جنات عدن بدل من عقبى الدار او مبتدا خبره
يدخلونها والعدن الاقامة اي جنات يقيمون فيها وقيل هو بطنان الجنة ومن
صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم عطف على المرفوع في يدخلون ويحتمل كونه
مفعولا معه من صلح للخلود معهم والمعنى انه يلحق هولاء كان المراد به المؤمن ليخرج

والتقييد لاشارة الى ان مجرد الايمان لا ينفع بل لا بد من صلاح في الجملة وهو الاتيان
وليس المراد الصلاح الكلي والا فلا احتياج للدخول الى الاول بل هم ايضا يدخلون
مثلهم وظاهر الاية ان سبب دخولهم اتصاف هولاء الاول بهذه الصفات ففيها
دلالة على ان الطاعة تنفع الطبع وهولاء الاباء الخ يعني ان ينفع لهم مع القرابة
فيكون مع الشفاعة ولعلهم هو الاول لعدم القيد ولان بالقرابة [illegible]
ايضا والملائكة يدخلون عليهم من كل باب اي من ابواب الاول ومن باب
التحف قائلين سلام عليكم متبركين بالدوام بما صبرتم فنعم عقبى الدار بما متعلقه
بعليكم او بالسلام او محذوف اي هذا بما صبرتم وما مصدرية او موصولة
بما صبرتم ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم اي لا ترفعن عينيك الى ما
متعنا الكفار وانعمنا به امثالا اي النعم من الاولاد والاموال وغير ذلك من
زهرات الدنيا فانها معرض الزوال والفناء مع ما يتبعها من المحاسب والجزاء وعلى
هذا يكون ازواجا منصوبا على الحال والمراد به الاشباه والامثال وقيل ازواجا مفعوله
ولا ينظرن الى ما في ايديهم من النعم التي هي اشباه يشبه بعضها بعضا فان ما انعمنا
به عليك وعلى من اتبعك من انواع النعم وهي [illegible] والقران والاسلام والفقه
وغير ذلك اكثر وافرا مما اعطيناهم وقيل معناه لا تنظرن [illegible] عينيك
لانه معلوم انه نهي رسول الله صلعم عن الرغبة في الدنيا فحرم [illegible] ان يمدن
عينيه اليهما وكان رسول الله صلعم لا ينظر الى ما يستحسن من الدنيا [illegible] و
على هذا على تقدير وجوب لنا تجوم على امته ايضا ذلك الا ان يكون [illegible]
وليس معلوم ولا ممنوع في خصائصه والمراد بالنظر المنهي النظر الراغب

الطامع

الطامع فيه كما صرح به في [illegible] ويحتمل ان يكون على وجه الحسد والسلب عن غيره
وحصوله له او حصوله من غير وجه شرعي فيحرم عليه وعلى امته بغير نزاع فتامل و
لا تحزن عليهم اي على كفار قريش بانهم ما امنوا او نزل بهم العذاب او لا تحزن عليهم
بما يصير اليه [illegible] ذلالة هذه اية على تحريم الى امته مثل ما تقدم و
قريب منها وفيه لا تاخذك رافة في دين الله وقوله واخفض جناحك للمؤمنين
اي الرحم جانبك وارفق بهم يدل على وجوب ذلك على الكل كما تقدم وما تولى
ناصح بما تومر اي [illegible] ولا تخفيه خوفا وتقية لان الله يعصمك من الناس
والظاهر انه من خصائصه اذ يجب على غيره التقية في محلها او يحمل على غير محلها ولا نزاع
بالتسبيح بقول سبحان الله والحمد لله ونحوه واستعينوا بالصبر والصلاة
عند ضيق الوقت وهجوم الغم فالظاهر انه من خصائصه والكون من
الذين يسجدون لله وحده ويتوجهون الى الله بالسجود له والكون على
العبادة الى ان ياتي الموت على ما يدل عليه قوله تعالى بعد ذلك
ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد
ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت فالظاهر انه ليس
مخصوصا به صلعم وعباد الرحمن مبتدأ وخبره ما يجيء في اخر السورة اولئك يجزون
الغرفة الذين يمشون على الارض هونا صفة لعباد الرحمن وخبره اولئك مبتدأ
اشارة الى عباد الرحمن ويجزون الخ خبره وفي تعبيره هذه الاضافة للتخصيص و
التشريف يريد انا مثل عباد الرحمن كما يقال النبي الذي يعطيني وانا راض عنه فلان و
يكون توبيخا بان غيرهم ليسوا كذلك فعباد الله الذين هم عباده وهو عنهم راض

هم المذكورون الموصوفون بالصفات المذكورة منها المشي على الارض هونا هينين فيكون
اوتمشيا هينا فصفة لمصدر محذوف وهو السكينة والوقار والتواضع قال ابو عبد الله
هو الرجل يمشي بسجيته التي جبل عليها لا بتكلف ولا بتجبر وقيل معناه علماء حلماء لا يتوثبون
وان جهل عليهم لم يجهلوا عن الحسن وقيل اعفاء اتقياء عن الضحاك والهون الرفق واللين
منه محمد بن ... احبب حبيبك هونا ما وقوله صلعم المؤمنون هينون لينون ... عن خولة
... ومعناه اذا ... والمعنى انهم يمشون بالسكينة والوقار والتواضع ولا يضربون
اقدامهم ولا يخفقون بنعالهم اشرا وبطرا ولذلك كره بعض العلماء الركوب في الاسواق
ولقوله ويمشون في الاسواق كذا في ... من وجوه التجريد ... في الهون
بالمفهوم ... على بعض الوجوه التقدم ولا تمش في الارض مرحا ومنها واذا خاطبهم
الجاهلون بما يكرهونه او يثقل عليهم قالوا في جوابهم سلاما سدادا من القول لا ...
... من تحت وقيل قولا يسلمون فيه من الاثم والايذاء تسلما منكم ومتاركة لكم
لا خير بيننا ولا شر ولا نجاهلكم ونسلم منكم تسليما فاقيم ذلك مقام التسليم ولا ...
... فان ... هو اغضاء عن السفهاء وترك مقابلتهم في الكلام والمراد
بالجهل هنا السفه وقلة الادب وسوء الرعة ... على وجوه مقابل الجهل
بالجهل ومنها والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما في البيتوتة ... وهو ان يدركك
الليل نمت او لم تنم وقال ... من قرا شيئا من القران في الصلاة وان قل فقد بات ساجدا
وقائما وقيل ... وبعد ... ركعتين بعد المغرب
والركعتان بعد العشاء والظاهر انه وصفهم باحياء الليل كله او اكثره يقال فلان ...
صائما وبيت قائما والظاهر هو ... ولا يبعد تخصيصها بكثرة ... في الليل اذا اكثر

بيد ان الخروج عن العهدة مشكل والعبودات ... كما ... عليه من ...
ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وفي ... احياء
... معنى اكثر الليل ... في العرف ... في اكثره ذلك ... فعل ذلك ... انهم
يصلون في الليل ... فيه ... ينبغي ان يسجد ويقام فيه ...
... ساجدين وقياما ويحتمل المصدر ... وتاخير القيام للروي ويخص
البيتوتة لان العبادة بالليل احمز وابعد من الرياء فدل على رجحان هذا الوصف ...
خلافه قال الزجاج كل من ادركه الليل فهو قد بات نام او لم ينم والمعنى يبيتون لربهم بالليل في
الصلاة ساجدين وقائمين طالبين لثواب ربهم فيكونون سجدا في موضع السجود وقياما
في موضع القيام ومنها الذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان
206 غراما اي يدعون ... القول انها ساءت مستقرا ومقاما اي ان جهنم بئس موضع
... فاقامة ... غراما هلاكا وخسرانا ملحا لازما ومنه الغريم ...
باحياء الليل ساجدين وقائمين ثم عقبه بذكر دعوتهم هذه ايذانا بانهم مع اجتهادهم
... بالعبادة ... عنهم كقوله والذين يؤتون ما اتوا و
قلوبهم وجلة ساءت ... مستقرا والمخصوص بالذم محذوف
معناه ساءت مستقرا ... على ان قوله هذا والدعاء ...
... ومنها والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا قيل الاسراف هو النفقة في
المعاصي والاقتار الامساك عن حق الله تعالى عن ابن عباس وقتادة السرف مجاوزة الحد في النفقة
والاقتار والتقصير عما لا بد منه عن ابراهيم النخعي وروي عن معاذ انه سال رسول الله صلعم
فقال من اعطى في غير حق فقد اسرف ومن منع من حق فقد قتر وروي عن امير المؤمنين

قواما
نزفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اى وكان انفاقهم بين
الاسراف والاقتار لا اسراف فيدخلون في التبذير ولا تضييقا فيصيرون به المانع لما يجب وهذا
هو المحمود والقوام من بين ما اذا ملك واعنات وقيل القوام بالفتح العدل وبالكسر ما يدوم
به الامر ويستقر عن ثعلب قال ابو عبد الله القوام هو الوسط ... بعه لا ...
لهم دعوة الى قوله ورجل كان له مال افاده فيقول يا رب ارزقني فيقال الم امرك
بالاقتصاد في النفقة والاقتار والتقتير التضييق الذي هو نقيض الاسراف ولا
مجاوزة الحد في النفقة ووصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير وعنه امر رسول
الله صلعم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقيل الاسراف انما
هو الانفاق في المعاصي واما في القرب فلا اسراف وسمع ... رجلا يقول لا خير في الاسراف
فقال لا اسراف في الخير ويؤيده ما في الخبر الصحيح عنه صلعم لعلي ع ...
... يقول فدا سرف ... ثم استوا العدل بين المنزلين لاستقامة الطرفين واعتدالهما
ونظيره القوام من استقامة السواء من الاستواء وقرئ قواما بالكسر وما يقام به الشيء يقال
انت قوامنا بمعنى ما يقام به الحاجة لا يفضل عنها ... المنصوبان اعني بين ذلك قواما
جائز ان يكونا خبرين معا وان يجعل بين ذلك لغوا ... مستقرا وان يكون الظرف
خبرا وقواما حالا موكدة والذين لا يدعون ... اولئك كلهم موصوفون بتلك الصفات الوجودية
منزهون عن هذه الصفات القبيحة التي نصفت اعداءهم اى المشركين بها من الشرك وقتل
النفس بغير حق والزنا ومن يفعل ذلك يلق اثاما ... اى يأثم بالشرك وغيره وهم مخلدون
في النار الا من تاب وآمن المؤمن الذي يعمل عملا فانه يبدل الله سيئاتهم حسنات اى يمحي سيئاته بالندم
فيثبت مكانها الحسنات والطاعة والتقوى وكذا لا يشهدون الزور ولا يجلسون ...

٢٠٧

به ومن جالس الخاطئين ولا يقربونها تنزها وصيانة لدينهم لان مشاهدة الباطل
وجه الرضا شركة فيه ولذلك قيل النظارة الى كل ما لم تسوغه الشريعة هم شركاء
فيه الاثم لان حضورهم ونظرهم دليل الرضا به وسبب وجوده لان الذي سلمه على
فعله هو استحسان النظارة في النظر والرغبة اليه ويحتمل ان لا يكون لا يشهدون شهادة
زور لا يكونون في شهادة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واذا مروا باللغو
... كلما ينبغي ان يلغى ويطرح والمعنى واذا مروا باهل اللغو والمشتغلين
به مروا معرضين عنه مكرمين انفسهم عن التوقف عليهم والخوض معهم كقوله
واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واذا ذكروا بآيات الله اى اذا سمعوها اكبوا عليها حرصا
على استماعها واقبلوا سامعين والعاملين بها والمتعظين بها لا صما ولا عميانا
ويدعون ويقولون في دعائهم ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين اى
ارزقنا من الازواج والاولاد ازواجا واعقابا يكونون قرة اعين لنا لانهم يكونون
لهم الطاعة والتقوى وما لله راض به واجعلنا للمتقين اماما ان يكونوا
للمتقين التابعين لله مخالفا لهم واماما لهم يقتدون بهم في دينهم للعلم والعمل
وذلك موجب للجزاء العظيم ذكر بقوله اولئك يجزون الابر والجملة الآيات
المرتبة الدالة على رجحة وحسن هذه الاوصاف الوجودية وان لها دخلا
وكمال الايمان من الورع باللغو كراما ومرجوحية الصفات القبيحة مثل الشرك والزنا
... من الانصاف بالاول ... الى انه المؤمن وفي قوله والشعراء يتبعهم
الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون دلالة على
ان الشعر ذم وكذا ما يقع الشعر هو يدل على الاخبار انه حتى ورد اعادة

٢٠٦

الوضوء بقراءة ما زاد على تلثيه ابياتا الان يراد ما هو الباطل منه في الشعر لذا قوله
الغاوون خبره ومعناه انه لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وفضول قولهم وما هم عليه من الهجاء
وتمزيق الاعراض والمدح في الانسان ومدح من لا يستحق المدح ولا يرتضي ذلك منهم الا الغاة
والسفهاء ويؤيد الخبر في ... الاشعار عن العلماء والعلماء بل عن الائمة عليهم السلام والقم
انه اذا كان مشتملا على النصيحة والحكمة والمناجاة للحق ... لا ...
لا يذم ويدل عليه قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا
الشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله وتلاوة القرآن وكان ...
من شعرهم واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والاداب
الحسنة ومدح رسول الله صلعم والصحابة وصلحاء الامة وما لا بأس به من المعاني التي
لا يتلطخون فيها بذنب ولا يتلبسون بشائنة ولا منقصة انتهى ...
في الاسود من غير علم وكذا القول بما لا يفعل وهو مذموم جدا ودل عليه الايات والاخبار
ويدل على الفرح في الدنيا قوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وكذا فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا ... وذلك انه لا يفرح في الدنيا الا من رضي بها واطمأن اليها فاما
من قلبه في الآخرة ويعلم انه مفارق ما فيها ... يجد من نفسه بالفرح ويدل على
التكبر والعلو والتشابه بالاراذل ... الى تحريم وقصد المحرم محرم ... من فعله
قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين ... اضافة اللهو الى الحديث معناها التبيين ... وهي
بمعنى من الاقوال ويجوز ان تكون الاضافة بمعنى من التبعيض فيه شغل كانه قيل
ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه اللهو كل باطل ال...

الجرز عما يعني واللهو الحديث نحو السمر بالاساطير والاحاديث التي لا اصل لها او التحدث بالخرافات
والمضاحك وفضول الكلام وما لا ينبغي لو يعلم من كان وكان ونحو الغناء وعلى اللوصيفا
وما اشبه ذلك وعن الصادق النبي صلعم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ولا
اثمانهن وعنه صلعم ما من رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على
هذا المنكب والآخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربان بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت
... الغناء ... المطرب مفسدة للقلب ...
... فهو محرم اذ لا معنى له شرعا وقيل هو ترجيع الصوت المطرب وما اعتبر المطرب بعض
والاصل في تحريمه ثابت فيحمل ما يقول انه غناء فهو حرام الا ما استثني مثل الحداء ...
بنت اعتبار الترجيع ... في الغناء فهو محرم فقط وما تعرفه والا فيحرم الكل والاحتياط
في ترك الكل ... المراد بالحديث هنا الحديث المنكر كما جاء في الحديث الحديث
في المسجد يأكل الحسنات كما يأكل البهيمة الحشيش وكذا ... على ... لهو
الحديث الغناء وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وهو المروي عن ابي جعفر
وابي عبد الله وابي الحسن الرضا قال منه الغناء وروي ابن نجم عن ابي عبد الله انه قال هو
الطعن في الحق والاستهزاء به ... فعلى هذا انه يدخل فيه كل شيء يلهي به عن سبيل
الله وعن طاعته من الاباطيل والمزامير والملاهي والمعازف ويدخل فيه السخرية
واللغو فيه وكل لهو ولعب والاحاديث الكاذبة والاساطير الملهية عن ذكر الله والقرآن
... والحكايات الباردة التي لا فائدة تحتها بل جميع الاشياء التي ليس
... ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي
احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا
وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ... الحسنة والسيئة متفاوتان في انفسهما

بالحسنة التي هي احسن منها اذا اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة التي ترد عليك مثل ان
ويحسن الى ذلك الرجل المسيء اليك مثلا فالحسنة ان تعفو عنه والتي هي احسن ان تحسن اليه مكان
اساءته اليك مثل ان يذمك فتمدحه ويقتل ولدك فتفتدي ولده من يد عدوه فانك اذا فعلت
ذلك انقلب عدوك المشاق مثل الولي الحميم مصافاة لك ثم قال وما يلقيها الا الخليفة وهي الخصلة
التي هي مقابلة الاساءة بالاحسان الا اهل الصبر والاحسان خير وذو حظ عظيم
كون لا زائدة والمعنى ليستا متساويتين وعدم الفاء ويؤيده ولا الاخر
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله اي منه وهو السميع العليم واكد العمل بالتجنب
باية منه وصرفك الشيطان عن هذا العمل الحسن الموجب للاجر العظيم بانه عدو ينبغ
عنه فاستعذ منه فانه يندفع عنك ومن جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى
واصلح فاجره على الله والمعنى انه يجب اذا فعلت الاساءة ان تقابلها بمثلها فمن عفى قال
له خزائن الله يقول اجرك الى الله وعن النبي صلعم اذا كان يوم القيمة نادى مناد من كان
له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين
عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله يجب السجود على من قرا هذه الاية ومن اياته
الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان
كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار
لا يسامون بالنص والاجماع قيل موضعه تعبدون والاظهر انه عند الامر بالسجود فيامل
فان هذا الامر لا يدل على وجوبه عند قراءتها بل هو امر قبل الايات
وهو مذهب الاكثر لتمام المعنى ولان الاصل عدم الوجوب وقد
بالاجماع ولعل الفعل الاحوط ان وجوبها فورا يجب
الاخبار المعتبرة ذلك ويمكن كون الاحوط السجدة مرتين وجعل الكل من

قوبلت

٣٠٦

209

والانعام ما تركبون اي تركبونها وتركبون فيها فحذف الضمير ولاول الدلالة التي
على تغليب المتعدي بنفسه على المتعدي بغيره لقوته والانعام وجعل الى فالى في قوله
ما تركبون وهو الفلك والانعام ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه
تقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وفي
تجاربها البدء هذه الاية وبعدها الحمد لله رب العالمين
الاية بسم الله مجريها ومرسيها في السفينة ومعنى ذكر نعمة الله عليكم
ان تذكروا ما في قلوبكم معترفين بها مستعظمين لها ثم تحمدوا عليها بالسنتكم
وهو ما يروى عن النبي صلعم انه كان اذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فاذا
استوى على الدابة قال الحمد لله على كل حال سبحان الذي الى قوله لمنقلبون وكبر ثلاثا وهلل
ثلاثا وقال اذا ركب السفينة بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم وعن الحسين
ابن علي رضي الله عنهما انه راى رجلا ركب دابة فقال سبحان الذي سخر لنا هذا فقال ابهذا
امرت فقال وبم امرت قال ان تذكر نعمة الله كان قد اغفل الحمد فنبه عليه وهذا
من حسن مراعاتهم لاداب الله ومحافظتهم على دقيقها وجليلها جعلنا الله من المقتدين بهم و
السائرين بسيرتهم مقرنين مطيقين لمنقلبون اي راجعون الى الله ولما كان ركوبها
قد يؤدي الى الهلاك امروا ان يذكروا ويجعلوا انفسهم كالهالكة الراجعة الى الله
والغرض عدم الغفلة عن الله في كل حال والسلم فيه دلالة على جواز ركوب البحر والفلك
وركوب الانعام وانها نعمة من الله على عباده واستحباب ذكرها بعد الوصول اليها
والشكر عليها واستحباب قول سبحان الذي الخ بعد الركوب ودل على
موضع السجود بان يظهر اثره فيه قوله سيماهم علامتهم في وجوههم من اثر

ونغ

جليا

ذلك متظلم الخ في قوله تعم يا ايها الذين لا تقدموا بين يدي الناس ورسوله في
منه مما بين الجهتين المتسامتين والمعنى لا تقطعوا امرا الا ان يحكم الله ورسوله
به فلا تعملوا بامر من امور الدين الا ان تعلموا انه مما قال الله تعم ورسوله فيدل على
تحريم الفعل والقول بغير علم لعله يريد بالعلم اعم من الظن المعمول به في العقد او يوول ذلك
الى العلم كما مر مرارا او يدل بتحريم عدم جواز التمسخر الا بتحريم الاستهزا بالملة [illegible]
تحريم قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من
نساء عسى ان يكن خيرا منهن اي لا يسخر بعض المسلمين والمسلمات بعضهم وانما اقتصر في الاول على
المسلمين وفي الثانية على المسلمات للوقوع والكثرة اذ قد يكون المسخور منه خيرا من الساخرة و
ولما مر ان القوم مخصوص بالرجال كالنساء بالمراة ويحتمل العموم وخصوصا بلفظ [illegible]
تلمزوا انفسكم اي ولا يعب بعضكم بعضا فان المومنين كنفس واحدة الا الطعن باللسان ولا تنا
بالالقاب اي ولا يدعو بعضكم بعضا بلقب السوء الذي لا يرضى به صاحبه النبز مختص
باللقب السوء عرفا بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الجمع بين الايمان والفسق فلا يطلق
عن الفاسق على المومن وفيه اشعار بعدم الاجتماع بينهما فتامل ومن لم يتب عما نهى عنه
فاولئك هم الظالمون بوضع العصيان موضع الطاعة وتعريض النفس للعذاب
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن اي كونوا على جانب منه وانما ذكر الكثير ليحتاط
في كل ظن ويتامل حتى يعلم انه من اي قبيل من شيء فان من الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث لا
قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله تعالى ما يحرم في الالهيات والنبوات وحيث ما
يخالفه قاطع وظن السوء بالله وبالمومنين ومباح كالظن في امور المعاش ان بعض
الظن اثم تعليل للامر والاثم الذنب الذي لا يستحق به العقاب ولا تجسسوا ولا تبحثوا
عن عورات المسلمين والنهي عن تتبع عورات المسلمين في الاخبار كثيرة لا

لا تتبعوا عورات المسلمين فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته حتى يفضحه و
لو في جوف بيته ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء قولا او
فعلا اشارة وكناية وصريحا وبالجملة هو ما يغمهم من قوله صلعم حين سال عن الغيبة
ذكرك اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته لعل المراد
الا اظهار ما يكره فان كان فيه بالتاء وغيره كما ذكره العلماء وصرح به في رواية
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش
وجه مع مبالغات الاستفهام المقرر والاسناد الى احد فانه للتعميم وتعليق المحبة بما
هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل الماكول لحم الاخ الميت
[illegible] فكرهتموه تقريرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان صح ذلك او عرض
عليكم فقد كرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم او الاخ
واتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن اتقى ما نهى عنه وتاب مما فرط منه وكان [illegible] في
[illegible] ولا يغتب بعضكم بعضا اشارة الى جواز غيبة الكافر والمعنى خصوا انفسكم
ايها المومنون بالانتهاء عن غيبتها والطعن فيها ولا عليكم ان تغتابوا غيركم
ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيركم وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ثم فيه تامل الا ان يقصد حذر
الناس عنه فيذكر ما فيه لذلك مع الفاجر فتامل يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فالمعنى ان الحكمة التي من اجلها رتبكم على شعوب وقبائل هي ان يعرف بعضكم
بعضا فلا يعتزي الى غير ابائه لا ان تتفاخروا بالاباء والاجداد وتدعوا

والتفاوت والتفاضل في الانسان ثم تبين الخصلة التي بها تفضل الانسان
غيره ويكتسب الشرف والكرم عند الله فقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم
لا انسبكم عن النبي صلعم يا ايها الناس انما الناس رجلان مومن تقي
كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم قرا الاية وعنه صلعم انه لما مات
غلام اسود تحضر الجماعة فتولى غسله ودفنه تدخل على اهلها بريرة
انه امر عظيم فنزلت ان اكرمكم الاية ام لم ينبا بما في صحف موسى
وابراهيم الذي وفى اي تمم واكمل ما امر به الا تزر وازرة وزر اخرى
ان ليس للانسان الا ما سعى اي سعيه اي ان في المخففة من
هي وما بعده في محل الجر بيانا لما في صحف موسى وابراهيم وفي ان ليس
عليه والمعنى انه لا يواخذ احد بذنب احد ولا يثاب بفعل غيره وما في الاول
قتل نفس بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا وقوله من سن سنة سيئة
فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وهو ظاهر يتعين نفيه سوى العاقلة اي ما
بالنص والاجماع وقيل لا ينافي الاخيرة ما هو المقرر في الشرع من انتفاع الناس
بعمل ولده وغيره من الصدقة والحج بل الصلاة والصوم وغيرهما مما يفعل
لان سعي غيره كانه سعي نفسه وان يكون مومنا لحال التالك فهو مبني سعيه
نفعه لو لم يكن مومنا لم ينفعه سعي غيره اصلا ولان سعي غيره لا ينفعه اذا عمله لنفسه
لكن اذا نواه له فهو بحكم الشرع كالنايب عنه والوكيل القايم مقامه
تامل اذ لا شك ان الثواب او اصل البر مثلا من الصدقة وهو
ثواب الصدقة وهي ليست فعله وفعل النايب بنى على تقدير الاعليم

٢١١

لم يفعل الذنب فليس الثواب مترتبا على فعله وهو ظاهر ويمكن انتقال انه من دين
موسى وابراهيم عليهما السلام وان في ديننا ثبت بالنص والاجماع وصول ثواب
شخص بفعل غيره مثل ما تقدم لا بد من تخصيص هذه الاية بهما وليس ذلك بعزيز
وانتقال معناه ان ليس له ابتداء الاجزاء سعيه ومعنا ليس له ابتداء بل العين ثم
اعطاه او كالة فضل الذي يتفضل به الله تعالى وان يقال له حق واجب
الا به اجزاء علاوة سعيه مثلا او قيل معناه ليس للانسان ملاجزاء الاجزاء عمل انسان
وتقديره تستكثر فيه مرفوع لفظا منصوب محلا عن الحالية عن فاعل تمنن اي ولا تعط
مستكثرا او
انما عاد لما يعطيه كثيرا عظيما معتبرا في نظرك بل عده حقيرا كالا شيء وحمل
بعض المن بمعنى مطلق الاحسان فالفي في من عليه منا وتمم واصطنع عنده صنيعة ومنه
امتن كما ورد في الحديث ما احد امن علينا ينبغي ان يعد احسانه الى الغير حقيرا بل كالعدم وخفاه
بخلاف الاحسان اليه فانه ينبغي ان يعده عظيما ولا ينسا وان كان قليلا حقيرا فالاستكثار
قد يكون حراما اذا لم يكن على وجه الماموريه خصوصا اذا استلزم اذى المعطى فتضيع ما
له ويحصل العقاب من جهة الاذى والاسراف والتبذير واليه اشير بقوله تعالى
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى فيكون النهي
للتحريم ويرجعا الى العبد قال في او طالبا العوض كثيرا من الموهوب والظاهر ان هذا
في نفسه الا ان يضم اليه ما يحرم فيكون النهي للتحريم والكراهة مرضا لصاحبه
ان هبته على طريق المعاوضة رضا الطرفين لم يظهر وجه كراهتها وما قاله الفقهاء
ايضا وما غير خصايص ان لا يكون عندهم كذلك هذه الاية وقال انها ابه
انه قرئ منصوبا بتقدير ان وقد قرئ بها وبهما اخذ فيها على تقليبها الرفع ابقي مع ابطال
عملها كما روي الفرابي ارحضر في قول الشاعر الا ايهذا اللايمي احضر الوغى من ان

لعمل الحرث المعركة وقرئ ايضا بالجر صبد كلمر ثمتق عليه مسبلا مثله ويكون نحو من قوله تعالى ثم بينه من
الابر وعليه قول من لعطبه كما نظهر من ف وفيه تامل اذ قلتر منها ان الاول في الاول لكونه بمعنى
مطلوبه الاحسان واصطناع المعروف في غيره ايه بصح العصر والقراءة تنصب النون من مع اظهار انه
عدو الحذف حضوصا مع عدم العمل انا لم يكن ضمرا ويكون الامر مشتبه غير مخصص سيما في كلام الله
وما خذ فرئ الشعر مردود بتقديره لا معوله وان البدل اذا كان جملة عن جملة الجزء لا يعمل في لفظ
البدل ما يعرق لفعل المبدل له فان البدل الذي يعرب باعراب المبدل له من التوابع المعربة باعراب ما قبلها
وهي مفرد بل الاسم كما هو مذكور في الكتب العربية المشهورة وانما احكم التوابع مخصوص بالاسم
وانحصر في كافيه به لانه يجري في الفعل ايضا وهو كثير في القران وغيره في العطف بل لا يكون ذلك
في البدل مع نحو ساني بل الاعراب هو ظ ويحتمل ان يكون الجر من احكم الوقف في الوصف ايه
فلا وقف وهي ايضا مناسبة ولا يمكن وهو بعيد ولهذا نا مبراي لوجه الله والذي ابن مسكين
دائما لارادته لاعتراضه حتى جميع الشاق من تكاليف بفعل الطاعات وترك المعاصي المانعة
عن ما يحصل لك من الاذى في التبليغ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث يتهرب
بوجب الحرمان من ثواب فان اجر الصبر كثيرا اما في الصابر وما جرهم بغير .. نعلي وجوب
الصبر على الحر على امته كذلك فيمكن عدم سقوط الامر بالاداء .. الا انكر بحضور ادني بليل
فتامل ثم ذكر الله تعالى في اخر السورة ما يدل على وجوب الصلوة ووجوب اطعام المسكين وتحريم
الخوض في الباطل على الكفار ايضا وان خلافها لدخول النار بقوله تعالى يتساءلون اي يسأل اهل
الجنة الذين هم اصحاب اليمين الذين يعطى كتبهم بايمانهم يوم القيمة وروي عن انه قال الامام
عليه السلام نحن وشيعتنا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين من ذنوبهم التي استحقوا بها
السلوك الوقوع في النار بقولهم لهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين تركنا ما ولم
نك نطعم المسكين وتركنا اطعامهم وكنا نخوض مع الخائضين قالوا المراد ترك الصلوة الواجبة
وترك الزكوة الواجبة والخوض والشروع في الباطل مع من يفعل ذلك ويحتمل التعميم الا ان العقاب
انما يترتب على ترك الواجب وفعل المحرم ويمكن في الاطعام كونه شاملا للكفارات والاطعام حال
الضرورة وبالجملة ينبغي العمل بالعموم الا ما استثني بدليل ويؤيد التاكيد في سورة الحاقة ولا يحض
على طعام المسكين فان ترك الترغيب وتحريصه على ذلك اعم جعل قرين عدم الايمان بالله
والموجب للدخول الجحيم والكون في سلسلة ذرعها سبعون .. ذراعا وعليه صديق وحميم لهم
طعام الا من غسلين الذي لا ياكله الا الخاطئون المذنبون فكيف تارك فعله فلا .. لا اطعام
مسكين ان فيه خصوصا اذا سيل والله الموفق ومن اعظم المرغبات وما نقله امين المؤمنين عليه السلم
وثبت بذلك سورة هل اتى قال الف وروي ابن عباس ان الحسن والحسين مرضا فعادهما
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر علي ونذر
وفضة جارية لهما ان برئا مما بهما ان يصوموا ثلثة ايام فشفيا وما .. فاستقرض علي من شمعون اليهودي

الجزئي

فطحنت
الجزئي ثلثة اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم
ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم
الله من موائد الجنة فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام بين
ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه ووقف عليهم اسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ علي
بيد الحسن والحسين عليهما السلم فاقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ابصرهم وهم
يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال ما اشد ما يسوءني ما ارى بكم وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في
محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها فساءه ذلك فنزل جبرئيل عليه السلم وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك فاقرأه السورة وهذه حجة مع التتمة العظيمة بين الخاصة والعامة في كونها مدنية مع ذلك
كتب كذا في بعض المواضع حتى عنوان السورة في وفي بيان الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه الشريف
نقل عن ابن عباس باسناده في القرآن وعن الحسن تفصيل كون السور بالترتيب مكية ومدنية
المدنية ونقل عن ابن عباس عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اخبرني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثواب سورة سورة على نحو ما نزلت من السماء وذكر ايضا تفصيل السور ترتيب النزول
في مكة والمدينة .. ولا .. في المدينة وتفصيل عددها وايها وبعضها فان جميع سور القران
مائة واربعة عشر سورة وجميع ايات القران ستة الاف ومائتان وست وثلثون اية وجميع حروف القران
ثلثمائة الف حرف واحدى وعشرون الف حرف ومائتان وخمسون حرفا الحديث ويجب ان يعتبر مكيه ومدنيه وترك
العناد والعصبية والبغض لاهل بيت النبوة عليهم من الله افضل الصلوات والتحية وعلى من يبغضهم
الف الف اللعنة ثم اعلم ان فيها دلالة على كون النذر معه حبا للنبع المحض خصوصا المرض ويجب الوفاء
بها وبغيرها من الايات والاخبار والاجماع وانها صحيحة في قولهم اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا وان لهم عند الله شانا عظيما ومقاما كريما وان مجرد حصول اذى منهم او الجوع
في سبيل الله يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشد سوء ويؤذيه وذلك يدل على حصول
كمال الاذى له باذاهم باخذ حقوقهم ومنعهم عنها وتكذيبهم وخذلانهم فكيف بغضهم وقتلهم فلا شك
ان ذلك موجب لغضب الله والكفر ايضا ذكره صاحب الكشاف في تفسير قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في
القربى ثم اعلم انها تدل على حسن الاطعام واستحبابه والايثار ولو كان ما يطعم به قرصا وان لم يبق
له شيء مع اهله واولاده ومملوكه مع كونهم صائمين بل مع عدم احتياج المطعم الى اكل جميع ما اطعم به
[illegible] احتياجهم وقد يندفع جوعه ويحصل حاجته ببعض الاقراص ولا سرف ولا تبذير في القربات كما هو
مشهور ويدل عليه الايات والاخبار مثل صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في وصيته

رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام لامير المؤمنين عليه السلام يا علي اوصيك بوصية فاحفظها ما دام الله
انه [illegible] وانما تصدقه بجهدك حتى يقول قد شرف فلعل فوق ذلك ولا يبسطها كل البسط فتقعد ملوما
محسورا محمول على ما ذكرناه فتامل واعلم انه غير مختص بهم عليهم السلام بل كل من فعل ذلك شفقة لا غير به مثل ذلك
الاجر للناس قال الفن وهي جارية في كل مؤمن فعل ذلك لله تعالى جل فاما الذي تذكره من ان الشاعر يوصف
جميع ماله في تحريك شعريات فهو تبذير لنسبة اليه للاية يحمل التامل وهو امر قد من الله تعالى وايضا يدل على
حسن الصبر بل على وجوب الابقاء بحيث يبقيهم من سوف الالهة ان تركه موجب للعقاب الا ان الابرار جمع بر او بار الجميل
هم الذين لا يؤذون الذر ويشربون من كاس الزجاجة اذا كان فيه خمر ويسمى الخمر نفسه كان مزاجها كافورا
يمزج به كافور في وهو اسم عين في الجنة تمازجها مثل الكافور في لباعن والريح والبرد وعينا بدل من كافور يشرب
بها عباد الله يفجرونها تفجيرا وبها حيث شاؤا من منازلهم ونظرها ما سبق انهم اهل البيت عليهم السلام
يوفون بالنذر حال في جواب عمن يقول ما لهم يرزقون ذلك مبالغة في وصفهم بالتوفر
ويطعمون الطعام على حبه اي حب الطعام اي مع اشتهائه والحاجة اليه ونحوه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويعقل الطعام والله اي على حب الله اي لله تعالى يدل على الماسعه
انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا اما الى من ارادة القول حال كونهم [illegible] ويجوز ان يكون قولا
بانت منعتهم عن المجازات بمثله او بالشكر وتاكيد على ارادة العفو بلسان الحال والقصد الى ازاحة لتوهم
المن وتوقع المكافات المنقصة للاجر قيل لما علم الله كونه خالصا لوجهه لا يثوبه بنى من الاعراض وما
ينقص الثواب قال انما نطعمكم يسار الحالهم وهو المراد بارادة القول ولسان الحال للاشارة الى انه مكن
ان يفعل الطاعات بل لا يفعل الا لله كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ما عبدتك طمعا للجنة ولا خوفا من النار
بل وجدتك اهلا له فعبدتك انا نخاف من ربنا اي عذاب العقد يخوفنا من العذاب يوما عبوسا اي كئيب
وجوه من يريد بطانة تصير به الله ويجهم من الظالمين ويحتمل ان سبب الطعام هو الخوف ورجاء الجلاء
فوقاهم الله اي حفظهم الله بسبب خوفهم من ذلك اليوم وحفظهم منه بالطاعات وترك المعاصي
شر ذلك اليوم والعقاب فيه ولقاهم نضرة وسرورا اعطاهم بدل عبوس الفجار وحزنهم نضرة اي
بشاشة وبهاء في الوجه وسرورا في القلب وجزاهم بما صبروا فالذي يجزاهم بصبرهم على الايثار
وما يؤدي اليه من الجوع والعري جنة بستانا فيه كل ما يشتهي وحريرا يلبس وقال لا يسخر كم على
اداء الموجبات واجتناب المحرمات وايثار الاموال الخيرات يتنازلون ما ينهم الى الفسق ثم نقل ايثارهم
عليهم السلام باختصار ما في في ما في الايات الى قوله شكورا وصف لجزاء منهم عليهم السلام و
الظاهر المخصوص يهم عليهم السلام وما دفع من الان من غيرهم بل لم يقع الا عن مثلهم كما في النص
في الخاتم في الصلوة والتصدق للنجوى وغيرهما فان ذلك لا ينبغي الا لهم ثم اشارة السورة الى وجوب
للنبي صلى الله عليه وآله في اذى المشركين لعادة الطواغيت الناس وترك المعاصي وفعل الطاعات

البلبات

كتاب البيع

البلبات بقوله فاصبر لحكم ربك ونهى عن متابعة الكفار والفجار بقوله ولا تطع منهم آثما او كفورا ثم امر
باسم ذكر الله تعالى بقوله واذكر اسم ربك بكرة اي اول النهار واصيلا اي العشي وقت العصر
ويحتمل كونها اشارة الى صلاة الصبح والعصر قال في ف اول العشاء مع المغرب ومطلق الذكر كما هو الظاهر ويحتمل
الدخول فيهما ثم اشار الى السجود في مطلق الليل بقوله ومن الليل اي في بعضه فاسجد له وسبحه ليلا
طويلا لعل المراد بالطول الطويل في الجملة اي ليس زمان قليل اشارة الى انه لا ينبغي [illegible] في النوم
والفراغ ويحتمل ان يكون مطلق السجود والتسبيح في الليل لانه محل راحة النفس وجمع الخاطر والتسبيح فيه
والسجود اكثر الى القبول اقرب ويحتمل ان يكون صلاة المغرب والعشاء قال في ف الصلوة نافلة في الليل
قال في ن يريد التطوع بعد المكتوبة وروي عن الرضا عليه السلام انه ساله احمد بن محمد عن هذه الاية
وقال ما ذلك التسبيح قال صلوة الليل فتدل على ترغيب الصلوة في الليل فتشرع مطلقا من غير اختصاص
بوقت وصلوة خاصة ويحتمل التهجد المخصوص قال في فتامل

كتاب البيع فيه آيات الاولى

يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما اي لا يتصرف بعضكم في اموال البعض بغير وجه شرعي مثل الربا
والغصب والقمار ونحو ذلك فيما بطريق شرعي وهو التجارة عن تراض من الطرفين ونحو ذلك
اي التصرف بالباطل منهي عنه ولكن التصرف بالتجارة عن تراض غير منهي عنه فالاستثناء منقطع لعدم التداخل
ايضا لو كان الاستثناء متصلا لزم التاويل بالعدم حصر التصرف المباح في التجارة عن تراض وهي ان الخبر
على انه خبر يكون واسمه ضمير التجارة او الاكل والتصرف وشبهه [illegible] ان يكون تمامه واخبر
ان المراد بالتجارة هي المعاملة على وجه التعويض مثل البيع والشراء منه فيصدق الربا وبالتراضي
الذي هو صفة التجارة صدق التجارة المعاملة عند العقد عن تراض واذن وورد من صاحبي المال
لا التراضي من غير رضاهما قال في والتراضي رضى المتعاقدين بما تعاقدا عليه في حال البيع وقت
الايجاب والقبول وهو مذهب ابي حنيفة لعل المراد صاحبا المال او وكيلاهما وقال في ن ثم وقع
التجارة وقال عن تراض منكم اي برضى كل واحد منكم بالمال فالاية تدل على عدم جواز التصرف
في مال الغير بغير اذن صاحبه ما لم يرد من الشرع اذن ففي الاية اجمال وعلى تقدير الادلة القمار والربا
والغش والظلم فالاية واضحة وتدل ايضا على اباحة التجارة وقرر المال الحاصل بها وانه لا بد في
التجارة من اذن صاحب المال حين العقد فالبيع الفضولي لا يكفي على تقدير كونه لا اذن سببا لا
كاشفا بل كاشفا ايضا وهو ظاهر على انه لا معنى لكشف وهو ظ وتدبيته [illegible] النوايد والارشاد
وايضا يدل على حصول الملك بجواز التصرف بحصول العقد اذ الظاهر من التراضي ما ذكرناه قال في البيان

كتاب البيع

قبل التفرق عن مجلسهما احدهما انه امضاء البيع للتجار الى قوله وهذا مذهب الشافعيه والامامية بعد
العقد والثاني انه البيع بالعقد بلفظ والعبارة لا يخلوا عن مسامحة ولعل مراده بالاول بقاء الرضا
الى ان يلزم البيع مع خيار المجلس بالتفرق ومع غيره باختيار العقد والتزامه حال العقد بالرضا حال
العقد فقد كما قلنا وفقد ناه عرف جميع ابنا العرف وهو انفا انتباس الاية ولا بنا فقدم اللزوم بحال
فيما بان التجارة يبقى حكم الشافعية والامامية المعنى الاول ولا تقتلوا انفسكم يدل على تحريم
قتل الانسان نفسه وقيل المراد بقتلها بان تأكلوا او في اسباب بان كل مال الناس ظلما او قتل البعض
بعضا ويحتمل ان يراد الجرح والضرب فان القتل بمعنى الجرح والاثر غير بعيد وقد ثبت تحريم الاثنا
نفسه ومن يفعل ذلك قتل النفس او ما سبق من المحرمات عدوانا وظلما افراطا في التجاوز عن
الحق ولعله انما به مستحقا او ادا بالعدوان التعدي على الغير وبالظلم على نفسه فسوف نصليه نارا وكان
ذلك على الله يسيرا يدل على كون القتل كبيرة ولو كان راجعا الى كل المال بالباطل يكون ايضا كبيرة

كذلك قوله تعالى الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك
بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربوا ويربي
الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الذين مع صلته مبتدا خبره لا يقومون والا للاستثناء
وما بعده مستثنى منه محذوف مقدر قياما الا قياما كائنا مثل قيام مصروع
فالجار والمجرور ظرف مستقر صفة للمستثنى المحذوف قائم مقامه وما مصدرية
ومن المس متعلق بلا يقومون او يقوم او يتخبطه وذلك مبتدا وبانهم قالوا
خبره انما البيع مثل الربوا جملة من مبتدا وخبر مقول قالوا واحل الله جملة مستانفة
لانكار قولهم والفاء في فمن للتعقيب ومن مع صلته مبتدا وهي جامع
مفعوله وفاعله وهو موعظة وتذكيره لان تانيثها غير حقيقي ولكونها بمعنى الوعظ
ولهذا قال في موضع آخر جاءتهم موعظة ومن ربه متعلق بمقدر صفة لها
كائنة من ربه فانتهى عطف على جاءه فله ما سلف والجملة خبر من لتضمنها معنى
الشرط فصح دخول الفاء في خبره وامره الى الله عطف على له ما سلف وهم فيها خالدون
جملة حالية ومنها يتعلق بخالدون ومعناها الذين ياخذون الربوا ويتصرفون
فيه فعبر بالاكل عنه لانه الغرض غالبا من الاخذ وكما هو في العرف اكثر الاستعمال والتعبير

والنقد

والتصرف بالباطل كأكل الحرام والتعبير بالانتفاع والعرف يمكن اكون عقابه
الذي يكون بعضهم العامة المشار اليها بالاجماع والاخبار وبقوله
وحرم الربا لا يقومون اذا بعثوا من القبور يوم القيمة الا قياما
مثل قيام الشخص الذي يتخبطه الشيطان اي جعله صريعا من الجنون
وهذا بناء على زعم العرب ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط ذهاب
في الارض على غير اتساق مثل العشوى لا يبصر ليلا والمس وهذا ايضا بناء
على زعمهم ان الجن اذا مس الانسان يختلط عقله فيصرع والحاصل انهم لا يقومون
من قبورهم الى المحشر بسبب الربا ووزره وثقله عليهم قياما مثل قيام صحيح
العقل بل مثل قيام المجانين تارة ويمشون على غير الاستقامة اخرى ولا يقدرون
على القيام اخرى فكان ما اكلوا من الربا اربى في بطونهم فيسقطون وصار
شيئا ثقيلا على ظهورهم فلا يقدرون على ما كانوا قادرين عليه من القيام
والمشي على الاستقامة وقيل يكون ذلك علامة لهم يوم القيمة يعرفون بها
كما ان لبعض المعاصي علامة يعرف صاحبها بها واكل الطعام وذلك بسبب
انهم جعلوا الربا حلالا مثل البيع وقالوا انه مثل الربوا يعني كما ان في البيع الذي
لا ربا فيه يحصل الربح وهو حلال وليس له سبب للتحليل الا ذلك كذلك في
البيع الذي فيه الربا يحصل ذلك ايضا فيلزم ان ينبغي العكس ولكنهم اختاروا هذا
للمبالغة فكانهم جعلوا الربا اصلا في الحل وقاسوا عليه البيع ورد الله فيما هم
وانكره بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا اي وان كانا متماثلين لكن احدهما

حلال ولا اخذ حرام لحكمة يعلمها الله لجواز اختلاف الحكم مع التساوي في بعض الامور
لذا لم يثبت كونه علة له فيها دلالة على عدم صحة مطلق القياس وان القايل
به مذموم عند الله حيث ذمهم لمن بلغه وعظ من الله بامر او نهي وقبض وتصرف
فاتعظ وقبل النهي اذا ارتكب المامور به فله ما سلف اي فله ما اخذه سابقا
وقبض وتصرف وجاز له التصرف فيما فعل من النهي الان وكذا فيما ترتب على ترك
ما هو المامور به الان ولا مواخذة على ما سبق للامر والنهي وامره بعدهما الى الله
فيجازيه بعمله فان اتعظ لله وقبل الامر والنهي لانهما من الله فيثيبه والا فيعاقبه
بقدر العمل او ان الله يحكم في شانه وليس لكم عليه الاعتراض وقيل معناه يوكل
والتحريم فامره الى الله تعالى فان شاء عصمه عن اكله وان شاء خذله وقيل امره
في حكم الاخرة ان لم يتب الى الله فان شاء عذب وان شاء غفر له والحاصل ليس
جواز ما سبق له مشروطا بالانتهاء ولا رجوع امره الى الله بل عدم العقاب فيما ياتي
مشروط به فكانه قال الذي اتعظ فما عليه فيما سبق شيء وامره فيما سياتي الى
الله فان اتعظ فما عليه شيء والا فعليه وزر الترك ولعله لدفع توهم من يتوهم
انه اذا حرم الربا لا يكون للعامل اخذه سيما اذا كان العين باقية بل يرده الى
اهله وتوهم ان المتعظ ليس امره بعد الاتعاظ اليه ويكون المراد فله ما سلف
عن غيره عقاب فيكون للتقييد اذ لو لم ينته ليس له ما سلف سالما بل هو مع العقاب
فكانه ليس له ذلك لانه غير [illegible] الانسان معاقبا وبالجملة ان ثبت عدم
المغفور بالاجماع [illegible] فليس معتبرا لانه انما اعتبر مع عدم ما هو اقوى منه ولا

فتنفوا به

٢١٥

215

فتنفوا به ومن عاد اي الى اكل الربوا اذا اكلها وغيره والظاهر انه ليس في مقابل
قوله فانتهى اذ حاصله ان الذي جاءه النهي فانتهى اي قبل النهي واعتقد
تحريمه فله كذا وان لم يقبل فكذا فلا يناسب لفظ العود بل هو جملة عطفت
على جملة فمن جاءه الخ فكانه قال الذين ياكلون الربوا ويقولون انه حلال
ثم يعودون الخ ويمكن ان يكون المراد بالعود الرجوع الى اكل الربوا وعدم
قبول تحريمه ولا مسامحة في الحصر الاضافي وخلودهم لان الذي يعتقد تحليل
ما حرم الله بعد علمه بانه من الله كافر ومخلد فلا دلالة فيه على ان الفساق
مخلدون كما ذهب اليه المعتزلة وقال صاحب الكشاف هذا دليل بين عليه نعم ان كان
المراد العود الى فعل الربوا بعد الترك فح يكون ظاهرا فيما قاله في الجملة ويمكن
التاويل بالجملة على المبالغة والمكث الطويل كما قالوا في من قتل مومنا متعمدا
وغيره لما ثبت من عدم خلود المومن في النار بالعقل والنقل ثم اعلم انه دال
على تحريم فعل الربا وتحريم كل ما اخذ به بل مطلق التصرف فيه فيكون العود الى
الربوا كبيرة او الى اكل الربوا مع قوله بالتحليل كما قال قبل فانه كان يقول انما
البيع مثل الربوا وعلى تحليل جميع البيوع اذ المتبادر منه العموم عرفا كما قالوا في البيع
ظاهر معروف في الكتب الفقهية وغيرها واما الربوا فقيل انه في اللغة بمعنى الزيادة
ومعلوم انه ليس مراد هنا فقيل المراد به الزيادة في البيع بل البيع المشتمل عليها
ولهذا قيل في التفاسير ان معنى قوله انما البيع مثل الربوا ان البيع الخالي من الربوا
مثل المشتمل عليه فعلى هذا يكون تحريم الربوا مخصوصا بالبيع ولا يكون في ساير المعاملات

مثل الصلح على تقدير كونه عقدا برأسه كما هو مذهب بعض الاصحاب وبدا على الاصل
وعمومات الايفاء بالعقود مع عدم ثبوت دليل عليه فى سائر المعاملات ووجود
الاجماع فى البيع دون غيره وقيل هى الزيادة فى مطلق المعاملات وهو مذهب
الاكثر فالظاهر عدم جواز الزيادة ح فى الهبة المعوضة ايضا فتامل ودليله
انه الزيادة مطلقا وخرج منها ما يجوز اجماعا وبقى غيره تحتها والظاهر انه لا شك
انه ليس فيه الا بالمعنى اللغوى والشرعى غير ثابت ولكن الاحتياط وظاهر الاية
من كون المراد به الزيادة فى المعاملة مطلقا بل المعاملة المشتملة عليها يقتضى
مذهب الاكثر وتخصيصها بالبيع خلاف مذهب الاكثر وايضا علة التحريم المروى
اليها فى الاخبار وهى عدم تفويت اصطناع المعروف بالقرض الحسن ورفد الحر من
يشمل جميع المعاملات فلا يوجد الربا التحريمى فى كلها بخلاف ما اذا خصص
بالبيع ويوجد بوجه آخر مثل الصلح وان كان باب الحيلة على ذلك التقدير ايضا
مفتوحا على ما ذكروها لكنه حيلة لا يخرج عن شبهة ثم عمموا الزيادة من العينى والحكمى
مثل الزيادة فى الاجل وعمل صنعة وغيرها وايضا حصروه فى اشياء مخصوصة بالاجماع
ونحوه ح قالوا ان الذى يجرى فيه الربا اجماعا هو ستة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والملح والذهب والفضة والاصحاب قالوا اشترط ان يكونا متجانسين مما يكال
او يوزن وفى المعدود خلاف وكذا فى غير المكيل والموزون اذا بيع نسية خلاف وكذا
فى غير المتجانسين نسية وبالجملة المسئلة وتحقيقها وشرائطها وتفصيلها يحتاج
الى تطويل كثير وهو مخل بمقصودنا هذا مع وجودها فى غير هذا المحل الا انه ينبغى

الا يعلم

١٣١

ان يعلم ان ظاهر الاية خالية عن الشرائط فيدل بثبوت معنى الربا بكل دليل يصلح
لتقييدها بقيد بقيده ومالا فلا على ما مر مرارا وتحريم القياس وانه ليس بحجة
شرعية اذ لو كان كذلك لما ساغ الذم عليه ان اخطاء المستعمل كما هو الثابت
فى الاصول الا ان يحمل الاية على انهم قالوا ذلك مع ثبوت تحريمه وهو خلاف
الظاهر وخلاف ما قيل فى سبب النزول وهو انهم كانوا يفعلون الربا ولا يمتنعون
عنه ويقولون بالقياس المذكور فنزلت وخطاهم الله تعالى فى ذلك وقال الحل
الشكانى فى التفاسير وخلاف الظاهر من قوله ومن جاء الخ فيبطل قول فى
216
ان قوله واحل الله رد لقولهم وانكار لقياسهم وان قياسهم بط لمعارضة النص
وان القياس يهدم النص لان الله جعل الدليل على بطلان قياسهم احلال الله
وتحريمه الا ان يقال يريد بان ما قلناه وهو بعيد لما مر وتدل على تحريم الربا
فى بعض الاوقات فى الجملة وانه كان يملك ذلك بعد الاخذ والقبض بالتمام
بعد العقد الا انه سيجىء فى الثالثة ما يدل على نفيه ويفهم منها وما سبق ايضا
ان الربا لا يملك مع كون فعله حراما واما كون البيع المشتمل عليه باطلا كما يقوله
الاصحاب والشافعية وغيرهم الا ما نقل من ابى حنيفة من صحة البيع فى اصله
وبطلانه فى الزيادة ووجوب ردها الى صاحبها فلعل دليل الاصحاب اجماعهم
واخبارهم وان الذى وقع عليه التراضى ما انعقد منا اجماعا منا ومن ابى حنيفة
وما وقع التراضى على غيره وهو شرط فى التجارة وايضا ان الذى علم جوازه وكونه
مملكا وصحيحا هو البيع الخالى من الربا وغيره غير ظاهر والاصل عدم حصول الملك

لا بدليل الظاهر انه ما اراد الله من الامر بالعقود بها عينها ولا ابقاء الاما اجازها او
رضي بها منها الغير ومنه علم ان تحليله دليلا فاعلم ان في الاية التي بعدها تاكيدا
لامر تحريم الربا بانه يمحقه الله اي ينقصه ويذهب بركته في العاجل ويعاقب
عليه في الاجل وانه يكثر الصدقة ويعطيها البركة وينميها ويزيدها بان يثمر المال
في العاجل روي انه ما نقصت الزكوة عن مال قط اي ما نقص شي من مال اخرجت
عنه قط الا اعطاه الله البركة فيه ويثيب فاعلها في الاجل حتى انه عبر عن فاعل الربا ما لكفار
الاثيم اي المصر على تحليل ما حرم الله والمنهمك في ارتكابه وفي التي بعدها دلالة
على كون الصلوة والزكوة وساير الاعمال الصالحة موجبة للاجر العظيم وعدم الخوف
والحزن على فاعلها وبالجملة تحريم الربا معلوم من الدين ضرورة وقد يعلم فيه من بعض
الايات الثالثة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم
مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون اي اتركوا البقايا التي شرطتم على الناس وهي ربا
فمن بيانية او متعلق ببقي فيكون ابتدائية او تبعيضية والاول اولى ان صدقتم
تحريمه فان العلم يمنع من عمل المحرم اذا كان يقينا كما هو مقتضى العقل فان من
يفعل المحرم فكانه جاهل فيه مصدق اذا العلم الذي لا يعمل بمقتضاه هو والجهل
سواء وهذه مبالغة مشهورة في افادة منع العالم عن خلاف ما يقتضي علمه
فتقييد الترك بالايمان يكون لذلك ويكون على ظاهره اي يجب عليكم ترك ما بقي
من الربا بعد علمكم بالتحريم فالذي فعلتم واخذتم قبل العلم لا يجب رده الخصم

لانهم

لانهم في قوله وله ما سلف قبل روي انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبه
عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا اي ان لم تتركوا ذلك فاذنوا
اي فاعلموا بحرب من الله ورسوله من اذن بشي اذا علم به وقرئ فآذنوا بها
غيركم من الاذن وهو الاستماع فانه من طرق العلم قيل التنوين للتعظيم كانه
ابلغ من حرب الله ورسوله لان المعنى بنوع عظيم من الحرب من عند الله ورسوله
ويحتمل كون حربهما واحدا وهو قتال المسلمين معهم حتى يرجعوا وكون حرب
الله في الاخرة بادخالهم في النار وحرب الرسول في الدنيا بالسيف والاول ظاهر
فدلت على جواز قتال المسلم على ترك الربا حتى يرجع مثل قتال مانع الزكوة وغيره
وعلى تحريم اخذ ما بقي من الربوا الذي شرط قبل التحريم ولا تدل على كفر الاخذ
روي انه لما نزلت قال ثقيف لا يدلنا بحرب الله ورسوله اي لا طاقة لنا وان تبتم
اي رجعتم من اعتقاد حل الربوا كما يفهم من البيضاوي او عمل الربوا كما هو ظاهر
في وظاهر الاية ايضا فلكم رؤس اموالكم فقط لا الزيادة التي شرطتم لا تظلمون
معامليكم باخذ الزيادة والربوا ولا تظلمون انتم باخذ الناقص من راس مالكم
ولا يخفى ان مفهوم الشرط المعتبر عند اكثر الاصوليين يفيد عدم جواز اخذ راس
مالهم مع عدم الرجوع وهو محل التامل وقال القاضي هو سديد على ما قلناه
اذ المصر على التحليل مرتد وماله فيء وقال فقالوا يكون ماله فيئا للمسلمين قال
في كنز العرفان قال الزمخشري والقاضي وان لم يتوبوا يكون مصرا على التحليل فيكون
مرتدا وماله فيء وليس بشي لانا نمنع انه اذا لم يتب يكون مرتدا لجواز ان يفعله

217

ويعتقد تحريمه وفيه تامل لان الزمخشري ما قاله بل نقله عن قوم وقد يكون ذلك
القايل يقول لذلك بناء على ان معنى قوله ان تبتم رجعتم عن تحليل الربوا كما يقوله
القاضي فلا يرد عليه ما اورده مع انه ما صرح بارتداده بل قد يكون له وجه في ذلك
واما القاضي فانه صرح بان معنى تبتم رجعتم عن تحليل الربوا فيكون: اركه مرتدا من
غير شك فلا معنى لان يقال عليه انه يتعلق م اعتقاده التحريم نعم يمكن ان يقال
ما قاله ليس بشيء لان دليل ان مال المرتد فيء للمسلمين غير واضح لانه ان كان
مليا فالله باق على ملكه الا انه محجور عليه وان كان فطريا ينتقل الى وارثه فانه
بمنزلة الموت كذا قاله الاصحاب ولعل دليلهم اجماعهم والروايات فان كان
مذهبهم ايض كذلك يرد عليهم ذلك وكلا يرد الاصل عدم خروج الملك الشخص عنه
ويستبعد خروج ملك شخص عن ملكه ولا يملكه وارثه بمجرد الزيادة خصوصا
مع احتمال الرجعة وقبول التوبة الا بدليل ظاهر وهو غير ظاهر وايض المفهوم
معتبر مع عدم ثبوت وجود التخصيص وما هو منه اقوى فاذا عارضه اقوى منه اوله
وجد تخصيص فلا يعتبر وههنا قد يكون كذلك فتامل او يقال ان المنطوق
حصول راس المال فقط ومفهومه عدمه وهو كذلك لحصول العقاب معه وهو
ظاهر ويمكن ان يقال ايض ان منطوق الاية ان التائبين عن فعل الربوا وتحليله
لهم رؤس اموالهم حال كونهم غير ظالمين لانفسهم بترك التوبة وارتكاب المحرم ولا
لغيرهم بطلب ما لا يستحقونه عليه ولا مظلومين بنقص ولا بحصول عقاب من عند
انفسهم محلة لا تظلمون حال ومفهومها ان غير التائبين ليسوا بهذه الحالة للزوم

علم

٢١٨

218

عدم المشروط عند عدم الشرط وهو كذلك لانه ليس لهم رؤس اموالهم مع الحالة المذكورة
بل مع نقيضها فانه لو كان لهم رؤس اموالهم يكون حال كونهم ظالمين لانفسهم ام
لغيرهم ايض ومظلومين ايض فظلمهم انفسهم وهذا المقدار يكفي لاعتبار المفهوم
ولا يلزم رفع جميع ما ذكر للمذكور وهو ظاهر بين فعلم ان ما قاله المدرس ليس بشيء
بوجوه قلناها لا لما قيل فافهم [illegible] يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا
اضعافا مضاعفة قد مر مضمونها وهو تحريم الربا ولعل التكرار للتاكيد و
المبالغة في التحريم وايض لتصريح النهي فان الذي مضى كان بحسب الظاهر خبرا او لعظم
ذنب هذا الفرد وهو الاكل اضعافا مضاعفة اوكان الواقع كذلك ولكثرة ضرره
على الناس وكان الاكل كناية عن اخذ الربا وهو متعارف يقال فلان ياكل الربا
يعنون به انه يستعمله وياخذه ولا يجتنبه لا انه ياكله حقيقة ليحتاج الى قياس غيره
عليه ومعنى اضعافا مضاعفة قيل ان يضاعف بتاخير اجل بعد اجل كلما حل اجل اجل
الى غيره ويزيد زيادة على المال او تضاعفوا اموالكم فيدخل فيه كل زيادة محرمة
في المعاملة ويمكن ان يكون المراد تضاعف الزيادة اضعاف الاصل او اضعاف
ما يتعارف عليه مثله وقال في مجمع البيان في تحريم الربوا مصالح منها انه يدعوا
الى مكارم الاخلاق بالاقراض وانظار المعسر من غير زيادة وهو المروي عن ابي عبد
الله ع في الكافي في الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما حرم الله
عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وعن سماعة قال قلت
لابي عبد الله ع اني رايت الله تعالى قد ذكر الربوا في غير اية وكرره فقال او تدري

القرآن

لم ذلك قلت لا اقال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وانت تعلم انما تقدم
يفتح باب الحيلة كما هو المتعارف فانهم ياخذون بها وما يوخذ بالربوا
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون الويل قيل اسم واد في جهنم او كناية عن عذابه وسخطه تعالى على من
يطففون الميزان والكيل ويباشرونهما الذين اذا اكتالوا من الناس حقهم
او اتزنوه منهم ياخذونه تاما ما حذف كاملا واكتفى بالاول وفى للاشعار
بانهم ما ياخذون لانفسهم من الناس الا بالكيل لانه امكن واتم للاستيفاء
والسرقة فتامل واذا كالوا او وزنوا من انفسهم للناس يخسرون ينقصون ذلك
ولا يستوفون فيدل على ان اعطاء الناقص حرام ويدل عليه العقل والنقل غيرها
ايضا من عدم جواز اخذ اموال الناس الا برضاهم ويدل ايضا على المنع من نقص
الكيل والوزن بخصوصه بعض الايات والاخبار ايضا مثل ان لا تطغوا في الميزان
واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ونحو ذلك ظاهر لا يحتاج الى
الدليل ويل مبتداء وللمطففين خبره واذا ظرف يتضمن معنى الشرط وما بعده
شرطية ويستوفون جزائه والجملة صلة الذين وهو صفة للمطففين وذكر
الاستيفاء هنا لزيادة قبح التفضيح يعني ياخذ لنفسه تاما ويعطي الغير ناقصا لا انه
ايضا حرام وان كان مرجوحا فان عدم الاستقصاء والاستيفاء واعطاء الزائد
واخذ الناقص مطلوب شرعا لانه احسان عقلا ونقلا ومرغوب ومستحب ذكر
ذلك مع دليله في محله ويحتمل ان يكون المراد الاستيفاء مع اخذ الزايد كما يشعر به

كلمة

كانه نظر الدلالة على الضرر فيكون هو ايضا حراما بخصوصه واذا كالوا الخ على اكتالوا
الخ عطف جملة على جملة قيل اكتالوا وكالوا بمعنى واحد وكان زيادة الحروف فى الاول
تدل على زيادة الحرص والسعى فيه وهم فى الموضعين منصوب لما انه نقل كالهم
كما يقال لكالتهم كما يفهم ذلك من مجمع البيان او على الحذف والايصال او على
حذف مضاف اى مكيلهم وقال فى ف لا يحسن كونه تاكيدا الضمير كالوا النون
المقابلة ولا كونه فصلا لانه انما يكون بين المبتداء والخبر ونحو ذلك مثل مفعولى
فعل قال فى مجمع البيان قبل ذلك والصحيح انه منصوب كانه اشارة الى ما ذكر من ضعف
التاكيد والفصل ووجه صحة النصب وهو ظاهر لا يحتاج الى البيان خذ العفو
219 وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فى ف العفو ضد الجهد كانه هو المشقة اعراف
فالعفو هو السهولة اى خذ يا محمد ما عفاك من افعال الناس واخلاقهم وما اتى
منهم وتسهل من غير كلفة ولا تداقهم ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا
لا ينفروا كقوله م يسروا ولا تعسروا والعرف المعروف والجميل من الافعال واعرض
من الجاهلين ولا تكافى السفهاء بمثل سفههم ولا تمارهم واحلم عنهم واغض على ما يسوءك
منهم وقيل لما نزلت الاية سئل جبرئيل م فقال لا ادرى حتى اسئل ثم رجع فقال
يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفوا عمن ظلمك
وعن جعفر الصادق م امر الله نبيه بمكارم الاخلاق وليس فى القران اية اجمع
لمكارم الاخلاق منها فهذه دلالة على رجحان حسن الخلق من العفو مما يستحقه
الانسان فى ذمة الغير من الحقوق وغيره واستعمال اللين والملاءمة فى

نساء

المعاملات والامر بالمعروف والاعراض عن الجهال وعدم مواخذتهم بما فعلوا لنفسه
الى الانسان ويوتيه اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وعلى عدم المماكسة واعطاء
الزايد واخذ الناقص وعلم الوجه في الموعود بالاحسان بل مطلق المومن ونحو
ذلك من الاحسان سـ ولن يجعل الله الكافرين على المومنين سبيلا قال
في كنز بنا فيه اقوال المراد لن يجعل الله لليهود على المومنين نصرا ولا ظهورا
بل بالحجة وان جاز ان تغلبهم بالقوة ولو حملناه على الغلبة لكان صحيحا لـ
ان غلبة الكفار على المومنين ليس من الله تعالى وقال ع اى في الاخرة او في
الدنيا والمراد بالسبيل الحجة واحتج به اصحابنا على فساد شراء الكافر المسلم و
الحنفية على حصول البينونة اى بين الزوج والزوجة بنفس الارتداد وهو
ضعيف لانه لا ينفى ان يكون اذا عاد الى الايمان قبل مضى العدة وفي الاستدلال
على عدم جواز الشراء بعد قوله والمراد بالسبيل الحجة تامل نعم ان حملت على العموم
كما هو الظاهر فالاستدلال صحيح وكذا يمكن صحة الاستدلال بها على عدم تسلط
الكافر بوجه على المسلم باجارة وتملك وغيره من الرهن وقد استدل البعض
اصحابنا على عدم التملك ايضا وقال البعض بجواز التملك بان اسلم عنده ولكن
لا يمكن من التصرف فيه لانه بل يباع عليه ويمكن الاستدلال بها على عدم تسلط الكافر
على المسلم بوجه تملك واجارة ورهن وغيرها لانه نكرة في سياق النفي تفيد
العموم فلا شيء من السبيل له على المسلم ويصح استدلال الحنفية ايضا لان الزوجية
تسلط وسبيل والحكم والفرض كونه منفيا بالاية والعجب من ى انه ضعف القول

باستدلال

٢٢٠

باستدلال اصحابنا بانه لا ينفي ان يكون اذا عاد لانه اذا انتفى السبيل فانتفى
نكاح فكيف تعود الزوجية بغير عقد ولانه قد سلم زوال الانه سبيل فعوده
يحتاج الى دليل ومجرد رفع المزيل والمانع لم يكف بل يحتاج الى المقتضى نعم يرد
عليه ان ليس للزوجة سلطنة على الزوج عن قابلية ما ايضا فلا يدل على بطلان
العقد بارتدادها ولا يلزم انفكاك الرق وخروج الملك عن ملك المولى بردته
الا قيل ان مثل وجوب النفقة سلطنة وايضا قد يقال يكفي في رفع السلطنة
عدم ثبوت احكام النكاح من الدخول وغيره حتى يرجع الى الاسلام فيكون
الردة مانعة فيرجع بعد زوالها كما يقول اصحابنا على التفصيل الذي ذكره فتامل
كتاب الدين وفيه ايات لا و يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب
الى قوله والله بكل شيء عليم خاطب الله المومنين للشفقة بهم والاهتمام بحالهم
وعدم انتفاع غيرهم بانه اذا تداينتم اى اذا داين بعضكم بعضا كذا في التفسير
بدين اى دين كان وباى معاملة وقعت بينكم فسره كونه مقيدا بوقت معلوم
مضبوط بالتسمية لا بمثل قدوم الحاج بحيث يكون العوضان او احدهما دينا
اى كلا في الذمة موجلا بمدة لكن الدليل دل على بطلان الاول عندهم وبقي
الثاني وهذا بيان للمقصود وتفصيل لتداينتم لا بيان لمعناه اللغوي حتى يرد عليه
انه فرق بين التفاعل والمفاعلة فان الاول لازم والثاني متعد فلا يصح تفسير
احدهما بالاخر كما اورده في كنز العرفان على صاحب على انه قد يمنع حصر الاول

بقرة

22c

في اللازم والثاني في المتعدي ولعل فهم هذا التفصيل صريحا اوجب ذكر الدين
مع انه معلوم من قوله تداينتم وفيهما ذكر ليكون مرجعا الضمير فاكتبوه ولعل
مقصودهم ان ذكر الدين غير مستحسن وان جاء الضمير الى المصدر بتكلف انما
يرتكب للضرورة مع ان المقام قد يكون تصريح بكتابة الدين الذي يقع عليه
المعاملة وذلك يفوت بتركه فلا يرد عليه ما اورده ايضا بقوله وفيه نظر
لانا نمنع وجوب ذكر الدين لاحتمال عوده الى المصدر وقيل ليرتفع احتمال
التداين بمعنى المجازات كقولهم كما تدين تدان فيزول الاشتباه ولعل مراده
من اول الامر ولا يزول بملاحظة تتمة الاية وقيل لمجرد التاكيد كما في طاير
يطير بجناحيه فاكتبوه اي اكتبوا الدين لانه اوثق بالنسبة الى صاحب الدين الحق
والمديون والشاهد ايضا وفيه مصلحة الدين والدنيا لهم فدلت على احكام
الاول اباحة المعاملة بدين موجل اخذا واعطاء باي نوع كانت المعاملة نسيئة
وسلما وصلحا واجارة وقرضا وغير ذلك والثاني اشتراط التعيين في الاجل
بان يسمى اجلا اي اياما وشهورا وسنوات بان يسمى اجلا لا يقبل الزيادة
والنقصان لا ما يقبل مثل حضور الحصاد وقدوم الحاج فيشترط اللفظ ولا يكفي
كون ذلك مقصودا لهم فتامل والثالث عدم جواز التجاوز من ذلك مثل ان
يطالب قبله او يوخر بعده وعدم لزوم الاخذ قبله اذ الظاهر ان فائدة الاجل
وتعيينه ذلك الا ما اخرجه الدليل مثل وجوب الاخذ قبله وعدم لزومه في
القرض على ما قالوه والرابع استحباب الكتابة او كونه للارشاد لاجماعهم على

عدم الوجوب ولان الظاهر ان الغرض حفظ مالهم وصلاح حالهم فاذا رضوا بتركه
يجوز لانه يجوز لهم ان لا ياخذوه اصلا فتامل ويحتمل وجود ما يدل عليه ايضا
في الروايات فالخبر واختلف في هذا الامر فقيل هو مندوب اليه وهو الاصح
ويدل عليه قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الخ وفيه تامل اذ يدل على عدم الوجوب
على تقدير الايمان لا مطلقا بل يدل على تقدير عدم وجود الكاتب والشهود
على انه يجوز ترك الرهن والاكتفاء بالايمان وهو ظاهر ويمكن جعل ذكر الاجل
لفظا خامسا فيمكن جعل اشتراط الصيغة في المعاملات سادسا اذ فهم من
اشتراط ذكر الاجل لفظا اشتراط الصيغة في المعاملة فتامل واما اباحة الدين
الغير الموجل كما فهم من الكنز فمشكل اذ الظاهر عدم دلالة هذه الاية عليه ظاهرا
نعم هو مفهوم من غيرها وقد يقال يفهم ذلك بالطريق الاولى من اباحة الموجل
فتامل وقد يقال ايضا يستفاد من مفهومها عدم استحباب الكتابة بغير الموجل
فيكون سابعا فافهم وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه
الله فليكتب اي يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص فبالعدل متعلق بمقدر صفة
لكاتب وحال عنه او متعلق به او متعلق بوليكتب ولا يمتنع احد من الكتاب من
الكتابة مثل ما علمه الله من كتبة الوثائق فيكون كما متعلقا بمقدر صفة لمصدر اي
كتابا ما علمه الله اياه او لا ياب ان ينفع الناس بكتابته نفعا مثل النفع الذي نفعه
الله بتعليمها كقوله احسن كما احسن الله اليك فليكتب الكاتب هذه الكتابة
المعلمة ويحتمل ان يكون كما علمه الله تتمة ما بعده اي فليكتب به ولا اولى فدلت

علی احکام وجوب الکتابة بالعدل یعنی علی تقدیر کتابته وان لم یکن علیه اجبر
یجب ان یکتب بالعدل ولا یغیر و یحرم الامتناع عن الکتابة مطلقا علی الثانی فیکون
الکتابة واجبة علی من یقدر علیها والظاهر انه کمانی اذ الوجوب لم وان الغرض
هو الکتابة من ای شخص تتأتی کالشهادة وعلی الاول علی تحریم الامتناع عن الکتابة
المعتبرة فیکون معناه لازما المعنی ولیکتب ویکون تاکیدا لمثل فلیکتب ویحتمل ان یکون
ولیکتب امر المتعاملین بالدین باختیار کاتب بالعدل فعلی تقدیر استحباب الکتابة
واختیارها یکون اختیار الکاتب بالعدل واجبا کما فی صورة وجوب الکتابة فلا
تکرار واشتراط تدین الکاتب فی الکتابة واشتراط فقهه بها علی الوجه المامور
به الموافق للشرع ولیملل الذی علیه الحق ای ولیکن المملل من علیه الدین والحق لانه
المقر والمشهود علیه والاملال قیل هو الاملاء فیقر بلسانه ما علیه لیکتبه الکاتب ولیتق
الله ربه ای المملل او الکاتب وهو بعید ولا یبخس ای لا ینقص منه شیئا من الحق
او مما املل ای مما علیه او حیله لا ینقص فیبرا بالعدل کما قیل فی الکاتب فان کان الذی
علیه الحق سفیها ای ناقصا بنقصان رایه فیما لا ینبغی للاغراض الصحیحة او ضعیفا ای صبیا
او مجنونا او شیخا مختلا او لا یستطیع ان یمل هو ای الذی لا ضعف فی حاله وعقله
ولا فی نقهه لکنه لا یقدر علی الاملاء کما هو بحیث یفهمه الکاتب بان یکون اخرس
او جاهلا باللغة فلیملل ولیه بالعدل والولی هو الذی یلی امره مثل الاب والجد منه
والاوصیاء فی الصبی والمجنون والمبذر ان کان لهم الولایة علیهم والا فالحاکم وامنیه
وولی الشیخ المختل والمترجم الذی یقدر علی الاملال ولی جاهل اللغة والاخرس بشرط

علیهما

علمهما بالدین وبهما سواء کانا حاضرین فی المعاملة او غائبین عنها علی الحق ولکن یشکل
اکتفاء الکاتب علی مترجم واحد وقادر واحد ثانیهما فی الحقیقة شاهدان
ما هو فی ذمته او علی اقراره لابد من کون کل واحد اثنین عدلین علی ما اعتبره
فی غیر هذا المحل الا ان یکون ناهیا بتعاطی المعاملة او یکون الکاتب عالما بالحال
وهو مشکل ایضا اذ لا یحتاج الی المملل وعلی تقدیر تعاطیهما ایضا ما یفید الکاتب
ان یکتب کونه فی ذمة المدیون بقولهما وهذا الاشکال وارد فی الکل اذ بمجرد
اقرار الولی کیف یکتفی بثبوت المال فی ذمة المولی علیه بل مع الشهود ایضا لانهم
یشهدون لا باثبات المال فی الذمة بالشهود انضمام حکم الحاکم الیه وقیل الضمیر
فی فلیملل ولیه بالعدل راجع الی الحق ای صاحب الدین وهو بعید ولا اشکال
فیه اقوی الا ان یکتب بذکره لمن لسانه لا انه ینفعه ویکون حجة لروح بجوز کتابته
مثل من لسان هؤلاء الذین مضوا ایضا ولا اشکال فتامل فدلت هذه علی وجوب
اقرار من علیه الحق لان یکتب ویشهد علیه ووجوب کونه علی ما هو علیه وکذا علی
الاولیاء وعلی ان هؤلاء المذکورین من السفیه والضعیف ومن لم یقدر لا یمضی
اقرارهم ولا یعتبر قولهم فلا یجوز معاملتهم وان لغیرهم علیهم ولا یحجر علیهم و
مقبول قولهم فیهم وتصرفهم فی اموالهم فیجوز المعاملة معهم وهم المذکورون فانه
علم ان لهم اولیاء ولیسوا غیر هؤلاء المذکورین اجماعا فلا یکونون الا هم ثم اعلم
ان هذه التاکیدات فی امر الکتابة یدل ظاهرا علی انها معتبرة وحجة شرعیة مع انهم
یقولون بعدم اعتبارها فکانه للاجماع والاخبار فیکون للتذکرة وهو بعید

222

ويمكن ان يكون جزم مع ثبوت الاملاء من عليه الدين وانه مكتوب بانعدامه وما
دخل عليه التغير والتذوير باقراره او بالشهود ولهذا اشترط الاملاء منه فدلت
على اعتبار الكتابة في الجملة مثلها معتبرة عندهم فيخصص عدم اعتبار الكتابة ودليله
ان كان بغير ذلك فاذا فات شخص هذه وصية واعلم بجميع ما فيها مشيرا الى صكه
ينبغي قبوله والشهادة عليه والعمل به والذي يظهر من القواعد خلافه وهكذا
ينبغي قبول امثاله فافهم واستشهدوا شهيدين اى اطلبوا ان يشهد على الدين
شاهدان متصفان بان يكونا من رجالكم المومنين فان لم يكونا اى ان لم يكن
الشاهدان رجلين من رجالكم فرجل وامراتان اى فليشهد او فالشهود رجل
وامراتان فرجل فاعل فعل محذوف او خبر مبتدا محذوف وامراتان عطف عليه
ممن ترضون من الشهداء بشهادتهم بان ترضوا دينهم وامانتهم كما يفهم من
الرواية ايضا اى يكون شاهدا مطلقا سواء كان الرجلين او رجلا وامراتين
من الذين تعرفون عدالتهم فيظهر ذلك عندكم لا ان يكونوا في نفس الامر عدولا
فدل على اعتبار العدالة ظاهرا وان كان من يكون كذلك عند المستشهد
فهو مما يصح استشهاده لان الظاهر انه المخاطب لكن الظاهر انه ما يكفي للحكم
ولا الزام بل للخروج عن عهدة امر الاستشهاد واما للحكم فلا بد ان يكون كونه
كذلك عند الحاكم او عند المديون فتامل فدلت على عدم كفاية الايمان بالاسلام
في الشاهد بل اعتبار العدالة فيه في الجملة وعلى وجوب الاشهاد على الدين
على الظاهر ويحتمل الاعم اى في كل ما يحتاج الى الشهود من المعاملات وغيرها

ولكن

223

ولكن ظاهر الاصحاب عدمه فهو للارشاد او للاستحباب وعلى وجوب كون الشاهدين
من رجال المسلمين وهو مذهب الاصحاب واكثر الفقهاء خلافا لابي حنيفة
فانه قال يجوز سماع شهادة بعض الكفار على بعض كذا في ى وعلى جواز شهادة
رجل وامراتين في الدين وقيل يجوز في مطلق الاموال فقط وهو مذهب الاصحاب
والشافعي ويمكن حمل الاية عليه ومذهب الحنفية انها يجوز في كل شيء الا الحدود
والقصاص وظاهر الاية الاول فكان الغير ثبت بالاجماع والاخبار او القياس
او حمل الاية على الاعم وعلى وجوب سماع شهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين
كذلك والحكم بها لان الظاهر ان الغرض من الاشهاد هو سماع الشهادة والحكم
بها لانهما نفعه وعلى حصر الشاهد فيهما ظاهرا وكان غيرهما ثابت بدليل اخر فافهم
ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قيل انه علة لاعتبار تعدد المراة في
الشهادة اى التعدد لاجل ان احديهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها
الاخرى والعلة في الحقيقة هي التذكير ولكن لما كان الضلال سببا له نزل منزلته
كقولهم اعددت السلاح ان يجيء عدو فادفعه فكانه قيل لارادة ان تذكر احديهما
الاخرى ان ضلت وفيه اشعار بنقص ضبطهن ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا
وهو خبر بمعنى النهي للمبالغة فظاهره تحريم امتناع الشاهد عن اداء الشهادة
اذا طلب منه ويحتمل تحريم رد التحمل ايضا اذ نودي وتسميتهم بالشهداء المجاز
المشارفة ولا تساموا ان تكتبوه اى لا تملوا من كثرة مداينتكم او غيرها ان تكتبوا
الدين او الحق او الكتاب فيكنى بالسامة عن الكسل لانه صفة المنافق ولذلك

دوی منه ولا یقول المومن تسئمن صغیرا کان الدین او کبیرا او الکتاب مختصرا
کان او مطولا الی اجله ای الی وقت حلوله الذی سمی فی الدین او اقرب الیه
ذلکم ای الکتابة المفهومة من ان تکتبوا اقسط ای اکثر قسطا وعدلا عند الله
واقوم للشهادة اثبت واعون علی اقامتها قال ای وهما مبنیان من اقسط واقام
علی غیر قیاس او من قاسط بمعنی ذی قسط وقویم قیل لدلالة صحیحتها فی الجملة علی
ما مر فلما قال بمعنی ذی قسط ای صار ذا عدل مثل تامر ولابن بمعنی ذی
تمر وذا لبن لان قاسطا قد یکون بمعنی جائر مثل واما القاسطون فکانوا لجهنم
حطبا ولهذا جعله اولا من اقسط فکأنه بمعنی اعدل ولعل الهمزة للازالة کاشکی
واشکی وعلی هذا القیاس اقوم وکونه من اقام لا من قام ویحتمل کونه من قویم
بمعنی ثابت فیکون بمعنی اثبت فتامل فی عبارته ولعل وجه کونه علی غیر
قیاس عدم مجیء افعل من المزید فیه فیقال اشد اقساطا واقامة وفیه ان ذلک
لیس بمتفق علیه فان سیبویه یجوز ذلک من باب الافعال خاصة صرح به المحقق
الرضی فی شرح الکافیة حیث قال وعند سیبویه هو قیاس من افعل مع کونه ذا زیادة
ویؤیده کثرة السماع کقولهم هو اعطاهم للدینار واولیهم بالمعروف وانت اکرم
لی من فلان وتلزمه التغییر لانک تحذف منه الهمزة وترد الی الثلاثی ثم تبنی
منه افعل انتهی واشار الیه فی الکشاف ایضا حیث قال فان قلت مم بنی افعل التفضیل
اعنی اقسط واقوم قلت یجوز علی مذهب سیبویه ان یکونا مبنیین من اقسط واقام
وان یکون اقسط من قاسط علی طریقة النسب بمعنی ذی قسط واقوم من قویم

فان صح

فان صح مذهبه صحة مجیئهما من قسط وقام ولم یحتج الی التکلفات التی ذکروها فیهما
بمعنی الخ یکون لا ایته دلیلا علی مذهب سیبویه وهو ظاهر وایضا وجود هذا القیاس
فی القرآن العزیز غیر معقول وادنی ان لا ترتابوا ای واقرب فی ان لا تشکوا
انتم والشهود فی جنس الدین وقدره وحلول اجله وهذه کلها تاکید لکتابة
وبیان فائدتها الا ان تکون تجارة حاضرة تدیرونها بینکم فلیس علیکم جناح
ان لا تکتبوها والتجارة الحاضرة تعم المبایعة بعین او دین لکن غیر مؤجل
بل کل معاملة بعین او دین بیعا او غیره فالحاضرة ای الحالة وادارتها بینهم
تعاطیهم ایاها وتداولها وتعارفها بینهم ونصب تجارة علی انها خبر یکون والاسم
مضمر فیه ای یکون المعاملة او التجارة المفهومة من سوق الکلام وحاضرة صفة
لها وتدیرونها کذلک او حال ورفعهما علی ان یکون تامة او هی اسم والخبر تدیرونها ٢٢٤
والاستثناء من التداین والتعامل او الدین وفی انه استثناء من الامر بالکتابة
ولیس ببعید وهو ظاهر وفیه دلالة علی عدم کون الکتابة فی التجارة الحاضرة مامورا
بالمثابة الا ان کانت فی الدین المؤجل ودعا الیه حینئذ المعاملة بالدین الحال والعین
واشهدوا اذا تبایعتم هذا هو التبایع المذکور سابقا ای التجارة الحاضرة او
مطلق التبایع وهو الاظهر بل مطلق المعاملة وفیه دلالة علی وجوب الاشهاد علیها
او علی التبایع مطلقا او المعاملة مطلقا بان یطلق البیع ویراد مطلق المعاملة
ولکن الاکثر علی الاستحباب کما هو ظاهر الاصحاب قالوا والاوامر التی فی هذه الایة
للاستحباب عند اکثر الامة وقیل انها للوجوب ثم اختلف فی احکامها ونسخها وفیه

تامل اذ الظاهر وجوب اداء الشهادة بل تحملها ایضا کفایة عند هم ایضا وکذا الکتابة
بالعدل والاملال من صاحب الحق والولی وکذا بعض لعز فتامل ولا یضار کاتب
ولا شهید ای الشاهد یحتمل الا یضار البناء للفاعل والمفعول کما فی ایات الرضاع
وهو نهیهما عن اضرار المتداینین بترک الاجابة والتحریف والتغییر فی الکتابة
والشهادة او نهی عن الضرر بهما مثل استعجالهم عن مهم ضروری وعن تحصیل
المعاش وتکلیف السفر الی بلد القاضی والمدعی علیه وتکلیف الکاتب قلما او مدادا
او قرطاسا او عدم الجعل به علی القول بالوجوب کما هو الظاهر من عدم الضرر
والاضرار فیکون من بیت المال علی تقدیره والا فمن مال صاحب الدین کما قیل
فان تفعلوا الضرار وما نهیتم عنه فانه فسوق بکم خروج عن الطاعة حق
بکم ضره واتقوا الله فی مخالفة امره ونهیه ویعلمکم الله احکامه المتضمنة للحکم
والمصالح والله بکل شیء علیم کرر لفظ الله فی الجمل الثلاثة لاستقلالها فان
الاولی حث علی التقوی والثانیة وعد بانعامه والثالثة لتعظیم شانه ولانه
ادخل فی التعظیم من الضمیر فدلت علی تحریم مطلق الاضرار بالمعنی الذی مر
والحکم بان فعله فسق ولیس ببعید فهم کون صاحبه فاسقا فلا یکون عادلا و
وجوب التقوی والوعد والوعید الثابتة وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة
ای ان وقع وثبت غریم ذو عسرة فکان تامة وحاصله ان کان غریم من غرمائکم
الذی علیه الحق والمال ذا عسرة ای فقر وعدم المال والجملة شرطیة والجزاء
فنظرة الی میسرة ای فالواجب فعلیکم او فلیکن نظرة والنظرة التاخیر وهو بقرة

اسم قایم

اسم قایم مقام المصدر ای الانظار ومثله کثیر والمیسرة والمیسور بمعنی الیسار
والغنی والسعة کذا فی مجمع البیان ویختلف فی حد الاعسار وروی عن ابی عبد
الله علیه السلام انه قال هو اذا لم یقدر علی ما یفضل عن قوته وقوت عیاله علی الاقتصاد
والظاهر انه یرید قوت یومه والعیال الذی یجب علیه نفقته من الزوجة
والمملوک والاباء والاولاد علی ما ذکره الاصحاب وایضا استثنی له ثیاب تجمله
ومهنته وخادمه ان کان من اهله وداره وما عرفته ولعل بالاعتبارات عرفته
والروایات کما فی ثوب المهنة والدار وبالاجماع عندهم فیقدم ذلک بتحقق
المیسرة والیسار واختلف ایضا فی الدین الذی یجب انظار صاحبه اذا کان
معسرا فقیل مطلق الدین کذلک وهو ظاهر کلام الاصحاب بل ظاهر الایة ولکن روی
عن ابی جعفر وابی عبد الله ع وقیل الحکم مخصوص بدین الربا کما هو ظاهر الایة 227
وقیل الامر مخصوص به والباقی کذلک بالقیاس کذا فی مجمع البیان وان تصدقوا
ای تصدقکم بما لکم علی الغریم بالابراء او بصیغة التصدق والاول انسب معنی والثانی
لفظا اذ لا یقال التصدق فی عرف الفقهاء لما فی الذمة بل للابراء خیر لکم ای
اکثر ثوابا من انظاره او مما یاخذونه مضاعفة ثوابه ودوامه فان مصدریة
وما بعده مبتداء بتاویل المصدر وخیر خبره ان کنتم تعلمون حقیقة الخیر والشر او
حقیقة التصدق وثوابه وما فیه من الاجر الجزیل والذکر الجمیل والانظار وما فیه
او ان کنتم من اهل العلم والتمیز تعلمون ان التصدق خیر لکم فبالحقیقة علمهم بان
التصدق خیر معلق علی علمهم بالمعانی المذکورة لا خیریة التصدق فی نفس الامر کما هو

الظاهر وهو ظاهر ففي الاية دلالة على ان التصدق يطلق على الابراء فيصح الابراء
بالتصدق مطلقا الا ان يظهر دليل غيره وقولهم وانه خير من الانظار ولا استبعاد
في افضلية المندوب على الواجب والظاهر ان امثاله كثيرة ولا يمكن ان يقال ان
التصدق مشتمل على الانظار ايضا ففي الحقيقة الجمع بين الواجب والندب خير
من الواجب كما قيل اذ لا معنى للجمع بينهما اذ لا انظار مع الابراء وهو ظاهر ولعل
المراد ان ترك المطالبة والتضييق على الغريم الذي هو الغرض من وجوب الانظار
متحقق مع ابرائه وهو موجب لكثرة الثواب يعني انه ما ترك واجبا واتى بما هو الغرض
منه ومع ذلك فعل فعلا مستحبا فثوابه اكثر ولا قصور فيه بوجه وعلى انه اذا اعلم امصار
صاحبه لا يجوز الطلب والحبس بل يجب الانظار وعلى ان الابراء احسن وخير وان
الانظار واجب وان كان بالنسبة الى فاسق بل كافر وغاصب مع غناه و اعساره ايضا
وبالجملة يدل على ان الاحسان حسن وان لم يكن المحسن اليه من اهله ويدل عليه ما روي
عنه اصنع المعروف الى كل احد فان لم يكن له اهلا فانت اهل لذلك وعموم قوله عليه السلام
من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ايضا وعنه عليه السلام
من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن هذه الحديث ذهب بعضهم الى ان المراد
بالصدقة في الاية هو الانظار وهو بعيد ولا استبعاد ايضا في افضلية الابراء من
الانظار مع بقاء المال في الذمة وحصول كل يوم بل كل ساعة صدقة فيه مع ان
الانظار افضل من الصدقة لاحتمال خيرية هذه الصدقة بخصوصها بالنص من الائمة
الشريفة والاخبار ثم اكد سبحانه الترغيب الى الطاعة سيما الصدقة والانظار

226

والترهيب عن فعل المعاصي بقوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اي يوم القيمة
او يوم الموت فتلاقوا اكم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اي يستوفي فيه اجر كسبه
خيرا او شرا وهم لا يظلمون بنقص ثواب الاعمال وزيادة عقاب المعاصي وعن ابن
عباس انها اخر اية نزل بها جبرئيل عم فقال ضعها في راس المائتين وثمانين
من البقرة وعاش رسول الله صلعم بعدها احد وعشرين يوما وقيل احد وثمانين
وقيل سبعة ايام وقيل ثلث ساعات كذا في ق ي والظاهر ان المراد هذه
الاية اي واتقوا الى لا يظلمون وفي مجمع البيان وروي عن ابن عباس وابن عمر
ان اخر ما نزل من القران اي الربوا والظاهر ان الاول اولى لبعد عدم هذه
التحريم فيه منه الى محل الفوت وايضا هي المناسبة لان يكون اخر ما نزل ولهذا فهم
من كلامه ايضا في جامع الجوامع ذلك لان كلامه مثل كلام الكشاف فتامل
بحث القرض
الثانية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض
ويبسط واليه ترجعون من استفهامية مرفوعة بالابتداء وذا خبره والذي
صفة ذا او بدله وقرضا مفعول مطلق بمعنى اقراضا وحسنا صفته او بمعنى مقرضا
محسنا فيكون حالا من فاعل يقرض وكان المعنى تحريض وترغيب على اقراض الله
ولعل المراد باقراضه الاعمال لوجه الله سواء كان بذل النفس كما في الجهاد
او السعي في تحصيل العلوم والواجبات او السعي في قضاء الحاجات وساير
مرضات الله او صرف المال مثل الزكوة ونفقة العيال وصرفه لله على اي وجه
كان قرضا كان او غيره وكان شبه تقديم العمل الذي يتعقبه العوض والجزاء

والثواب القرض الذي هو قطع المال ودفعه ليعوض بدله او يكون المراد اقراض
المحتاجين لله قرضا حقيقيا ولعل المراد بحسن القرض فعله مخلصا خالصا من غير
وجه الله مفهوما من قوله يقرض الله بطيب النفس من غير كدورة وكسل وبغير من و
اذى فيضاعفه فيجازيه ضعفا كثيرة اى امثالا كثيرة لا يعلمه الا الله قيل الواحد
تسعمائة واضعافا جمع ضعف ونصبه على الحال من الضمير المنصوب او المفعول الثاني
لتضمن المضاعفة معنى التصيير او على المصدر على ان الضعف اسم المصدر وجمعت للتنويع
ويقيمون اسم المصدر مقامه ويجعلونه بحكمه وكان تانيث الكثيرة لكونها صفة
للجمع وقرئ فيضاعفه بالنصب لكونه جواب الاستفهام لان من ذا الذي بمنزلة ايقرض
الله احد فالتقدير فان يضاعفه والله يقتر على بعض ويوسع على بعض على حسب
ما اقتضاه مصلحتها فلا تبخلوا عليه تعالى بما وسع عليكم ولا تتهموا من قتر عليه فلا
ينبغي لمن قتر عليه ان يخرج من الرضا ولا لمن وسع عليه ان يتكبر او انه يقبض القرض
ويوسع في العوض او انه يقبض على البعض بان يميته ويبسط على الوارث واليه
ترجعون فالمرجع هو الله فيجازيكم على حسب اعمالكم وتجدون ما فعلتم له ولغيره ونحوه
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وقوله تعالى ان تقرضوا الله
قرضا حسنا يضاعفه لكم ان تصرفوا المال حسبما امر الله بصرفه احسانا معروفا بالاخلاص
وطيبا النفس من غير ان تتبعه منا واذى يضاعفه لكم بالاجر العظيم والثواب
الجزيل حتى روى بالواحد عشرا الى سبعمائة والاختلاف بسبب النية واستحقاق
المتفق عليه وصلاحه وعلمه وقرابته وغير ذلك فيحتمل كون المراد قرضا عرفيا فيكون

دليل

٢٢٧

227

في الرهن

دليل استحبابه بخصوصه والعموم فيكون دليلا عليه وعلى جميع الاحسان مثل كشف
الكرب عن المسلم وقضاء حاجته وادخال السرور عليه وما يدل عليه في الكتاب
والسنة كثيرة جدا ويدل عليه العقل ايضا واما توابع الدين فهي انواع الاول من الرهن
وفيه اية واحدة وهي وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان
امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم يعني ان كنتم ايها المتعاملون
بالدين المؤجل بقرينة ولم تجدوا كاتبا فان الكتابة انما كانت فيه ويحتمل في
مطلق المتعاملين بالدين وقال البعض ان ايها المتداينون المتبايعون والتخصيص
غير سديد ويكون ولم تجدوا الخ اشارة الى شرط جريان الرهن في جميع انواع
الدين وانه لو وجد لم يحتج في المؤجل اليه او يكون اشارة الى جريان الكتابة
في مطلق الدين على سفر اي ثابتين في السفر فهو خبر كنتم اي ان كنتم مسافرين ولم يكن
معكم من يكتب لكم ولا يشهد ايضا ذكره في مجمع البيان كانه يريد ان الله اشار
بقوله ولم تجدوا كاتبا الى فقد ما يوثق به الذي مر فيما سبق وهو الكتابة و
الشهادة فاكتفى بذكر احدهما عن الاخر وهذا تكلف ما يحتاج اليه مع انه يريد شرط
اخر للرهن مع انه ليس كذلك بالاتفاق على الظاهر فرهان مقبوضة اي فالوثاق
بينكم رهان مقبوضة او فالذي يوثق به رهان او فليؤخذ رهان او فعليكم رهان
او فرهان مقبوضة يقوم مقامه ويصح كونه مبتدأ لكونه موصوفا والرهان جمع
رهن بمعنى المرهون وكذا الرهن بالضم وهو ما يوثق به والظاهر ان اشتراط السفر

وعدم وجدان كاتب لمشروعية الرهن خارج مخرج الغالب وذكر لما هو المحتاج اليه
اذ الظاهر عدم الخلاف في مشروعيته بدونهما وما ذكره القاضي بقوله لبني هذا
تعليق لاشتراط السفر في الارتهان الى قوله بل لاقامة توثيق بالارتهان مقام التوثق
بالكتب في السفر الذي هو مظنة اعوازها مقتصر للكشاف غير ظاهر ولعل عدم الكاتب
شرط عنده وهو بعيد على ان كلامه يدل على مدخلية السفر فتامل ويحتمل ان يكون
مستحبا فقط وان كان جائزا بالاجماع والخبر ثم ان ظاهر الاية الوجوب لكن الظاهر
انه ما ذهب اليه احد فيحمل على الاستحباب او الارشاد مثل الكتابة والاشهاد ولا بعد
كون المخاطب بفعله والمرغب فيه المريد من الذي من الذي له الحق والذي عليه كما في
الكتابة والشهادة ان نفعه يعمهما ومعنى الرهن والقبض معلوم من كتب الفقه وكذا
سائر الشروط فدلت على اباحة الرهن بل كونه مرغوبا اخذا او اعطاء قيل على كون القبض
شرطا لصحة عقد الرهن وترتب فائدته عليه قال القاضي والجمهور على الاشتراط غير
مالك وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال في ن ان لم يقبض لم ينعقد بالاجماع وكانه
يريد الاكثر او لم يعتبر المخالف وهو بعيد اذ الشيخ في الخلاف وموضع ... والعلامة منه
وابن ادريس ذهبوا الى عدم الاشتراط وقال في كنز العرفان المحققون من الاصحاب
عليه وهو ايضا غير واضح واعلم ان دلالة الاية بمفهوم الوصف على مذهب الاكثر كما قيل
غير ظاهر بل يمكن ان يكون دليلا مذهب الاقل الا ان يكون الوصف للبيان كما يدل
عليه رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا وان كان فيه محمد بن
قيس المشترك بين العدل وغيره اذ الظاهر من فتوى الاكثر به مع عدم جواز الفتوى

بخبر غير

بخبر غير العدل انه هو العدل فتامل فيه نعم يدل عليه ما رواه عنه عاصم بن حميد
وهو ثقة فليس سبب الضعف اشتراكه كما قيل بل وجود حسن بن محمد
بن سماعة وعدم صحة الطريق اليه والعمدة ان الوثيقة الشرعية المرتب
عليها الاحكام الخاصة الشرعية مثل سقوط سلطنة المالك عن ملكه ودخوله
تحت سلطنة غيره الاصل عدمهما لا يمكن استفادتها الا من الشرع لانه
امر شرعي يحتاج الى دليل شرعي والى تلقي منه ولا يكفي فيه الاصل والعقل والذي
علم انه كذلك بالاجماع والاية والخبر هو الرهن المقبوض وغيره بقي تحت العدم
ولا يكفي ايضا فيه عموم مثل اوفوا بالعقود اذ كون الرهن بدون القبض عقدا
شرعيا متلقا بر داخلة تحته غير معلوم ولا مظنون مع ما ذكرناه وايضا ان كان
المراد بالعقود الصحيحة فلا نم صحة العقد الواقع بدون القبض اذ لا نم ان كل
ما صدق عليه العقد في الجملة انه عقد صحيح اذ الاصل فيه انه صحيح اذ لا شك في اعتبار
الشرائط الزائدة عليه وليس حصولها معلوما ولا مظنونا وبالجملة اثبات الصحة
مشكل في هذه الصورة بمثل هذه وان كان الاعم او الفاسد فمعلوم عدم دلالته
على عدم اشتراط القبض في العقد الصحيح على انه قد قيل انه لا يجوز ان يكون المراد
بها الاعم كما هو الظاهر فيجب الابقاء بمقتضى مطلق العقد صحيحا كان او فاسدا
فالصحيح بمقتضى الصحة والفاسد بمقتضى الفساد واذ للفاسد ايضا احكام شرعا
فتامل فان امن بعضكم بعضا اي ان وثق واعتمد صاحب الحق صاحبه الذي
عليه الحق بان لا يجحده ولا ينقص ولا يماطل لم يستوثق برهن هذا هو الظاهر اذ الكلام

مخافة تغيير مروجدان الكاتب لان الامر بوهن كان عند ذلك التعذر وهذا
مرتب عليه قايف والقاضي واستغني الامانة عن الارتهان وزاد في ب نفي وعن
الكتابة ولايبعد زيادة نفي الشهادة ايضا اى استغنى لامانته عن اخذ الرهن
والكتابة والشهود فليؤد الذى اؤتمن اى الذى عليه الحق امانته اى دينه
الذى ائتمنه عليه سماه امانة لذلك والظاهر انه غير مشروط بالعدالة عقلا
ونقلا واداؤه اعطاؤه وايصاله الى صاحبه بغير جحود يحتاج الى الاثبات و
لا ينقص منه شيئا ويعطيه في محله من غير مطل وتسويف واراد بالامانة ما اؤتمن
عليه فهو مصدر بمعنى المفعول وليتق الله ربه في الخيانة وخلاف اداء الامانة
او مطلقا في مخالفة الله وفيه مبالغة زايدة ولا تكتموا الشهادة اى الشهود عن
الاداء وهو اذا ما دعوا فالمراد هم او مع من عليه الحق فيكون شهادته على نفسه ففيه
مسامحة ما او هو فقط لنسامحة اقل والصق بما سبق ومن يكتمها فانه اثم قلبه
فانه مع اسمه اى الضمير وخبره اى اثم وقلبه فاعله او ان قلبه مبتداء واثم
خبره مقدم والجملة خبر ان خبر من فانه موصول مع صلته مبتداء ولتضمنه معنى
الشرط صح دخول الفاء في خبرها وهو للمبالغة في النهى عن ترك الشهادة
فانه ما اكتفى بالنهى بل اعاده مرة لخوف بان من يفعل ذلك يا ثم قلبه واسناد
الاثم الى القلب لان الكتمان فعله لان العزم على الكتمان انما يقع بالقلب
ولان اضافة الاثم الى القلب ابلغ في الذم كما ان اضافة الايمان الى القلب
ابلغ في المدح كذا في ي والله بما تعملون من السر والكتمان واظهار الحق
عليه

عليه فيجازى الكل بحسب علم بعلمه ففيه ترغيب وترهيب فدلت على وجوب اداء
الدين بغير نقص على ما ترتط الذى اؤتمن وترك اخذ الوثيقة منه ولعل
الغرض من ذكره بخصوصه وشرط الامانة في ذلك زيادة المبالغة والا فوجوبه
والا فهو يجب على كل من عليه حق الغير عند الطلب والقدرة اجماعا ومعلوم
هنا ايضا انه مفيد بهما لذلك ولانه كان محل الجحود والانكار فاراد تعيينه
بخصوصه تاكيدا ومبالغة ويمكن استفادة ان مجازاة المحسن بالاحسان
حسن ويمكن كونه سبب التخصيص فافهم ويمكن كونه اشارة الى وجوب اداء
كل امانة الى صاحبها لا خصوصية له بدين ولا رهن ولا بالراهن والمرتهن
فيشتمل الرهن في يد الراهن والمرتهن وغيرهما والدين مطلقا ويحتمل ان
يكون المراد ان كان الرهن بيد الراهن اعتمادا من المرتهن عليه وعلى
امانته او بالعكس وعلى وجوب التقوى وعلى تحريم كتمان الشهادة
في الضمان ونقل فيه ايتان الاولى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الناسة
سلم ايهم بذلك زعيم وانت تعلم عدم دلالتها على الضمان المشروع عند
الفقهاء سيما الاجرة فدليلهم والاجماع والاخبار نعم في الاولى اشارة ما الى
مشروعية الجعل وضمانه قبل الشروع في العمل في شرع من قبلنا قال البيضاوي
وفيه دليل على جواز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل وفيه تامل
الصلح ونقل فيه ايات الاولى لا خير في كثير من نجواهم اى اسرارهم وكلامهم
الا بين اثنين كالدعوى الا من امر بصدقة فان في نجواه خيرا او معروف يعني به

والامان
في المصالح
نساء

ابواب البر لاعتراف العقول بها ولان اهل الخير يعرفونها او اصلاح بين الناس
اي تاليف بينهم بالمودة ورفع النزاع بل ايصال النفع الى الناس مطلقا اصلاح
بينهم في الجملة فظاهره اصلاح ذات البين ويحتمل العموم ولعل يؤيده ما ذكره
في ن وقال علي بن ابراهيم في تفسيره حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن الحماد عن
ابي عبد الله ع قال ان الله فرض التجمل قال قلت وما التجمل جعلت فداك قال
ان يكون وجهك اعرض من وجه اخيك فتجمل له وهو قوله لا خير في كثير من نجويهم
الاية قال وحدثني ابي رفعه الى امير المؤمنين ص انه قال ان الله فرض عليكم زكوة
جاهكم كما فرض عليكم زكوة ما ملكت ايديكم الثانية فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم وقد مر تفسيره في باب الخمس الثالثة قوله تعا ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما اي ان يرد الحكمان اصلاحا وصلاحا بين الزوج والزوجة يوفق الله بينهما
لصلاح وللسداد ورفع الشقاق والنفاق او يوفق الله بين الحكمين ليتفق
كلامهما ولا يقع بينهما خلف حتى يتم على صلاحهما فيجعل ذلك بين الزوجين
او ان يرد الزوج والزوجة اصلاحا يوفق الله بينهما او بين حكميهما ليتفقا على
صلاح وسداد ولعل يوفق الله بينهما خبر او بدل على انه ينبغي الصلح بل ان مريد شيء
مطلقا ينبغي ان لا يريد الا خيرا وانه اذا كان كذلك يوافق ظاهره باطنه يحصل مطلوبه
ولهذا قيل وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يتحراه اصلح الله مبتغاه ان الله كان
عليما خبيرا بظواهر الامور وبواطنها فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق
على وجه الحكمة والمصلحة فلا بد من خلوص النية فانه لا يمكن اخفاء شيء عليه فلا

فلا يشفع اظهار الصلاح بارادة النفاق وفيه وعظ للحكمين بان لا يريدا في
الظاهر والباطن الا الاصلاح بل لكل احد بموافقة علانيته لسره الرابعة وان
امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما اي فلا حرج ولا اثم
على كل واحد من الزوج والزوجة ان يصلحا بينهما صلحا بان تترك المرأة له
يوما او تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة او كسوة او غير ذلك مستعطفة
له بذلك ويستديم المقام في حباله هكذا فسر وفيه تأمل لانه يلزم اباحة اخذ
شيء للاتيان بما يجب عليه وترك ما يحرم عليه والجاء صاحب الحق بان يعطي شيئا
حتى يستوفي الحق وعدم الاثم وعدم الحرج ح محل التامل ولا شك في تحريم الاعراض
والنشوز لذا كان مما يجب عليه فيمكن ان يحمل على ترك بعض الامور المتعارفة الملتذ بها
بين الزوج والزوجة من اللطف وحسن المعاشرة زايدة على الواجبات بان يترك
وعمل بمحض الشرع المراعي اضاعتها وتوجها الى غيرها مما يجد فيها من المنفرات
فلا جناح ح ان تستعطف المرأة فتبذل له ما يريد حتى يتوجه اليها بالمعارف
وحسن المعاشرة والمحبة والمودة الزايدة على الواجب وترك المحرم وان المراد
بان يعلم اصلحا لا يستلزم قبيحا ثم قال والصلح خير معناه والصلح بترك الحق
خير من طلب الفرقة بعد الالفة او من النشوز والاعراض وسوء العشرة او هو خير
من الخصومة في كل شيء او الصلح خير من الخصومة كما ان الخصومة شر من الشرور فليس
افعل التفضيل بمعناه بل استعمل في معنى اصل الفعل وهو كثير هذا اذا كان بطيب
من نفسها فان لم يكن كذلك فلا يجوز له الا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة

والنفقة والقسمة ولا طلاقها فدلت الاية على حسن المعاشرة بحيث
لا يتوقع منهما النشوز والاعراض وعلى انه بعد الوقوع ينبغي دفعهما وطلب ادامة
النكاح دون الطلاق والمفارقة وانه ينبغي تركه وانه يجوز اخذ العوض عن ترك
النشوز مع طيب النفس وان الحق للزوجة مثلا ليس بحق من الله فباسقاطها
مثل النفقة والقسمة يسقط ويفهم من ظاهر التفاسير انه يسقط باسقاطها
قبل وقته ايضا فدلت على جواز اسقاط ما لم يجب فاذا اسقطت ليلتها او وهبتها
لغيرها قبل وقتها يسقط كما نقل فعل سودة بنت زمعة بالنسبة الى عائشة فتامل
[illegible] انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم [illegible] فان فاءت فاصلحوا بينهما حجرات
بالعدل مضمونها الترغيب في المواسات والصلح كغيرها واعلم ان في دلالتها الكل نساء
على الصلح الشرعي الذي ذكره الفقهاء في كتاب الصلح تاملا واضحا [illegible] الوالد
واستدلالها على مشروعيته بثلث ايات [illegible] الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده بقرة
عقدة النكاح فانه شامل للوصي والوكيل وسياتي في الطلاق ثانية فابعثوا احدكم
بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها الاية الثالثة فلما جاوزا قال لفتاه اتنا غدانا كهف
غدانا ظ الثابتة لانه عن كل لزما وفي الاولى والاخيرة لا دلالة لها اما انهم
[illegible] قيل فيه جمل من العقود وفيه مقامات وابحاث اما المقدمة ففيها انه وردت
مشتملة على احكام كلية يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الوفاء الاتيان
القيام بمقتضى العقد والعهد والعقد العهد الموثق المشدد بين اثنين فكل مائدة
عقد عهد دون العكس لعدم لزوم الشدة والاثنينية في العهد وهي

[illegible]

[illegible] مما كان لهم دليلا على ذلك والفاء للعطف والجار مجذوف [illegible]
اخوان من [illegible] مقدم واسرائيل الاية للمومنين والصفات [illegible]
ذاته صفة لاخرى او [illegible] بينهما للارشاد فعلى ما قلنا ان يطلع [illegible]
الغير [illegible] بالتعلة [illegible] فهو صريح في عدم كون معنى منكم القريب [illegible]
غيركم البعيد في عدم نسخ الاية فتامل اذا السبب [illegible] من الغفرة فيعمل به
ما دام [illegible] الكيفية [illegible] المتلو قبل صلوة العصر لانه
وقت اجتماع الناس [illegible] صلوة العصر وهو [illegible] الاية فيقسمان بالله
اي للاخوان ان ارتبتم اي ان ارتاب [illegible] الكارث [illegible] او الحكام فهو
[illegible] على قاعدتهم بين القسم والمقسم عليه لا نشتري به ثمنا اي قليلا
[illegible] بالقسم او بالله [illegible] المراد بالثمن القليل ما
كما في الدنيا للاشارة الى ان القسم ثمنا مع الارتياب [illegible] تامل
ولو كان ذا قربى يعني [illegible] ولو كان المحلوف
له قريبا منا [illegible] اي لا نشتري [illegible]
[illegible] والعلم [illegible] انما [illegible] محذوفا لا
[illegible] له بعيدا [illegible] فتامل [illegible]
[illegible]

الدنيا

ومن سورة [illegible]

اتى الله بها على عباده وألزمها اياهم من موجب التكليف [illegible] ان يكون المراد العقود
الفقهية وليس المراد اعم من التكاليف والعقود التي بين الناس [illegible] الا الايفاء
بالعقد واجب لانه دليل وجوب الكل فما يفهم ان الاصل في العقود اللزوم احلت
بهيمة الانعام يحتمل ان يكون اشارة الى بعض تفسير العقود وقاله في [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون المراد
اكل لحمها او مطلق الانتفاع بها قيل البهيمة كل حي لا تمييز له وقيل كل ذات
اربع واضافتها الى الانعام للبيان اي البهيمة من الانعام مثل الانواع الثمانية
والحق بها الظباء وبقر الوحش وحماره وقيل المراد بالبهيمة هنا [illegible]
فان الظاهر شمولها الجميع ذوات الاربع او كل حي لا تمييز له ولا يبعد [illegible]
يجوز ذكره [illegible]
بالفعل ويغني عنه [illegible] مثل حرمت عليكم الميتة [illegible]
قوله تعالى الا ما يتلى عليكم اي الا الذي يتلى عليكم الله تحريمه او تحريم ما يتلى عليكم
كقوله حرمت عليكم الميتة [illegible] حال من ضمير لكم وقيل من ضمير
وفي تقييد الاحلال [illegible] استثناء [illegible]
[illegible]
جمع حرام اي المحرم [illegible] تحليل او تحريم [illegible] الى عدم
من اللزوم بالعلة [illegible] واستثنا ما حرم لعلم [illegible]
بذلك تنبيه اشارة الى بطلان القياس باستخراج العلة فهذه تدل الجملة

232

على الايفاء بجميع العقود فلتدبر ما يدل [illegible] على ان من انواع الاول
الاجارة وفيها اثنتان [illegible] قوله [illegible] اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
على ان تأجرني ثماني حجج فيه دلالة على مشروعية الاجارة في الجملة في شرع من قبلنا
وحجيتها عندنا موقوفة على كونه حجة عندنا وكون ذلك العقد مما يتوقف عليه [illegible]
ان تم فليس بدليل [illegible] بل هو دليل وهو في حجيته [illegible] على جهل
المهر عمل الزوج [illegible] نفسه اجيرا وعدم تعيين الزوجة [illegible] بقوله ان
انكحك احدى ابنتي [illegible] الثانية اخرى
الشركة وفيه ثلث آيات الاولى [illegible]
على اشتراك الغانمين في الغنيمة [illegible]
لاقتضائها الشركة [illegible] اما الثالثة انما الصدقات للفقراء والمساكين
[illegible] في دلالة الاولى مناقشة والاخيرة لا دلالة لها [illegible]
الزكوة عندنا [illegible] لوازم الشركة مثل اختيار المالك تعيين المخرج [illegible]
تصرفه بغير اذن الفقراء وعدم حصول النماء لهم [illegible] لا يدل على
بوجوب البسط [illegible] على الشركة [illegible] وليس ذلك مبني عليها [illegible]
وجوب البسط نعم الثانية ظاهرة في ذلك ولا يحتاج حصرها الى الدليل
بل احدها [illegible] المضاربة وفيها ثلث آيات فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله والثانية [illegible] يضربون في الارض
يبتغون الاية [illegible] والتجارة اقرب [illegible]

وليس ثبات وتحقيق في الاصول ولا يكفي [illegible]

فى اصطلاحهم دفع احد النقدين الى شخص ليعمل به ويكون له حصة من الربح
الرابع الابضاع وفيه وعيد لا ابا الاولى قال ... احملوا بضاعتهم
فى رحالهم الاية وقوله وجئنا ببضاعة مزجاة ... الثالثة هذه بضاعتنا ... ردت
بضاعتهم ردت اليهم وهذا دال على المطلوب واضح ... دفع مال ...
... ومعلوم ان المراد فى الاية ... اخوة يوسف الذى
... به طعاما وان هذا لا يصلح الا ان الايات للتجارة ... ايات
والوكالة الخامس الايداع وفيه ايات ثلث الاولى ... ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها الثانية فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى
اؤتمن امانته الثالثة ومن اهل الكتاب من ان تامنه الاية فمضمون
قوله ان تؤدوا الامانات ومن اهل الكتاب مما يدل عليه العقل ايضا
فان وجوب اداء الامانات كلها الى اهلها ضرورى والظاهر انه فورى
مع المطالبة بغير خلاف ويمكن تعميمه لاداء جميع الواجبات كما نقل فى ثانى
... الذى اؤتمن وانه فى الرهن لا الايداع السادس العارية
ويذكر مشروعيتها ايات الاولى وتعاونوا على البر والتقوى
فليعاون بعضكم بعضا الى ... واجتناب المعاصى امتثال الاوامر
الثانية ويمنعون الماعون فى الاولى لانه مع العموم فيها وفى الثانية
تاكيد عظيم فى منع الماعون عن الطالب بحيث لا يمكن ... الكلام ما
... انه ... قيل ... ما
ينتفع به السابع السبق والرماية وفيه ايات الاولى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة قيل هى الرمى الثانية قالوا يا ابانا انا

وهنا

ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا والثالثة فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فى
... على ... من السبق يمكن ان
يستدل عليها بايات لا تدل بخصوصها لكنه ضرورة فيستدل بما يدل على رفعه
كقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله ولو شاء الله لاعنتكم
وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد مر معناها وليست فى الاية
دلالة عليها على ما نفهم فتامل التاسع اللقطة يرد ما يدل بخصوصه عليها
... البر والتقوى واستبقوا الخيرات يدل عليه لكن
حكى عن القرون الماضية كقوله تعالى فالتقطه ال فرعون وقوله
بعض السيارة دلالة على اللقطة بعيد جدا فانهم ذكروها هنا فى محل
جائها مكروه فكيف تدخل فى الامر بالتعاون على البر ونحو
... غصب يدل عليه عموم قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقوله وان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال
الناس بالباطل ... فى جواز المقاصة قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله جزاء سيئة
سيئة مثلها وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
المظلوم بعد الغصب يدل على غير ظالم فتامل الحادى عشر
الاقرار وفيه ايات الاولى فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير
الثانية واخرون اعترفوا بذنوبهم الثالثة قال اقررتم واخذتم على
ذلكم اصرى الرابعة قالوا اقررنا الخامسة قوله كونوا قوامين

بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم ولا له غير خير على الاقران المطلق غير لما
نم لا خير ظاهر فيه وما كان ينبغي نقل هذا هنا ولهذا لا لو كان نقلها
ولاطها ان علم فهم الكلام على ما فهمه الاخيرة الاية وفيها ثلث ابحاث الاول
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين الى ان الله غفور رحيم الحضور وجود الشيء بحيث يمكن ان يدرك
هو المال لغة واختلف في تقديره ههنا فقيل في جميع البيان عن بعض انه المال قليلا
كان او كثيرا ثم نقل عن امير المؤمنين انه دخل على مولى له في الموت وله
ستمائة درهم فقال لا اوصي فقال لا انما قال الله سبحانه ان ترك خيرا والخير
للكثير من المال ومعناه هو المأخوذ به عندنا لان قوله ع حجة وان قلتم انما نقل
المراد بالاية وجوب الوصية كما قيل انها كانت واجبة فنسخت فالمراد بالاية
الخاص فالاخذ به يجب ان ثبت واما اذا لم يكن كذلك فالعمل به مشكل فان الاية
ليست مقيدة بمقدار من مال ولهذا ما هنا تقييدها به في الفقه بعض بعض
عن استحبابها من نحو بالثلث والخمس او السدس وقال الى الربع اولى من الثلث
والخمس اولى منه وعدد الروايات ليس هنا محلها والتفصيل نحو
الدين وعلامته دون وجود الوارث المحتاج وعلامة غنى بسند يذكر في
البعض يبقى فالاولى على ما تقتضيه العقل والدليل انه بمعروف
هو العدل الذي لا جهة ان ينكره ولا حيف فيه ولا اسراف والمعنى فرض الا
فرض عليكم يا ايها الذين آمنوا او كل من يصلح للخطاب اذا ظهر عليكم
اسباب الموت من اماراته بالمرض والهرم والهيا وغير ذلك مما يظن الموت

عنده انه كان لكم مال ان توصوا للوالدين والاقارب بشيء منه حقا بوجه لا
من الشرع كالوصية لهم من اخراج جميع الواجبات ثم ان القضاء اذا هو فرض و
الوصية مرفوعة بكتب وتذكيره لانها بتأويل ان توصوا والايصا او لانه مصدر
ولهذا ذكر الضمير في قوله فمن بدله وبعد ذلك لكون التانيث غير حقيقي يا ما قاله
من ان سبب تذكير الفعل بمعنى كتب وقوع الفصل بينه وبين الوصية فقد علمت انه مما
لا يحتاج اليه على انه يوهم انه لولم يكن الفصل لم يصح التذكير مع انه يصح كما مر وقيل
معناه فرض عليكم الوصية في حال الصحة ان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا
وهو بعيد وحقا مفعول مطلق المفهوم من مضمون الجملة للتاكيد يعني ثبت ذلك
... واجبا على الذين يتقون من عذاب الله ويتقون مما فيه من
خصوا فيهم التعميم عليكم لشرفهم وكثرة انتفاعهم وصلاحيتهم لخطاب الله تعالى
الثاني متعلق بالوصية او بعقبه حال عنها ثم اعلم انه قال كان الوصية كانت
في بدء الاسلام واجبة فنسخت باية المواريث وبقوله ع ان الله اعطى كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث ولا تلقاه الا بالقبول حتى لحق بالمتواتر ولكان ليس لاحد ونظر
اذ لا منافاة بين الارث والوصية كما انه لا منافاة بينه وبين الدين فيخرج اولا الدين
الوصية ثم يعطى الارث ايضا فلا يكون من الاية من غير ... نخيف فسخ بالخبر
بالجملة ... ينسخ الوجوب يبقى الجواز الاصلي والشرعي على ما قيل فالاعم
الوصية لهم كالتنزه ... ان الخبر صحيح او متواتر ظاهر وبعضهم من
كلامه ... جميع الامة له بالقبول غير ظاهر الظاهر منه بل الاكثر ايضا مع انه
ليس بحجة ينسخ به القران القطعي فيمكن حمله على انه ليس بثابت على الوصية الجائز

يكره كما [illegible] زاد على الثلث كما قيل ثم انها [illegible] بغير بعيد فيتبين الحكم قبل
وسبب التخصيص بالاباء وكما [illegible] تكميل الحكم [illegible] بدليل
على عدم الوجوب وحاصل عدم النسخ [illegible] المستحب المؤكد
للمذكورين فيتهم من الاية التي بعدها وهي فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريم تبديل ذلك الوصية كما هو الظاهر
لا تحريم جميع الوصايا وتمثل التعميم للصلة الظاهرة وعدم القايل بالفصل
[illegible] الاجماع [illegible] فلا يحتاج الى [illegible]
بها ولا نا استدلال الاصحاب بها سيما المحقق الثاني على تحريم تبديل الوصايا
والجدي بالوقف [illegible] لك على التامل بعد بقاء حكمها وعدم نسخها [illegible]
للفا للتعقيب ومن مبتدا موصوله متضمنه لمعنى الشرط وبعد ظرف التبديل
مضاف الى ما المصدريه [illegible] الموصوله ويكون [illegible] من الوصيه المسموعه
[illegible] عن موضعه بالفاء [illegible] ما فهم من العهد [illegible]
[illegible] على الذين متعلقة بمقدر خبر اثمه وهو مبتدا والضماير للوصيه
الا ضمير انما [illegible] راجع الى [illegible] لان الجملة [illegible] ولا بد فيه من عايد [illegible]
الى تبديله اي تبديل من [illegible] الاحتياج يصح وانه راجع الى الوصيه [illegible]
المغير ويكون على الذين عايدا لانه ذكر في [illegible] ان العايد [illegible]
المظهر موضع المضمر وهنا الذين [illegible] قال فانما اثمه عليهم اي المغيرين
ولعله اتى بالذين [illegible] التغيير والتبديل [illegible] لان المبدل كثير
[illegible] ان الله سميع عليم [illegible] وعيد للعامل
بالوصية [illegible] وما يستحقه فيجازي

١٠

٢٣٥ بما شاء [illegible] فهل [illegible] بعد ما [illegible] على عدم جواز التكليف بالاثم
قبل العلم [illegible] اعلم انه [illegible]
علا الوصي الوارث [illegible] والوصية وغيرها لا اثم الموصي [illegible]
ينقص من اجره شيء وانه لا يجوز لاحد [illegible] عمل غيره [illegible] بطلان
قول من يقول ان الوارث اذا [illegible] الميت فانه يوخذ [illegible]
[illegible] العبد على ان العبد لا يوخذ بجرم غيره [illegible]
عليه [illegible] وكذلك [illegible]
بذلك عقابه [illegible] ان يتفضل الله [illegible] باسقاط عقابه [illegible]
235 بغيره [illegible] فان [illegible] التبديل على المبدل [illegible]
يدل على ان اثم [illegible] من [illegible] والدين [illegible]
والقتل [illegible] ذلك من الوصايا الواجبة [illegible] وغيره من [illegible]
وغير ذلك [illegible] على الغير من العبادات بالاجارة ونحوها وما [illegible]
الاجير قبل الفعل [illegible] وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى على المبدل
الموصي [illegible] شخص في اخراج الاموال من الحقوق
الواجبة كالزكاة والخمس وكل اموال الناس غصبا [illegible] بقطع الطريق [illegible]
[illegible] ثم اوصى [illegible] الحقوق [illegible] وكذا من [illegible]
اعطاه الله [illegible] الربا [illegible]
الزكوة والخمس بغير استحقاق [illegible] ذلك [illegible]
بعيد جدا [illegible] هذه المذكورات كلها ثم [illegible]
ما اوصى به [illegible] لا اثم عليه الا على [illegible] هكذا [illegible]

يصل الحق الى اهله وتبطل حقوق الناس ومع ذلك فهو اول بل العبادات التي اوصى
بها الله على ذلك التقدير ايضا انما الايفاء بسبب الميت فهو المبيت
الميت ولا يجاب احد بفعل غيره لان ذمته بريئة الا على التبديل لا فيه
ظاهر فيصح واكثر بعيد من كلامه وكذا يريد بقوله ودفعها ايضا دلالة
تقصير عقاب للتقصير بعد اعمال الدين لا اصل الدين فتامل بل الظاهر كلمه
يدل على عدم احتياج الى الايصاء وبعده ثم الا انه يعاقب بالاخرة ويؤخذ منه ما
يقابل ذلك من اعماله لاول من يعطي الى ملكهم ويوجد بعض الحط له بعد بعض
على تقدير لا انتقال الى الوارث وكذا الوارث الى ان ينتهي نعم قد يكون المبدل ايضا مغنا
ومؤخذا على مقدار تقصيره سواء كان متعمدا او عالما او وصيا او ما نفع من
لخروج الرسل على اي وجه كان ولكونه باعتبار النظائر او عدم تعيين الموصى
له او لا وصي له او عدم بيان الحكم للعامل بل كل من يقيد بذمته ولم يفعل
من يحسبه ولكان موقوفا عليه فالذي انه مواخذ في قبره وفي الاخرة نعوذ بالله
من عذاب القبر ومن عذاب الاخرة ثم الظاهر ايضا انه لو ادى عنه الوارث بل الاجنبي
ما عليه من الحقوق التي يصح اداؤها عنه او اخرج وصاياه التي يصح الاخراج
منه برئ ذمته من تلك الحقوق والوصايا من غير شك ولا عقاب عليه
ويورث الاموال المتروكة فانه ادى ما عليه من الحق عنه شيء فلا يعاقب
ولم يؤاخذ نعم لو قصر في الاداء وعدم الوصية الواجبة فيجب ذلك والا
نعم بالجملة ما ذكر تنفيس القبر وحصر واضح الاصول الحاصلة لا يجري بفعل غيره
وذلك مع وجود ما دل عليه الدليل والنقل مثلا ولا تزر وازرة
وزر اخرى فهو واضح واما ما دل على تقديم الاية عليه ايضا فغير واضح

ان دلالتها ان الميت بسبب ان الوصية انما يدل الا على صحة الها فلا يدل على الكلية
الا بضم مقدمة اخرى واما انه لا دلالة في الاية على ابراء ذمة المدين بتبديله الوصية
المندوبة فلا فائدة ذاته ما كان هنا الاثم على الموصي ما ثم وذنب فالظاهر انه لا
يكون هنا اثم وذنب اثم على مبدله هذا وما مر من الاستبدال وغيرها في
الاخبار تتمة انه ينبغي التحقيق والتفصيل ايضا بان الموصي هل كان مقصرا
او لا كذا المبدل والظاهر انه لو لم يقصر المبدل لم يكن عليه اثم وضمان كما يعلم
من التقييد في الاية وفي كلامه ايضا ومعلوم عدم الاثم على الموصي ايضا لو
مقتضى عدم التقصير والتفريط ولكن يحتمل الضمان بحيث يعطي العوض كما انه نفع
في الدنيا كثير الضمان مع عدم الاثم وهذا في الوصي ايضا منحصر ببعد التصرف و
يمكن تضمينها بعيد فانه يبعد تضمين شيء في الاخرة مع عدم التكاليف ولا
يقاس امور الاخرة بالدنيا لنصوص بخصوصها من غير تعقل علة بل بحكم بعض
وتعبد لمصالح يعلمها الله فقط فينبغي حينئذ ان لا يضيع حق صاحب الحق
بان يعطيه الله عوض الله يعلم ومن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم
فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم الجنف الجور وهو الميل عن الحق كان يخاف
من منه في مقدمة حال عن جنفا اي جنفا حاصلا لكونه كائنا من موص وكانه ليس
بصفة للتقديم ويحتمل ايضا تعلقه بخاف والمعنى على الظاهر ان من علم
لان خاف بمعنى العلم كما قيل في الاية بمعنى من موص ان يفعل جورا وخيرا
في الوصية خطا او اثما يعني يعمل ذلك عمدا فاصلح بين الموصى لهم وهم الوالدان

دلالة على عقاب كل مبدل بغيره نفعه
واضح هذا اذ ربما يبدل الوصية الخاصة
وهي الوصية

والاقربا ان الوصية المذكورة يحتمل ان يكون المراد منها ان يظهر حين صيد الموصى
اليه من نفس الوصية صلح فكذا قال في زاده عليه اكثر المفسرين ونقله من ابي
حيان بعد [illegible] الامام [illegible]

فلا اثم عليه

فلا اثم عليه اذ ذنب له عينا على المصلح المبدل من الباطل الى الحق فان
غفور للمذنب فيجعله بلا ذنب لحسن الله لمن كان مبدلا والتبديل
حراما وانما دفع هذا الوهم بذكر انه لا اثم على التبديل الباطل الى الحق
فتذكر عنه المغفرة والرحمة لذلك لا لمقابلة الذنب لمشاكلة بالاصلح
له اجر وثواب على ذلك بل لو لم يفعل كان عليه اثما قال في جمع البيان روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حضره الموت فوضع وصيته على
كتاب الله كان كفارة لما ضيع من زكاته في حياته ولعل المراد حقوق الله تعالى واما حقوق
الناس بالكلية بمجرد ذلك فيحمل التامل ولعل هذا الخبر واشال شديد
لما تقدم من سقوط العقاب ان هي بمجرد الوصية فتامل يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اي الاشهاد الذي شرع بينكم وامر به فيما
اذا حضر احدكم الموت اي وقت حضور الموت واماراته عليكم قبل ان
تموتوا وتفارقكم الروح والقدرة على التكلم حين الوصية
كونه بدلا من اذا احضر قيل او ظرف حضر فيه شيء والاول يمكن كونه
ظرفا للاشهاد والتاخير للشهادة او فاعل ساد مسد الخبر على
حذف المضاف على التقدير اي شهادة اثنين فحذف المضاف و
اقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه ذوا عدل منكم اي صاحبا
عدالة كائنان منكم ايها المؤمنون فهو صفة اثنان ويحتمل ان يكون
منكم صفة ثانية وهذا دال على اعتبار التعدد والسالم

٢٣٧

حال كونهما

فى الشهود فلا يكون الحول ولا حسن النقل لم يصلح اشهاد ذوى عدل الذى
هو شرط فى سماع الشهادة وجب اثنان من غيركم تعطل المراد واخر ان كنا
اى ذوا عدل من غيركم فهو على اثنان مع التزام حذف المعلم به ولكن مع كون الجمل
نعتية منفصلا لانى ولعدم حسن التشريح بتلك العدالة واحتمال جملة عطفا على
منكم وهو انسب بحسب المعنى ولكن يصير لاخوان الآباء ويحتمل كونه للتصريح
وبالغير فى عدم ترك التعدى وان ترك العدالة الحقيقة وغيره ويحتمل
من الغير بان لا يقيد اخوان بذلك وهو بعيد وانكان للصورة لان المسلم
العدل لا يكمن معها فغيره بالطريق الاولى خص اهل الذمة
كما قيل فى سبب النزول والاجماع على عدم سماع شهادة الحربى على المسلم بل على
الكافر لان فى هذه المسئلة عندنا اما عندهم فنهم يقول ان المراد من
غيركم هو البعيد اى لا جنبى ومنكم الاقارب وهو بعيد لسبق المنع وغيره
انه منسوخ للعوام لكالاجماع على عدم سماع شهادة الكفار مطلقا على المسلم
ى والاصل ولا استصحاب يقتضى العدم والاجماع ممنوع لقول علماء الامامية
بسماعها فيه لكن شرطه عدم امكان المسلم العدل كما يشعر به ان انتم
اذا ضربتم فى الارض اى سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت وبلغ اجل
احدكم فليسترد المعلق هذه الشهادة بل اشارة الى اشتراط الا
من شهادة العدلين المسلمين الشهادة غير ما يعد بها ولا ما ان
السفر مع حضور الموت غالب بسبب ان ذلك المتفق به وبذلك يعلم ان

تم

قول الاصحاب كان لهم دليلا على ذلك والفاء للعطف
والجزاء محذوف من جنس ق له او اخران من غيركم اوهو جزا
تقدم واعتراض بين الموصوفين والصفة ان تحبسونهما
فانه صفة لاخران اى تقفونهما وتصبرونهما للاثبات الى ما قلناه ان
سماع شهادة الغير مشروط بالتعذر فالسرى ايضا فهو صريح فى
كون معنى منكم القريب ومن غيركم البعيد وفيه على نسخ الآية
فتامل اذ السبب المجوز هو الضرورة فيعمل به ما دام وجد
فهو اشارة الى كبير استشهار العير من بعد الصلوة قبل
230 صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وقيل مطلق الصلوة
وهو الظاهر من الآية فيقسمان بالله اى الاخران ان ارتبتم
اى ان ارتاب بشك الوارث فى صدقهم او الحكام فهو اعتراض
بناء على قاعدة بين القسم والمقسم عليه اى لا نشترى به ثمنا
اى قليلا يعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عوضا من الدنيا وهو
المراد بالثمن القليل فان كل ما فى الدنيا قليل بالنسبة الى الآخرة
وبعقابها حاصله لا نحلف بالله كاذبين لطمع فى الدنيا للاشارة
الى ان القسم انما هو مع الارتياب فى الشك فتامل ولو كان ذا
قربى يعنى يقسمان ويقولان لا نحلف بالله كاذبا ولو كان

المخلوف له قريباً لما قال في جوابه ايضاً محذوف اي
لا نشتري وفيه ان وصل فاحتاج الى تقدير الجزاء والعلة
بناء على عادته انه دائماً يجعل الجزاء محذوفاً
لا متقدماً وهنا تقديره سواء كان المخلوق
له تعبيراً منا او قريباً قاتله ولا نكتم

صح

لا نكتم شهادة الله يعني لاجل الشهادة اي امر الله باقامتها وحفظه على المحيز فعليه
لا نشتري وفي التحمل لا تحتيب والاول اظهر انا اذاً لمن لا نبين ان كتمنا الشهادة واشترينا
بها ثمناً فان قيل لمن هذا الا بعد تقسيم فان اعتراف الملح وحصل العلم على انهما
انما بسبب تحريف في الشهادة فيبطلان ولا تقبل شهادتهما فاخران يقومان مقامهما من الذين
استحق عليهم الاوليان اي يقومان اثنان من الورثة الذين جني عليهم تعليهم يقومان
مقام فاعل استحق الاوليان الاحقان بالشهادة للقرابة
والمعرفة والاسلام هو خبر مبتدا

محذوف

محذوف اي هما الاوليان او بدل من ضمير يقومان فيقسمان بالله لشهادتنا احق بالقبول من شهادتهما اي من شهادة الاخران من الغير وما اعتدينا وما تجاوزنا الحق في الشهادة انا اذاً لمن الظالمين ان اعتدينا فنحن الظالمون بوضع الباطل موضع الحق او ظالمين لانفسنا قال في معنى الايتين ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبة او دينه على وصيته او يوصي اليهما فان لم يجدهما بان كان في سفر فاخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة حلف اخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه يمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين على الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتغيير الدعوى وفيه ان الظاهر من الاية الاشهاد على الوصية المذكور لان ان اراد الوصية يتعذر ذلك احتياطاً ويقول الاصحاب الوصية حجة ويدل عليه الرواية عنهم عليهم السلام ولانه قد يكون عليه شيء او له شيء فيترك الوصية يضيع ويتلف وذلك غير جايز فاما النسخ الذي ذكره فقد ذكر اولاً انها منسوخة على تقدير كون المراد باخران الكفار وهنا ذكر انه منسوخ على تقدير كونهما شاهدين مطلقاً لعدم الحلف على الشاهد وايضاً ظاهر الاية انهما شاهدان كما هو ايضاً فسرها به الا ان يوصى اليهما احتياطاً وحلف الشاهد لنص خاص في صورة كونه كافراً ليس بعيداً كما كان ثم نسخ على قوله وليس بمعارض لحلف الوارث اذ مع حلف الشهود لا ينفع للورثة وثبوت الحكم وهو الحلف

اعتدينا

تسما

239

النسخ

في الوصيين ايضا غير ظاهر الوصي لانه لا حلف عليه لانه لا يدعي ولو ادعى لم يلزم
شيء وهو ضابط ... لا اخرج بدليل ولا يعارض بعين الوارث فان جوز ذلك الدليل
وهو لاية فيمكن جوازه في الشاهد ايضا للاية ... واولى نطهو ... في الشاهد ثم قال بعد
قوله او تغيير الدعوى اذ روي ان تميما الداري وعدي بن بدي خرجا الى الشام للتجارة وكانا
نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدم الشام مرض بديل فدون
ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات
ففتشاه واخذا منه اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة
فطالبوهما بالاناء فجحدا واتيا الى رسول الله صلعم فنزلت فحلفهما رسول الله صلعم بعد صلوة العصر
عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهم بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه ولكن لم يكن
لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول الله صلعم فنزلت فان عثر فقام عمرو بن العاص والمطلب بن
ابي رفاعة السهميان محلفا ولعل تخصيص العدد لخصوص الواقعة وفيه مخالفة بعض القواعد منه ...
... بعد الاحلاف ولخذ المال فتامل فيه فانه يمكن انطباقه عليها وحلف المدعي ويمكن جعله منكر
الشراء لكن كيف يمكن ... مع غيبتهم من الميت فكانهم اكتفوا بالحفظ والقراين وعلى نفي العلم
ذلك قال اي الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهدين امرا اي اقرب الى ان ياتوا بالشهادة على وجهها
على نحو ما حملوها من غير تحريف وخيانة فيها او يخافوا اقرب الى ان يخاف ان ترد الايمان بعد ايمانهم
الى ... اليمين على المدعيين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وانما جمع الضمير
لانه حكم يعم الشهود كلهم وهذا تصريح منه بان المراد الشهود لا الاوصياء واتقوا الله
معاصيه بارتكاب اوامره وترك نواهيه اقبلوا ما توصون به واسمعوا سمع اجابة والله
لا يهدي القوم الفاسقين اي فان لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم قوما فاسقين والله لا يهديهم

سورة النساء

الى الجنة او الى ابواب الجنة ... ان يتركهم وانفسهم حتى يتحاربون تلك المهالك بل الضلالة والتبع
به ... في حال اولاده وحفظ ... وهو البعث عن ... ذات البلاغة
اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا امر
الله تعالى اولى المكلفين الذين يليهم امر لمن لا اب لهم من الاطفال بان يعطوهم مالهم
يسلموا الى اولياءهم ان لم يكونوا اولياء وبان يعطوهم ان كانوا اولياء اكلهم ولكن
به ... البلوغ ... رشد بالدليل العقلي والنقلي وهو تام فيكون اليتيم مجازا لانه في الحقيقة
... مع عدم بلوغه باعتبار ما كان وعبر به للاشارة الى المبالغة في عدم
التاخير بعد تحققهما ثم نهى عن استبدال اموالهم التي هو خبيث اي ردي بالنسبة
الى الاخرة يعني به الحرام وان كان جيدا صورة ونفعا في الدنيا باموال انفسهم الحلال
الطيب اي لا تتصرفوا في اموالهم بدل تصرفكم في اموالكم فهو نهي لتحريم التصرف
في اموالهم اي ان ذلك خبيث والتصرف في اموال انفسهم طيب لان الخبيث
الطيب بالخبيث والطيب انما يكون باعتبار العاقبة ويحتمل ان يكون معناه
لا تبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تعطوا الخبيث من اموالكم بالطيب من اموالهم
قيل كانوا ياخذون الطيب مثل السمين من اموال الايتام ويجعلون بدله الخبيث المهزول
من اموالهم فنهوا عن ذلك ثم كذا التحريم بجواز اكل اموالهم ولو كان قليلا والتصرف
مطلقا او يكون الاكل كناية عنه بانضمام شيء منها الى اموالكم بمعنى الانفراد
الطريق الاولى ويحتمل ان يكون المراد ذلك نهي عنه فاكد بان ذلك الاكل
كان ذنبا عظيما وهذه مخصصة فان اكل مقدار اجرة المثل وما يحتاج اليه
الوصي لما دل عليه قوله فليأكل بالمعروف جائز او كذا اكل اموالهم بالانضمام

سورة النساء

مع التخمين بحيث يعلم عدم اكل زيادة على اموالهم لما روى انه نزلت هذه الاية
كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
والمرفانزل الله سبحانه ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية وفى
وهو المروى عن سيد ابن الباقر والصادق عليهما السلام قوله وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم و
لا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا
الابتلاء هو الاختبار والامتحان وهو هنا تتبع احوال اليتامى حتى يتبين حاله من
الرشد فان ثبت يعطوا اموالهم والا فيترك حتى يتبين وقد بينا فى شرح الارشاد
كون الابتلاء قبل البلوغ او بعده وظاهر قوله فان انستم الخ كونه بعد البلوغ لانه امر
الله تعالى دفع الاموال اليهم بعد ايناس الرشد فلو كان الامتحان قبله لما جاز ذلك
فكيف الوجوب ولا يدل اليتامى على كونه قبل البلوغ فان الاطلاق على البالغ خصوصا
القريب الى حال البلوغ الممنوع من التصرف فى ماله باعتبار ما كان شايع ذايع كما مر
ولكن يدل على كونه قبل البلوغ دلالة واضحة تقييد الدفع بما بعده ايضا قوله تعالى
حتى اذا بلغوا النكاح اى حد البلوغ بان يقدروا على الوطى الذى يحصل معه المنى
بحصول المنى او البلوغ وهو عند الاصحاب بلوغ خمسة عشر سنة فى الذكر وتسعة فى
الانثى على المشهور للاستقراء ودلالة الاية على عدم البلوغ حتى يبلغ النكاح اى الحلم
وهو ظاهر فى عدم الحصول الا بالمنى ودون خمسة عشر والتسعة بالاجماع كما فى حصول
المنى وبقى الباقى ولكن يدل على الاقل بعض الاخبار ويمكن الجمع بالحمل على الشروع فى

241

الخمسة عشر ولمن قال بحصوله باربعة عشر وثلاثة عشر وكانه يحمل على تقدير توثيق
الحسن ابن على الوشا وهو لا يبعد ولكن الخروج عما قدم بعيد
صريحا وقال الشيخ فى المبسوط ان كان واقعيا فهو مشكل الا انه يظهر من كلامهم عدم التوقف فى
موثقه فانهم يعملون الخبر الذى هو فيه بالصحة ولا يذكرونه ذكر الشيخ انه كان واقفيا ورجع
وكانه للرجوع يذكونه فتامل ويمكن حملها على الشروع فى الخمسة عشر ولا ادرى على انه غلا
اخرى غنا ... يقوى الاخر ولا يلتفت الى الدور الموهوم لظهوره دفعه ولا الى انه علامة
تسبق البلوغ ولا يحصل به البلوغ لان المراد ما يعلم به بلا فصل وهو حاصل اوان انبات
فيما على ما ذكروه ويمكن ان يكون المعنى فان انستم بعد البلوغ بل هو الظاهر منه وان كان الامتحان
قبله والدفع بعد ايناس الرشد لا يستلزم كون الامتحان بعده لاحتمال ان يكون قبله حتى
علم الرشد بعده ويؤيده انه لا يلزم منع المستحق من حقه فتامل والخطاب هنا ايضا قيل
... فيا ولا يبعد كونه لمن بيده مال اليتيم ويمكن الحاق الولى عليه مسامحة فيكون المراد
القابل ان الخطاب للاولياء ذلك فى الموضعين فبلوغ النكاح كناية عن البلوغ وهو يحصل
بما تقدم والمراد بايناس الرشد ابصاره والعلم به وسيجى ان الظ المراد به اصلاح
المال بل حفظه وعدم صرفه فيما لا يليق بحال العرف لم يكن عالما بصرفه بالمال فيما ينبغى
بمعنى عدم معرفته بالسعر وعدم قدرته على المعاملات وتحصيل الاموال فانه لا يعتبر
فيه العدالة وقيل باعتبارها فى حصول الرشد ونقل الاجماع على عدم اعتبارها فى
ثبات الرشد فى التذكرة وقد ادعى عليه الاجماع ايضا ... وقال المراد به العقل واصلاح
المال وهو المروى عن الباقر عليه السلام وهو ما قلناه وقد حذف العقل من
تعريف الرشد فى عبارات الفقهاء لان الغرض حصول العقل بل البلوغ ايضا

ايضا يعتبر بعد ذلك وهو صلاح المال ومن نعلم انه لا يحتاج الى مدة من الكسب ولا يفتقر
الى الكسب وتركه مدة تعطيل المال على تقدير القدرة ايضا ولا القدرة على تحصيل المال
بل ولا القدرة على المعاملات بنفسه بل يكفي الحفظ وعدم التصرف بحيث لا يعد مضيعا له وان تصرف
لا يتصرف تصرفا غير لائق بحاله ولا يحتاج الى كون ذلك ملكة ايضا كل ذلك للاصل وثبوت
تسلط المالك على ملكه بالعقل والنقل وخرج المضيع بالدليل وبقي الباقي ولحصول
المقصود ولان كل احد ليس من اهل الكسب والقدرة على تحصيل المال والمعاملة فما ذكر في كتب
الفقه من شرح الشرائع محل التامل وقد حققنا الامر فيه في شرح الارشاد فالاية تدل على
وجوب الامتحان حتى يعلم البلوغ والرشد على من بيده المال ووجوب الدفع بعد ذلك
ولا يحتاج الى الحاكم والى الطلب كسائر الحقوق مثل الدين كانه بمنزلة
الامانة الشرعية ولا يبعد ذلك الا ان يرضى بالبقاء عنده من كان له ولا يبعد الفورية
ايضا حينئذ بل مطلقا للتعقيب الايجاب بالفاء بعد البلوغ وايناس الرشد لا ينبغي
الاشهاد عند الدفع لما قال في اخر الاية وظاهرها الوجوب ولكن حملت في
الارشاد ويحتمل الاستحباب لمبالغة في تقدير ماله بل الوجوب لو قال به
قائل لانهم يقولون بوجوب حفظ المال وتحريم التضييع وترك الاشهاد قد
يؤل اليه ويظن انه لا نزاع فيه مع تحقق ذلك وتدل هذه بالمفهوم الذي هو حجة
وهو مفهوم الشرط بل مفهوم الغاية ايضا لانه قيل معنى قوله حتى يبلغ
النكاح كمل عقله ورشده فهو المناسب لا مجرد البلوغ والعقل ليس بغاية المنع
ينبغي ارادة كمال العقل واصلاح المال بالرشد كما قال في قوله ولا تؤتوا السفهاء
بالمنطوق صريحا على تحريم اعطاء المال الى السفهاء حتى يبلغوا ويرشدوا ويحرم
بدونهما وان كبر سنه وصار شيخا كبيرا وقول ابي حنيفة باعطاء المال بعد خمسة

وعشرين سنة او لم يوجد الرشد اصلا لان البلوغ يحصل بثمانية عشر سنة وقد
يحصل بثمانية عشر سنة وقد يحصل بعد سبع سنين تغيير في احوال الناس لقوله
صلى الله عليه واله مروهم بالصلوة لسبع على ما نقل عنه في الكشاف باطل
مخالف للقران العزيز والعقل السليم من غير دليل والدليل المذكور بعد فان كون
البلوغ ذلك ممنوع وبعد تسليم حصول التغيير ممنوع وعلى تقدير التسليم حصول تغيير موجب
الدفع وترك القران ممنوع والخبر بعد تسليمه لا يدل على ذلك وهو ظاهر كيف يقدم الخبر المحمول
على خلاف ظاهر القران وان دل يجب التاويل بحيث يمكن الجمع وعلى تقديره لا يدل على تغيير
وان كان هو ايناس الرشد فلا معنى لقوله او نزل منه الرشد اصلا والا ينافي خلاف
المشاهدة لانه يوجد من هو في ذلك السن مع عدم الرشد وانه ان سلم وصح فلا
يحتاج الى الاستدلال بضعيف المذكور اذ يكفيه ان يقول لم يكن ذلك التغيير
الرشد فلا معنى لاعتباره لاعطاء المال مع بقاء السفه الموجب لعدم الاعطاء بالنص
والاجماع والعقل بل يمكن ان يقال يلزمه البلوغ في اربعة عشر بل جواز الاعطاء ايضا
فانه يحصل التغيير للخبر بل للسبع ايضا وبالجملة هذا القول مع هذا الدليل من الغرائب
والعجائب ثم نهى عن اكل مال اليتيم مسرفا في ذلك فاسرافا المعنى مسرفين حال
الاكلين ويحتمل ان يكون المراد زيادة على المعروف الذي يجوز كله بلا اسراف مع
الغنى فان اكل مال اليتيم مطلقا وان كان بالمعروف مع غناه اسراف غير مباح لقوله
فليستعفف ولغيره فاراد بالاسراف لازمه وهو غير المباح وان كان المراد
معناه العرفي فلا خصوصية له بمال الاطفال والظاهر ان المراد بالاكل الاخذ و
التصرف وبدارا اي مبادرين فهو ايضا حال وغيرها مثل اسرافا او لمبادرتكم

242

[illegible]

كبرهم فان يكبروا اى تاويل المصدر مفعول بدى واى بقولون نتفق كما تنتهى قبل
يكبروا ويأخذ المال من ايديهم يحتمل كونه مفعولا له بتقدير خوفا ان يكبروا
ويأخذ المال من ايديهم وهذا القيد لكون الاكل ح اقبح والاحتمال كونه فى خاطر
الاكل كذلك ولا مفهوم للتحريم مقيدا به ثم اوجب الاستعفاف على القيم وان فى
فى مال الايتام وهو الامتناع عن اكل مال الايتام واخذه اذا كان غنيا غير
محتاج وفقير يحتمل ارادة الغنى العرفى والشرعى وهو من يقدر على قوت
سنته له ولعياله الذى هو ضد الفقير الشرعى فلا يجوز الاخذ للقيم من مال
الايتام وان كان يفعل ما يحتاج الى الاجرة فلا يأخذها ايضا هذا فيمن صار امانا
باختياره او صار وصيا كذلك ظاهر واما غيره بان يجعل الحاكم فيما فيمكن له
جواز اخذ اجرة المثل بتعيين الحاكم ذلك له اذا لم يوجد الباذل بغير عوض
فيقيد بالوصى والمتبرع دون من استأجره الحاكم واما الفقير فله الاخذ
منها بالمعروف يحتمل ان يكون المراد به ما هو معروف فى الشرع والعرف اجرة
له اى الذى هو حفظ الاموال والاولاد فلا يجوز الا ذلك المقدار وله اخذ
ذلك كله وان كان زائدا عما يحتاج اليه من سد الخلة ويحتمل ارادة ما يحتاج اليه
ولكن يبعد جواز اخذه مع عدم الاجرة او زيادته عليها ويحتمل اقل الامرين و
الاول اظهر الا ان يكون متبرعا او يوجد المتبرع فلم يسلم اليه الايتام والاموال
بالاجرة بل تسلم الى المتبرع نعم ان جعله الموصى وصيا لا يبعد ذلك والظاهر ان الاكل
هو الوصى والذى جعله الحاكم وصيا او يحتمل الذى كان المال بيده بعد موت
صاحبه ايضا مع عدم الوصى وتعذر الحاكم للعموم وايضا جواز الاكل مع

وجود الاولاد بقية ان يكبروا ويحتمل جواز التصرف والاخذ مطلقا بجعل
الاكل كناية عنه ويحتمل الاختصاص به كما فى اية تضمنت الاكل من بيوت الاباء وغيرهم
ويحتمل جوازه مع عدم الاولاد ايضا لعموم من كان مع قطع النظر عن قرينة ان يكبروا فتامل و
لا شك ان الاجتناب احوط والظاهر من الامر انه كما ان الامر بالاشهاد ويحتمل الاستحباب
ثم عقبه بان الله يكفى حسيبا اى محاسبا وعالما اى كافيا فى الشهادة عليهم باخذهم اموالهم و
برائة ذمتكم وهو اشارة الى عدم وجوب الاشهاد فان الله كاف وشاهد وفيه دليل على
جواز الامتناع عن الاعطاء مرة اخرى بالانهزام على الحكام وباليمين وغيرهما وحسيبا
حال ويحتمل التميز والباء زائدة الثالثة قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا الذين فاعل وليخش و
تركوا فعل شرط فاعله ضمير الذين وذرية مفعوله وضعافا اى صغارا صفتها و
خافوا عليهم جزاء الشرط والجملة صلة الذين على معنى حالهم وصفتهم انهم لو
شارفوا على ان يتركوا خلفهم اولادا صغارا خافوا عليهم يحتمل كون المخاطبين
هم اولياء اليتامى والمقصود تخويفهم من التصرف فيهم وفى اموالهم على غير
الحق ويؤيده ما روى فى ... عن موسى ابن جعفر قال ان الله اوعد فى مال اليتيم
عقوبتين اما احدهما فعقوبة الدنيا قوله وليخش الاية قال يعنى بذلك ليخش ان
خلف ذرية يصنع بهم كما يصنع بهؤلاء الايتام والظاهر الثانية ان الذين ورواية
الحلبى عن الصادق عليه السلام قال ان فى كتاب على ابن ابى طالب عليه السلام ان اكل
مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك فى عقبه ... وبال ذلك اما فى الدنيا
فان الله يقول وليخش الذين الاية واما فى الاخرة فان الله تعالى يقول ان الذين الاية

ويحتمل كون الخطاب للحاضرين عند ايصاء الموصى فلا يتركوه ان يوصى بحيث يصير باولاده و
ينفقون عليهم مما ينفقون على اولادهم ويحتمل غير ذلك ومحصله انه ينبغي ان يكون للانسان
نفسه اولاده ونفس غيره واولاده عنده سواء كما يخاف على الاول ويدبر لهم ويفعل ما
يصلح لهم ويجانب عليهم ما يلحقهم من الاذى فكذا ينبغي ان يخاف على الثاني ويخاف من
الحاق [illegible] من الثاني بتقصيره في حق الاولاد وفي الاخبار ما يدل عليه كثير والعقل يساعده
حتى ورد انه من زنى زني باهله فيدل على تحريم الاشارة الى فعل ما يضر بالغير بل تحريم
ترك فعل يؤول الى ضرر من اولاد الموصى وغيرهم وذلك غير بعيد من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اكد ذلك بقوله فليتقوا الله رعاية للمبتدا والمنتهى
اذ لا ينفع الاول بدون الثاني بل الاصل هو العاقبة ثم امرهم بان يقولوا قولا
سديدا لايتام كما يقولون لاولادهم بالشفقة وحسن الادب ويتدللهم التحية على
جوابه ديت اليتامى بالقول والفعل السديد لئلا يتوجع لهم كما صرح به في بعض
يحتمل ان يكون المراد ان يقولوا قولا مصيبا وصوابا وموافقا للشرع والعقل كما هو
في ايصائه بمنعه عن الزائد عن الثلث بل يقول ما في الروايات ان الثلث كثير والربع
والخمس اولى وان الترك لاولادك حتى لا يتكففوا اولى ويامره بايصاء ما عليه وما له
وبالتوبة وغيرها فان مثل القول السديد المذكور لا احد وعلى كل حال ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ظلما يحتمل ان يكون
حالا اي ظالمين في الاكل او تميزا اي من جهة الظلم ويحتمل ان يكون المراد بالظلم
مطلقا كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغيرها
فان التعبير عن مطلق التصرف بالاكل لتنزيلها ذكر البطن للتاكيد مثل يطير بجناحيه ويحتمل

ان يكو

٣٢٣

ان يكون ظلما للبيان في الكتاب فان اكل مال اليتيم انما يكون ظلما كما في بعضها والتنبيه
بغير الحق وانه قد يجوز اكل اموالهم بالحق مثل الاكل بالمعروف اجرة لعمله [illegible]
[illegible] الذي اقرضه اياه واستقرض منهم وان امكن تاويله بان ذلك [illegible] لاموالهم [illegible]
يحتمل ذلك المقدار لدفع توهم والمراد بان اكل مال اليتيم اكل النار يحتمل ان يكون
توجيها اي اكل مال اليتيم انما ياكل ما يوجب دخوله النار وان المراد به دخول
النار فاذا دخل النار بالكلية فكانه في بطنه نار او انه يمتلئ يوم القيمة النار ويؤثر بما
روي عن الباقر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلعم يبعث ناس من قبورهم يوم
القيمة تاجج افواههم نارا فقيل يا رسول الله صلعم من هؤلاء فقرا هذه الاية
وسيصلون سعيرا اي يلزمون النار المستعرة ويقاسون حرها يقال صلى بالنار اي قاسى
حره والسعير بمعنى المسعور والسعر اشتعال النار وتمام هذا البحث يأتي في الاول
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا
لهم قولا معروفا قد اختلف في تفسير السفيه والظاهر المتبادر منه غير الرشيد المبذر
امواله ومن يصرفها فيما لا ينبغي ولا يهتم باصلاحها وتميزها والتصرف فيها ولهذا نهي في
وتمويه وقد فسر في كتب الفقهية ايضا به بحيث صار حقيقة في ذلك عندهم وهو قريب من
معناها اللغوي فيتعين حمله عليه لرجحانه على سائر ما قيل فيه اذ لا دليل لغيره ثم الظاهر
من اكثر المفسرين رجحان ان المراد باموالكم اموال السفهاء والخطاب بعموم الايتام والعموم
اي عموم الخطاب اظهر والذي يدل على ان المراد اموالهم قوله تعالى وارزقوهم فيها فان
الضمير راجع الى السفهاء فلو لم يكن المراد به [illegible] لم يجب الانفاق للسفهاء على غيرهم
مطلقا او على الاولياء من غير اموال السفهاء ولا قائل به والتقدير ان كانوا ممن تجب نفقتهم

يكون

بالامر

٢٤٦

بكلف في ايف يدل عليه قوله تعالى فرنوا الهم قولا معروفا فان ظاهر الخطاب للاولياء او
بيرن الى السفهاء لانه فسرت بقولوا لهم قولا معروفا جميلا شرعا وعقلا بان يعدهم وعدا
حسنا مثل ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم واذا ربحتم اعطيتم وان يلطفوا بهم
يقال لهم كلام يشعر بالرشد وينبههم على ذلك ويرشدهم اليه بطريق حسن ونحو
ذلك فيكون سائر الاموال اليهم للملابسة مثل كونهم قوامين عليها ومتصرفين
فيها كالملاك والاشارة الى انه لا بد من المبالغة في حفظها كحفظهم اموالهم وانه من جنس
اموالهم التي بها قيام الكل كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم فان المراد عدم قتل جنس وما ملكت الايمان وجنس الفتيات لا جنس المخاطب به
ملك يمينه وفتياته فقط ولعل ارتكاب هذا المقال في الاضافة التي يكفيها ادنى ملابسة
او لاجل جعل الاموال التي اعطين لهم فتأمل ويدل عليه ايضا ما بعد الاية فانه في بيان
احكام الايتام والرشد ومن بيده المال وهو مؤيد للعموم الذي قلناه وقال القاضي
نهي للاولياء عن ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم الى قوله وهو الملائم للايات
المتقدمة والمتأخرة كانه يريد بالمتقدمة قوله واتوا اليتامى اموالهم وهو بعيد
فالاية تدل على عدم جواز تسليم اموال السفهاء اليهم ممن بيده مالهم فيضمن المعطي
مطلقا على الظاهر ووجوب نفقتهم وكسوتهم في اموالهم ويمكن ... سائر
مثل السكنى في الانفاق وهو في الولي ظاهر وفي غيره اذا كان لهم ولي مطلقا فهو بمنزلة
فالاعطاء الى عطائه اليهم وان لم يكن ولي امكن لا يبعد وجوبه على المتصرف كالولي مع
عدم الضمان وينبغي الاشهاد ... انه يجوز لمن عنده المال من غير شرط العدالة
ولا اذن الولي والحاكم ويمكن استخراج الاذن مع الامكان من هنا ويدل الاية على

المؤمنات

وجوب القول المعروف لهم وعدم جواز قول ... ما يجري فيما يكون الامر للمشتغلين
ان ظاهر هذه الاية وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الى قوله فان انستم منهم رشدا والتي تقدمت
في البقرة ومن كان سفيها او ضعيفا فليملل وليه ان السفيه بمجرد السفه محجور عليه
فيماله مطلقا ... تصرفاته المالية ولا تسليم ماله اليه ولا اخذه منه فيجب ويضمن سواء كان
بالمعاوضة او لا مثل الهبة والزكوة والخمس وغيرها وقد مر تفسير السفيه فاعرف ... بما
لا ينبغي عقلا او شرعا وان كان له فائدة في بينه او ... فانه مضيع لذلك المال شرعا وهو
سفيه وقد ادعي الاجماع في التذكرة على انه صرف المال في محرم مثل الخمر سفه واسراف فظاهره
اجماع الامة في ذلك في تفسير قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وكان الشيطان لربه كفورا التبذير تفريق المال فيما لا ينبغي وانفاقه على وجه الاسراف و
كانت الجاهلية تنحر ابلها وتتياسر عليها القوم الجزور الى اجزروها وقسموا اعضاءها عليهم
وتبذر اموالها في الفخر والسمعة وتذكر ذلك في اشعارها فامر الله
بالنفقة في وجوهها مما يقرب منه ويزلف وعن عبد الله هو الانفاق المال في غير حقه وعن
مجاهد لو انفق مدا في باطل كان تبذيرا وقد انفق بعضهم نفقة في خير فاكثر فقال الرجل صاحبه
لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير وعن عبد الله بن عمر مر رسول الله صلعم بسعد وهو
يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد فقال اوفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار
ويروى عن امير المؤمنين عليه السلام ايضا قال في التبذير تفريق المال فيما لا ينبغي واصله
ان يفرق كما يفرق البذر الا انه يخص بما يكون على سبيل الافساد والمراد باخوان الشياطين
امثالهم في الشرارة وهو غاية المذمة لانه لا شر من الشيطان او هم اصدقاؤهم لانهم يطيعونهم
فيما يامرونهم به من الاسراف وهم قرناؤهم ... على سبيل الوعيد وكان الشيطان كافرا

سورة بني اسرائيل

295

بريد ولا يجوز ان يطلعونا ... لى مال فعل وهى صريحة فى تحريم التبذير والاسراف وفيه
مبالغة فى ذلك حيث جعل المبذر كالشيطان فى الشر واستحقاق النار فانهم ثم انه قد جعل الشيخ والشافعى
كل فاسق وسفيها ومبذرا واشترطا العدالة فى الرشد وزوال الحجر به وفيه رواية حسنة فى ...
تدل على ... الحجر لا انه نقل عن الشيخ ذلك فى ابتداء الرشد وزواله واما ان ارشد فلا
يشترط ... يار ... لا يجوز ان يكون رشيدا وفى المقابل وقد ادعى على ذلك الاجماع فى التذكرة
وانه قد صرح بعض الاصحاب مثل العلامة فى بعض تصانيفه بانه يشترط فى الحجر وعدم جواز تصرفات السفيه
المالية ان يحكم الحاكم على حجره ويقول حجرتك وجعلتك محجورا عليه ونحوه ولا يكفى فى ذلك مجرد السفه كما
ان المفلس كذلك فلا يجرد زيادة الدين على المال ليس بحجر وموجبا بل انما يصير محجورا عليه بعد
حكم الحاكم ودليله ان العقل والنقل دلا على جواز تصرف العقلاء فى اموالهم الا ما خرج
بالدليل ولا دليل مهنا وقد خرج ما انضم اليه حكم الحاكم بالاجماع وبقى غيره تحت الجواز وانه
يلزم الحرج والضيق لان اكثر الناس ... عند ... فكانه يقول ان الايات لا صراحة فيها
فى حصول الحجر مطلقا لكل سفيه اما ابة السفهاء فلان المال الولى اى الاملاء فى امر السفيه ما كان امرا
يدل عليه تنكير سفيها الا يدل على الحجر مطلقا وبدون الحاكم ايضا لاحتمال الاختلاف فى الولاية له
فى امر واحد وهو الاملاء لنفس عنه بخصوصه انه لا يكون النقص فى سفيه خاص او يكون المراد
السفيه الذى هو غير مسبوق برشد متصل بالبلوغ ولا نزاع فى عدم ... الحصول الحجر فى
هذا السفيه بحكم الحاكم وحصوله بمجرد السفه ولا فى زواله عنه بل ... وقد يفهم الاجماع
على ذلك وعدم النزاع فيه من بعض كتب الفقه على انه قد فسر كثير من المفسرين السفيه هنا
بغير هذا المعنى فاثبات شمول هذا الحكم لمثله ان يقال الظاهر منه العموم ... فى وان العلم
السفه مطلقا وانه قابل بالفرق ولا فرق بين الابتداء والبقاء وعلم ... فمعقول ... بين حكم الحاكم

وبالجملة مشكل اذ المنع والحجر بمجرد السفه خلاف ما ثبت بالدليل العقلى والنقلى من الكتاب و
السنة والاجماع ومستلزم للحرج فافهم وتامل وكذا يجرى بعض البحث فى الايتين الباقيتين من عدم
قبل
اعطا الولى مال السفيه اليه حتى يرشد لا يدل على عدم جواز تصرفه فيماله مطلقا ثم ان المراد
البلوغ والمتصل بالبلوغ ويؤيده ما قيل من كون الخطاب فى اكثر التفاسير للاولياء اذ
... الولاية عنهم بعد البلوغ والرشد وان حدث السفه وان جاز الخطاب
لمن بيده ماله فلا يدل على حجره مطلقا لاحتمال عدم جواز اعطاء ماله اليه وجواز
تصرفاته المالية فى الجملة اذا وقعت على وجه لا قبح فيه بان يهدى ويزكى ويخمس
ويعامل معاملة لا غبن فيها اصلا غاية الامر ان سلم عموم مثل ذلك بحسب الاشخاص و
الاوضاع والاحوال انه لا يجوز لمعامليه ايضا اعطاء ماله اياه بل يسلموا الى الولى ويمكن
جواز الاخذ له خفية او جهرا وتصرفه فيما هو فى يده ولو كان بعد التسليم الغير المجوز و
الاية الثالثة اظهر فى اختصاص السفيه بالسفه المتصل سفهه الى البلوغ وهذا قال الشيخ
الشهيد رحمه الله فى شرح الارشاد انه مخصوص به وبالجملة المسئلة من مشكلات الفن
وقوانين ايضا لا الايات لا صحاب يقتضى عدم الاشتراط بحكم الحاكم وافادته النظر
الادلة على ما هو المتعارف فى غير الفقه وقطع النظر عن قوانينهم واكتفائهم ببعض المقدمات
مثل ان لا قايل بالفرق وانه ظاهر فى العموم وان الظاهر عدم الفرق وان السفه اذا كان
موجبا فحكم الحاكم لا اثر له فيقتضى الاشتراط والاحتياط لا يترك ان امكن الثانية
ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شئ الى قوله هل يستوون قد استدل بها على كون
المملوك محجورا عليه فى جميع تصرفاته وعدم صحة شئ منها الا باذن سيده لكن هذا العموم
مخصوص بصحة بعض به فانه مثل الزوج وحيثيته فى اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه ...

246

للتمرين نوفاته ابو عبدالله ق

قول المأذون في ضروريات تجارة المأذون فيها وكذا على انه لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه ام لا لانه نفيت عنه القدرة مطلقا وليس حقيقة فيكون المراد نفي التملك لانه اقرب المجازات وفي الاستدلال نظر فان غايته دلالتها على وجود عبد مملوك لا يقدر على ... وجوب عبد مملوك قادر على شيء في الجملة فاين الدلالة على عدم تملك المملوك اصلا ولو بتمليك ... وتمليل المراد منه فانه يحتمل ذلك ان يكون عبدا عاجزا ولا يملكه المولى او بغير اذن ... ان ... ربه منه وغير ذلك او يكون المراد حجره وعدم جواز التصرف لا عدم الملك فقد يكون مالكا محجورا عليه كالصبي فانه يقال للطفل انه لا يقدر على شيء مع تملكه بل يكون محجورا عليه وغير مالك تناقض الجملة فان المتبادر من الاول الملك ... الا انه ممنوع من التصرف كالصغير والمفلس والسفيه فتامل ثم انه يدل على التملك قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فافهم وبعض الاخبار الصحيحة وان دل على عدمه ايضا بعضها ويمكن الجمع بينها في الجملة على التملك ... وقد فصلنا المسألة في شرح الارشاد. **الرابع عشر**

العطايا المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة والهبة وغيرها وليس ما يدل عليها بالخصوص بل يدل عليها عموم ما يدل على فعل الخيرات وقد ذكر الراوندي في هذه ايات **الاولى** قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **والثانية** وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا **والثالثة** ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق الى قوله وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وقدم تفسيرها والايات والاخبار على ذلك لا تعد ولا تحصى ومعلوم انه لا يحتاج

سورة آل عمران وسورة البقرة ايضا فيها

الى ذكرها **الرابع عشر** النذر والعهد واليمين وفيه آيات الاولى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر ... وما فعلتم من نفقة حسنة او قبيحة وكل ما اوجبتم على انفسكم بالنذر ويحتمل شبهه ايضا فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار فيجازيه عقابا وثوابا حسب الاخروية فاعله فيجازيه عليه ان خيرا فخير وان شرا فشر فلا بعد دلالتها على استحباب فعل النذر ان كان نذر طاعة وتحريمه ان كان معصية حيث قرنه بالانفاق للترغيب والترهيب ووقعا عليه بلا جزاء على الوجه المرضي والوعيد بالعقاب على ضده بانه يعلمه وكذا وجوب الوفاء به اذا كان على ما هو الظاهر وسيجيء ما يدل على الوفاء به وقال في النذر هو عقد الانسان على نفسه فعل شيء من البر بشرط ولا ينعقد على ذلك الا بقوله لله علي كذا ولا يثبت هذا اللفظ واصل النذر الخوف لانه يعقده على نفسه خوف التقصير في الامر ومنه نذر الله وهو لعقد على سفك الدم الخوف من مضرة قصد الانذار وفي هذا الكلام تامل اذ يفهم منه تخصيصه بالفعل وبالرجال الا ان يقول تاويلا ويريد بالمرء التخصص تعلم المراة والا ... المقاتل والمداد مثلا وايضا التقييد بالبر يدل على عدم انعقاده في المباح كما هو مذهب بعض الاصحاب وهو محتمل ... فيه عموم الاية ... استعمال النذر فيه ويحتمل ان ... وايضا التقييد بالشرط يدل على عدم انعقاد النذر اذا لم يكن مقيدا كما هو مذهب السيد وهو ايضا مما ... العموم ... وبدل اعلى باعتبار ومعناه وكون معنى الخوف في العموم وكذا اصل عدم ... ولهذا ذهب اكثر الاصحاب الى عدمه على الظاهر ويمكن ... منصور بن حازم عن ابي عبد الله

٢٤٦

عليه السلام قال اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او

عمرة فكذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله

على عهد كذا او كذا ان لم افعل كذا وكذا ما اشترط بهذه الصيغة فيدل على

انعقاده اذا اتى بلفظ آخر من ادلة وهو من منهيّه المفهوم فيشمل الوجهين كالمنعقد

ويدل على عدم انعقاده من غير لفظ كما هو مذهب الاكثر خلافا للشيخ

يكتفي بعقده قلبا وان لم يتلفظ ... مذهب الاكثر من علمائنا

... و... الشيخ ... الروايات ... المتقدمة ... وفي الاستدلال

على مذهب الشيخ ... ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله تامل

لا يخفى وكذا ... ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه ... على العقاب

بان ... بالقلب ولو بقصد المعصية ... فان ... قبيح عقلا و...

الا انه لا عقاب عليه الذي ... فعلى ... ويجمع ... الاولى

... يقول ... مستطير قال ... جواب عيسى

ما هم ... وفا ... بالتوفير على ...

... هو ... كان ... الله ... الوفاء

ورد الايفاء ... يدل على ... الوفاء ... في قوله تعالى

... اكثر ... على التكليف

... الشريعة ... العقيم ... حرام ... العهد

وقوله يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا الظاهر ان ... وبعهد الله اوفوا

متعلق ... للتاكيد ... اعهد الله

الى المكلف لا غيره اي لا ايصال الى غيره ولا يجعل ... دلالة على

وجوب الايفاء بالعهود والنذور والعقود والايمان بجميع ما امر به من العلم

والعدل في القول والفعل وايفاء الكيل والوزن وغير ذلك ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون

اي جميع ما ... بعهد الله فانه مشتمل على ما تقدم ... وما امر الله ... بجملة

... ذكر الله وعقابه وثوابه ... وكذلك

الذين يوفون بعهد الله قيل عهد الله ما عقده الله على انفسهم من الشهادة بربوبيته

واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ولا ينقضون الميثاق كلما وثقوا على انفسهم

من المواثيق بينهم وبين الله من العهود والنذور والايمان وغير ذلك وبين خلقه من العقود

والشروط وسائر ما لزم معهم فهذا تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون معناهما واحدا ويكون الثاني

تاكيدا ... يجعل هذه دليلا على وجوب الوفاء بالنذر وبالعقود والشرائط والوعد

وكذلك قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون في ... المؤتمن ... اماناته

... ان تؤدوا الامانات ولا تخونوا اماناتكم ... والعهود المعاني

... المؤتمن ... الامانة والراعي الحافظ ... وعملوا عليه من ...

الخلق والخصوص فيما حملوه من امانات الناس ... او ... العقود

... والامانات ... بان ... لله وامانات العباد ... تعالى ...

الصيام ونحوها وامانات العباد مثل الودائع والشهادات وغيرها واما ...

... امر الله ... العقود الجارية بين الناس ...

الوفاء بجميع ... الامانات والعهود ... بما ... منها ... اليمين وغير

ايات ... ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس

والله سميع عليم لما هو ما هي من كثرة الايمان والحلف على كل شئ اي لا تجعلوا
الله معرضا لايمانكم ولا تكثروا الحلف حتى في المحقرات وغير المهمات الضرورية
ويؤيد النهي عن كثرة الحلف ولا تطع كل حلاف وان تبروا علة للنهي بحذف في
اي ارادة بر وتتقوا كم وا صلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ على الله
فكذب ولا يصلح ان يكون بارا ولا متقيا ولا مصلحا بين الناس وقد قيل غير ذلك في معنى
الاية ولا تجعل الله حاجزا او مانعا لما حلفتم عليه من البر والتقوى واصلاح ذات البين
فيكون الايمان بمعنى المحلوف عليه وان تبروا بيانا له ويكون اشارة الى ما هو
المشهور ان المحلوف اذا كان مرجوحا لا ينعقد وكذا اذا كان راجحا ثم صار مرجوحا
كما يدل عليه الاخبار من العامة والخاصة مثل قوله صلعم لعبد الرحمن بن سمرة اذا
حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير فتامل الاية
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله
غفور حليم قيل اصل اللغو الكلام الذي لا فايدة فيه يقال اللغى الكلمة اذا امر جملة لانه
لا فايدة فيها والملايمة الكلمة القبيحة الفاحشة ومنه اشتقاق اللغو لانه كلام لا فايدة
مدبرا لها في اصل الحكم الا انه وهو في ستة تعم الاهمال بتاخير العقاب على
الذنب فالغو في اللغو من اليمين الساقط الحكم الذي لا يعتد به في الايمان وهو
الذي لا عقد معه بقرينة ثم عقدتم الايمان وهو الذي يجري على اللسان عادة
مثل قول العرب لا والله وبلى والله من غير عقد على يمين بل بمجرد التاكيد لقولهما
او جاهلا بمعناها او سبق لسانه اليها او في حال الغضب المسقط للقصد
فمعناه ان الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الايمان بعقوبة في الدنيا

بقوله

كفارة ولا في الاخرة بعذاب بل يؤاخذكم باليمين الملفوظ اذا عزمتم وقصدتم بقلوبكم و
خالفتم واذا كذبتم عمدا بان تحلف على الماضي كاذبا كان يسمى بالغموس وهو ام ولا كفارة
فيه عند الاصحاب بل انما هي على فعل متوقع راجح او ترك كذلك او مباح وتفصيل ما يوجب
الكفارة سيجي في تفسير اية الكفارة ان شاء الله وكذلك اذا قصدتم الايمان وعقدتم عليها
المعنون والطاعة قلوبكم والسنتكم او انه يؤاخذكم بما تعمدتم وقصدتم من الايمان على
خلاف الحق اي الايمان الكاذبة فلا كفارة وح فلا حذف في الكلام والله غفور رحيم
لعله مع التوبة وجوبا او تفضلا من غير توبة ايضا حليم باخر العقوبة ولا يعجل بها لا انه انما
يعجل من يخاف الفوت
مقدمة الآية
الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم يحتمل ان يكون
المراد من اللغو ما يصدر من الانسان بغير قصد كقول الرجل لا والله وبلى والله حين الغفلة
والغضب وغير ذلك ولهذا اشترطوا انعقاد القصد بوقوعها بعده كما مر ويحتمل الحلف على
249
ما ظن انه كذلك ولم يكن ويمكن الكل والله العالم ان لكم صلة اللغو لانه مصدر او حال عنه
ان يعتبر ان يقدر معرفا باللام مثل الحاصل والمراد نفي المؤاخذة مطلقا في الدنيا بعدم
الكفارة وعدم التعزير وفي الاخرة بعدم العقاب ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
بالقصد وحنثتم بها على الوجه الشرعي ان كان مستقبلا قابلا للحنث بالكفارة
التعزير بل العقاب ايضا ومثل السقوط بالكفارة وان كان ماضيا بالعقاب
التعزير ان كان كذبا عن عمد من غير داع شرعا مع عدم التوبة فكفارته بيان المؤاخذة
لكفارة نكث الحلف والمؤاخذة بترك الحلف بالكفارة الغفلة التي تذهب الاثم
ولستر الذنب واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال قبل الحنث وهو عندنا خلاف
المنفية لقوله عليه السلام من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه

وليات الذى هو خير ولعل القول عليه السلام دليل المذهب لا المذهب الحنفيه
وظهور الاية ثم لان الكفارة انما تكون بعد الذنب كما فهم من كلامه انه مثل كفارة
افطار شهر رمضان وغيره فلا معنى لتقديمها وعلى تقدير ظهور الاية فى ذلك
بالمال لا وجه . وكذا الخبر مع ان جله دليل ظاهر الاية غير سديد على انه مقيد بروية
غيرها خيرا والمراد اعم وانه غير معلوم الصحيح والذى ثبت عند الاصحاب انه اذا حلف
على ترك رأى غيره اولى ترك اليمين بغير كفارة مثل ان حلف ليضرب عبده او لم
ياكل الطعام الفلانى ولم يفعل الفعل الفلانى فصار المصلحة فى عدمه ويكون
هو اولى بالنسبة اليه تحلل اليمين من غير كفارة فكانه يدخل حينئذ فى اليمين
اللغو الذى لا يؤاخذ ولهم عليه الروايات فكانه مجمع عليه ايضا عندهم والحنفيه
موافقة لهم فى عدم الكفارة قبل الفعل مطلقا والشافعية بغير المال واطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون ذا ... كم خبر كفارته والمراد بالمسكين هو الفقير الذى
يستحق الزكوة اى لا يقدر على قوة سنته ولو بالكسب على ما قالوا من اوسط اى من
قصده ووسطه باعتبار النوع ويمكن القدر ايضا ولكن القدر مقدر فى الاخبار بالمد
لكل مسكين عند الاكثر وقيل مدان والجنس هو الحنطة مثلا ان كان هو الاوسط
او الاعلى والظاهر ان الاوسط للرخصة واما دونه لا يجزى ان الاعلى لا يجزى
وقال من اوسط نصب لانه صفة معمول بمحذوف وتقديره ان تطعموا
عشرة مساكين طعاما من اوسط والرفع على البدل من الطعام لكن جواز ...
بالطعام ومعنى البدلية غير ظاهر والتقدير موجب للتكرار وايضا ان سلم مانع
وتعلقه بالاطعام المذكور فلا مانع من كونه صفة له فلا يحتاج الى تقديره

لاطعام

بل لا مانع من اهل التراكيب واهليكم منصوب بانه مفعول ثان لتطعمون بحذف مضافه
بامانة والمفعول الاول محذوف اى ما تطعمونه اهليكم ومعنى الاية اعتبار العدد
فى المساكين فلا يجزى مقدار طعام العشرة لواحد لان المقصود العدد ...
الطعام كما قاله ابو حنيفة لا كون ذلك مقصودا بل مساويا بالرم اذ فى تعدد الاشخاص ...
لا يوجد فى واحد من اجابة الدعاء والقبول عند الله وبالجملة رعاية خواطر اعظم
من رعاية خاطر واحد وهو واضح من صريح الاية لا يخرج ... او
كسوتهم عطف على اطعام اما لكونه مصدرا او لتقدير الباس كسوتهم وقال اى او من اوسط
اذا كان بدلا وما عرفت معنى البدل هنا ويمكن تقدير وكسوتهم من اوسط ما تكسون اهليكم
والظاهر ما يصدق عليه الكسوة لغة او عرفا مثل ثوب يكون معطيا للعورة كالقميص و
يحتمل الوزرة والسراويل والازار اولى والجبة ولا اما مجرد الرداء فمشكل لانه لا يقال
250 كسوة لانه صغير يحصل بمجرد الارتداد ويحتمل ان يكون المراد من الكسوة الثياب
التى يحتاج اليها الانسان عرفا كالطعام ولا بد من كونه مقدار ما يكفيه يوما ولهذا
يقال يجب نفقة ... والمملوك ومن يجب نفقته من الاقارب كسوتهم على الزوج والسيد
والقريب وجميع ما يحتاج اليه عرفا ويؤيده مقابلته للاطعام وتحرير الوجه
ما يستر جميع بدنه مثل قميص وجبة مع عمامة او قلنسوة على الوجه المتعارف فى زماننا
لكن القائل به غير ظاهر اى قيل ثوب جامع قميص او رداء او ازار وفيه تامل خصوصا
والرداء او تحرير رقبة اى اعتاق انسان ظاهر الاية انه يجزى كل انسان كما يدل
عليه الاجماع وشرط الشافعى وانه مومنا قياسا على كفارة القتل وهو باطل نعم
لو كان ... مقيد بذلك والا فلا يجزى الطفل ايضا الا ان يلحق بابيه فى الايمان

والظاهر انه يكفي الاسلام وعند الاصحاب يمكن كونه مومنا بالمعنى الاخص عندهم
فالمكفر مخير بين اختيار اي الثلث شاء ان وجدت الثلثة والاختيار ما وجد وان ا[illegible]
ثم [illegible] قوله فمن لم يجد اي شيء منها فصيام ثلثة ايام اي فكفارته
صيام ثلثة ايام [illegible] اي ثلثة على اي وجه جاز لانه قيد الاطلاق بالتتابع
بالتتابع للاجماع والسنة ويويده قراءة متتابعات في الشواذ وان لم تكن الشاذة حجة
اذ لم يثبت كتابا ولم يرد سنة [illegible] لم يرد علينا [illegible] على ابي حنيفة حيث قال
بالتتابع واستدل عليه بالقراءة الشاذة قال اي ليست بحجة ذلك كفارة ايمانكم اذا
حلفتم كانه يريد وحنثتم ايضا [illegible] ويريد به التاكيد والايضاح والا فما كان يحتاج الى ذكره
خصوصا اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ظاهرها انه لا يحنث فيها ولا تنكثوها فيدل على ان
خلف الحالف والحنث حرام مطلقا اكثرا لا تجب الكفارة بعد الحنث وانه لا يجوز نكثه
بوجه وعلى تقدير الجواز لا وجه [illegible]فارة فمذهب الشافعي تجويزه بعد الكفارة
محل التامل وكذا صحة الخبر المتقدم فانه على تقدير الكفارة يجب حفظ لعل الاية ونحوها
فكيف يجوز رفعه بالكفارة الا ان يقال بالحمل كما قال اصحابنا للنص والاجماع ولان
الانعقاد شروطا يكون ما يحلف عليه راجحا او مساويا بالاجماع على الظاهر على الاخبار
وعلى تقدير القول بالمرجوحية لا يبقى شرطا لانعقاده [illegible] والايمان
شروطها واحكام مذكورة في محلها كذلك مثل ذلك البيان يبين الله لكم اياته اي
شرايعه لعلكم تشكرون [illegible] تعالى التعليم وساير نعمه الواجب شكرها فان مثل هذا
البيان يسهل لكم المخرج ويحصل الخلاص بالكفارة في الدنيا عن العقاب ويجب شكر
[illegible] شرع الكفارة وبيانها على وجه واضح كساير النعم [illegible] لعتق [illegible] ايات

251

مثل قوله تعالى اذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الخطاب
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله والذي زيد بن الحارثة انعام الله
عليه بتوفيقه للاسلام وانعامه صلى الله عليه واله اعتاقه [illegible]
قلت لا [illegible] الانسان وحقيقة [illegible] او كون المعنى منعا او الايات
الدالة عليه كثيرة لا يحتاج الى الذكر ولنذكر اية الكتابة وهي قوله والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فالذين مرفوع على
الابتداء او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه
ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهو ان
يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم فان اديتها عتقت ومعناه كتبت لك
على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او
كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق اي الذين يطلبون المكاتبة
منكم ايها الموالي من العبيد والاماء فكاتبوهم وهي ان تقول لعبدك ان
تعطيني كذا معينا في نجم او نجوم معينة فتعتق بذلك فهي دالة على جوازها مطلقا
حالا ومؤجلا منجما بنجم واحد او متعددة ومشروطة ومطلقة وعلى مال كثير
وقليل [illegible] واحكامها مذكورة في الفقه ان علمتم فيهم خيرا الامر بها معلق
بعلم الخير في المملوك قيل هو المال وقيل هو الصلاح وقيل هو القدرة على الكتابة
و[illegible] الكتابة والامانة والمتبادر الوسط [illegible] والاول ابعد خصوصا
المذهب [illegible] ملكه شيئا [illegible] عند عامة العلماء جميع الفقهاء
[illegible] مستحب بالاجماع وبالعكس فيه [illegible]

على استحباب الكتابة لشرط الخير فيه واتوهم من مال الله الذى اتاكم امر للموالى عطاء

المكاتبين بعض المال الذى اعطاهم الله اياه فهو يدل على وجوب عطاء المكاتب

من المال الذى اعطاه الله اياه قال بعض الاصحاب بوجوب اعطاء المكاتب شيئا من

الزكوة وهو من سهم الرقاب ان وجبت والا استحب ويجوز ان يعطيه من الزكوة

ان اخذها منه وان يحتسب من الزكوة وليقتصر من مال الكتابة ويحتسب زكاة

اليه بوجه آخر غير ضمان كما اذا اشترى من الغير زكاته ولكن قالوا يكره

ان يملك ما يتصدق به باختياره ولا يبعد اخراج هذه عن الدلالة فاستدل

حملوه على معونتهم الا ان يكون لهم سبيل علينا امر وفى زمعنا حطوا

عنهم من نجوم الكتابة شيئا او قيل رد عليهم بالامر اليه من المال الذى اخذ منهم

منها شيئا وقيل يجب وفى [illegible] المفسرين انه خطاب للمؤمنين بمعونتهم على

تخليص رقابهم من الرق ومنه انه خطاب للسادة اختلفوا فى قدر ما يجب

الاول انه يعطى قيل يقدر بربع المال عن الثورى وروى ذلك عن على وقيل

درهم غير مقدر بل يحط عنه شىء وهو صحيح المعتق فانه يصدق انه ما اعطى وبه

عن العهد ثم ان ظاهر الاية وجوب اعطاء ما يصدق انه من المال الذى اعطاهم

الله ولكن ينبغى ان يكون بما يسمى اعطاء عرفا ويكتفى به غالبا الامتثال فليس

واحد فتامل ان الخطاب هو للموالى والسادة لا المسلمين كما نقل فى

عن ابى حنيفة انه على المسلمين فانه يصل بالسنة فلا يحتاج الى الدفع ثم بعد

ان كان بالتظاهر الاعتقاد ولى تأمل [illegible] والبحث بتنوع

انواعا [illegible] فى منهجية والقاء وغير ذلك وفرائض [illegible]

الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع

الايامى واليتامى اصلها ايائم ويتائم فقلبا والايم للرجل والمرأة اذا لم يتزوجا

بكرين كانا او ثيبين الاولى له ان يقول من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن قال [illegible]

فى القاموس فى ان احد مفعولى انكحوا محذوف فى التقدير انكحوا الايامى منكم من نسائكم

ونسائكم من رجالكم او انه لمن من عبادكم وامائكم فى المراد ان زوجوا من ايم منكم من

الاحرار والحرائر ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم وخص الصالحين لتبقيه الاحكام

لشانهم وللاشارة والترغيب الى الصلاح فانهم ان لم يزوجن لصلاحهم رغبوا فيهم

ولان ثوابه اكثر ولانهم فى التعب اذ لا يحظون واما غيرهم فيما لجون انفسهم من الله

بغير التزويج وان اثروا ويجازوا فى الاخرة فى فلا ان الصالحين من الارقاء هم الذين هو لهم

يتمتعون عليهم وينزلونهم منزلة الاولاد فى الاثر والمودة فكانوا مظنة للتوصية بشانهم

والاهتمام بهم وكل او مستنبطهم واما المفسدون منهم فحالهم عند

مواليهم على عكس ذلك وهذا الامر للندب لما علم ان النكاح امر مستحب وقد يكون

للوجوب فى حق الاولياء عند طلب المرأة ذلك وهذا الامر للندب لما علم ان النكاح

مندوب اليه وقد يكون فى حق الاولياء عند طلب المرأة ذلك ويما يدل على كونه مندوبا

اليه قال صلى الله عليه وآله من احب فطرتى فليستن بسنتى وهى النكاح وعنه عليه السلام

من كان له مال ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا وهذا يدل على الوجوب فتامل

وعنه عليه السلام اذا تزوج احدكم عج شيطانه يا ويله يا ويله عصم ابن ادم

منى ثلثى دينه وعنه عليه السلام يا ايها الناس تزوجوا عوزا ولا عاقرا فانى

مكاثر بكم الامم والاحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرة وربما

واجب لترك ما ... ذى الى معصية او مفسدة عن النبى صلى الله عليه واله الى
على هو مائة وثمانون سنة اى من هجرتى فقد حلت لهم العزوبة والعزلة
على رؤس الجبال وفى الحديث يأتى على الناس زمان لا ينال المعيشة فيه الا با
المعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة وهذه ايضا تدل على وجوب
التزويج فى الجملة ويفهم من كلامه ان الامر اذا ال الى المعيشة بحرام
ذلك حرام فيكون ما يتوقف ويحصل به الحرام حراما كما يكون ما يتوقف عليه الواجب
واجبا وللبعض العلماء فيه نزاع وهذا ليس محله وتدل الاية على وجوب قبول الكفو
لخطبة وتزويجها الولى عليها حرا كان او مملوكا وذلك غير بعيد اذا كان فيه
مصلحة لكمال الزوج قادر على النفقة وكفوا كما يدل عليه بعض الاخبار وفى
كلام الاصحاب انه يجب اجابة الكفو القادر فيفهم الوجوب على الزوج ايضا
وفيه تامل وذكرناه فى محله ... الاية عدم اشتراط القدرة والكفو وكانه
مفهوم ... الاية دليل ترغيب للاولياء والوكلاء وان لم يكونوا
... التزويج من سمع كلامهم ويتبعهم وعدم جعل فقر الزوج والزوجة
مانعا معللا بان الله المغنى بل فى الاحاديث مما يدل على ان التزويج موجب الغناء
وان تركه خوفا من الفقر سوء ظن بالله ولكن حمل ذلك مشروط بمشية
الله تعالى حيث قال ينبغى ان يكون مشية الله غير منسية فى هذا الوعد ...
وهى مشية ... الحكمة الا ما تقتضيه الحكم وما كان مصلحة ...
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد جاء الشرايط ...
فى قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله

حكيم

حكيم ومن لم يجد هذه الشريطة لم ينتصب معترضا بمذهب كان غنيا فافتقر الناكح كالـ
... ليه تخلف وقد فى مثل اجابة الدعا فى قوله ادعونى استجب لكم الايه الشبهة
... انتهى دلالة على مرغوبية النكاح مطلقا وافضليته وعلى استقلال الاباء فالاولى
كان المولى عليها بالاعانة ... وعلى استقلال المولى ايضا فى نكاح المماليك وايضا
فيها دلالة على تلك تقوله ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله اذ الظاهر انه
راجع الى الكل لا الاحرار خاصة فانه خلاف الظاهر نعم يمكن ان يقال غناهم
وفقرهم باعتبار سوالهم واذنهم فى التصرف فيما لهم وهو بعيد فتامل
... وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله
... وليجتهد فى العفة وظلف النفس كان المستعفف طالب من نفسه العفاف
حاملها عليه لا يجدون نكاحا اى استطاعة تزويج ويجوز ان يراد بالنكاح
ما ينكح به من المال حتى يغنيهم الله من فضله توجه للمستعففين و
تقدمة وعد بالتفضل عليهم بالغنا ليكون انتظار ذلك وتامیله لطفا
لهم فى استعفافهم وربطا فى قلوبهم وليظهر بذلك ان فضله اولى
بالاعفاء وادنى من الصلحاء وفيها دلالة على الصبر وطلب العفة اذا لم يجد
ما ينكح به حتى يعطيه الله تعالى من فضله ما يتمكن معه ذلك وان كان
قليلا فالصبر والعفة انما يرغب فيهما بعد عدم وجدان ما يتمكن به من
التزويج اصلا لا من يجد شيئا فى الجملة فلا ينبغى طلب الصبر والعفة لا ليجد مالا
كثيرا ويصير غنيا ولهذا لا يجدون يحتمل ان يكون معنى حتى غاية للاستعفاف
ويمكن ان المراد بالنكاح التزويج لمناسبة بحاله وبالحمل على التقادير لانه فا

253

بين ما تقدم وهذه اذ لا اولى امر الا ولياء بالانكاح وعلم مواخوف ما نعا
وهذه ترغيب لهم في الزواج بطلب عفة حتى يغنيهم الله وان زوجوه
ويكون الاولى عدم ذلك ويكون المراد بالثانية مجرد الاباحة والرخصة
دون الحجاز والاولى ان يكون المراد هو عدم التزويج ونحو ذلك فتامل
ويحتمل ايضا ان يكون معناها وجوب الصبر والاستعفاف بمعنى عدم التعدد
والميل الى السفاح فكانه قال لا ينبغي للذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله
فتامل الثالثة فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او
ما ملكت ايمانكم اي اذ خشيتم ان لا تعدلوا بل تجوروا في يتامى
النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا غيرهن ممن طاب لكم من النساء اللاتي
لا تقدرون على عدم العدل لغيرتهن ونحوه او تستحلوا بهن وتنقصوا
في حقهن من المهر والنفقة روي انهم كانوا اذا وجدوا يتيمة ذات مال وجمال
تزوجوها فربما يجتمع عند احد منهم عدة منهن فيقصرون فيما يجب
عليه فنزلت وروي ايضا انهم كانوا يتحرجون عن اليتامى والتصرف
في اموالهم خوفا من العقاب بعد ان عرفوا عظم امر اليتامى والتصرف في اموالهم
ولا يتحرزون عن الجور في امور النساء من عدم التعدد والتقسيم في المهر والنفقة
نزلت هذه الاية اي ان خفتم من العقاب وتحرجتم من اليتامى لذلك فينبغي ان
تحترزوا في امور النساء ايضا عن ... هو واجب عليكم من الحق ...
... ما هو حلال طيب وتقدرون على العدل بينهن من ...

اي عدد كانت من هذه العدد الجائز ذلك الواحد لعدم الاحتياج الى القسط
ان احتاج الى ملاحظة المهر والنفقة وهي معلومة وقيل كانوا يتحرجون من ايتامى ولا
يتحرجون من الزنا فنزلت ثم اعلم ان التعبير عنهن بما للاشارة الى نقص عقولهن وان معنى مثنى وثلث
ورباع انكحوا الطيبات حال كونهن معدودات بهذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا
واربعا اربعا وهي معدولات منها فهي غير منصرفة بالعدل التحقيقي والصفة ثانيا
نعت للوصف فان معنى مثنى مثلا الذي يكون ثنتين اي تزوجوا ايها الرجال ثنتين ثنتين
ثلاثا ثلاثا اربعا اربعا والخطاب للجميع اي لكل واحد منكم ثنتين او ثلاثا او اربعا او مختلفا كما
يقال اقسموا هذا المال اثنين اثنين ثلثة ثلثة اربعة اربعة مثلا قسمة المال على الوجه
256 المذكور سواء كانت القسمة متفقة او مختلفة وهي منصوبات على الحال عن مفعول
فانكحوا او عن فاعله فيحتاج الى التاويل ليحمل ويشمل غيرهما ولو اختير المفرد بان يقول
ثنتين ثلثا او اربعا لدل على ... ان الجمع دون التوزيع ولو قيل او لدل على احدها
فقط دون الجمع فلا يجوز القسمة الا على وجه واحد ولا يفهم جواز الجمع بين
المذكورات فيجوز تجويز اكثر من اربعة مثل ثمانية عشر لشخص واحد
لان المتبادر من هذا الكلام عرفا هو القسمة بين الجمع على الوجه المذكور
على سبيل الاتفاق او الاختلاف فلا يحتاج لذلك الى جعل الواو بمعنى
او بل لا يصح لما مر ولا يلزم تجويز التسع بل ثمانية عشر لشخص واحد فان ثلاث
بمعنى ثلثة ثلثة وكذا رباع فان خفتم من عقاب في التعدد بعدم العدل فواحدة
اي فانكحوا واحدة لا غير فانها لا تحتاج الى التعديل او كثرة المؤنة او ما ملكت
ايمانكم واحدة ومتعددة فانها لا تحتاج الى التعديل لعدم الكثرة ولا الى

والمؤنة مثل مؤنة الاحرار فذلك ادنى ان لا تعولوا اى الواحدة من الجوارى والاختيار
للاماء اقرب الى ان تميلوا من عال الميزان اذا مال الوزن او ان لا تجوروا
من عال الحاكم فى حكمه اذا جار وقد عول الفريضة وفسر بان لا تكثر عيالكم من عال الرجل
يعيل من بين العيال الكثرة المؤنة على الكتابة ويؤيده قراءة تعيلوا من عال الرجل
اذا كثر عياله فالمراد بالعيال الازواج او الاولاد فهو بالنسبة الى الحرائر
ظاهر واما بالنسبة الى الاماء فانه باعتبار عدم كثرة مؤنتهن فهى بمنزلة القليل
وان كثرن وانهن مظنة قلة الولد بالعزل وغيره ثم لا يخفى ما يفهم
من الاية الكريمة من وجوب التحرز عن المحرمات بمجرد خوف الوقوع فيها
حيث قال فان خفتم الا تقسطوا فانكحوا وقال فان خفتم الاية فقد دل
على كمال المبالغة فى وجوب الاجتناب عن المحرمات وفى ملاحظة العدل
والقسط بين النساء بل مطلقا فيكون المعنى ان خفتم من عدم
القسط فى يتامى النساء بالمعنى الذى قررناه فلا يباح لكم ذلك
غير مضطرين فان لكم ان تنكحوا فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع عادلين بينهن منفقين على العيال
ان خفتم من عدم العدل وكثرة العيلولة فانكحوا ما لا تحتاجون
اليهما فمقصود الاية تحريم عدم القسط وما يؤول اليه واباحة
النكاح معه الى ربع لا وجوبه على الظاهر وبحمل
الامر بالتزويج على الندب الاجماع على عدم وجوب مثنى
بل الواحدة الا فى بعض الصور وعملوا عليه بل [illegible]

١٥٥

استحباب
ثم ان الخطاب للتنبيه على استحباب الثنتين فما فوقها ابعد عن الظاهر وكانى رايت عن الشيخ كراهة ذلك وسببها
غير ظاهر الا من اشارة اليهما فكلامه يدل على الاباحة وعدم التحريم فتامل ثم انه استدل بعض
الناس على وجوب التزويج بقوله فانكحوا وهو خطاء لانه يجوز العدول عن الظاهر
بدليل وقد قام الدليل على عدم الوجوب وانت قد عرفت عدم الدلالة والا يلزم وجوب
شىء وان وجود الدليل على عدم الوجوب مثل الاجماع الخبر لا ينافى الا انه على وجوب ما
الا ان يقال انه قال بالدليل ولكن يمكن ان لا يسلم وجود الدليل ويفهم ايضا انه يجب الاجتناب
عن جميع المحرمات فهو مؤيد لما ذكره سلطان المحققين من عدم قبول التوبة عن بعض الذنوب
دون البعض ويفهم ايضا جواز النكاح الى الرابع وتحريم الخامسة وعدم حسن ترك
النكاح بالكلية فانه لا بد من الواحدة او ملك اليمين فيفهم كمال الاهتمام بالنكاح
وذم العزوبة وانه لا ينفع ملك اليمين ولا يحتاج الى النكاح بالعقد والكل
موجود فى الاخبار وانه لا يجب التعديل بين السرارى بل التمام عندهن وجواز
[illegible] ما اعطاء اليه منهن او وجب اعطاء مهور النساء فقال واتوا النساء صدقاتهن
نحلة اى عطية من الله تعالى لهن وسمى بالمهر مع كونه عوض البضع لاشتراك فوائد التزويج
فهى حال من الصدقات ويحتمل عن فاعل اتوا بمعنى ناحلين فكانه عطية منهم وهو المهر ويحتمل
كون نصبها على المصدر فكانه قال انحلوهن نحلة فهى تدل على وجوب المهر بمجرد
العقد مطلقا لانه بالعقد يصير الزوجة [illegible] الى النساء فيدل على انه لو
المهر هو العقد فقط ولا دخل للدخول ثم قد يتنصف بالطلاق وهو مذهب اهل
[illegible] الاصحاب بل على وجوب اعطائه فكانه مقيد بطلب صاحبه كسائر الحقوق
[illegible] يكون لها الامتناع حتى يأخذه فتامل فيه ويدل على انه يجب الاعطاء من سبيل الفرض
فان طبن خطاب للازواج فان طابت نفوسهن بهيئة من شىء منه نفسا من صداق
ذكر الضمير باعتبار المهر او باعتبار الامر المذكور ونفسا تمييز ونكر شىء بدلا
على عمومه والظاهر ان هبة الكل ايضا كذلك الا انه ذكر البعض للاشارة الى [illegible]
اعطاء البعض كما دل بعض الروايات على نفيه من المهر فكلوه اى فكل الموهوب لكم وتجاوزا

ان يكون المراد التصرف والقبول مطلقا اهنأ امرئ اما الهنى الطيب المسالم الذى
لا ينقصه شئ والمرئ محمود العاقبة الذى لا يضر ولا يؤذى قال [illegible]
[illegible] ويسمى النحل بنحل الالاه تنحل منها العسل للناس والهنى
شفاء المرض ويقال هنا فى الطعام [illegible] دواء على الاستشفاء [illegible]
الىٰ امير مرفوعا الى علىّ [illegible] منبر اذ جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين انى يشتكى
بطنى فقال الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا طابت به نفسها من مالها ثم
اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فانى سمعت الله يقول فى
كتابه ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا اذا
اجتمعت البركة والشفاء والهنى المرى شفيت ان شاء الله تعالى نعم قال ففعل ذلك فشفى ذلك
على جواز الاكل مهورهن بطيب انفسهن ولا يحتاج الى الايجاب والقبول بل مطلق
التصرف فى اموالهن بل اموال الناس ايضا بطيب النفس فلا يبعد ان يستدل بها الاباحة
[illegible] غير مخصوص بالاعيان كالصدقة على ما دل عليه [illegible]
[illegible] والظاهر انه يجوز الابراء ايضا ولكن ينبغى القبول [illegible]
[illegible] شفاء والخبر المذكور يدل على عدم كراهة الاستشفاء من مال الزوجة
مطلقا وانكار الظانا ايضا فقط وحصول الشفاء به وبالعسل وبماء السماء [illegible]
والذين هم لفروجهم حافظون فى جميع الحالات الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
الاحالة [illegible] يحفظونها عن جميع لما امر بالحفظ عنه [illegible]
عن [illegible] بدليل العام حسن الحفظ اما وجوبا او استحبابا او للعمو فكان [illegible]
عنه صفة حسن وكذا عدم الحفظ عن الزوجة والسرية فلا ينبغى ترك [illegible]
من [illegible] الذى خصوصا باعتقاد انه لم يحسن [illegible]
[illegible] كما فعله بعض الجهلة وهو ظاهر ويدل عليه غير هذه الاية ايضا
بنقله

من الايات والاخبار فافهم ولهذا اكد ردا اليهم بقوله فانهم غير ملومين فيكون
[illegible] اما وعلى ازواجهم فيموضع الحال اى الا والين على ازواجهم وقوامين
[illegible] فلان [illegible] البصيرة اى [illegible] ومشغوف [illegible] لغو
ملومين كانه قيل يلامون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
[illegible] سترة جميع النساء الا زوجة [illegible] بل كشف الفروج عند
غيرهما والاستمتاع بغيرهما حتى الاستمنا باليد وسائر البدن وبالحيوانات وغيرهما واكد
ذلك بقوله فمن ابتغاء وراء ذلك فاولئك هم العادون حتى فهم تحريمه [illegible]
256 الظالمون المتجاوزون الى ما لا يحل لهم اذ بين ان لا واحدة غير الازواج المحللة والاماء
على الوجه الشرعى فاولئك هم الكاملون فى العدوان على الحد الذى حده الشارع
سواء كانت زوجة وفى الخدم لا ولا بد على تحريم المتعة لانها زوجة وانتفاء بعض
احكامها مثل الارث عند البعض والقسمة لا يقتضى خروجها عن مسمى الزوجة
لانها زوجة لغة بل شرعا ايضا كما فى [illegible] مثل الناشزة والقاتلة قال فى
[illegible] فيه دليل على تحريم المتعة [illegible] لان المنكوحة نكاحا لتنقص من جملة الازواج
اذا صح النكاح وفيه اشارة الى جواز المتعة عنده وان الاية دالة على جوازها فان قال
انها زوجة فتدخل تحت المستثنيات فلزمه القول به الا ان لا يقول بعمومها بل بتخصيصها بالاية
ولا يكون لا بد حينئذ من الابانة بحيث يمكن تخصيص [illegible] وتدل على تحريم جميع
[illegible] بجميع النساء غيرهما فلا يتم بالهبة والاجارة وغيرهما ويفهم من الاية عدم
جواز التحليل ايضا لكن اكثر الاصحاب بل نقل الاجماع [illegible] على جوازه للاخبار
الصحيحة عن ائمتهم عليهم السلم على ذلك [illegible] الحصر فى الاية فاحلوا التحليل فى احدهما بعض

تزويج

متعة

ادخله في التزويج فان فيه منفعة التحليل او نقصه ادخاله في الملك وجعل التمليك الملك اعم من المنفعة والعين والتحليل تزويج تمليك منفعة والا فلا بد فيه من المتعة من خصوص تعيين المدة والمبلغ والصيغة الخاصة وبناء بيع لا يجري من بعد ذا الظاهر من الاية هو تملك العين لا الاعم ولهذا لا يحل بملك بغير وجه التحليل الا ان يكون تمليك البعض مثل المقابلة لمنفعة او المراد النظر فقط غير واضح مع انه اباح بالتحليل النصوص الصحيحة ادخاله في الملك مشكل وادخال المتعة في جميع منافعها اولى منها وهو ظاهر فلا بد من التخصيص ولكن بما بين التحليل فلا بد من التاويل وان كان بعيدا فيمكن جعله قسما اخر بنفسه وتخصيص هذه الاية فانه غير جائز على ما اشتهر انه ما من عام الا وقد خص حتى هذا فتامل الخامس عشر والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم عطف على المحرمات موبدا اي حرم عليكم المحصنات اي المزوجات الا ما ملكت ايمانكم من السبايا فانه يجوز وطيهن مع كونهن مزوجات لبطلان عقدهن بالسبي والتملك كما ورد في رواية ابي سعيد الخدري اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا النبي صلعم فنزلت الاية او ما ملكت الايمان من الاماء المزوجات فانه يحل للمالك ابطال نكاحهن بمنع ازواجهن ووطيها بعد العدة اذا كان زوجها ابنه لمالكها بغير خلاف وقد علم من روايات مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها

257

ينقص تحريمها والاية تدل على جواز نكاح الاماء المزوجات لمالكها مطلقا والخبر خصصها منه بما بين الجماع ايضا والكتاب مصدر فعل محذوف اي كتب الله كتابا وفرض فريضة عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم الذي تقدم من المحرمات وهو عام مخصوص بالمذكورة من الاخبار والاجماع كغير بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة بغير رضاهما ونحو ذلك ان تبتغوا مفعول له بتقدير ارادة اي احل الله ذلك لارادة ان تبتغوا باموالكم اشارة الى المهر بالرضا وعدم العضل يشعر بالمبالغة في المهر بان يعطى ويمكن ادخال سر السراري ايضا فيه محصنين متعففين غير مسافحين لسفاح الزنا فما استمتعتم به منهن من غير النساء المحللات المتقدمات فاتوهن اجورهن فيجب عليكم ان تؤتوهن اجورهن التي وقع العقد عليها كالاجر فريضة اي مفروضة حال من الاجور او مصدر فعل محذوف اي فرض ذلك فرضا والمراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين الى اجل معلوم عن ابن عباس والسدي وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الواضح لان لفظ الاستمتاع والتمتع وان كان في الاصل واقعا على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين اذا اضيف الى النساء فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى فاتوهن اجورهن ويدل على ذلك ان الله سبحانه علق وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي ان يكون معناه العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ لان المهر لا ... الاية هنا انه يروى عن جماعة منهم ابي بن كعب وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انهم قراوا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن وفي ذلك تصريح بان المراد

به عقد المدة وقد اورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال
هذا على قراءة ابي فرايت في المصحف فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وباسناده
عن ابي نضرة قال سالت ابن عباس عن المتعة فقال اما تقرا سورة النساء فقلت بلى
فقال ما تقرا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت لا اقراها هكذا قال ابن عباس والله هكذا
انزلها الله عز وجل ثلث مرات وباسناده عن سعيد عن الحكم بن عتيبة قال سالته عن هذه
الاية فما استمتعتم به منهن امنسوخة هي قال لا قال الحكم قال علي ابن ابي طالب عليهما السلام
لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنا الا شقي وباسناده عن عمران بن حصين قال نزلت المتعة
في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها اية تنسخها فامرنا رسول الله صلعم وتمتعنا
مع رسول الله صلعم ومات ولم ينهنا عنها فقال رجل بعد برايه ما شاء و
ما اورده مسلم بن الحجاج في الصحيح حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسال القوم
عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلعم وابي بكر [illegible]
وهو محمول على ان لفظ الاستمتاع في الاية لا يجوز ان يكون المراد به الانتفاع
والجماع لانه لو كان كذلك لوجب ان لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المراة بشيء
وقد علمنا انه لو طلقها قبل الدخول لزمها نصف المهر ولو كان المراد به النكاح
الدائم لوجب للمراة بحكم الاية جميع المهر بنفس العقد لانه قال فاتوهن اجورهن
اي مهورهن ولا خلاف في ان ذلك غير واجب وانما يجب الاجر بكماله بنفس العقد
في عقد المتعة [illegible] المهر بمجرد العقد [illegible] اصحابنا [illegible]
بل هو [illegible] الطلاق فلعل مراده [illegible] لا [illegible]

عقد المنقطع ولانا [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] المهر وجوبه انما [illegible] الدائم وليس كذلك فانه [illegible]
[illegible] بالدخول [illegible] فيكون [illegible]
هذه المسئلة الرواية المشهورة عن [illegible] كانتا على عهد
[illegible] حلالا [illegible] وانا [illegible] هذه المتعة كانت على
عهد رسول الله صلعم واضاف النهي عنها الى نفسه [illegible]
[illegible] عنها [illegible] متعة النساء
258 [illegible] متعة الحج ومتعة النساء في النهي ولا خلاف في ان متعة
[illegible] ولا [illegible] متعة النساء وحكمها قوله ولا جناح عليكم
[illegible] المراد بالاستمتاع [illegible]
[illegible] ولا اثم عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من [illegible]
[illegible] وقال السدي معناه فيما تراضيتم به [illegible] بعد انقضاء الاجل
[illegible] في عقد المتعة [illegible] في الاجر [illegible]
وتظاهرت به الرواية [illegible] المتعة [illegible]
حين فتح مكة [illegible] الناس اني [illegible]
بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة وهو [illegible]
[illegible] المنعة اذ الغرض منه بمجرد الاستمتاع بالمراة
[illegible] يجوزها ابن عباس رضي الله عنه ثم رجع عنه قال [illegible]
[illegible] نزلت في المتعة التي كانت [illegible] ايام حين فتح الله مكة على رسوله صلعم

زمن كان الرجل ينكح المرأة ونساء معه بما له [illegible] ان [illegible]
ذلك ويقضي منها وطره ثم [illegible] منسوخة لانه [illegible] ولئن [illegible]
[illegible] بعدها وعن عمر اولى برجل [illegible] الى اجل الا رجمتها بالحجارة
النبي صلعم انه اباحها ثم اصبح اني امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان
الله حرم ذلك الى يوم القيمة ونبا النهي مرتين وحرم مرتين وعن ابن عباس [illegible]
[illegible] وكان يقرأ فاستمتعتم به منهن الى اجل مسمى ويروى انه رجع عن ذلك
عند موته وقال اللهم اني اتوب اليك من قولي بالمتعة وقولي بالصرف [illegible]
الذي يظهر ان الآية ظاهرة في المتعة والقراءة المنقولة صريحة في ذلك و
الاجماع واقع على انها كانت جائزة والنهي ايضا كذلك فالكتاب والسنة والاجماع
متفقة على جوازها وقد اختلف الامة في بقائها والاصل والاستصحاب وعدم
دليل واضح على النسخ وكونه على خلاف الاصل مع الخلاف في جواز نسخ الكتاب
بالسنة المتواترة وعدم الاجماع مع عدم العلم بالتواتر منها وعدم جوازه بالخبر
الواحد بالعقل والنقل من الاجماع وغيره دليل البقاء ويؤيده عدم [illegible]
منقول صحيح والخلاف من كبار الصحابة مثل ابن عباس الخ ونقل بقاءه الى زمان
عمر واسناد التحريم الى نفسه كما مر والروايات من طرق اهل البيت عليهم السلم
بجوازها وان رجوع ابن عباس عنه وتوبته [illegible] حراما بل كان [illegible]
[illegible] كان مستندا الى دليل فكيف يصح الرجوع عند الموت [illegible]
فهو دليل خلافه [illegible] وبعد ظهوره دليل عنده [illegible] وكون
عليه وعلى غيره [illegible] منه الى حين الموت ومع ذلك كان [illegible] بالتوبة

منقض

بها

اسناده

خفيا

كان [illegible] وما نقل في [illegible] الرجوع وما تقدم من نقض [illegible]
[illegible] ابا النهي باطل لما ثبت من [illegible] مما صح الخبر
[illegible] نقل كتابا وسنة واجماعا الوجه الخلاف من الخاصة والعامة مثل ابن عباس
[illegible] وجماعة من التابعين [illegible] كما نقل رجوعه وما يدل على بطلانه
[illegible] عند الموت [illegible] منه لما عرفت على ان في كلامهما اضطرابا فانه يفهم [illegible]
[illegible] اباحها مرة ثم حرمها [illegible] مرتين وانه اباحها ثم اصبح قال ان الله حرمها
ابدا فانه يفهم منه انه كان يوما او اقل بل ليلة واحدة ويفهم انه كانت ثلاثة ايام
فالكان الرجل منهم يتمتع اسبوعا هل هذا الا تناقض واضطراب [illegible] ما اجاب الله لقوله
[illegible] ولا يسلم فاعلم ان الحاصل ان الجواز كان ثابتا بالكتاب والسنة والاجماع
الامة [illegible] الا بتعيين [illegible] عقلا ونقلا من العامة والخاصة [illegible]
[illegible] الدليل العقلي والكتاب والسنة والاجماع اليقيني [illegible]
ان الله كان عليما بمصالح عباده حكيما فيما شرع لهم من الاحكام
ومن لم يستطع منكم طولا اي من لم يجد [illegible] و
منه الطول ان ينكح المحصنات المؤمنات [illegible] طولا
[illegible] من ما ملكت ايمانكم [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] نكاح المحصنات [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ملكت ايمانكم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] نكاح [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المؤمنات [illegible]
[illegible]

256

المسلمات وظاهر الاية يدل على جواز نكاح المسلمة الحرة للحر والعبد ... الا
يكون تحته الاحرار وعلى عدم جواز وطي الكافر ... فستفاد ... ومايدحي
... امة العبد والحر نعبد المومنات الموصوف ولكن بمفهوم الوصف ...
حجة فلا يعارضه عموم ادلة الحل ... انه احوط وسيجي تحقيقه ويدل على جواز
عقد الامة مع عدم قدرة الحرة على الاحتمال الاول لكان او عبدا العموم من قبيل
على عدم جواز اخذ الحر الامة العقد مع القدرة على الحرة كانه بمفهوم الشرط
الذي يفهم بحجته وفيه تامل لاحتمال ان يكون المراد المعنى الثاني ولعدم حجة
في الشرط لانه متضمن له والمفهوم قد يكون معتبرا اذا كان صريحا وقد افيد في
بعض عبارة الاصوليين بمفهوم انه وان المفهوم انما هو حجة اذا لم يظهر للقيد فائدة
غير نفي الحكم عن المسكوت كما بين في موضعه من الاصول وهنا وجه ظاهره و
هو الترغيب والتحريص على النكاح في عدم الترك بوجه ولو كان ما ... افاد
ان الحرة اولى فلا يترك الى غيرها مهما امكن فهو ظاهر في المعنى وامكن فرده الا
ولا نص وهو نكاح المسلمة الحرة من مقدم عقلا وشرعا على تقدير الحرة
وتعيين الامة على تقدير العدم ... الاستثناء في عموم من الحر والعبد و
انه يجوز نكاح الامة للعبد مع القدرة على الحرة بغير خلاف على الظاهر ولو
كان المفهوم هنا حجة لزم عدم الجواز له ايضا فتامل وبالجملة هذا المفهوم
لا يعارض عموم ادلة الجواز مثل احل لكم ما وراء ذلكم فلا يخرج عنه الا بدليل
اقوى او مثله ويؤيده ... انما هي تكريم يعني ما انتم مكلفون به الا بظاهره
فكل من يظهر الايمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم واحكموا به فنكاحهما جايز ولـ

ن لامرنا ان ذلك جايز لا يعلمه الا الله فلا يمكن تكليفكم به
بعضكم من بعض ... كلكم من نفس واحدة ولا تابوا نكاح الاماء فان المدار على
جنسية الايمان وانتم لا تفاضل بينكم الا بالايمان وهو غير معلوم الا الله ويدل
الجواز ايضا عموم قوله فانكحوهن باذن اهلهن والتي تزوجوا من الفتيات المؤمنات
باذن اهلهن وامر ساداتهن وفيها دلالة على عدم جواز العقد على الامة
بغير اذن مولاها مطلقا عقدا منقطعا او دواما سيدا او سيدة فينبغي تاويل
ما ورد في بعض الاخبار من جواز العقد المنقطع على امة السيدة بغير اذنها مع عدم
الصحة لصراحة وتمام تحقيقها في الفروع فراجعها ويؤيده ايضا والحكم لا يا
الاية ويمكن فهم دلالتها على عدم لعدم الاذن لامة جنسيرة الاذن لاهل فقط
واتوهن اجورهن اي اتوهن مهورهن فلعل المراد اهلين فانها مملوكهم بالمعروف
... بغير تضييق ... النزاع وهو عليه للتراضي والعقد فهو مثل انه يقع في
العقد وعلى وجه حسن دون مماطلة محصنات اي تزوجوهن عفائف غير مسافحات
زانيات ولا متخذات اخدان اي اخلاء في السر لان الرجل كان يتخذ صديقة يزني بها
والمراة تتخذ صديقا فيزني بها ... عن ابن عباس انه كان قوم في الجاهلية يحرمون
ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي منه فنهى الله تعالى عن الزنا سرا وعلانية وبعلانية
هذا يكون المراد بقوله ولا متخذات اخدان غير زانيات جهرا ولا سرا كلها لان احل
الفائدة تترتب في المتصف بهن لا عدم جواز غيرهن فاذا احصن قرئ بضم الهمزة
... بنسابية المفعول اي فاذا ازوجن والمحصن ... حفظن ... باذن ولهن ... و
بالفتح للفاعل يحتمل ان يكون معناه احصن انفسهن ... الزنا احصنهن الاسلام

معلوم
بعض
جهرا

كما يحصنهن الازواج فان اتين بفاحشة فان زنين [illegible] لا [illegible]
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى نصف ما على [illegible] من حد الزنا
وهي مائة جلدة ونصفها خمسون ولا الرجم اذ لا يتنصف فلا رجم على الاماء
بل العبيد ايضا لعدم [illegible] على حد الزنا في المملوكة المحصنة هو خمسون
ولكن لم يظهر للقيد الا احصان والمملوكة وجه [illegible] ايضا ذلك على
ما تقرر فالمعنى الاول غير مناسب فيحتمل الثاني اذ قد يقال الا ان للكافرة
الشبهة ويحتمل الاول ايضا لانه قد يقول بجواز الزنا مع عدم التزويج حينئذ
وليس بواضح اذ الشبهة مطلقا تبان تسقط الحد الا انه قال قد [illegible] روي هاهنا
ح ظهر فتامل ويمكن ان يقال لما كان الكلام في الاماء وتوهم الرجل مع الا
صرح مع عدمه وتنصيف الجلد ويفهم الباقي من القايل بالفصل والاجماع
والاخبار فتامل ذلك اشارة الى جواز الرجوع ونكاح الامة لمن خشي [illegible]
منكم اى الاثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة وهو في الاصل انكسار
العظم بعد الجبر واستعير لكل مشقة [illegible] من الاثم وعليه اكثر المفسرين [illegible]
[illegible] معناه [illegible] الحد [illegible] وقيل معنى العنت
الضرر الشديد في الدنيا والدين لغلبة الشهوة قال في [illegible] وقيل وهذا
يدل على تحريم نكاح الاماء مع امكان العقد على حرة لكن بدلالة
[illegible] بدونهما والجواز مشروط بهما عدم الامكان وخوف العنت
وهو قول بعض اصحابنا ايضا وقد عرفت عدم الدلالة على التحريم [illegible]
الاول وما ذكرناه [illegible] بما يدل على الجواز ويؤيده قوله وان تصبروا

من الكـ[illegible] نكاح الاماء واحتمال الشدة بالصبر على العزوبة خير لكم من
تزويجكم [illegible] لما يحصل لكم من معانيهن والعار وتحصيل الاولاد [illegible]
و[illegible] من العار [illegible] ومن جهة عدم [illegible] البيت كما دل عليه ما روى
عنه صلى الله عليه وآله [illegible] البيت [illegible] البيت فان الظاهر ان المراد ان ترك التزويج
بالاماء بدون الشرطين خير فيجوز فعله وتركه اذ لو كان بعد الشرطين لا ينبغي
الترك ولا يكون رجحانا للتزويج كما قال الفقهاء انه تجب النكاح اذا خاف
الوقوع في الزنا وتحصل [illegible] ضرر لا يحتمل مثله ويستحب لو دعت نفسه بل قال
261 الاكثر انه مستحب مطلقا فلا يكون ترك التزويج بالاماء مع عدم القدرة على الحرة
وحصول الضرر وخوف [illegible] في [illegible] الاخر بل خير مع عدمهما بان يتزوج بالحرة [illegible]
لما تقدم وللترغيب على النكاح في الاخبار والروايات والاجماع وبعد تخصيصها
بالحرة بعد امكانه ايضا وهو ظاهر ولهذا قال اكثر الفقهاء بالجواز مع الكراهة لا
مع الشرطين وبها يجمع بين الادلة ويؤيدها رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن
الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس وخبر [illegible] بن بكير عن الصادق عليه السلم
لا ينبغي ان تتزوج الحر المملوكة [illegible] الحديث والله غفور رحيم يغفر ذنوب عباده تفضلا
وكرما او بالتوبة ولعله اشارة الى عدم ياس من تعدى عن الحد وللتقدم
عن جهة [illegible] بالتوبة والترك والطمع النوع الثالث فيه آيات الاولى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء تحريم العقد على الامرأة عقد عليها الاب وهو
[illegible] من النكاح فانه حقيقة فيه على [illegible] ويحتمل الوطي مجازا وبالاشتراك و

يحتمل حمله على الاعم عموم مجاز او عموم اشتراك فيحرم [illegible]
الابن لمن عقد عليها الاب و وطيها بالملك فيشمل [illegible]
الفهم مشكل فانه لا يخرج عن [illegible] فالعمدة وهو الاجماع والاخبار فالظاهر عدم
الخلاف في جواز نظر الابن الى امة ابيه وسريته ومن النساء بيان
ما الا ما قد سلف يحتمل كونه منقطعا اى لا يجوز لكم نكاح من نكح
اباؤكم ولكن ما نكحتم قبل الاسلام فهو جائز ومتصلا باعتبار الملازمة
اى لا تعاقبون على النكاح ما نكح اباؤكم الا النكاح الذى سلف في نزول
هذه الاية فانه لا عقاب على ذلك فانه فعل في زمن الجاهلية ولكن ينافيه
فيما نقل ان [illegible] انه ما كان نجاح فى امة كذا [illegible] عليه قوله انه كان فاحشة
ومقتا علة للنهى اى نكاحهن كان فاحشا عند الله وموجبا للمقت والبغض
وما رخص فيه امة من الامم وساء سبيلا اى بئس طريق من يقول به او يفعله
وقد ذكر في سبب النزول وجود ذلك فعلم تحريمه بالاية ويحتمل ايضا من سبيل
ولا بد ونون فيها للون التقوية الاولى شعر لا عيب فيهم غير ان سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب ولا عيب فيه من قربه لمبالغة والتاكيد
حرمت عليكم امهاتكم الظاهر المراد تحريم نكاحهن فيما تقدم وتاخر وللمذكور
من مثله كتادر الاكل في حرمت عليكم الميتة ولعدم تحريم النساء الكل
اولا وما يمكن تقليده في الام امرأة رجع نسبك اليها بالولادة بواسطة
او بلا واسطة ولخوانكم الاخت امرأة ولدك ابواك او احدهما بغير واسطة وعماتكم اه

رأته ولد [illegible] الاولى والبناء ابيك او ابا امك بالغا ما بلغ الشخص وخالاتكم الخالة
[illegible] هنا ان الام بمنزلة الاب هنا وبنات الاخ وبنات الاخت
يعلمان مما سبق بعد العلم بالاخ والاخت والاية تعم بناتهما وبنات بناتهما وهو ظاهر في الا
دلالة على ان اطلاق البنت والام والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
على هؤلاء اذا كانت بواسطة او وسائط حقيقة وهو خلاف ما اشتهر من ان
الاطلاق على الاول حقيقة وعلى غيره مجاز والظاهر ان المراد تحريم العقد لانه حقيقة
فيه ويعلم الوطى بالطريق الاولى ويحتمل ارادتهما هنا وهو تحريم النسبي والظاهر
ان لا خلاف بين الامة فيها وفي كونها نسبية او بعقد صحيح في نفس الامر والحاصل
بالزنا فالظاهر عدم الخلاف عند الاصحاب في ذلك ايضا وانه لا خلاف في جواز النظر
واللمس والتقبيل لغير شهوة الا الى العورة وكلام الاصحاب في ذلك غير مفصل ويحتمل
ان يكون كذلك بالنسبة الى المحرمات الغير النسبية ايضا كالعمامة ويحتمل الاختصاص
في جواز النظر الى الوجه وما يظهر عنه مثل اليد والرجل ولما النظر الى الاطفال
الاجانب وعورتهم ومباشرة من يباشر [illegible] وكلام الاصحاب في ذلك ايضا مجمل غير
مفصل فيمكن جواز ذلك الى [illegible] اللذة المطلوبة ومباشرة العورة
مع المحارم والاجانب احوطهما امكن وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة اشارة الى المرضعات بالسبب والرضاع اقوى سبب روى
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال في الانتصار
[illegible] انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز ان يتزوجها
من الرضاع والثانية انه لا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز من الرضاع

262

لان المانع وطي الاب لها وهو غير موجود في الرضاع ... الام ...
الاستثناء بالحقيقة لان معنى يحرم من الرضاع ما ...
يحرم ويكون سببه ... احد اسبابه ... المذكورة يحرم لك
بالرضاع اذا وجد ذلك السبب بعينه فيه مثل الام الرضاعية ... كذلك
ومعلوم انتفاء ذلك في المسئلتين لان اخت الابن ... وتمام التفصيل عليكم ...
ولا هي ربيبة فتحريمها بالمصاهرة لا بالنسب وكذا ام الاخ فانها ام او زوجة
الاب ومعلوم انتفائهما من الرضاع وعدم تحريم ما يحرم من ... الرضاع
وكانه اشار اليه بقوله لان المانع الخ فالاستثناء ظاهرة والتي تحرم
بالرضاع بالكتاب هي الام والاخت وكان ... في يحرم بالاجماع والاخبار و
الاعتبار ولكن للتحريم شروط ... الرضاع في مدة الحولين للرضاع
المرتضع وكون الشرب بمص الثدي والقدر المعين وفي ذلك الاجماع
ثم انبت اللحم وشد العظم ولكن العلم به مشكل وفي بعض الروايات
ما يدل على انه يحصل باليوم والليلة وفي البعض بخمس عشر رضعة وفي
بعضها بعشر رضعات بشرط عدم الفصل برضاع غيرها وفي بعضها بمرة
وتمام التفصيل في الكتب الفقهية والاصل وبعض الايات والاخبار
دليل الجواز فلا يعدل عنها الا بدليل وهذه الاية انما تدل على ان مجرد
... الرضاع يكفي لانه قيد بكونها اما من الرضاع واختا ... [illegible]
... صدق ... ارضعت ... فالاستدلال ... بها
بها على مجرد صدق الرضاعة لغة كما فعله ... ولو كان كذلك

263

... الا بقوله ... اللاتي ارضعنكم ولم يحرم مجرد ... اكمله يوما وليلة
... الاحتياط يعني ... بجواز ... مذهب ...
واكثر ... هنا ... غيرها على ... العلم بالاباحة ...
من الادلة ... ذكره ... وربائبكم اللاتي في حجوركم
... اشارة ... تحريمها بالمصاهرة وهي الزوجة وبنتها
التي ربيبة الزوج والمراد بها بنت الزوجة مطلقا سميت بها ... تربيها
... الاشارة الى انه ينبغي له تربيتها وحفظها في حجره حتى لا يضيع ... على
امهاتكم على ما عطف عليها ... من نسائكم ... للربائب على ... الربيبة المحرمة
... كانت من الزوجة التي دخلتم بها في الابتداء فلا يحرم بنت الزوجة الا اذا
كانت امها مدخولا بها ... دخلتم بهن ... وان لم تكونوا دخلتم بهن
... جميع الدليل الخ فاذا فارق الام تجوز انكاح البنت بخلاف العكس فانه
يحرم الام ابدا فانه غير مقيد بالدخول فمجرد العقد على البنت يحرم الام ...
... الام من دون القيد ... اعلم ان من نسائكم قيد للربائب لا لامهاتكم
ما ثبت في الادلة ... الصفة والاستثناء وغيرهما هو قيد
للاخيرة وظهور كونه قيدا للاولى ومع وجود الخبر وتقييد الدليل
... ولاحتماله ... لذلك وهو ظاهر وعدم
غير جائز ... البتة
امكان ... اذ يلزم تعليقه بالموضعين وجعله بالمعنيين
... وهو غير ممكن وان امكن استعمال اللفظ المشترك بمعنيين مجازا
... لعدم امكان تعلقه بالموضعين ... في التركيب الا بالحذف

وهو خلاف الاصل والظاهر وحاصله انه لا استدلال [illegible] بالاية الاولى [illegible] لا بد له من دليل موجب وليس في الاية ما في بعض الروايات الاحد [illegible] صريحه على ذات [illegible] تاويله او رده حيث انه معروف بعمومه ظاهر الاية او تقييد الاية وتخصيصها بذلك الاية لعدم صحة الاخبار

[illegible] تخصيص القران بالخبر [illegible] الشرح والمسئلة مذكورة في الكتب الفقهية وفي قوله تعالى [illegible] تكونوا دخلتم بهن [illegible]

ما على [illegible] باعتبار مفهوم القيود فافهم والظاهر ان المراد بالنساء هو المعقود عليها مطلقا والا فيشمل الذرية فكانه تحريم امها وبنتها بغير الا بد من الاجماع والرواية والظاهر ان المراد بالام والربيبة من ان يكون بواسطة او بغير واسطة فيشمل الجدة وبنت البنت وبنت ابن البنت ايضا لانه يقال للمراة كبنت البنت كما تقدم وكما يدل عليه قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فان الظاهر ان لا احلال في ان المراد بالابن هنا الاعم منه ومن ابن الابن ومن ابن البنت ايضا والحلائل جمع حليلة وهي التي تحل وطيها فيشمل المعقود عليها مطلقا والمرية ايضا ولكن الظاهر [illegible] ويحتمل بالنظر الى العورة او فعل ما يحرم على غير المالك من القبلة ولمس الجسد كما في الابن ولا يكفي مجرد جواز الوطي فان للاب وطي مملوكة الابن كالعكس ويحتمل العدم اذ كان المتبادر دون الحد [illegible] لانه [illegible] منا من قبل هذه الى ابن الابن [illegible] هو ان اصلك [illegible] الاخرى يقيد لعله [illegible] الذي ياخذ الاتيان ابنا ويسميه بن للتبني والمحبة ولكونه ابن زوجته ونحو ذلك فانه لم يصر بذلك ابنا حقيقة وان تجمعوا بين الاختين ايضا عطف على المحرمات وكذا [illegible] هو الجمع لا لافراد [illegible] احديهما بعد الاخرى وجه الاما قد سلف سلف ان الله كان غفورا رحيما [illegible] الى عدم باس من تعدى عن حدود الله عز وجل فان الله كان غفورا رحيما [illegible] بعد فيحاوز عنها بالتوبة [illegible] والكرم [illegible] ولا تنكحوا المشركات النكاح لغة [illegible] قيل بالاشتراك اللفظي وقيل حقيقة في الثاني ومجاز في الاول وقيل بالعكس والاكثر على ان [illegible] العقد [illegible] ما جاء في القران الا بمعنى العقد واوله ما يدل عليه لا تتزوجوا

من نساء النساء اي لا تتزوجوا [illegible] المسلمين من المشركات [illegible] اهل كتابية وغيرها فان تحقق [illegible] شرك بدليل قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن [illegible] عما يشركون [illegible] وفي الدليل تفيد [illegible] سبحانه ويمكن الاستدلال كما قيل بقوله [illegible] ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك في الاول [illegible] والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وسورة المائدة [illegible] لم ينسخ منها شيء [illegible] وهو [illegible] الى ما روي عنه صلعم انها اخر ما نزلت فحلوا حلالها وحرموا حرامها وفيه نظر فان تخصيص من النسخ على تقدير [illegible] والامكان وهو [illegible] البت مرفوعة الكلية حتى يكون منسوخ ولهذا قال [illegible] بقوله المحصنات الخ واما اصحابنا فبعضهم موافق لنا وبعضهم [illegible] نكاح الكتابيات مطلقا ويقول المائدة [illegible] في مجمع البيان واسند ذلك الى الاصحاب وقال [illegible] مذهبنا وسيجيء في محله و[illegible] عن جواز نكاح الكتابيات بالمتعة دون الدوام وسيجي البحث عن ذلك في تفسير اية المائدة حتى يؤمن اي يصدقن بالله ورسوله ولامة مؤمنة خير من مشركة فان الناس كلهم عبيد الله واماؤه في تفسير [illegible] وهو خلاف الظاهر اذ الظاهر معناها الحرة من الامة والعبد [illegible] والظاهر انها المقصود والاولى ولو اعجبتكم اي ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لمالها او جمالها وخلقها وحسنها [illegible] كما قال [illegible] والجملة حالية والغرض [illegible] المنع من [illegible] وكذا [illegible] الكلام في جملة الثانية وهي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم [illegible] اولئك فانه بمنزلة التعليل [illegible] المشركين [illegible] يدعون الى النار فلا ينبغي [illegible] فلا يجوز [illegible] فانه قد ياخذ من دين صاحبه فانه [illegible] يدعو الى سبب [illegible] الكفر [illegible] بعينه على ذلك [illegible] الى [illegible] الطاعة فهم الذين [illegible] مودتهم ومواصلتهم ومصاحبتهم فالمنافي محذوف كما قاله [illegible] والله يدعوا الى الجنة والمغفرة [illegible] الله [illegible] لا ينبغي ان [illegible]

بينهم وبين المؤمنين الا القتال والعداوة والمحبة الزم بين الزوجين فلا تحد [illegible]
كما فعلن باذنه اى بتيسيره وتوفيقه للعمل الذى تحوزون [illegible] ويبين
اياته اى حججه وقيل اوامره [illegible] وما اباحه وحرمه للناس [illegible] يتذكرون
لكى يتعلموا يتذكروا ويتعظوا او يكونوا بحيث يرجى منهم التذكر لما يقرر فى
العقول من ميل الخير ومخالفة الهوى قاله ى بهوصنا [illegible] الزعى
ثم علم ان الكلام فى استنباط الاحكام ان يقال ظاهرها دال على تحريم المناكحة
بين المسلم والكافر الذى هو الشرك الحقيقى وشمول الشرك الكتابى الذى
يقول بوحدانيته لو جب عرفا لغة او عرفا وكونه يقول بان الله ابنا الا [illegible]
[illegible] الحقيقى واطلاقه عليهم فى الايات نفيه لا يستلزم كونه حقيقة فيهم ايضا
[illegible] منهم مطلقا وايضا لا ثبتها تجمع غير الشرك الحقيقى من اصناف من
يحكم بكفره والاصل وعموما دليل النكاح [illegible] على الجواز ولا يمنع عدم جواز
تزويج المسلمة بالكافرة اجماعا نعم يستلزم ذلك كونه مستفادا من هذه الاية
على تقدير الدليل وهو يستلزم عموم المشركات واية المائدة ظاهرة فى الجواز [illegible]
زياده تحقيق هناك ولو بقيا الا انها تدل على عدم جواز المشركين لو صادق
كتابية بوجه حيث جعل غاية التحريم الايمان فلو كان ملك ايضا غاية فلا [illegible]
غاية ولا يبعد لا انها على عدم [illegible] لو نلتفت عن الكتابى والا الكتاب ينبغى
جواز نكاحها على تقدير جواز نكاح الكتابية [illegible] على جواز نكاح [illegible]
من انواع [illegible] لكون الايمان بمعنى الاسلام على ما يظهر من التفاسير وهو الظاهر
ولعدم التكليف باكثر من الاسلام فى اوايل الاسلام [illegible] وبح المؤمنين بالايمان
[illegible] بعض [illegible] ومنعه اكثر الاصحاب ويدل عليه العقل [illegible] ويمكن
[illegible] بحمل اخبار المنع على التقليل المنافا على الكراهة وعلى الناصب [illegible]
[illegible] على جواز تزويج [illegible] مطلقا [illegible] على تزويج الكافر بالملك [illegible]
الحمل النكاح على الوطى ولكن ذلك بعيد وخلاف الظاهر فالاقتصار عليه
بعيد [illegible] وحمل المنع وطى الكافرة مطلقا لكن احتمل المنع لو قد

[illegible] اتفقه عليه ونفى العقد [illegible] مع تلك الظهور ومعنى [illegible] بينهما
[illegible] هنا [illegible] على حرمة التزويج لنفس الزوج والزوجة
ولو ليهما [illegible] الى لوازم النكاح [illegible]
استبدال زوج [illegible] مكان زوج اى [illegible] مفارقة فى زوجة وتزويج اخرى
واتيتم احدهن [illegible] فيها اسم للزوج وهو الزوجة اى الجنس
فتحرا [illegible] الى الجنس باعتبار المعنى [illegible] الا كثيرا قيل انه [illegible]
[illegible] او دينار فلا تاخذوا منه شيئا ما اخذه بهتانا واثما مبينا
استفهام انكارى اى لا تاخذونه باهتين واثمين او للبهتان والاثم فان اخذ
[illegible] واضح والبهتان هو الكذب [illegible] وجه المكابرة له وانما
[illegible] فبهت الذى كفر اى تحير [illegible] فالبهتان كذب يحير صاحبه
[illegible] وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض انكار وتعجب وتعظيم
لما فعلوا والافضاء الوصول الى الشىء بالملامسة [illegible] كناية عن الوطى
وقيل المراد به الخلوة الصحيحة وقال [illegible] كلاهما مرويا عندنا والمراد [illegible]
[illegible] بحيث لا يرجع اليه شىء [illegible] يرجع يكون بعد الوطى على
المشهور واخذن منكم ميثاقا غليظا اى اخذن منكم عهدا وثيقا بالعقد
[illegible] بالوصية مرارا مثل قوله [illegible] بمعروف او تسريح باحسان [illegible] عدم التجاوز [illegible] والله [illegible]
المعاشرة الاية دلت على لزوم المهر بالوطى دون غيره بمعنى انه لا يرجع الزوج منه
[illegible] اصلا بالطلاق [illegible] وعلى الرواية الاخرى [illegible] مثل الوطى ولا دلالة
بها [illegible] المهر لازم بمجرد العقد [illegible] على رجوع [illegible] الزوج
[illegible] قبل الوطى والافضاء ويحتمل دلالتها على عدم جواز الرجوع فى الهبة
وغيرها للزوج لعموم الاية [illegible] على جواز الغلا فى المهر [illegible]
[illegible] السنة [illegible] على غير المهر [illegible] عدم جواز [illegible] عن
السنة [illegible] الاية والسنة [illegible] والعقل [illegible]

تحقيق [illegible]
غاية
عليه
عليه
الناهى
سوم الدين

بقول الامور لكن المراد بالصداق هو هو انفس ... ومن حمل كلامه على الاول
منه عن ... وجعل الرد في بيت مال ... جهله ... بزاول ...
كذلك ... وكان لنا لك فعل ... لكونه حسنة
وعاما ما نعرف ... بين السيد ولقبوله اعراض المراة ... عمر فقال
... وعن عمر انه قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء اذ لو كانت
مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولكم بها رسول الله ... في امرأة ...
نابه اكثر من اثنتي عشرة ... فقامت امرأة فقالت ... سبحان الله ... لنا وانه
يقول وآتيتم احداهن قنطارا ... فقال عمر كل افقه من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني
اقول مثل هذا فلا تنكرون ... على امرأة ليست من اعلم النساء ... في
عدم جواز اخذ ما اعطى من المهر بعد الدخول بوجه سواء اراد الزوج الاستبدال
ام لا ... الاستبدال يحتمل لكون المقام ... توقيتا ... لكونه ...
ايهام ... او قد طلقها او ... بدلها اخرى وهي يحتاج الى مهر والمهر انما يكون للدوام
الاستمتاع وما يتمتع الا في بعض الزمان او اكثر ... الجواز مع عدم الاخراج والاستبدال
بالطريق الاولى ... هذا الايوهم اشتراط المفروض لعدم شرط حجيته والعمل به ... وهو
... لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
اي لا تبعة عليكم من مهر ما وجب عليكم ... وجوبه فيما ... وهو ... وان طلقتموهن
... نصف ما ... الى المنفي ... ثابتا بان طلقتموهن ...
... قبل فرض المهر ... ومعنى الواو ... وقد فرضتم ... ويكون ...
لا ان ... في ... على الاول ... وعلى الثاني ...
تجوز ... بعد الطلاق ... باطل ويحتمل ان يكون ...
... فلا جناح عليكم ان يطوف بهما ... وتفرضوا ...
... ان يكون ... فالتقدير ان لم تفرضوا لهن ... او تفرضوا
... النفقة ... الا
... لا ... بعد ... يحتمل ان لما
لم يحتمل ... الطلاق ...

٢٧٧

في القرآن للدليل ... والمراد الفرض تعيين المهر قبل المهر قبل الدخول ...
الطلاق ... ومتعوهن كانه عطف على محذوف اي ... طلقتموهن ... ومتعوهن على
الموسع قدره ... والمقدار ... والموسع الغني
الذي وسعت ... عليه وحاله ... على المقتر والذي ... على المقتر الذي ... يضيق
معيشته اي الواجب عليهما ... بالمعروف يعني ... بالوجه
المعروف ... حقا على المحسنين ... يعني ... حقا واجبا ثابتا او حق ذلك
حقا على المحسنين اي الذين يريدون ان يحسنوا الى انفسهم باخراجها عن ...
بفعل الواجبات وترك المحرمات ... فهم ...
... المطلقون محسنين ... والمسارعة ...
من ... ما سبق ... وما معنى ... اي زمان ... ومتاعا
... حقا ... مفعول مطلق واما ... نطاق الاية ما ...
و ... متعا ... الغني وغيره ... عن ... و ...
... مروي عن ... وغيرهما وهو مذهب ... لنا ...
... مذهب ... اصحاب ... فالوا الغني يمتع بالثوب ... المرتفع
او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او بثوب متوسط والفقير بدينار او الخاتم
وما شاكل وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ... كان موسعا عليه ... يمتع امرأته
بالعبد والامة والمعسر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب ... والدراهم ... لا ينافي ... اقسام
... اقسام ... ذكر في كل قسم منها لان مرجعها اليه او العرف فيقضي تعيين
كل مرتبة وقريب من الدابة ... والفرس للعبد والامة وقريب منها البغل
والبعير المقارب لهما ... لان الحكم في ذلك العرف ولا ... فتامل وعلى مذهب
... ودرع وخمار وملحفة ... ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك ...
الا ... نصف ... والمتعة ولا ينقص من خمسة دراهم لان اقل المهر عشرة
دراهم ... عن نصفها وذلك ... الاية وكذا تعيين ...
... الطلاق ... عدم وجوب المهر للمرأة المطلقة ...
وقبل تسمية المهر لها ووجوب المهر لها ... وعلى عدمه ... المفروضة كما في
... وهو مذهب الاصحاب ... الشافعي ... موسعة

المفوضة وغيرها بالسالاانه مقدم على المفهوم منا في تقديرى وهو خلاف الظاهر ولعلها
وبجالها التى عنل هذا التصابرالذى لا علم بعلته مع مخالفة ظاهر القران التى تبعد
اذ ذكر بعد الفرض حكم الفرض وعدم المس كما ان المتصدى به للمفوضة وهو
دليل القابل بالمفهوم ولان الحاف لسوق الاية المفوضة ابعد لعل لذلك ما
قال به من قوله الاحزوبا لحمل من سوق الاية تخصيص الاية المذكورة في الاية
كما هو مذهب الاصحاب فافهم الثالثة وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة بين في سابقة حال المطلقة المفوضة قبل المس والفرض
وبين في هذه حالها بعد الفرض وقبل المس والفرض وبين في هذه حالها بعد
الفرض وقبل المس وان المطلقة بعدهما ان حكمها لزوم المتعة وكذا المطلقة المسمى لها
قبل الفرض فحكمه عند الاصحاب مثل فقد فرضتم جملة حالية عن فاعل الشرط
او طلقتموهن مستحضرا فرضتم جواب مرفوع ببه مبتدأ خبره محذوف وعليكم النقد
فالواجب في الذى عليكم نصف ما فرضتم او فعليهن نصف او وعليكم نصف او نصف ما فرضتم
واجب عليكم الا ان يعفون ويعفو الذى بيده عقدة النكاح والاستثناء كان من
مقدار الواجب نصف على جميع التقادير والحالات الا على تقدير حصول العفو
من المطلقات عن الكل او عن شىء فليس هناك في هذا الحال النصف واجب
اى ما الا واجبا مثلا الواجب اقل من النصف ويعفوا عطف على محل يعفون فانه
مبنى على النصب بان والذى بيده عقدة النكاح قيل هو ولى المطلقة المذكورة في
الاول العفو منهن بشرط البلوغ والرشد في النساء عن اداء المهر على تقدير عدمهما
ويحتمل العفو مذهب اصحابنا والاصحاب ولكن يكون منوطا بالمصلحة وفي البعض
يعفوا عن الجميع فانهم لا يجوزون للولى العفو عن الكل وبعيد عن الاب
وان بعيد وجود المصلحة للعفو بعد حصول الطلاق الا ان يكون دفع ضرر

وح ليس بعفو ولعل المراد الولى والجماع قال في وهو المروى عن ابى جعفر وابى
عبد الله ويحتمل ان يكون الذى عبارة عن الزوج يعنى الماخوذ هو النصف
الا ان يعفو عن الكل او بعضه او يعفو الزوج من ابنا فيصير له النصف
اما الكل او الا وهو مذهب ابى حنيفة وقال في ان وروراه بعض اصحابنا وهو
بعيد ابدا لما ان الذى بيده عقدة النكاح للمراة الاينا سب والعفو لبريما
نكاته من المهر الا ان اداه الى الزوج الزوجة فيعفوا عن النصف وله
باحد فيصح كونه عفوا لحقيقة وابعد انه كان المعنى الواجب نصف ما فرضتم
والعفو منه لا يصير الواجب غيره والاول اظهر بحسب اللفظ ولكن يجب المعنى ولا استبعاد
في جواز العفو للولى بالنص ولكن لا بد لعدم تجويز الكل من دليل ولعله ليلا
في وعلى الحمل على المعنى الاول ايضا هو المروى كما اشار السر والاجماع ان تعفوا
اقرب للتقوى كان حظا للزوج والمراة وغلب المذكر او يكون الزوج بعينه بلغا
الافراد وهو تويئد لكونه العام من جهة اسناد العفو اليه وكون العفو من الولى فرد
غير معلوم ولكن المناسب لحصر العام في فرد في [illegible] الخطاب لهما وقد يقال
الصلح يكون اقرب من التوابع ويحتمل ان يكون المخاطب الناس والغرض بيان
ان العفو اقرب من اى احد كان ولا يكون بغرض من شخص بل مجرد هذا
العفو ولا تنسوا الفضل بينكم اى لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض وقد نقل
ان جبير بن مطعم تزوج وطلقها قبل المس واعطى جميع المهر فقيل له في ذلك قال انا
احق بالعفو وعدم نسيان الفضل ان الله بما تعملون بصير اى عليم باعمالكم من
العفو فيعوضكم به وهو ترغيب عليه ويحتمل الترهيب ايضا لزيادة على
ظلما ويحتمل ان [illegible] الخطاب هنا عاما فدلت على وجوب نصف المهر المسمى
الطلاق قبل المس بعد الفرض وظاهرها التشطير بالطلاق لا انه

خين تصدقن [illegible] ما فرضتم فعلم ان الجميع فرض وجب بعقد شطر
بعده [illegible] استحبا العفو مطلقا وعلى استحبا التفضل والاحسان وعلى استحبا
العفو [illegible] وعلى استبداد [illegible] العفو فيلزم في المعتدة [illegible] استقلا
لو حظ سبب العقد عليه الا انه يحتمل غيره ويعين من [illegible] بيده عقدة النكاح
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
يقومون بامورهن ويتسلطون عليهن كقيام الولاة على رعيتهم
بفضل [illegible] عليهن بكمال العقل وغيره وبسبب ما ينفقون عليهن
من اموالهم واللاتي تخافون نشوزهن اي الزوجات التي تخافون بها اثر
عصيانهن وترفعهن عنكم وعن مطاوعتكم فيما يجب عليهن الظهور [illegible]
العصيان والنشوز والا وحمل الخوف على العلم كما نقل عن الفراء قال معناه
تعلمون نشوزهن قال وقد يكون بمعنى الظن والوقوف في قوله تعالى
من خاف من موص جنفا الاية لان خوف النشوز لا يوجب الهجر والضرب
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن اي عظوهن بالقول والنصيحة
فان لم ينفع الوعظ والنصيحة ولم يتركن النشوز فاهجروهن في المراقد
[illegible] فلا تدخلوهن تحت اللحف بان تعزلوا فراشها وحولوا اليهن ظهوركم
في الفراش كما يدل عليه ما روي عن [illegible] يحول ظهره اليها ولا تجامعوهن
تكنى بالمضاجعة عن الجماع كما في المباشرة اي لا تجامعوهن حتى يتركن
النشوز وان لم يتركن فاضربوهن قيل تعظوهن [illegible] اولا وذلك ان
يقول اتقي الله وارجعي [illegible] فان رجعت والا اغلظ عليه القول فان
رجعت والا ضربها ضربا غير مبرح قيل معناه الا نقطع [illegible] بكثرة [illegible] ولا
[illegible] لا يكون شديدا [illegible] فان اطعنكم
[illegible] طاعتكم بالايثار بامركم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي فلا [illegible]

٢٧٨

عليهن تسلطا وظلما بالباطل وسبيلا للضرب والهجران والوعظ مما ابيح لكم
فعله عند النشوز بل ينبغي ان تجعلوا ما كان منهن كان لم يكن فان التائب من
الذنب كمن لا ذنب له كما روي ودل عليه القرآن العزيز فينبغي الاخذ به بل ينبغي ان يكون
معهن مثل ما كانوا معهن قبل النشوز بل ينبغي ذلك مع كل تارك ذنب فلا تبتدا
على تعذيبهن بالهجران والضرب بانهن يعدن الى النشوز والجواز معه بالمنطوق فالامر
هنا ليس باخذ لا الوجوب ولا الاستحباب بل يمكن ان يكون مرجوحا فان العفو حسن الا
ان تعلم المصلحة في الترك فيمكن الاستحباب بل قد يجب فيجري فيه الاحكام الخمسة
سورة النساء
266
[illegible] ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي لا تقدرون على العدل والتسوية
بينهن بحيث لا يقع منكم اصلا ميل الى احديهن اكثر من غيرها ويكون الميل
والمعاشرة متساوية بينهن من غير زيادة لاحديهن على الاخر ولهذا نقل عنه
صلعم انه كان يقسم بين النساء فيعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تاخذني فيما
تملك ولا املك ولو حرصتم على العدالة وبذلتم جهدكم الذي هو مقتضى الحرص
والميل فرفع الله ذلك عنكم ولم يكلفكم به لقبحه ولكن ينبغي ان لا تخطر بحسب
المقدور والنشوز مهما امكن فلا تميلوا كل الميل اي لا تجوروا على المرغوب عنها
التي لا تميل نفوسكم اليها كل الجور فتمنعوها عن قسمتها من غير رضاها يعني لا تميلوا من
اجتناب كل الميل [illegible] والتكليف به واقع فلا تفرطوا فيه وان وقع [illegible]
نفي [illegible] العدل كله حيث ما كان مقدورا فلا يقع في الميل كله ولعل فيه توبيخا
على وقوع التقصير في العدل مع امكان عدمه وان لم يكن ولهذا لما روي
عن النبي صلعم [illegible] كانت [illegible] مرأتان يميل مع احدهما جاء يوم القيمة واحد شقيه

مايل قد ورها كما معلقة وهي التي لم تكن بذات بعل ولا بغير بعل ولا تميل اليها
ولا يعاشرها معاشرة الازواج ولا يطلقها بل يجعلها كالمعلقة بين الامرين
الى هذه ولا الى ذلك وفيه دلالة على وجوب امساك بمعروف او تسريح باحسان وفيها دلالة
على النهي من جعلها كالمعلقة ونفيها او وجوب الامساك بالمعروف والطلاق
وتحريم الميل وعدم التكليف بالتسوية واستحباب المساواة في الامور كلها مهما
امكن السابعة وان امرأة خافت اي علمت وقيل ظنت من بعلها نشوزا اي
استعلاء وارتفاعا بنفسه عنها الى غيرها لما يبغضه لها او بكراهة
منها كعلوها او غيره او اعراضا يعني انصرافا بوجهه او بعض منافعه التي
كانت لها منه فلا جناح عليهما اي لا حرج ولا اثم على كل من الزوج والزوجة
ان يصلحا بينهما صلحا بان تترك المرأة له يومها او تضع عنه بعض ما
يجب لها من نفقة او كسوة او غير ذلك ليستعطفه بذلك فيستديم
المقام في حباله ... فيه تامل لانه يلزم اباحة اخذ شيء للابان
ما يجب عليه وترك ما يحرم فقد يمر في الصلح فتذكر وتامل السابعة
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
بيان او بيان سكنى الزوجة التي يتحقق ذلك يعني يجب اسكان الزوجة
حال الزوجية او بعد الطلاق الرجعي في العدة ... اجماع اهل البيت
واخبارهم مع الاصل على تخصيص السكنى والنفقة بهما لا الحامل و
سوى اسكنوهن من المسكن التي يسكنونها يطيقونه ... على
تخصيصه بقوله لا نفقة وهو مبني قول من ... لكم اي وسعكم

قبل هو عطف بيان لقوله من حيث سكنتم فان معناهما واحد وهو المكان الذي
يليق بهم السكنى ولا تكونوا من فيما لا يليق بهن ولا يضروهن مما لا يليق بهن
فتعبن وقد يلجئن الى الخروج مع حرمته عليهن او طلب الطلاق بالفداء
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن اشارة الى وجوب
النفقة المقررة للزوجة الحامل بعد الطلاق البائن بخلاف الزوجة ...
الرجعية فنفقتها حاملا كانت ام لا وللمسألة فروع كثيرة مثل كونها للحمل
او الحامل مع ظهور الفائدة ومذكورة في محلها ولي فيها بحث وينبغي السكوت
269 عما سكت الله منه مع النظر عن كونها للحمل او الحامل والاقتصار على ظاهر
القرآن وهو وجوب النفقة الى ... المطلقة ويمكن فهم وجوب الانفاق على
غير الحامل بالمفهوم فالقول بوجوبها للمطلقة حاملا كانت ام لا كما ذكره
صاحب ... غير جيد ويؤيده الاصل والاخبار والاجماع والمراد بالاية الخاص
في الرجعية والبائنة تخصيص الاولى بالادلة التي على حكمها لحكم الزو
سكناها وبالاية السابقة الدالة على الاسكان والنفقة تابعة وبالطريق الاولى لانها
اكثر احتياجا اليها ولهذا لا سكنى للحامل المتوفى عنها زوجها وان ثبت بالنفقة
لعدم النص وصحة القياس في ثبوتها للحامل والظاهر عدم الاصل ...
الدليل فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اشارة الى عدم وجوب الارضاع على
الام كما هو مذهب الاصحاب والشافعي ومنع الحنفي عن الاجارة حال الزوجية
... لاجرها على الارضاع ... بعد العدة ...
وجوب ... الاب ... نفقة الولد

عليه وح يكون مشروطا بفقر الولد وغنا الاب فان كان للولد ما يعطي
الام الاجرة منه فهو يؤيده ان الاية ليست بصريحة في كون الاجرة من مال
الاب فانه لو كان من الولد بعد تعذر الاعطاء على الاب وان لم يكن مال
مع فقر الاب يمكن الايجاب على الام بلا اجرة مطلقا لانه يجب نفقته عليها
مع قدرتها ويحتمل اشتراط غناءهما مع اجرا الارضاع فانه بمنزلة
مالها فيقدم نفسها على من يجب نفقته عليها فيكون من بيت المال
كما اذا لم يمكن ارضاع الام وائتمروا اصنعوا وعلموا بينكم في الارضاع
والانفاق والاسكان واعطاء الاجرة وغيرها بمعروف والامر للترغيب
وانما قيل تكونون مومنين [illegible] الامر بوجه جميل من
تعاسر تضايق وفي [illegible] وليامر بعضكم بعضا بجميل في الارضاع
والاجر وفيه تامل وفي [illegible] الايتمار بمعنى التامر كالاستواء بمعنى
التساوي يقال ايتمر القوم وتوامروا اذا امر بعضهم بعضا ان
صحفونا [illegible] وان تعاسرتم اي تضايقتم وما رضي بعضكم بما اراد
الاخر فسترضع له مرضعة اخرى غير الام كان فيه اشارة الى معاتبة الام
على المعاشرة فان المماطلة من جانبها اشنع لانها اشفق بالولد ولدها
فلو نقص من اجرتها المتعارف ترضع ولانه ما يبذل عنها بالحقيقة
بخلاف الاب فانه يخرج الاجرة من ماله وان كان من مال الولد فعكس
[illegible] اولى ويمكن فهم [illegible] جواز الارضاع لغيرها [illegible] شرعها
ورضاها كما انه انفقا [illegible] عدم [illegible] عليها او [illegible] غيرها

على تقدير المعاشرة ويدل عليها الاحباب ولعله الخلاف فيها لينفق اشارة الى كيفية
الانفاق على المرضعة بل مطلقا بان ينفق ذو سعة تاما بما يليق بحال امثاله
من سعته المتيسرة ما كان قوتا وملبسا ومسكنا ولا يخرج ذلك الى الطرفين
اسرافا وتقتيرا الذين هما منهيان والفقير كذلك واليه اشار بقوله ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله عليه فلا يكون تكلف الاغنيا بل يعطي
وينفق بما قدر الله له ولا يكلف بالزايد ولا ينقص عن اللايق بحاله فانه منهي
عنه وبالجملة يعمل ما يتعارف في امثاله مع القدرة فان الله تعالى لم يكلفه
بانفاق ما زاد عليه لانه ما اعطاه كيف يكلفه به واليه اشار بقوله لا يكلف
الله نفسا الا وسعها اشارة مدللة حسنة فافهم فهو يدل على القبح العقلي وان
التكليف بما لا يطاق وبل بما لا يتمكن لا يقع من الله بل محال وفيه نظر وفيما بعده سيجعل
الله بعد عسر يسرا تطييب لقلب الفقراء بل من يجب نفقته عليهم ووعد لهم
حصول العوض ونبدل العسر باليسر اما في الدنيا [illegible] على سبيل التوسع
الخلو كذا في [illegible] تطييب القلب للعسر والاولى الخامس النوع الرابع في اشياء
من توابع النكاح وفيه ايات الاولى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم الخطاب له صلعم والمقول لهم المسلمون ولعل اللام مقدر والتقدير
ليغضوا فتامل [illegible] ان يكون بتقدير غضوا يغضوا اذا اسقط الفاء مع ان
[illegible] وذكر غير المفصل غير موجه [illegible] غير مناسب لانه [illegible] لا يقع وفي
من التبعيض والمراد غض البصر عما يحرم [illegible] لا انقضا به الى ما يحل يجوز ان يكون
مزيدة [illegible] وانت تعلم ان للتبعيض هنا يفيد غض بعض [illegible] دون البعض
لا بعض البصر [illegible] والمعتبر يفهم من قوله [illegible] فامر [illegible] ويجب الغض

وقال البعض في تبعيض من الفروج فقط اوفى دلالة على ان امر النظر اوسع من امر الفرج الا ترى ان المحارم لا باس بالنظر الى شعورهن وصدورهن
وثديهن واعضادهن وسوقهن واقدامهن وكذلك يجوز للمستعرض للبيع والاجنبية نظر الى وجهها وكفيها وقدميها في احد الروايات
واما امر الفرج فمضيق وكفاك فرقا ان ابيح النظر الا ما استثني منه وحظر الجميع الا ما استثني منه وقد عرفت ما فيه مما تقدم من ان هذا لبس بسداد
التبعيض هنا والظاهر في منطوق القرآن باخبار الاول ونحن نجد انه الا ما استثني فافهم ثم قال ويجوز ان يراد مع حفظها عن الافضاء اولى ما لا يحل لهما
على الابد او فهم هذا المعنى لا يخرج عن بعد نعم يمكن بعد العلم بالمسئلة من غير هذه ثم قال وعن ابن زيد كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن
الزنا الا هذا فانه اراد به الاستتار قال وهو المروي عن
عبد الله ثم قال لا يحل للرجل ان ينظر الى فرج اخيه ولا يحل
للمراة ان تنظر الى فرج اختها وقال البعض معناه قل يا محمد للمؤمنين
يغضوا ابصارهم عما لا يحل لهم النظر اليه ويحفظوا فروجهم عما لا يحل لهم
وعلى القول من قيل ان من زائدة وتقديره يغضوا من ابصارهم عن
عورات النساء وقيل انه للتبعيض لان غض البصر انما يجب في بعض الحالات
على كل مسلم والمعنى يغضوا من نظرهم فلا يبصروا ولا ينظروا الا
ما حرم الله وقيل انها لابتداء الغاية والمعنى في التبعيض ما نقلته منا
وبعد لا يخفى ان الاية اجمال الا فانا نعلم ما لا يحل وما يحل فلم نعلم
غض البصر في اي موضع يحرم وفي اي موضع يباح ويفيد لفظ التبعيض

تحريم النظر وعدم حفظ الفرج مطلقا وقد علم الجواز في المحارم والحلايل
بالاية والاجماع وغيره وبين لنا في محله ويحفظوا فروجهم عطف على يغضوا
ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون اي يقع لديهم ودنياهم والا
وانفى من التهمة واقرب الى التقوى عليم بما تعملونه على اي وجه يعملونه واعلم
ان في الامر للمؤمنين بحفظ الفروج فقط مع ان امر المؤمنات في الاية
الثانية به وبعدم ابداء الزينة مع الاصل وحصر المحرمات ودلالة
على عدم وجوب الستر من المحرمات على الرجال سوى فروجهم فيدل على ان ليس
رؤيتهن لهم حراما فلا يجب عليهم الستر من باب المعاونة
على الاثم والعدوان وان علموا بذلك لما تقدم ويمكن يجيء ان الرجل يفعل ٢٦١
ذلك فتامل ودلالة الاية على ان عورة الرجل قبله الا الفرج [illegible] سيطلق
الى المرجح في الثانية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن هذا ظاهر في نهي النساء عن النظر الى الاجانب [illegible] ولا اساو
يريد خيرا بل اسمه كتموم المشهور ولا يبدين زينتهن اي مواضعها الا
ما ظهر منها فبعد الاستثناء يبقى ما بطن وبعد الاستثناء ومنه ايضا بقوله
الا لبعولتهن الاية في الزينة ما تزينت به المراة من حلي او كحل او خضاب
فما كان ظاهرا منها كالخاتم والقميص وهي حلقة من فضة لها والكحل
والخضاب لا باس بابدائه للاجانب ثم قال ان المراد من الزينة مواقعها
والتعميم انه العضو كله لا المقدار الذي يلامس الزينة كما فسر مواقع
الزينة الخفية وكذلك مواقع الزينة الظاهرة الوجه وموقع الكحل

عيده والخضاب بالوسمة فى حاجبيه وشاربيه والحمرة فى خديه والانف والقدم موضعه الخاتم والفتخة والخضاب للحناء وانما تسومح فى هذه الاشياء لان سترها فيه حرج فان المرأة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح ويضطر الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها وخصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله الا ما ظهر منها يعنى الا ما جرت العادة على ظهوره والاصل فيه الظهور ولا شك فى ان يكون الوجه موقع الكحل والوسمة وكونها فى شاربيه مع ان المناسبات انما هى فى الكحل كحذف المراة فى تفسير الزينة وايضا لا شك مع ... زينة والحاجبة ... موقع الزينة الظاهرة والباطنة كالعلائق ... والشهادة والمحاكمة ... نظر الى العادة والظاهر خصوصا الفقيرة بالعادة ظهور الرقبة بل الصدر والعضدين والساقين وغير ذلك وبالجملة ... اشكال ... فى الجملة ... من ... فى شرح الارشاد فتاملوا ... بخمرهن على جيوبهن اى ... خمارهن فى صدورهن ... وما فوقها من الرقبة فيها دلالة على عدم ... الوجه فانهم وكانت جيوبهن واسعة ... نحورهن وصدورهن وما حوالیها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فامرن ان يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ويجوز ان يراد بالجيوب الصدور ... بما يليها ... وفيه ... خمارها على جيبه ... اذا وضعتها ... ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن

او بنى اخوانهن والمراد بالآباء الاب وان علا وبالابناء الابن وان سفل والاخ اعم من ان يكون من الطرفين او احدهما وبنى الاخوة والاخوات وان سفلوا فهؤلاء مستثنون والمحرم النسب والرضاع للصدد فيحرم نكاح بعضهم على بعض فهؤلاء محارم والمراد بالزينة ... ابدا ... لانفسها ... نفسها يجوز النظر اليها لكل احد وليس ... فلا يبيح المحرم المستثنى منه ... هذا ... شهوة او فتنة فالظاهر جواز نظرهم الى سائر البدن الا العورة لغير البعولة ولا ... ولما تقدم والظاهر من الاية حيث ان الظاهر ان المراد موقع الزينة الخفية ويحتمل ... فلا يبعد ... خصوصا المواضع الخفية فى اكثر الحالات والزينة ... من العورة ... المراد جميع العضو كما تقدم فى الزينة الظاهرة فهذا يدل على ان المراد ... الاشارة فتامل والزينة الخفية مثل السوار ... والخلخال للساق والدملج للعضد والقلادة للعنق والوشاح للراس والقرط للاذن وذكر الزينة ... من موقعها للمبالغة ... تقربوا ... هذه الزينة واقعة على مواضع يجوز النظر اليها لغير المذكورين ... انما سومح فى الزينة الخفية لهؤلاء المذكورين لانهم مختصون ... من الحاجة ... فى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة موقع الفتنة من جهاتهم ... الطباع من النفرة من مماسة القرائب وتحتاج المراة الى صحبتهم فى اسفار النزول والركوب ... او نسائهن ... من المؤمنات ... من ابن عباس ... ذكر ... المؤمنات ... اذا كانت ... الستر ... المؤمنات ... وهو ... عن نسائهن او ما ملكت ايمانهن من فى صحبتهن ... والنساء كلهن سواء فى حل نظر بعضهن الى بعض وقيل ... ما ملكت ... الذكور والاناث جميعا ... النظر اليها

لعبدها انه و المراد بها الاماء و مناهو الصحيح لان عبد المرأة بمنزلة الاجنبي
منها حيضيكوا فلا هذا موافق للمشهور عندنا و في بعض الاخبار ما يدل
على ذلك من غير جموع والنساء فيها والتابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله
جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون اي لا ربة الحاجة اليهم الذين يتبعونكم ليصيبوا
من فضل طعامكم ولا حاجة لهم الى النساء لانهم بله لا يعرفون شيئا من امورهن او شيوخ
صلحاء ان كانوا معهن غضوا ابصارهم او بهم عنانة وقرئ غير بالنصب على الاستثناء او
الحال والجر على الصفة وضع الواحد موضع الجمع لانه يفيد الجنس ويبين ما بعده انه يراد
به الجمع ونحوه نخرجكم طفلا ولم يظهروا اما من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه اي لا يعرفون
ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها واما من ظهر على فلان اذا قوي عليه وظهر
على القرآن اخذه واطاقه اي لم يبلغوا او ان القدرة على الوطي ولا ريب ان النساء
الصلحاء الذين غضوا ابصارهم اذا كانوا معهن لا يحتاجون الى الاستثناء بل لا يصح
فان الامر بالاستثناء جواز الكشف لهم وعدم التستر منهم فانهم وان وجوبا لغض
يحب جواز النظر الى مواضع الزينة الباطنة ولذا استثنى غير تامين نظر الجواز
انما المراد لا يتبعى لا يقول يراد منه الجمع ونظير ما بعده اي الذين بل الطفل عطف على بعض
ويحتمل ان يكون هنا على الرجال والذين يكون صفته او انما منها شيء نظر المنتشي
الى الزينة الباطنة وغيرهم كشف ذلك عليهن قد الماوردي القول في الظاهرة والباطنة
ولا يبعد حملها على العرف الذي على ما في قوله ثم النظر الى الوجه وغيره لا مع اللذة و
الفتنة والزينة فيحتمل ان يراد بالنظر الا مع الاذكار كما قاله بعض الاصحاب في جميع التكرار

ايضا للعموم بلا خلاف الاجماع لا يسوغ عند تامل ووجوب سترها عنهم وتحريم كشف الباطنة والنظر
اليها وقد استثنى ثم تقدم معناه وان المراد بنسائهن المؤمنات فلا يجوز الكشف الى الباطنة عند
نساء الكفار وقيل انا ء لم خبر هنا ذا له وفيه تامل ويمكن ان يقال التقييد لبيان الجواز الا ان الاستثناء
بعد مطلق الحكم يقتضي بقاء نساء الكفار تحت التحريم فتامل وان المراد بما ملكت هي الاماء
نساء هموه المروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز رؤية الزينة الباطنة الا لهم العبيد
هن ان المراد بالتابعين الذين لا يعرفون ولا يطمعون في النساء وهم البله وبالطفل الذي لا حظ
له من عورة النساء فيفهم التحريم على غيره من غير البالغ اي بمعنى تحريم الكشف عليهن عندهم
جوب بينهم عن الزنى اي وقيل المراد بالطفل الجماعة من الاطفال الذين لم يظهروا على
نساء ويريد به الصبيان الذين لم يعرفوا عورات النساء لعدم شهوتهم وقيل لم
يطيقوا مجامعة النساء فاذا بلغوا مبلغ الشهوة كان حكمهم حكم الرجال ونظرا النقل المرشد
ولا يضربن الاية قيل كانت المرأة تضرب برجلها ليسمع صوت خلخالها
منهن فنهاهن الله عن ذلك وقيل معناه لا تضرب المرأة برجلها اذا مشت ليتبين
خلخالها او يسمع صوته عن ابن عباس فيكون ذلك بقصد ان يتوجه اليهن وبينهم موضع
زينتهن بالمنتر حرام لانه يؤدي الى الحرام ويفهم تحريم مطلقا عموما اذا يؤدي الى ذلك
كما هو ظاهر الاية وفي كانت المرأة تضرب برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات
خلخال فقيل كانت تضرب باحدى رجليها الاخرى ليعلم انها ذات خلخالين فنهاهن من ذلك
سوى الحلي ما بعد نهين عن اظهار الحلي علم بذلك ان النهي عن اظهار مواضع الحلي
ابلغ وابلغ وامر الله وعلى العبد في اياب لا يكاد العبد ضعيف يقدر على
مراعاة ان يضبط نفسا واجهد ولا يقصر فيقع منه فلذلك وصى المؤمنين

تحريم النظر الى الجسد وحاصله
تحريم كشف الباطنة الا فيما يجوز
وجوبه

273

بعد ما تقدمين

جميعا بالتوبة والاستغفار وبالسبيل للفلاح اذ تابوا واستغفروا وعن ابن عباس توبوا مما كنتم تفعلون
في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة فان قلت قد صحت التوبة بالاسلام والاسلام يجب ما قبله
فما معنى هذه التوبة قلت اراد بها ما يقوله العلماء ان من اذنب ذنبا ثم تاب عنه يلزمه كلما ذكره ان يجدد
عنه التوبة لانه يلزمه ان يستمر على ندمه وعزمه الى ان يلقى ربه وجوب التدارك والتلافي كلما ذكره لا
دليل عليه وهو مشكل نعم لو خطر بباله وزود خاطره يجب عليه ذلك فتامل وقال الفاضل [illegible] ذكر الا
الاعمام والاخوال لانه سئل الثعلبي عن ذلك فقال لئلا يصفها العم عند ابنه والخال كذلك ومناه
سائر القرابات يشترك الاب والابن في محرمية الا العم والخال وابنائهما فاذا راها الاب [illegible] وصفها للابنه
وليس بمحرم فيداني تصوره لها بالوصف نظرها وهذا ايضا من الدلالات البليغة على وجوب التحفظ
في التستر ولا يخفى انه يجوز للعم والخال النظر فعدم ذكرهما في الاية لا ينفع مع ان عدم ذكرهما [illegible]
انهم عدم جواز النظر لهما وتحريم الكشف لهما نعم لو فهم ان عدم ذكرهما مع [illegible] الكشف عندهما لان
الاولى بهما لا يصفانها جيدا ولكن لا يفهم وهذا من العام المخصوص بغيره
فتامل في ذلك [illegible] الله بعد العلم بالمشتبهين الثالثة يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم من عبيدكم واماءكم ان يستاذنوا عليكم اذا اردتم الدخول الى مواضع خلواتكم عن
ابن عباس وقيل اراد العبيد خاصة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والذين لم يبلغوا الحلم
منكم اي الاطفال الذين لم يبلغوا من الاحرار ثلاث مرات في اليوم والليلة من قبل صلوة الفجر لانه
وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة لانها وقت وضع ثياب القائلة ومن بعد صلوة العشاء الآخرة لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة
والالتحاف بثياب النوم ثلاث عورات لكم في اللغة خبر مبتداء محذوف على تقدير حذف المضاف
والتقدير هذه ثلاث عورات وبدل من ثلاث مرات على قراءة ثلاث عورات بالنصب واقيم

فيه
المضاف اليه بابه وفي قوله تعالى ثلاث عورات من هذه الاحوال صورة لان الناس يحتاجون في اوقات
تخلّيهم بها وعدم التحفظ ومنها الامور المختلفة ويحتمل لان الانسان يضع هذه الاوقات
ثيابه فيبدو منه ويحتمل ان اناسا من الصحابة كانوا يواقعون في هذه الاوقات
فامرهم الله سبحانه بان يامروا الغلمان والمملوكين ان يستاذنوا في هذه الساعات والا
يتعدى ما هو اعم من العبيد والاماء والاطفال لان اللفظ عام ولا مخصص له
وان المراد بالذين لم يبلغوا الحلم ما هو اعم من الذكور والاناث والمحارم والاجانب ولكن
يحتمل ان يكون شرط التميز الذي اشار اليه في الاية المتقدمة والطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء في ان المراد الصبي الذي يميز بين العورة وغيرها وان حكم غيرها في الاوقات
[illegible] حكمها اذا كانت مشتملة على ما يشتمل تلك فان المهم هو التستر وان المراد من
بعد صلوة العشاء وقت النوم تمام الليل وبالجملة الظاهر ان المقصد النهي من الدخول وقت
274 مظنة كون المدخول عليه على حال يستقبح الدخول عليه فيه الا بان يستاذن ان يحصل بها
كان الامر هنا الامر للوجوب والظاهر لا نزاع فيه بالنسبة الى البالغ واما بالنسبة
الى الاطفال فيحتمل ان يكون ذلك متوجها الى الاولياء وهو من باب الظاهر فيحتمل ان يكون
على حقيقته قال في الكشاف الاستيذان واجب على كل بالغ في كل حال وعلى الاطفال
في الاوقات الثلثة بظاهر الاية وفيه ان هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف
غير البالغ للتاديب وتعليم الاحكام [illegible] الندب بان يكون [illegible]
للارشاد وتعليم المعاشرة وعلى كل تقدير ولا شك فيها دلالة على ان الفعل [illegible]
البالغ مامورا بامر الله وعالما [illegible] لان الامر انما هو [illegible] وهم ماموريين لا [illegible]
لا امر الله فان الامر بالامر [illegible] في الاصول وفيها دلالة على ان ذلك كسر لهم وتحقيقه
في الاصول [illegible] فيها مع ما بعدها دلالة على ان [illegible] وخروج [illegible] قبل الا

لعدم [illegible]

الا ان يثبت بدليل من اجماع ونحوه مثل كمال الخمسة عشر سنة الا ان يراد ببلوغ الحلم
ببلوغ زمان يمكن فيه الاحتلام ولكن العلم بذلك مشكل و ... والذكر ببلوغ كمال خمسة
عشر سنة انما اصحابنا وبدونه مثل الشروع فيها عند بعض وفي اربعة عشر وثلثة
عشر رواية ولكن العمل بها مشكل من دون ظهور القايل وان كان سندها صحيحا
لانه خلاف ظاهر القران والاصل ولكن الاحتياط يقتضى العمل بها وتمامه في الامور
في محله وفي الانثى يتحقق البلوغ بخروج المنى والحيض واكمال التسع وانبات الشعر ...
والدليل عليه غير واضح وكانه لاخلاف في ذلك عندهم والله يعلم ليس عليكم
ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض الاية لا اثم ولا ...
الله عليكم ايها المؤمنون ولا عليهم في ترك الاستيذان وفي عدم منعكم
اياهم من الدخول وان ... كم مكشوفين في غير هذه الاوقات اتفاقا من غير
قصد وعلم منكم ومنهم في ... ثم عذرهم في ترك الاستيذان
وبالوجه ... في قوله طوافون عليكم يعني ان بكم وبهم ... الى المخالطة
والمداخلة ... يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الا ...
بالاستيذان في كل وقت لادى الى الحرج ولا يخفى ان فيها ... جهة
عدم بيان ... المنفى عنهم وبيان كونه ... عليهم للاستخدام وانه ... فيه
بيان لبعضكم على ... وهو الظاهر لان الظاهر ان الطواف العبيد والاطفال لا هم ولهذا
قال في ... بين المعنى ... طوافون عليكم ... فلا يجدون بدا من دخو ...
عليكم في هذه الاوقات ... عليهم الاستيذان ... سبحانه و ...
يطوفون عليهم ولذا ... وان ... ثلث عورات كانت ... عليكم في

لا يقصد الكشف والاظهار هي التي يئست من الحيض وايست الناس عن
عنها بمعنى ان ... طمعا ولا يكون لها المساس ... بل ... مشغول
فان الرجال ... النساء ... في ذلك ... الناس يقعدون
بايديهم بالارض والخشب واى ثقبة كانت ... القاعد اقل من ذلك ...
... الستر والعفاف لها خير لاحتمال ذلك وهو ظاهر غير خفي ... وهو
... التي ... عن التزويج لا ير غب في تزويجهن وقيل هو الذى ارتفع حيضهن
ولا يطمعن ... فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن يعني الجلباب فوق الخمار عن
... سعيد بن جبير وقيل يعني الخمار والرداء عن جابر بن زيد وقيل ما فوق الخمار
المقانع وغيرها ابيح لهن من العقود بين يدى الاجانب في ثياب ابدانهن مكشوفة الوجه
والمراد بالثياب ما ذكرناه لا كل الثياب غير متبرجات بزينة اى غير قاصدات بوضع
ثيابهن اظهار زينتهن بل يقصدن به التخفيف عن انفسهن فاظهار الزينة في القواعد
وغيرهن محظور ... الشابات فانهن يمنعن من وضع الجلباب والخمار ... يلبس
اكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
... والازار ما فوق ... ولغير ... اربعة اثواب
وخمار وجلباب وازار ... ماهو غير ظاهر ... نامل ...
... حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا
... وبشر المؤمنين ... في محل النصب لانها ظرف مكان بمعنى حيث او اين
... كيف في محل النصب على المصدر ...
وتقديره ... اى نوع شئتم ... الى اليهود ... ان الرجل

اذا اتى المراة من خلفها فى قبلها خرج الولد احول فكذبهم الله تعالى وعن ابن عباس وجابر وقيل
انكرت اليهود اتيان [illegible] فنزلت [illegible] وفى معنى انى [illegible] حرث لكم انى
شئتم [illegible] كم عن ابن عباس والسدى اوانهم [illegible] متى شئتم
[illegible] الولد [illegible] المضاف [illegible] ذلك التسليم [illegible] كم انى شئتم
فى اى موضع تريدون من موضع حرثكم انى شئتم اى من اين شئتم كما يدل عليه اللغة عن قتادة
و الربيع وقيل كيف شئتم عن مجاهد وقيل متى شئتم من الضحاك وهو خطأ عند اهل
اللغة لان معناه الا بمعنى من اين [illegible] ثم قد استدل مالك بهذه الاية على اباحة
وطى المراة فى دبرها [illegible] واما الاستدلال بها على الجواز كما هو المشهور [illegible]
لا على التقدير [illegible] المعنى فاتوا حرثكم كيف شئتم بناء على سبب النزول الذى مضى وهو سبب
[illegible] الوطى [illegible] وهو القبل لحصول الولد منه وتشبيها له بالارض لقرار النطفة
فى [illegible] كالبذر فى المزرع فيدل على ذلك اذن فيه منع من غيره من الزرع وغيره [illegible] ولا
يجوز [illegible] جميع اجزائه واى مكان منه اراد ولهذا يجوز اتيان النساء فى غير
القبل والدبر للانتفاع منها لا شك انه لو صرح الاتيان بالقبل لما دل على منع غيره الا بمفهوم
بعيد ليس بحجة [illegible] وقدموا لانفسكم الاعمال [illegible] التى امر تم بها
ليكون ذخرا لكم عند الله وزادا ليوم فاقة وقيل من طلب الولد لما روى فى [illegible]
اذا مات انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح وصدقة جاريه وعلم ينتفع به بعده موته وقيل هو
تقديم الا فراط جمع فرط وهو الذى تقدم الانسان [illegible] الموعود فى الحديث [illegible]
ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يمسه النار الا تحلة القسم فقيل يا رسول الله [illegible]
قال واثنان وهو بعيد لانه ليس باختياره فيحتاج الى التاويل وقيل [illegible] الاجماع

على الوصف المعنى من تلك العورات مخصوص بالاستيذان واذا انتفى لم يكن له
محل وكان [illegible] الامر بالاستيذان فى تلك الاحوال خاصة وبعضكم من نوع
بالابتداء وخبره على بعض على [illegible] طايف على بعض وحذف لان طوافون يدل عليه
ويجوز [illegible] بيطوفون [illegible] لتلك الدلالة [illegible] واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
[illegible] الذين من قبلهم من منكم اى من الاحرار فليستاذنوا فى جميع الاوقات
[illegible] الذين [illegible] من الاحرار الكبار الذين [illegible] وبالاستيذان على كل حال
فى الدخول عليكم فالبالغ يستاذن فى كل الاوقات والطفل المملوك يستاذن فى
العورات الثلث كذلك يبين الله لكم اياته كما بين [illegible]
لكم الايات الدالة على الاحكام والله عليم بما يصلحكم حكيم فيما يفعله فهذه الاطفال
الاحرار الذين بلغوا باحد العلامات يجب عليهم ان يستاذنوا للدخول على البيوت
[illegible] استيذان كاستيذان الذين بلغوا من قبلهم وهم الرجال
البلغ العقلاء [illegible] من قبلهم فى قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا
الاية والمعنى ان الاطفال ماذون لهم فى الدخول بغير اذن الا فى العورات
[illegible] اعتاد الاطفال ذلك ثم خرجوا عن حد الطفولية [illegible]
ان يفطموا عن تلك العادة [illegible] يستاذنوا فى جميع الاوقات كالرجال
الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم الا باذن وهذا مما يغفل عنه الناس وهو
[illegible] كالشريعة المنسوخة [illegible] ابن عباس انه لا يومن بها اكثر الناس اية الاذن
[illegible] ثم ان [illegible] استاذن على اختى حتى قال نعم ان
كانت [illegible] فهذه الاية [illegible] ايات جحدهن الناس الاية كله

ان يحتلموا [illegible] يحكم فيها عليهم بالبلوغ

٢٦٧

765

وقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم [illegible] وقوله واذا حضر القسمة و
عن ابن مسعود رضي الله عنه عليكم ان تستأذنوا على اباءكم وامهاتكم واخواتكم [illegible]
ولا يخفى ان هذا من المبالغة في الاستئذان حتى ان الله [illegible] وجوبه على الاطفال
والمماليك في ثلث عورات وعلى غيرهم [illegible] الاقارب والاباعد والمحرم وغيره
[illegible] الزيد بوجه فتامل ولكن [illegible] عدم الاستئذان للمماليك المملوكة [illegible]
اليسر عنهم كما مر اليه الاشارة فافهم [illegible] والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير
لهن والله سميع عليم [illegible] القواعد التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها [illegible]
نكاحا لا يطمعن فيه والمراد بالثياب ثياب الظاهر كالملحفة والجلباب الذي فوق
الخمار غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة يريد الزينة الخفية التي اراده في قوله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن وغير قاصدات بالوضع التبرج ولكن للتخفيف
[illegible] لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب بعثا منه [illegible] فضل الاخذ
[illegible] في قوله وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم وفيه تامل اذ
تقدم [illegible] جواز الزينة الظاهرة [illegible] على غير القواعد من النساء
[illegible] ظاهرة والظاهر [illegible] الاية ان القواعد من النساء [illegible]
من الحكم السابق الذي هو وجوب التستر وتحريم كشف الزينة الباطنة [illegible]
المتقاعدة [illegible] مواضع الزينة [illegible] الباطنة المحرم على غيرها ولكن
لا تتبرج بزينة اي لا تقصد اظهارها [illegible]
ما يجب عليها ستره انتهى [illegible]

٢٧٧

وقيل [illegible] وبان [illegible] التروح [illegible] الولد الصالح [illegible]
الاصل والمضغة [illegible] اتقوا الله [illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
[illegible] التقوى [illegible]
[illegible] للمدح والتعظيم [illegible] الطاعات والحسنات [illegible]
[illegible] وكان [illegible] مرجعة [illegible] بالاباء [illegible]
[illegible] في زمان [illegible]

سورة البقرة ٢٧٦
[illegible] يرضعن اولادهن حولين كاملين [illegible]
[illegible] المبالغة [illegible] الامهات [illegible] اولادهن [illegible]
[illegible] ارضاع [illegible] عندهم [illegible]
[illegible] في [illegible]
ان الاكثر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بان لا [illegible] غيرها [illegible]
[illegible] على الام [illegible] المعنى ان
[illegible] في [illegible] للام [illegible]
[illegible] ارضاع غيرها [illegible]
[illegible] عن الطفل ولكن [illegible] الامهات [illegible]
[illegible]
والثاني [illegible] المطلقات [illegible]

وايضا ان تقييد الحولين بالكاملين لدفع احتمال المسامحة المشهورة في مثله من انك اقمت عند
فلان سنة وفي بعض الثانية [illegible] عدم استكمالها لمن اراد ان يتم الرضاعة اي هذا الحكم و
هو [illegible] في الحولين لمن اراد اتمام الرضاعة من الاباء ارادة متعلقة به وعلى المولود له
هو الذي يرضع الولد له وينسب اليه لا الام فان الاغلب والاكثر والذي [illegible] لهم
من المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف حسبما يكون معروفا في العرف والشرع منزلتهما
بما فيه من [illegible] امثالها بحيث يحصل له بهونه ريثما [illegible] العلة عليه بقوله
لا نكلف نفسا الا وسعها اي لا يكلف الله تعالى نفسا امرا شيئا فاكثر [illegible] يكون من
وضيقا [illegible] السهلة بل العقل اينما لانه لا يكلف بالايطاق [illegible]
[illegible] الى العقل فان العقل يحكم به بديهة فيظاهرها ذلك على ان الارضاع [illegible]
كلهن فلا ينفي اوعلى استحبابه او وجوبه في الجملة على ما ان ذلك عام لكل ام فان خرجت
[illegible] الايات على العموم [illegible] على ان الحولين حق كل ولد سوا [illegible]
انتهى وكذا ان اراد الولي اتمام الرضاعة وبعضهم خصصه بالاذن وبعضهم لم [illegible] مقبولا
للاصحاب مع البيان بقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا [illegible] وعلى الناس اكثر من
ذلك [illegible] لا يعتدي عن الحمله [illegible] بالقيد على جواز
النقص مطلقا ان [illegible] اتمام رضاعه [illegible] الاصحاب يجوز اشتى شهر [illegible]
العبارات ثلثة [illegible] هذا [illegible] بالاجماع اوالروايات فقه اصحاب مجمع البيان [illegible]
حتى القلة فمنوط بحال الصبي [illegible] عليه والكثرة محدودة بالحولين
من التامل نعم ظاهر الاية تحديد جانبيه كما قلنا [illegible] الاصحاب جوزوا [illegible] عليه [illegible]
بعد ارما جوزوا النقيصة [illegible] المقرر [illegible]

ظاهر ابطال الاختيار عقلا ونقلا او بقوله تعالى وان اراد واقتصالا ما سيجي ودلالتها
على وجوب النفقة والكسوة على والد الولد فانه لا اجرة زيادة على نفقة الزوجية بما
بعيد ويمكن حملها عليه حيث قوبلت بالرضاع فيكون تحمو له على اجرة المثل وكونها في وقت
نزوله ايا ذلك غير بعيد وفي غير ذلك يكون اجرة المثل ليساوي ذلك او زاد او نقص
وهذا [illegible] مخصوص بما اذا كان الولد ممن يجب نفقته على الولد الا النفقة وهي مخصوصة
بما ذكرناه على ما مر [illegible] من مال الولد وان لم يكن له مال فعلى الام والا
فمن بيت المال لا اقتصار وكانا تفصيل وبيان للا يكلف اي لا يكلف كل منهما ما ليس
في وسع الاخر قيل وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب لا تضار بالرفع بدلا عن قوله لا يكلف
كما قيل [illegible] معناه يغاير معنى لا يكلف ولو ببعض الاحتمالات وقرا اكثر القراء بفتح
الراء وعلى التقديرين يحتمل البناء للفاعل فاصله يضارر بكسر الاول والمفعول بفتحه
[illegible] والمعنى المقصود على التقادير النهي اي لا يضار والدة زوجها بسبب ولدها
وهو ان تعنفه به وتطلب منه ما ليس بمعروف وعدل من الرزق والكسوة وان تشغل
قلبه في شان الولد وان تقول بعدما الفها الولد طلب له ظئرا وما اشبه ذلك
مثل ان تترك ارضاعه [illegible] للولد مرضا او موتا في يد الاجنبية ولم يفعل ما
[illegible] الاجارة بحيث يحصل [illegible] للولد فيتضرر الوالد به ولا يضار المولود له
[illegible] امراته بسبب ولده بان يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها وياخذ منها
[illegible] الارضاع فيتضرر بها [illegible] الولد ونحو ولا يكرهها عليه اذا لم تريده فيتضرر
الاية [illegible] وروي عن السلام الباقر والصادق لا يضار والدة بان تترك جماع
خوف الحمل لاجل [illegible] المرتضع ولا مولود له بولده اي لا يمنع نفسها من الا [illegible] خوف الحمل

فيقدر ذلك بالاب لعل المراد في الاولى بعد مضي اربعة اشهر فانه ح لا يجوز له
الترك واما قبله فيجوز ان يكون منه الا انه يحمل على الكراهة وتنبيها على التجافي حال توما
بضرارها تمنع تحمل الامام لا نايب ذلك في قانون الشرع في العيب ولا تفاوت الحال
بانباء الفاعل والمفعول فانه ح يكون نهيا عن ان يلحق به الضرر من قبل الزوج وان
يلحق الضرر من جهة الزوجة بسبب الولد ويجوز ان يكون تضار بمعنى تضر وان يكون
الباء من صلته اي لا تضر والدة بولدها فلا تسيء تربيته ولا تفرط فيما ينبغي له
ولا تدفعه الى الاب بعد ما الفها ولا يضر الوالد به بان ينزعه من يدها او يمنعها من
الضر او يقصر في حقها فتقصر في حق الولد واسناد الولد اليها تارة بقوله ولدها
واليه اخرى بقوله ولده اشارة الى الاستعطاف وعدم التقصير في حقه واستعمال الشفقة
وعلى الوارث مثل ذلك قيل انه عطف على المولود له الخ وما بينهما اعتراض لبيان
المعروف فكان المعنى وعلى الوارث المولود له مثل ما وجب عليه اي يجب عليه مثل
ما وجب على المورث فعلى الوارث خبر مقدم متعلق بمقدر ومثل ذلك مبتداء
يعني ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه في ان يرزقها ويكسوها بالمعروف
ومنهم من يرد هذا ملك الملكية وجوب نفقة الولد على غير الابوين فلا يجب اجرة
الرضاع على غيرهم وهو مذهب [illegible] والشافعي فقيل المراد من الوارث
هو الولد المرتضع الاجرة في ماله بان يطلبه الولي او الوصي او الحاكم او من يرثه
فيسترضع وهو بعيد عن ظاهر الاية ويحتمل ايضا ان يكون المراد الام المرتضع اي
المرضعة يجب على نفسها نفقتها او كسوتها ويحتمل [illegible] ابناء على
المذهب [illegible] الام المرضعة محتاجة لا يعتبر بدون [illegible] ابنها يحتمل ايضا

ثم لا

278

كونها واجبة على الارثة في مال الميت بان كان او وقع الاجارة زمان من غير ان
يعلم تمام الاجارة [illegible] ن الاية ح دليلا على عدم بطلان الاجارة بموت
الموجر وقيل المراد وارث الصبي وهو خلاف الظاهر ان المراد من
[illegible] وارث الميت المشار اليه وايضا ان الوارث انما يقال حقيقة
اذا ورث واطلاقه على من يكون وارثا على تقدير موت الصبي وتخلفه
الا بعيد او ايضا [illegible] على المذهب المتقدم الا بالتاويل المذكور
في الجملة [illegible] يحتاج حمله على خلاف الظاهر اذ لا يصح حمله على وارث الوالد
فان اراد الوالد والوالدة فصالا اي قطع الولد من الرضاع قبل
الحولين او بعده على الاحتمال كما قاله في الكشاف فان الفصال اعم
والحمل عليه دون ما قبله كما في باقي التفاسير اولى صادرا عن تراض منهما
وتشاور مشتملا على مصلحة الصبي وعدم ضرره فلا جناح ولا اثم
عليهما فيما فعلا وحذف للظهور واشتراط رضا الاب والام [illegible]
لانه و [illegible] واما الام فلانها احق بالتربية وهي اعرف بحال الصبي
مع كثرة حقها عليه و [illegible] شفقتها له فناسب اعتبار رضاها الا لم يكن
[illegible] الا الاصلاح ولا يبعد الفضل المشهور [illegible] بحال
الصبي فكيف الام العارفة فكان في اطلاق التشاور [illegible] الاضافة
[illegible] اشارة الى ما قلناه فانها [illegible] استنباط الراي من العسل ان
[illegible] الاية على جواز النقص والزيادة على الحولين لكن مع التراضي
وحدود الشهر [illegible] وثلثة انه للاجماع او الرواية كما مر [illegible]

خطاب للازواج ان تسترضعوا المراضع اولادكم اى للاولاد كما في الاسترضاع يتعدى الى مفعولين حذف احدهما للاستغناء عنه وانما لم يذكر مفعولين اذا لم يكن احدهما هو الامر فلا جناح ولا اثم عليكم في ذلك الاسترضاع اذا سلمتم الى تلك المراضع ما آتيتم ما اردتم اعطاءه اياهن وشرطتم لهن بالمعروف متعلق بسلمتم بالوجه المتعارف المستحسن شرعا او عقلا فكانه اذا اشترطوا الجزاء عندوف و التقييد للحث في الترغيب على اعطاء الاجر و الاهتمام باعطاء حقوق الناس او الاهتمام بتربية الصبي فانها مع الاخذ تصير راضية باصلاح الحال تسليم البتة بالجملة كما في المهر لا لعدم الجواز والصحة بدونه على ما قالوا وكا للاجماع ويحتمل حذف جزاء من غير جنس ما تقدم مثل فقد خرجتم عن عهدة الواجب او برات ذمتكم ونحوه فلا يحتاج الى هذا التكلف واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما شرع من امر الاطفال والمراضع بل في مطلق الواجبات والمحرمات واعلموا ان الله بما تعملون بصير حث وتهديد وتخويف وعد وقد ظهر من هذه الاية تاكيدات في امر الاطفال والمراضع بل في مطلق الاحكام الشرعية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله غفور حليم التعريض هو تلويح بالكلام الى المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل جئتك لاسلم عليك ... ثم والكناية هي الدلالة على الشئ بغير لفظه الموضوع له بل بلوازمه كطويل

[margin:] يعلمه في انفسكم ... وما علموا

النجاد طويل القامة وكثير الرماد للمضياف والخطبة بالكسر طلب المراة للتزويج نفسه وهي ... الحرج والاثم عن التعريض بطلب المراة في عدة بالتزويج بعد تمامها مثل ان يقول لها انت جميلة ونافقة وصالحة للتزويج ونحوها من اوصافها او يذكر بعض اوصافه ... الى التزويج وانا من قريش ونحوه فالظاهر اباحة الخطبة تعريضا لكل من في العدة عدة الوفاة ... تخصيص القاضي بالمتوفى عنها زوجها مع كونه قائلا بالجواز في عدة الطلاق وايضا غير شديد لظهور العموم وانطباقه على المذهب وعدم المخصص وكون الكلام 279
قبله في المتوفى لا يستلزم ذلك مع ان الترتيب في النزول غير معلوم نعم ينبغي تخصيصها بغير ذات العدة الرجعية فانه لا يجوز التعريض لها لغير الزوج لانها كالمزوجة للاجماع وكذا الاثم فيما اكننتم اى اضمرتم في قلوبكم ... تذكروه لا تصريحا ولا تعريضا او تذكرونه سرا من ... عطف على عرضتم وهي صلة ما فيما عرضتم ومن خطبة بيان له علم الله انكم ستذكرونهن ... على الكتمان بل ستذكرونهن لكثرة ... رغبتكم في النساء فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن اجماعا ... بالسر لانه مما يسر والمراد المواعدة بما استهجن مثل عندي جماع يرضيك او ... معك كل ليلة ونحوه ... الا ان تقولوا قولا معروفا استثناء من المستثنى منه محذوف اي لا ... مواعدة الا مواعدة معروفة والا مواعدة بقول معروف ... غير داخل في المستثنى منه اذ المراد به مطلق

المواعدة مذكرة كانت او معروفة وقال القاضي فيه انه استثناء منقطع
عن سرا وهو ضعيف لا داعية الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض
وهو غير موعود يعني ان المراد بالقول المعروف هو الخطبة تعريضا
وليس ذلك موعودا بل بقول في الحال ويلزم كونه موعودا وهو في
الكشاف ايضا وفيه انه يحتمل ان يراد بالقول غير الخطبة تعريضا
مثل الوعد بحسن المعاشرة وغيره بل ينبغي ذلك افهم من الخطبة قبل
وايضا لما كان المقصد الحاصل من التعريض هو النكاح بعد العدة
وكان ذلك موعودا فيصح اطلاق الموعود عليه في الجملة على انه قد
يمنع الادعاء فان الحاصل انه لا تواعدوهن مواعدة سرا ولكن
تعرضوهن بالقول المعروف بالخطبة ولا يلزم منه كونه موعودا فتامل
ولا تعزموا عقدة النكاح وذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في
العدة مثل النهي عن القرب من الزنا وغيره اي ...
عقدة النكاح كان المراد بالعقدة ... ... سبب العقد
النكاح بين الزوج والزوجة وقيل لا تقطعوا عقدة النكاح لان العزم
بمعنى القطع وجعل في الكشاف منه هذا قوله في الحديث لا صيام لمن
لم يعزم الصيام من الليل ... ... يحتمل القصد والنية قيل
قال وروى لا صيام لمن لم يبيت الصيام ... ... القرآن
اجله اي ينقضي العدة الواجبة فيه والمراد ... بالمكتوب ...

المفروض واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم ما تعزمون وما في قلوبكم من
العزم على ما لا يجوز فاحذروه اي من عذابه ولا تعملوا فان
تعاقبوا فهو تخويف وترهيب واشارة الى المبالغة في عدم قرب ...
حتى كانه يعاقب بمجرد العزم لانه يعاقب به كما هو الظاهر لان المشهور ...
الاصحاب انه لا يعاقب بعزم الحرام ولا يثاب بعزم الطاعة وهو من ...
الطافه تعالى فان كان ذلك ايضا محتملا وذهب اليه السيد السند
ويحتمل ان معنى القول المشهور انه لا يعاقب الحرام المنوي بعقاب
بعقاب العزم بخلاف نية الطاعة فانه يثاب الناوي ثواب تلك
ويؤيده ما روى عنه ع نية المؤمن خير من عمله وفيه معناه ...
ليس هذا محله فافهم وايضا يؤيد الاول قوله تعالى واعلموا ان الله
غفور حليم لعله بين معنى انه لا يعاقب على العزم لحلمه في تاخير العقاب
حتى يتيح التوبة او الكفارة فلعله المغفرة بل في جميع المعاصي فانه لا
يعاقب به ... ... فقط والتوبة كما في الاخبار ففيها دلالة
على جواز التعريض بالخطبة مطلقا وعلى تحريم التصريح في الجملة وعدم
حسن ذكر الخطبة في الجملة بقوله علم الله انكم ستذكرونهن وتحريم
عقد النكاح في العدة مطلقا ... الكتاب في الضماير وانه كثير المغفرة
ولا ... ... خوف الفوت والعجز ...
في روافع النكاح ... اقسام ... الطلاق وفيه ايات الاولى

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود
الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة
لله خص النبي صلى الله عليه واله بالندا وعم الخطاب لامته بالحكم لان الا
وانه امامهم وهو صلعم واراد وهم طلاق نسايهم مثل اذا قمتم الى الصلوة
قرات اذا اردتم قبل قتيلا فله سلبه قال وفي كان الماشي الى [illegible]
والمشط لها في حكم المصلي وفيه تامل فافهم فطلقوهن لعدتهن اي وقت
عدتهن وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه بالاجماع والاخبار قال البيضاوي — بان يكون في وقت الطلاق
لان اللام الداخل على الزمان ونحوه للتوقيت وقال في [illegible] اي [illegible] بعد
[illegible] وفيه تامل فدلت الاية على ان الطلاق وقتا وهو وقت العدة اي
الطهر فالاقراء التي هي ايام العدة في الاية الاخرى [illegible] كما مذهب
الاصحاب والشافعي لا الحيض كما هو مذهب ابي حنيفة [illegible] ابي يكون
قبل محذوف اي قبل عدتهن وايده [illegible] قبل عدتهن وان اللام
متعلق بمحذوف اي مستقبلات لعدتهن كما في التوضا للصلوة و
اللبس للقاء العدو [illegible] صحة الاحتجاج بالشواذ وعدم
جواز التكلف والحذف مع عدم الاحتياج [illegible]
بالاجماع والنص [illegible] الاقراء المدخول بهن [illegible] قلنا انه

ب

جمع بمعنى الجمع [illegible] جمع كما في قاموس النسوة بالضم والكسر والنسوان والنسون
بالكسر جمع المراة من غير لفظها او اسم جنس [illegible] لان الالف واللام فيمثل
هذا المقام [illegible] للاستغراق وهو المتبادر هنا فقول صاحب الكشاف انه لا عموم
ثم ولا خصوص ولكن النسآء اسم جنس للاناث من الانس محل التامل [illegible]
انه لا بد من وقوع الطلاق في وقت خاص صالح للعدة وان ذلك واجب وشرط
الصحة لانها واردة لبيان تعليم الطلاق فالظاهر ان المراد الطلاق الصحيح فكانه
[illegible] تم الطلاق الصحيح فطلقوهن وقت الطهر الذي يعتددن به في جملة
[illegible] وقت الحيض ولانه نقل انها نزلت في ابن عمر لما طلق زوجته في الحيض فامره
281 النبي صلعم بمراجعتها [illegible] في الطهر [illegible] ولان النكاح [illegible] ثابتة
بالنص والاجماع وقد علم رفعها بالطلاق الجائز ولم يدل دليل على رفعها
بالطلاق [illegible] اهل البيت واجماع علمائهم على ان
قد دلت الاية على وجوبه في الطهر وشرطيته وتحريمه في الحيض [illegible] بالقرآن
[illegible] فقول الشيخ الطبرسي انها تدل على بطلان الطلاق
في الحيض لان الامر [illegible] باب محل التامل الا ان يقول بما ذكرناه وفيما
[illegible] او ظاهره بدل على ان [illegible] الاطهار وان طلاق المعتدة بالاقراء
ينبغي ان يكون في الطهر وانه يحرم في الحيض من حيث ان الامر بالشي يستلزم النهي
عن ضده ولا يدل على عدمه [illegible] لا يستلزم الفساد [illegible] وقد
[illegible] ان ابن عمر [illegible] حايض امره عليه السلام بالرجعة وهو سبب
نزوله وفيه تامل [illegible] فلانه ينبغي [illegible]

قد يريد به ذلك وهو لا ينبغي ... فانه لا امر الوجوب هنا اذ لا تجب الطلاق
فان ذلك فرع دلالة ان الامر بشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص واكثر
الاصحاب الشافعية على خلاف ذلك فانكار مذهبه ذلك ولا يكون
منافيا لمذهبه فتامل كلامه في المنهاج فانه ظاهر في ذلك ... ولان
الطلاق في الحيض ليس ضد الطلاق في الطهر ... فان هذه الدلالة
بالمفهوم وبما ذكرناه الا ان يتكلف ويقال انه واجب بالنسبة الى المريد
اى لعدة يتقيد على الوجوب المستلزم للتحريم ... وفيه تامل ... لانه حينئذ واجب بالمعنى المفرد بل بمعنى الشرط يدل على عدم الوقوع لا
التحريم فتعمده لا يقول به او الوجوب بالشرط اى يجب الايقاع في الطهر على
تقدير الايقاع كما يقال مثل ذلك في الوضوء للصلوة المندوبة وفي القبلة
وغير ذلك وهو بعيد عن الوجوب ... ... لته شرع
الضد ... لا يترتب استحقاق العقاب ولا لزومه ... الطلاق ...
بل انما يتحقق بايقاعه في الحيض وهو ... تقدير ...
على عدم الانعقاد ... دلالته على التحريم ... لحمل تقديره والمهر
لا بالوجه الذي ذكره فافهم ... انه يمكن ان يكون الرجعة في خبر
ابن عمر ان بالمعنى اللغوي لا باصطلاح الفقهاء لما قاله انه سبب ...
فيكون الغرض تعليم الطلاق الصحيح المترتب عليه ... فانه
لا ينبغي الامر بالرجعة الا بمعنى لا تتركها ... طلقته ... ان
... تحقق المفارقة لانه فعل حراما وغير جايز ... وذلك سببا له

وهو ظ بل غير معلوم كونه حراما ايضا لعدم تحقق الحكم الا بعد فالظ
ان الامر بالرجوع انما هو لعدم الصحة ... فانه ... في ان الامر
بالرجوع الكون وقوع الطلاق في طهر واحد ... قد يمنع الصحة على وجه
يدل على الصحة والاثم لكن لقول سعيد بن ... وجماعة من التابعين
قالوا ببطلان ... الطلاق ... فى وجه ... علم الاتفاق على صحة ذلك
عندهم ... فانه على تقدير تسليم دلالة الخبر على الصحة لا يستلزم عدم
دلالة الاية ظاهر على عدمها او يمكن الاستدلال بها على عدم صحة الطلاق
ثلثا في مجلس واحد كما فعله في مجمع البيان لعدم وقوعهما الا في العدة
الواحد وايده باخبار اهل البيت ع واقوال علمائهم وفيه تامل ... من
... وللطلاق احكام وفروعات مذكورة في محلها فليطلب هنالك
واحصوا العدة اى واضبطوها واكملوها ثلثة قروء كما ورد في ... الاحاديث
كذا في ... المعتبرة ... المعتبرة ... وغيرها
و ... واتقوا الله ربكم ... والاضرار بهن كذا في ... وبجميع المعاصي
والمنهيات وترك المامورات مطلقا واحكام العدة من جانب الرجل بالتطويل
والاضرار ومن المراة بالسير والانقضاء بدعوى خروجها كاذبة لئلا يكون
له الرجوع وليتزوج وغير ذلك لا تخرجوهن ظاهره تحريم اخراجهن على الزوج
... سواكان برضاهن ام لا من بيوتهن من البيوت
التي من ساكنات فيها وقت الطلاق وسكونهن اقامة وعلى وجه يكون مسكنهن

عادة هو المتبادر ولا يخرجن وكذا يحرم عليهن الخروج مطلقا ولو اذن لهن الزوج لعدم
القيد في الاية الشريفة فذلك من حقوق الله عليهما وانكار ... ايضا
حق في ذلك وفي ... ان المحرم هو استبداد من اما لو اتفقا على الانتقال جاز اذ الحق
لا يعدوهما وفيه ضعف واضح لما عرفت من عدم التخصيص في الاية مع التاكيد
التام بذكر النهيين معا ... وهو ظ ولا يجوز التخصيص في كلامه
تعالى واحكامه المنصوصة او الظاهرة الا بالدليل ... مسلم نعم
في بعض روايات اصحابنا المعتبرة مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة
قروء وثلثة اشهر ما يدل على جواز خروجهن باذن الزوج ولكن الظ انه ما عمل
بها الاكثر فلا بد من التاويل ... من الايضاح ويفهم من ...
العلماء ولكن الخروج عن الاية مع التاكيد والمبالغة بتركها اشكال ...
في انما جمع بين النهيين ... لا باذن ... كلا
جيد نعم ان اضطرت الى الخروج لحاجة فالظ ... الحرج والضيق المنفي
عقلا ونقلا فكانه مستثنى ومع ذلك قيد ... بالخروج بعد نصف
الليل والرجوع قبل الصبح للرواية والظ ان الفرض دفعها بذلك ...
فالظ الجواز وقت الضرورة الا ... بفاحشة مبينة مستثنى عن
الاول اي الا ان يفعلن ...
وتوبته ويؤذي اهله ... الاخراج ... المنفي عقلا ...

وفي ... كالنشوز ... وفيه تامل اذ يفهم ... كونها زوجة
غير ناشزة والظ انه ليس كذلك بل شبيه النشوز وان لم يكن مستحقة للنفقة
لنشوزها ... لا يصدق عليه فاحشة ولهذا انه يجب ان تكون في البيت ...
طلق وهي فيه وانه يجب ... كانت ... مع عدم استحقاقها النفقة والسكنى
... وهذا المعنى مروي عن اهل البيت ع وان تزني وتفعل ما يوجب حدها
فتخرج الى ... انها ترجع في الثاني دون الاول ويحتمل الرجوع فيه
ايضا مع العلم بعدم حصول ما حصل اولا ويحتمل كون الفاحشة مطلق
المعصية ... ويحتمل الاستثناء عن الثاني مبالغة في النهي يعني لا يجوز
الخروج ولا يقع منها الا ان تفعل فاحشة وهي الخروج ... تلك
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اشارة الى جميع الاحكام ...
... سواء كانت المذكورة ام لا نفسه باعتبار انه عرضها للعقاب ...
... على من فعل معصية ويمكن
... بكونها كثيرة ... اطلاقا وافراد والغرض التاكيد والمبالغة
في ... المنهيات وفعل المامور خصوصا الاحكام المذكورة لا تدري ...
النبي ... تدري النفس عواقب الامور ... لعل الله يحدث بعد ذلك
... الجانبين ...
... عن حد ... ومن ... وموجب

[illegible]

للندامة في الدنيا ايضا قد يحصل الرغبة بالاجماع [illegible] مالا يمكن ولا يحيى من ذلك
فالمزوج عن حدود الله موجب للندامة في الدنيا والاخرة والخسران فيهما وهو عظ فاذا بلغن اجلهن اى
قرب آخر عدتهن مشارفن على الخلاص منها فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف يجب الامساك
بالرجعة بطريق معروف حسن شرعا بحسن المعاشرة ولا [illegible] والمفارقة بترك الرجعة
وتخلية سبيلها وتركها بطريق حسن جميل الاضرار وغيظ وغضب بمعنى تحريم جعلها
كالمعلقة بان يطلق ولم يراجع ولم يصرح بالطلاق ويظهر الزوجة [illegible] اجع فيطلق
ثم اذا قرب الخلاص يفعل مثل ذلك للاضرار ونحو ذلك [illegible] دليل على وجوب الشهادة
لان الامر للوجوب كما ثبت في محله وعلى اشتراطها لانه للتعليم ولان الظاهر من [illegible]
يقول بالاشتراط [illegible] ولا مجرد الامر لا يدل على الاشتراط ويدل عليه اخبار اهل البيت [illegible]
عليهم ايضا او يراد بوجوب الاشهاد ابقاء المشهود به على وجه يعلم الشاهد [illegible]
والاعلام انه اشهد اني افعل كذا وقد صرح فيهما ايضا بذلك ثم ان المشهود به هو
الرجعة والا تركها انهما ايضا ويؤيده ان المقصود الاصلي هذا ذكر [illegible]
فتوسطت تلك بين احكامه وان الامر للوجوب [illegible] اجاعه الى الرجعة والفرقة
[illegible] في نفس الامر لعدم القائل بذلك فان ابا حنيفة لم يقل بالوجوب اصلا والشافعي
يقول بالوجوب في الرجعة دون الفرقة وقد صرح بهما بل لا معنى للاشهاد على
الرجعة الا بتأويل من عدم ابقاء حقوقها التي كانت عنده مثل المهر [illegible] المراد
فيهما [illegible] والطلاق ولمكان [illegible] الظاهر [illegible] في مجمع البيان [illegible]
امروا ان يشهدوا عند [illegible] وعند [illegible] ذوي عدل حتى لا يجحد المراة المراجعة
بعد انقضاء عدتها [illegible] الرجل الطلاق [illegible] راجع [illegible]

روى عن اهل البيت [illegible] العدل من [illegible] على قوما [illegible]
و [illegible] قول الشافعي انه قال البيضاوي [illegible] الشافعي وهو يذهب كقول واشهدوا [illegible] وعن الشافعي
وجوبه في الرجعة [illegible] قال من [illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم على الرجعة والفرقة [illegible] وانما الحكم
لزوم حمل اللفظ الواحد على معنييه وهو على تقدير جوازه مجاز وان حمل على الامر فمجاز ايضا مع الاجمال وللاتمام
فانه لم يفهم ان المراد مطلق الرجعة فيهما او في بعض الافراد الوجوب وفي الاخر الندب [illegible] منهما في
تمام قسم واخراج الاية عن الظاهر وحملها على هذا مشكل لا مع دليل واضح وليس مجرد القرب والبعد موجبا لذلك بل يؤيده
الوجوب [illegible] المبالغة الكثيرة التي وجدت فيما بعد الاية بقوله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله
284 واليوم الاخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب حيث يدل على ان الاشهاد لا تام
بجميع الاحكام المتقدمة كما قال وغيره يتعظ وينتفع به المؤمن فيشعر بان من لم يفعل ذلك ليس بمؤمن
[illegible] الله [illegible] مخلصا ومخرجا من كرب الدنيا والاخرة ولم يرزقه من حيث لا يحتسب اى لم يخطر عليه
ولم [illegible] المنفعي [illegible] ومما يدل على ذلك ما قيل في تفسير هذه الاية من النفع الكثير جدا [illegible]
يجمع الله [illegible] له خير الدنيا والاخرة ويخلصه من مضارهما وكذا المتوكل على الله حيث اشار اليه بعده
ومن يتوكل [illegible] وفيه [illegible] المتقي متوكل [illegible] وروى عن ابي ذر وعن النبي انه قال
اني لاعلم انه لو اخذ بها الناس لكفتهم ومن يتق الله الاية فما زال يقرؤها ويعيدها [illegible] المشركون
ابنا له فاتى ابوه الى رسول الله صلعم وذكر له ذلك وشكى اليه الفاقة فقال له [illegible] الله واصبر واكثر
من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل فبينا [illegible] اذ قرع ابنه الباب ومعه [illegible] من الابل
تغفل عنها [illegible] واستاقها [illegible] لا يدري [illegible] لله
لله اى للشهادة [illegible] بامة الشهادة [illegible] والحاجة لله لا لغرض [illegible] المشهود له [illegible]
[illegible] وبعض لشهد عليه وبالجملة لا [illegible] الاعمال [illegible] اشارة

[illegible] على [illegible] منها [illegible] يفعل الكذب [illegible] على ما هو عليه انه
على تقدير الصدق وكانت شهادة مقبولة [illegible] آخر يحصل غرض المشهود له ويدع دون [illegible]
على الشهادة [illegible] بل [illegible] العقاب [illegible] منها اعتبار القصد [illegible] الآية [illegible] الشهادة
لا تنتشر [illegible] عند الشهادة [illegible] وقريب منها [illegible] قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فامسكوهن [illegible] او سرحوهن بمعروف اى اذا طلقتم ايها الازواج نسائكم فقربن انقضاء عدتهن
[illegible] البلوغ [illegible] بمعنى القرب [illegible] الاجل [illegible] المدة فامسكوهن اى راجعوهن بمعروف
[illegible] والشرع مما يتعارف عند الناس امسكوهن على وجه اباحة الله تعالى [illegible]
بما لها وما يجب عليكم من حقوقها او سرحوهن بمعروف اى اتركوهن حتى ينقضي عدتهن [illegible]
انفسهن ولا تمسكوهن ضرارا اى لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لطلب الاضرار بهن او مضرين لهن [illegible]
اما في العلة [illegible] الحال [illegible] بتطويل العدة كما روى انه كان الرجل يطلق المرأة [illegible] حتى
[illegible] انقضاء عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة [illegible] تطويل العدة [illegible]
لتظلموهن [illegible] الى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه [illegible] لعقاب الله ولا تتخذوا
آيات الله هزوا اى [illegible] واعملوا بآيات الله وارعوها [illegible] الرعاية [illegible]
[illegible] الذى [illegible] في الامر [illegible] واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام ونبوة محمد
ما انزل عليكم من الكتاب والحكمة [illegible] القرآن والسنة وذكرنا مقابلتها بالشكر والقيام بحقها
واعملوا بها يعظكم به بما انزل عليكم من العقد واتقوا الله [illegible] معاصيه واعلموا ان [illegible]
[illegible] الموعظة [illegible] والمعاملة [illegible] والتعشر
[illegible] الاحسان [illegible] عن الاحسان [illegible] بعد ان [illegible] على ان فاعل
العدوان ظالم لنفسه [illegible] على تحريم اتخاذ آيات الله [illegible] وعدم الجد في الاوامر [illegible]

ووجوب شكر النعم والعمل بالكتاب والسنة والعلم بان الله عالم بكل شيء الثالثة
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم
وانتم لا تعلمون المعنى اذا طلقتم [illegible] انقضت عدتهن فلا تمنعوهن عن التزويج [illegible]
[illegible] هم الاولياء الذين يعضلون [illegible] بعد مضي المدة ولا يتركوهن يتزوجن
عدوانا وقسرا [illegible] بقرينة ان الخطاب كان لهم فيكون منعا لهم عن
[illegible] ان ينكحن [illegible] والازواج [illegible]
[illegible] وكذلك لحصول الرضا [illegible] لا ولياء [illegible]
نزلت في معقل بن يسار حين عضل اخته ان ترجع الى زوجها [illegible]
[illegible] للناس كلهم بمعنى ان لا يوجد فيما بينكم العضل فانه اذا وجد بينهم وهم
[illegible] الفاعلين [illegible] العضل الحبس والمنع التضييق هكذا في التفسير
ولا يحتاج [illegible] ذلك لا [illegible] الخطاب للناس بمعنى انه ليس لاحد
منع المرأة من التزوج [illegible] التراضي بينهما ولا يحتاج ان يكون [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] على تقدير كون سبب النزول
[illegible] يلزم كون الخطاب للاولياء خاصة لعموم اللفظ
[illegible] كون الاخ وليا وليس فيه دلالة عليهما [illegible]
[illegible] عدم دلالتها على منع الولي المرأة عن [illegible] الكفو وعدم [illegible]
قلنا ان الخطاب للولي [illegible] فلا [illegible] بالتزويج
لا يستلزم عدم منع [illegible] الرجل [illegible]

للولي منعها بل هي مستقلة فنقول القاضي فيكون دليلا على ان المراة لا تزوج
نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى ضعيف فلا يبعد ان يستدل بها على
عدم جواز منع الولي التزويج بالكفو كما يقوله الاصحاب بل كان يمنع ذلك بعد
حصول الرضا ولو اراد الاعلا دينا او دنيا [illegible] قريبا او لا تخصيص لا [illegible]
بالولي والاستثناء بقوله الا ان يريد الاعلا غير ظاهر وعلى تحريم الخطبة بعد الرضا
على الخطبة لانه منع وعضل الله يعلم اذا تراضوا بينهم اي الخطاب والنساء وهو
ظرف لان ينكحن ولا تعضلوهن بالمعروف اي بما يعرف الشرع ويستحسنه [illegible] صفة
مصدر محذوف اي تراضيا كاينا بمعروف او حال عن الضمير المرفوع اي تراضوا عاملين بالمعروف
وفيه دلالة على عدم تحريم العضل اذا لم يكن بالكفو ذلك اشارة الى [illegible] ما مضى
ذكره والخطاب للجمع لكن على تاويل القبيل او كل واحد [illegible] كان [illegible]
المختار في الفرق بين الحاضر والغايب دون تعيين [illegible] وتقدم [illegible]
طريقته قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله
واليوم الاخر تخصيص الوعظ الذي هو [illegible] والتخويف والتطميع بالمؤمنين
المنتفع به والمتعظ به ذلكم اي العمل بمقتضى ما ذكر ازكى
اي انفع لكم واقوى ان يجعلكم ازكياء واطهر
لقلوبكم من [illegible] الاوثام والله يعلم [illegible]
[illegible] النفع والمصالح وانتم لا تعلمون تاكيد لتقدم
الاحد [illegible] الراي [illegible] على [illegible] المصالح

فانه لا يطلع على الحكمة الا [illegible] لا تعلمون [illegible] بالامر الالهي
[illegible] التابعة [illegible] انفسهن [illegible]
[illegible] ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن
احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم [illegible] كل امرة [illegible]
لزوجها [illegible] التربص المدة المذكورة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] المدة المذكورة
286 [illegible] بالاجماع [illegible] والنكتة التعبير عن الامر [illegible]
الى الامتثال [illegible] الامر بالتربص [illegible] موجود [illegible]
[illegible] كما في التفسير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضمير عن المرجع [illegible]
الامر بالتكليف [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] اهو الاول [illegible]
[illegible] والحنفية [illegible] يقتضي ذلك [illegible]
[illegible] على ان لفظ [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] ارادة [illegible]

287

[illegible]

[illegible] ... منقول ... [illegible] ثم ونقل ... [illegible]
[illegible] ... قصد
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الاشتراك ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... ولا ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... ولعدة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

ممن نالف الاحكام ثم شرع الاحكام لحكم ومصالح ولا يشعر [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولعو [illegible]
[illegible] بالاثر الكريم [illegible] تخصيص [illegible] بها الاجماع والانبيا
وقوله [illegible] عليهن من [illegible] الفصل بها [illegible]
الاحمال فان الطهر [illegible] حملهن ولا معنى لانه [illegible]
نسخ بعضها [illegible] الاسابيع [illegible] والله
[illegible]
288 [illegible] الاحمال طلهن ان يضعن حملهن [illegible]
المسار اليها [illegible] لعدة المطلقة [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلثة اشهر [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
الوصول الى تلك [illegible] ثلثة اشهر [illegible]
مع [illegible] الصغر [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للدلالة الاولى على عكس ... مما ... اعرض ... مختلف فيها انه هنا

... بالنفقة ... [illegible] ربيع ...

الحمل المنقول ... وهو المنع ... كيف ... [illegible]

وبعض الصحابة منهم ... هو المسلم ... وهو كونها ابعد

الاجلين في المتوفى عنها زوجها فيكون هذه ... المطلق ...

الاصحاب ... اجماعهم ... النفقة عن ...

الحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد تابعة ... ابعد الاجلين ...

وهو ... في عدة الوفاة لاحد من زوجها ولكن ...

رضيع غير ... بها ... الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد

الاجلين ... والاجماع على ... ان تعتد ... المعتق

لا ... بالوضوء ... كون مذهب

امير المومنين ... كما ... الكتاب ... ان ...

حبر ... انها ... يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات

ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن

... النكاح هنا العقد لعل ...

اشارة الى ... جواز نكاح ... الدخول ...

قبله ... المعنى ... الدخول ...

... من ... ان ... عليهن

... وسرحوهن ... عليكم ...

... في ... المتعة ... الا ... الى ...

المدينة ... [illegible]

... [illegible]

... الطلاق ... [illegible]

... ابو حنيفة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

289 ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الى العدة ...

... الازواج ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

بالتزوج [illegible] فيما [illegible] في انفسهن او فعلن [illegible] ما هو
منكره [illegible] [illegible] بعلم [illegible]
وحوائج [illegible] منعوس [illegible]
[illegible] [illegible] ما [illegible]
[illegible] [illegible] حاملا [illegible]
[illegible] [illegible] والحرة [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] تصيب [illegible] والله [illegible] الحلم [illegible]
[illegible] الجاهلين [illegible] ابن عباس انها [illegible]
[illegible] [illegible] الاثم [illegible] الكلام
[illegible] [illegible] معا [illegible] هنا
[illegible] [illegible] القران العزيز
كيف [illegible] [illegible] ولا [illegible]
[illegible] على المؤمنين [illegible] ولا [illegible]
[illegible] للطلاق [illegible] المتوفى عنها [illegible] لما
بالحج [illegible] الى [illegible] [illegible]
على [illegible] العدة
من [illegible] [illegible] وكانه
[illegible] اليه [illegible] العدة [illegible]
[illegible] [illegible] الاممكن [illegible]

وهو لا

وهو [illegible] وهو انما [illegible] وهو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العدة من حين او وقوع لا من [illegible] الطلاق [illegible] للاخبار
[illegible] [illegible] الطلاق [illegible]
بالمدخول بها غير الايسة [illegible] عنده [illegible] المنزل
على المتوفى عنها زوجها [illegible] عندنا [illegible]
[illegible] ذهب اليه [illegible] على [illegible]
[illegible] الخروج على الازل [illegible] الابعد [illegible]
لبذو وقد [illegible] قيل [illegible] عليكم
فيما [illegible] من النكاح والزينة [illegible] وهذا بالمعروف
وقيل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] علم [illegible] كما هو [illegible]
اكثر الاحكام [illegible] [illegible]
ناسخة لقوله [illegible] الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا [illegible]
متاعا الى الحول غير اخراج [illegible] في التلاوة ولعل [illegible]
اعتبار [illegible] العدة سنة [illegible] الى الحول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على العلم [illegible]

الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الطلاق [illegible] التطليق

كالسلام [illegible] التسليم والتكليم [illegible] تطليق الرجعى [illegible]

عليه السلام [illegible] فقال او تسريح باحسان [illegible]

تطليقة بعد [illegible] على التفريق دون الجمع والارسال [illegible] واحدة ولم

[illegible] مطلق التكرير وكذا [illegible]

ذكرين [illegible] التى [illegible] التكرير [illegible] بعد [illegible]

[illegible] او تسريح باحسان [illegible] للاولى بعد [illegible] كيف [illegible] بين

ان يمسكوا النساء بحسن المعاشرة والقيام [illegible]

[illegible] وعلى الناس معنا فيعد [illegible]

[illegible] المعاشرة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصية عموم الطلاق [illegible] وكذا الاخبار [illegible] في الفرع

[illegible] العلم بصدق الطلاق [illegible]

[illegible] ان اشتراط [illegible] طهر غير طهر المواقعة دون الحيض [illegible]

او غلبا [illegible] عنها غير [illegible] عندهم او [illegible] بالجماع

وعلى الثاني بل على اشتراط وقوع التطليق [illegible] بان يقول [illegible]

[illegible] يطلق [illegible] طالق وهكذا [illegible] في مجلس واحد [illegible]

او كذا [illegible] بان يقول [illegible] طالق [illegible] طالق وطالق ويكون [illegible]

296 [illegible] فانه لا يقع عنده [illegible] ويحتمل [illegible] فقط عنده [illegible]

[illegible] وقوع كل [illegible] في طهر غير المواقعة [illegible] على ذكره

[illegible]

التطليق الثاني [illegible] طهر المواقعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الدال على الطلاق [illegible]

[illegible] يدل على [illegible] وقوع الفاصلة بالرجعة

كما يقول [illegible]

[illegible] وسنده ويحتمل التفسير [illegible]

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها [illegible]

[illegible] وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون [illegible]

طلق الزوج الزوج [illegible] القيام [illegible] الزوج [illegible]
حتى نكح الزوج [illegible] علي [illegible] لوقلنا
النكاح [illegible] الوطي [illegible] [illegible]
او احد العقد الذي [illegible] بجماع [illegible]
والاجماع [illegible] العقد واحد [illegible] من [illegible]
[illegible] والنكاح [illegible] الزوج [illegible] طلقها الزوج الثاني
[illegible] على [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
الوطي [illegible] الآحاد [illegible]
[illegible] بالواجبات
[illegible]
فانه نهي عن العبادة [illegible]
ويكون [illegible] الاشارة [illegible]
حصول [illegible]
والعقد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
من [illegible]

من حقوق الزوج الطلاق [illegible] والنكاح [illegible]
اي [illegible] ظاهرة لاهل [illegible] العلماء
والشهادة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
والجمع [illegible]
بعد التطليق [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
بعد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
مع الوطي [illegible]
شرعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وصد [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]

اخذ ... وكثير واخر كل من تولى ... نصفها باذن كرها ... الى ...
ولدى ... تجوز واختار ... لى نكاح بشرط التحليل ... ابو حنيفة ... ولا يصح
... لا يصح العقد ... الشرط ... الاول ... حسين ...
... لا ... المقصود العقد ... فقد ابطل ... وجه ... الطلاق
يعتبر ... هذا الشرط ... عقد النكاح للحلال ... الشرط و
... بعد ... النكاح الصحيح مع ... من دون ... ثابت شرعا و
معلوم ... بطلان الشرط ... الشروط فلا يمكن ... الا على
... المطلق ... بعد معلوم
... الشرط ... قد قيل ... الاستدلال بالحديث ... العقود ولا يمكن
... شروطها ... صلى ... لان المطلق ... الا
... المحلل والمحلل له ... على الكراهة
... القرض ... تعليق
الحكم ... العقد ... بطوله ... ولا ...
... يتمسك ... ولا ... والعلم ان ...
... الا ... الكفر ... بعد ... يقع ...
مرتان ثم ذكر ... او تسريح باحسان ... في ...
... الخلع ... الطلاق ... اللعان
... كذا في المجمع البيان ... الخلع ... النفقة
... ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا

حدود الله

حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح ... النبي ... الا بالاثنات لا يجمع ... زوجا غيره
... الاخذ ... اسند
... كانهم الاخذين والمؤتون ... الحكام ...
مما اتيتموهن ... الا الاخذ ... قبل الانزال
... الا ان يخافا الا
من ترك ... الزوجية لما ... نشوز ... و
خلقها ... اقامة الحدود ...
293 ... ولا ... بالحجاب ...
عن ... ان لا يقيما
منعولة ... المختلع ...
... الحكام ...
... الزوجية فلا جناح عليهما فيما افتدت به ...
... او ...
... بعضا ...
... في ...
... الجناح ...
... او ... للحكام ...

وهي محبتها

المرأة

ونحو ذلك من غير بذل المال وغير وجه فلذا امتنع العدول عن غرض الخطاب [illegible]
ان يكون الخطاب للحكام مع اسنادهم الاخذ الى الزوجين ويحتمل ان
يكون الخطاب لجميع الازواج ولكن عدل عن خطاب الجميع [illegible]
[illegible] الخطاب بقوله [illegible] منها الى الغير [illegible] ان لا يبقى
قليلا ولا كثيرا يعلم من تفسير هذه الاية عدم تصور الانتقال من خطاب الواحد [illegible]
[illegible] الى الاخر فانما يجد غير حسن على تكليفنا [illegible] بعد
يكون اية التطهير [illegible] من قبيل الالتفات ولا يكون مقصودا [illegible]
كما [illegible] غير [illegible] الا [illegible] ما ذكر [illegible]
سيما على القول بدخول [illegible] الى ما مر من
[illegible] الطلاق [illegible]
تعدد [illegible] بالغير [illegible] من بعد حدود الله
فان من تجاوز [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولذلك [illegible] في الخلع [illegible]
لها [illegible] الزوجية [illegible]

بدعوها

[illegible]

٢٣٨

عنها ان الخلع [illegible] بعض الزوجة
[illegible] على [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] مع [illegible]
من جانب [illegible] الزوجية مع [illegible]
[illegible]
[illegible] والخروج عن [illegible]
[illegible]
الشرع [illegible] الوجوب [illegible] والاعطاء [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
لها بالمعاشرة [illegible] موافق [illegible] اخراج المال
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] بن قيس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] او
[illegible] الجميع

294

لهو فيها افساد [illegible] على [illegible] ممن وان
[illegible] الا ان لا يعلمه [illegible] من [illegible] لا اخر بدل
على انه يجمع بعد الحدث منه [illegible] نفي الزيادة فان حمل على عدم الجواز [illegible] على
الزيادة اما ان حمل على عدم [illegible] الاصل والا
[illegible] بعض [illegible] المكرمات [illegible] على تدبير ووقوع [illegible] عن
[illegible] عن العقد [illegible] العوض [illegible] ملك الزوج عوض عن
الطلاق [illegible] راجع الى احد [illegible] من مثل
[illegible] الطفل [illegible] ينبغي ان
بالكفاءة [illegible] قال ولا الظهار [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
مثل [illegible] قال [illegible]
ومن الذين [illegible] منكم [illegible] ماهن امهاتهم ان امهاتهم الا
[illegible] اللائي [illegible] وانهم ليقولون منكرا
من [illegible] والعرف والشرع
[illegible]
الظهار الذي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الذي [illegible]

ما قالوا

لما قالوا [illegible] من قبل ان يتماسا [illegible] او الواجب
[illegible] الدخول [illegible] كون ذلك في الجاهلية وان لم
حينئذ العود الى الدخول فيكون [illegible] الذين يظاهرون منهم ثم يعودون
يتداركون ما قالوا لان التدارك للامر عائد اليه [illegible] الغيث على افسد
بالاسلام [illegible] انهم يتداركون هذا القول [illegible] الكفارة حتى ترجع حالها
[illegible] من [illegible] ما قالوا [illegible] انفسهم [illegible]
المقول فيه ويكون المعنى ثم يريدون العود [illegible] والمساس [illegible] الاستمتاع بالجماع ذلكم الحكم
لان الحكم بالكفارة دليل [illegible] ان [illegible] الى [illegible] الكفارة
[illegible] على الله والله بما تعملون خبير [illegible] عبد [illegible] فصيام شهرين
متتابعين [illegible] من قبل ان يتماسا [illegible] من [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان هذا [illegible]
295
[illegible] ما تقدم [illegible] على [illegible]
[illegible] الكفارة وعدم الكفارة مع [illegible] العود [illegible]
والمفاقرة [illegible] بعد الكفارة [illegible] وفروع كثيرة مذكورة في الفروع
[illegible] لا [illegible] الكفارة قبل [illegible]
[illegible] ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم [illegible]
والتقليل للاحكام [illegible] ولا [illegible] الاحكام [illegible]
لا تعتدوها [illegible] ومن [illegible] فاولئك هم الظالمون [illegible]
للذين [illegible] تربص اربعة اشهر فان فاؤ [illegible] غفور رحيم [illegible] وان عزموا الطلاق

مالله سميع عليم اى ان يحلفون على عدم وطى ... تربص اربعة اشهر فان فاؤا وبانما المختصر
وهو ان الشارح او ... تقيده بقوله على وجه العضب ... الا انه العقاد ومطلقا ما لم يصل
... صب الحال ان يطلب قصده ولم يكن القصد دفع ... الموطى لحضر ... ولذا
... فقسم من طرف معنى اليمين ... ثم ... بعده ... من نسائهم مولين
معنى تربص مبتداء الخبر ... المعنى ... الزوجين ... المهلكة بعد المدة
ابتداء المدة من حين ... ليس فيه ... في هذه المدة ... ولا بد
ولا يجب ... من اليمين بالحنث ان جامع مع القدرة او فعل ... العاجز ... اى عزم
على الوطى حين القدرة ... المراة فان الله غفور رحيم ... على كره
الاصح وتلك ... ان يقع ... المدة ... تقييد الحنفا ... هذه المدة على انه ... الجمع
... كما هو مذهب الشافعي ... والعلماء ... لا يمين ... رابعا
بان هو عقوبة ... في الموضع ... عند الاصح ... المشروعية
... كما ... لما كان ... الحكم ... المعروف بـ
... وانه سميع ليمع ... عليم ... بعد ... الاربعة
... مقبل ... الى اعتبار ... الاربعة ... ثم ...
عدم ... كما هو مذهب ... الاصحاب ... ويجوز ...
وان ... كما هو مذهب ... الاصحاب ... انقضاء ...
الذي يترتب عليه حكم الايلاء ... اربعة اشهر ... ان يكون ...
بان ... الحاكم ... كما هو
... الشافعي فهو مذهب الحنفي ... ثلاث ...

كاهو

296

... ان كان ... واما ان المرتد ... عند الحنفي وبطلق عند
الحاكم عند الشافعي وكلاهما ... عند الحنفي ... ثبت الدليل
الذي ... التخصيص من الادلة العقلية والنقلية لا بعد كون دليل الشافعي ...
مثل دليل ... المعتبر ... عليه الطعام ... لان ... او
كما ... السمع عن سائر ... عليه ... في بعضها ... وكان
... واما ... احكام الايلاء والشرط ...
الكتب الفقهية ... الشرط ... الاشهر
... العدم الايلاء لذكر الطلاق ... يدل على علم ... العبد والحر والحرة و الامة
... الترتيب ... عدم اعتبار البلوغ والعقل والرشد ... العقل فان كان
... فتعتبر التمييز والعقل ولا يحتاج الى ... واما الصبى المميز فلعل ...
... عدم اعتبار ... لعدم التكليف ... بدليل اذ ... من قبل ...
... التكليف الى الاولياء ... على ... الطلاق
... عليه ... لكنه يمكن ... حين الايلاء وبالغا
حين ... لكنه ... عندهم ... وفيه آيات اربع هي والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ... اللعان
... وليس هذا ... فلنذكر ...
... اربع شهادات ... اربع ... خبر لا ...

فان الله سميع عليم اى الذين يحلفون على عدم وطى [illegible] بجميع النسا او بامراة المختصر
وهو يشمل الناس اولا تقييد بقوله على ترك الوطى بعده مرار ان الله الغفار ومطلقا مالم يصل
[illegible] صب الحال ان يطلب قصده ولم يكن القصد دفع [illegible] بالوطى [illegible] منها [illegible] ولذا
[illegible] تقسيم من حلف معنى البعد وعدى بمن فكانه يقول يبعدون من نسائهم مولين و
مضى ان تربص مبتدأ وللذين خبره والمعنى للمولين حق التربص [illegible] المهلة بعد المدة
ابتدا المدة من حين الحلف لامن تقتلها يعنى بعضا [illegible] في هذه المدة لشئ ولا بد
ولا يجبر بان يجمع من اليمين الحنث ان جامع مع القدرة او فعل قبل العاجز على تقدير اى عزم
على الوطى حين القدرة والخبر بالمراة فان الله يغفر الاثم [illegible] صحة ومد [illegible] ملك
الاصح وفلا اثم من ان يقع وهذا الذى به رضا تقييد الاكتفا بفى هذه المدة على انه مذهب الحنفى
وعدمها كما هو مذهب [illegible] وابن سعيد والعلماء الظاهرة والحقيقة لا يمين منعقدة فلا كفارة
بل انه هو عقوبة للحلف [illegible] والكفارة في الموضع القدرة عند الاصح [illegible]
بلوغات [illegible] من الماء ان [illegible] المشهور
للمنفى [illegible] وهو افسد فان الله سميع لهم على انهم [illegible] [illegible] من ايفا
لكنا وفصل هو خبر تقيير اشارة للمبقى الى اعتبار [illegible] فانهم [illegible]
[illegible] كما هو مذهب [illegible] مالك [illegible] وهو [illegible]
والتبذالة ومن [illegible] كما هو مذهب بعض الاصحاب [illegible] النظر عدم انعقاد [illegible]
الذى يترتب عليه حكم الايلا والتهور [illegible] شهر وما دون بل لكون اما دايما او مقيدا
بأكثر من [illegible] بحيث يمنع الرجوع الى الحاكم [illegible] الامر كما هو
والشافعى فهو مذهب الحنفى [illegible] انعقاده [illegible] في [illegible] وابعد

كما هو

في الكتاب [illegible] واما ان لم [illegible] [illegible] مطلقة [illegible] عند الحنفى ويطلق عند
الحاكم عند الشافعى وكلاهما برهان [illegible] عند [illegible] [illegible] جاز [illegible] الدليل
الذى يصح التخصيص الادلة العقلية والنقلية لا يبعد كون دليل الشافعى [illegible]
مثل دليل الامام مع ثبوت التخيير ويجبر ويضيق عليه الطعام والشرب [illegible] الاصح حتى يطلق او [illegible]
كما يحبس [illegible] السمع عن سائر الحقوق الواجبة عليه وانه [illegible] في [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] هنا بعض الواجبات الزوج واما سائر احكام الايلاء والشروط وطلب
الكتب الفقهية من الشراح [illegible] عن الشرط ولكن [illegible] دائمة [illegible]
296 يدل على [illegible] الا بدوام لذكر الطلاق كذا يدل على عدم الفرق بين العبد والحر والحرة و
[illegible] وسنة التربص وعلى عدم اعتبار البلوغ والعقل والرشد الا من جهة العقل فان كلام
بعضهم لا [illegible] معتبر التمييز والعقل ولا يحتاج الى ترشد واما الصبى المميز فلعل الاصحاب
[illegible] عدم اعتبار [illegible] لعدم التكليف ولدى [illegible] بدليل اذ قد يكون من قبل الاسباب
او [illegible] التكليف الى الاولياء الا [illegible] [illegible] عليه النفقة او الطلاق
[illegible] عليه [illegible] لطلاق [illegible] لكنه يمكن [illegible] حين الايلاء وبالغا
حين التربص لكنه بعيد ولعل عندهم اجماع [illegible] وفيه آيات اربع هى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين [illegible] احكام
[illegible] ومحلها وليس هذا [illegible] ذكرها فلنذكر [illegible] وترتيبها والى
[illegible] اسلافهم اربع شهادات [illegible] واربع [illegible] بالجملة [illegible]

فالشهادة التي تليه بعد اربع فيمكن ان [illegible] احد الفضل مقدر وهو نحو
يدرؤا او الجار فعلية خبر الذين وعلى تقدير الاسمية يكون شهادة مبتدأ
محذوف الخبر تقديره فشهادة احدهم اربع واجبة لان [illegible] ذلك واربع مفعول شهادة
معه [illegible] مرفوع بالمبتدأ من شهداء فانه كلام غير موجب [illegible] مبتدأ وان
خبره وهو كالاستثناء والمعنى الذين يرمون ازواجهم بالاحنا فانها مصيب
اما بالقذف [illegible] ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم على
اى شهود الاربع المعتبرة في ثبوت شهود الزنا الا انفسهم [illegible] الاجنبيات
فهذه مخصصة لان القذفات الزوجة التي رميها [illegible] زوجها [illegible] المعتبرة
ما خلا منها كالاجنبيات كلها الا انها لاجنبي وهذه الزوجات [illegible] من [illegible] انفسهم
مبالغة في نفي الشاهد [illegible] لانفسهم [illegible] فالذي يخلص من حد القذف واذا [illegible] مدعيا
فيها اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقوم في المرتبة [illegible] لعنة
الله عليه ان كان [illegible] من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
[illegible] عليه ولا تقوم [illegible] فيما [illegible] بهذه الشهادات
مقام الشهود الاربع في اسقاط حد القذف عنه ولهذا [illegible] الحد
يدفع عن المرأة [illegible] القذف ان تشهد اربع شهادات [illegible] رجل الزنى
[illegible] لمن الكاذبين فيما قذفها به من الزنا ان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي المرتبة [illegible] ان غضب الله عليها ان كان زوجها من
الصادقين [illegible] الغضب [illegible]
سبيل [illegible] من احكام اللعان [illegible]

٢٣٨

له ابدا وعليها العدة [illegible] للعان [illegible]
لنفي الولد بنفي عنه ولا توارث بينهما ولا محرمية اى لا نسب [illegible]
[illegible] بين من النسب وما يقتضيه واما بينه وبين ان يتقرب [illegible]
ففيه تامل [illegible] في محكمه [illegible] مع اقرارهم وينبغي الرجوع
الى محله واما سبب [illegible] الاية فيه [illegible] مع ما فيه الحكم بثبوت الزنا
[illegible] الذي زنا [illegible] باطله فتركته لذلك [illegible]
297 من [illegible] النكاح [illegible] نعوذ بالله منه وهو قطع الاسلام [illegible]
[illegible] عليها بايات تحريم المشركين والمشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وقد ذكرت في محالها وفيه نادي كتاب المطعم والمشارب والايات المتعلقة
على اقسام الاول ما يدل على الاباحة [illegible] ينفع به خالصا [illegible] وهو ايات
الاولى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا الثانية يا ايها الناس كلوا مما في
الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشياطين انه لكم عدو مبين [illegible]
تفسيرها [illegible] فتذكر واما عجزها اعني قوله تع انما يامركم بالسوء والفحشاء
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون معناها ظاهر [illegible] العداوة وحصر دعاء
الشيطان للانسان في السوء والفحشاء وانه لا يطلبه الى الخير بل انما يطلبه الى المعاصي
[illegible] اي يضره في دينه او دنياه [illegible] بالسوء
والفحشاء [illegible] نفسي بكذا والفحشاء قيل المراد منها الزنا [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشرع والعطف لاختلاف الوصفين [illegible] العام
به [illegible] وقيل السوء يعم القبائح والفحشاء ما تجاوز
الحد في القبح من الكبائر وقيل [illegible] والثاني ما شرع فيه

[illegible] وانت تعلم ان كلامه يدل على القبح العقلي مع انه شرعي يمنع ذلك كما [illegible] بين في الاصولين وهذا ايضا تمام ومعنى ان تقولوا الى اخره ان اشتراط [illegible] عليه ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وهو مثل قوله [illegible] هذا حلال وهذا حرام بغير علم وتحريمكم على انفسكم ما احل الله وتحليلكم ما حرم [illegible] وهواء انفسكم فيفهم منه تحريم القول على الله سواء كان اطلاق الاسماء عليه او وصفه بصفة من غير علم بل لا يبعد تعميمها مادة ايضا و [illegible] الاحكام الشرعية بان يقول هذا حلال وهذا حرام او مكروه وواجب ومندوب من غير علم بجواز له ذلك بانه لا يكون مجتهدا واذ يقول ذلك من غير ان يكون ناقلا عن الكتب او المشايخ كما هو الواقع كثيرا فيكون ما هو المتداول الان بين الطلبة حراما الا ان يكون هناك قرينة تدل على انه ناقل ومع ذلك لا يبعد يقتضي الاجتناب الا مع التصريح بالاسناد واما المجتهد فيجوز له ذلك بشرط بذل الجهد الواجب عليه مع حصول ظن شرعي له اما لانه عالم بان ذلك والظن وقع في الطريق كما بين في الاصول واشار اليه هناك كما نقل عن [illegible] او يجعله انه يقول هذا مظنوني مجتهد وكلما هو كذلك فهو واجب العمل له الاولى بديهية والثانية اجماعية كذا في الاصول وان المراد بالعلم ما يجوز [illegible] ولذا قيل انه كان ظنيا يكون العلم اعم وذلك كثير فلا يبعد جواز انعقاد الاحكام الى الله ونحو [illegible] ايضا اخذ عن شخص المجتهد مع الشرائط ولكن الاستبداد اولى قال القاضي [illegible] دليل على المنع من اتباع الظن راسا واما اتباع المجتهد لما ادى اليه ظنه [illegible] الى مدرك شرعي فوجوبه قطعي والظن في طريقه كما بيناه في الكتب الاصولية وقد يكون الوجه [illegible] في الاصول يقول ولعل وجهه اتم ولانه تم ما يكفي الوجه المنقول لاسناد القول الى الله تعالى بان يقول انه واجب او حرام [illegible] مع ان المراد بقول ذلك هو المظنون وهو العلم بالاحكام [illegible] وظن المجتهد

لانه

لانه واجب العمل [illegible] ويقال حصل العلم ايضا من [illegible] المتقدمين مثل ان يقول هذا مظنوني مجتهدا وكل ما كان كذلك فهو حكم الله في حقي وحق مقلدي [illegible] العلم بالاحكام [illegible] تعالى لا يحتاج الى بيان ذلك ظهوره فيصح ان يقول هذا حكم الله تعالى [illegible] او هذا حرام ونحو ذلك [illegible] مع ان الظاهر انه احد منع ذلك او الكتب [illegible] فيعلم انه لا بد من الاكتفاء [illegible] فيجوز ذلك للمقلد ايضا للتقرير بل يمكن ايضا الا اذا حصل للمقلد ايضا علم بل من يجب عليه اتباعه شرعا مثلا ان سمع فتواه من عادل بعد فحص يحصل له العلم بان يقول هذا ظن مجتهد وكلما هو كذلك يجب على العمل به والاولى فرضية والثانية اجماعية قيل بل فرضية ايضا بل يمكن دعوى العلم ايضا كما قلنا في المجتهد فلا فرق وقد صرح في الاصول كما اشار اليه في ايضا كما سيجي ان تقليد المجتهد ليس بتقليد حقيقة بل مجاز فانه قبول قول الغير بغير دليل وله دليل بل قالوا لا فرق بين قبول قوله وقول النبي فلا يدخل في الظن المذموم في القران والاخبار فانه ليس بظن كالمجتهد فلا يحتاج الى ما اجيب بان المراد بالظن المذموم هنا في اصول الكلام لا في الفروع وما بني لايجاب الاجتهاد على كل احد ونفي التقليد كما نقل عن البعض لان التقليد ظن وهو مذموم بل منهي عنه فتامل فلا يحرم على المقلد ايضا [illegible] المسائل مثل ان يقول هذا حلال ولهذا تجده متداولا بين الناس العامة ولكن من غير نكير فنفي منع غير المجتهد من قول هذا حرام او واجب او باطل او صحيح وحسن ما لا ينبغي الذي قد يكون مقلدا او له دليل [illegible] ذكرناها في المجتهد بعينها وان في قوله ان لم يكن له دليل [illegible] فانه لا بد على ذلك اذ لا يبعد [illegible] القول على الله من غير علم الا عدم جواز القول على الله من غير علم لا غير حتى القول على الغير جهلا مما ظنك بالظن ايضا يفهم من كلامه عدم جواز العمل بالظن للمقلد ايضا مع انه ليس ذلك عنده ايضا الا ان يقول ذلك ايضا ليس بظن بل الظن في الطريق قلناه ولكن يبعد من كلامه [illegible] ذكره مع خفائه وذكر ما هو ظاهر ومذكور في الكتب الاصولية وهو داخل في اتباع الظن المجتهد فتامل فيه او يقال ان ذلك خرج بالدليل اليقيني من اجماع ونحوه مما ثبت اعتباره بالدليل اليقيني ولا يمنع جواز العمل بذلك الظن وهو واضح [illegible] لكثير من المسائل الاصولية انما يثبت بالظن [illegible] ينبغي [illegible] الا ان يقال وجوب اتباع الظن الشرعي مبني على العقل والنقل

قبل ذلك من القرآن في اتباع ما ورد من القرآن والخبر [illegible] يكون مراده بالمنع
من اتباع [illegible] في القواعد الله وهو بعيد جدا بل لا يتبه العبارة وذلك تامل ثم اعلم انه
قال في [illegible] ان اباءهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون دل على المنع من التقليد لمن قدر
على النظر [illegible] اما اتباع الغير فيما لا يدري اذا علم بدليل ما انه محق كالانبياء والمجتهدين في
الاحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما انزل الله ثم بعد ذلك قال الواو للحال او للعطف والهمزة
للرد وانت تعلم انه يفوت المعنى الوصل فهو [illegible] فيه لما الغير فيما والمعطوف عليه غير ظاهر فيه
وفي ابتداء جعله للحال وفي المقول للعطف وايضا انه على تقديره لحال [illegible] اصلا فان معناه
ضم ذم الاتباع الا حين عدم العقل وعدم الاهتداء وهو لا يستلزم عدم جواز تقليد من كان
ذا عقل واهتداء ايضا بل لا دلالة فيها الا على تحريم ترك ما انزل الله واتباع الاباء لا على تحريم
التقليد مطلقا لمن قدر على الاجتهاد فقط فتامل وايضا لا يكفي في اتباع مجرد كون المتبع محقا بل لا بد
من دليل على الاتباع حتى يخرج عن التقليد المذموم [illegible] في اتباع الدليل كما اشرنا اليه سابقا
فتامل وايضا جواز تقليد من قدر على الاجتهاد لمن هو محق ومتبع لما انزل الله غير ظاهر اذ لا يجوز للمجتهد ان
يقلد آخر كما بين في الاصول فلا يقتضي جواز ذلك وكان ايضا لا يحتاج كما يدل عليه قوله من قبل الا الى المنع من التقليد لمن
قدر على النظر والاجتهاد ولكن ظاهر كلامه لا يخفى ان اتباع المجتهد مطلقا ليس بتقليد فتامل وبالجملة الظاهر عدم
جواز ذلك اذ معلوم ان الظن الحاصل بالاجتهاد اقوى من الظن الحاصل بالتقليد مع وجود المنع من اتباع
الظن والتقليد في القرآن [illegible] كما اطلعت عليه [illegible] وجد كما مر
الدليل عليه غير ظاهر [illegible] اجماع فيه [illegible] دليل جواز تقليدهم ولا حرج ولا ضرر المنفيين عقلا ونقلا
لهذا اختلف الاصوليون في جواز التقليد [illegible] في صحة الدليل وفساده هل يجوز لهم التقليد
مع عدم [illegible] هذا غير بعيد وهو قائم عند من يقول بجواز التقليد مطلقا [illegible] بعد تقصيه
تامل في كلام المجتهدين [illegible] يحفظ الخلط والوهم والسهو في كلامهم كما هو شأن الانسان الا ان يعتمد
في المسائل الظنية ولولا العسر والحرج لكان [illegible] عظيم وحرج
مدى عقلا ونقلا [illegible] ولكن الناس فتامل [illegible]

[illegible] فيا كلوا [illegible] حكي [illegible] نما تقدم الا انها باعتبار خاص
المخاطب [illegible] باعتبار ما يتعلق بالاكل فانها تمام ما يخرج من الاصناف او الاقسام
[illegible] او الاباحة اكل ما به تلذذ المؤمنين [illegible] وبعد [illegible]
[illegible] وتحريم الفعل بفتح اكله من الدم والبول وغير ذلك ابا حنة
غيرها [illegible] ظاهر ايضا اذا المحض خبيث ليس بعد طيبا فهو الا [illegible] على
اكل جميع ما يعده الفعل طيبا ولا يجد فيه ضررا ونجاسة وخبثا مما يسمي [illegible] لينبغي ادمر
منع [illegible] مع ما تقدمها فهم كون الاشياء مما اصله حلية نهاية اولى وذلك
في جميع البيان فيه انتهى وكون [illegible] هناك ولي ويصير الباقي تعلق وجه الشكر
لله على عبادتهم اياه وقال في مجمع البيان ومحض الكلام انه كان العبادة واجبة عليكم
لا [illegible] فالشكر ايضا واجب عليكم انه منعم محسن اليكم حاصله كما ان العبادة [illegible] الشكر
[illegible] فيهم [illegible] لوجوب العبادة وقد ايضا الشكر هو الاعتراف
بالنعمة مع [illegible] من يعظمه فهو على وجهين احدهما الاعتراف بالنعمة [illegible] ذكر المنعم لا عتقاد
بان الشاء يحب جلالة النعمة لاول لازم على ان مال من احوال الذكر والثاني لزوم من احوال الله
يحتاج فيها الى القيام بالحق واما العبادة فهي ضرب من الشكر الا انه غاية فيه وليس وراءها شكر
وهو [illegible] من الخضوع لا يستحق العبادة الا الله لانه منعم باصول النعم مثل الحياة والقدرة
والشهوة وانواع المنافع لا يوازيها نعمة وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اي لا تحرموا
على انفسكم ما احل الله لكم ولا تجتنبوا [illegible] كلوا اما [illegible] وكم فان جميع
[illegible] فهذا الاجمال مبنية لا مقدرة وكذا طيبا وهو [illegible]
يكون [illegible] وما قبله [illegible] طيبا نما احل الله [illegible]
[illegible] لكم [illegible] فانه قد [illegible] الله الوفق [illegible]

رأيت ما روي عن رسول الله

يحرم ولا جعل حيث احرا ... ما نهي وتحمل

صلى الله عليه وآله وسلم ... يوما وبالغ في الدار فرقوا فاجتمعت جماعة من

الصحابة ... واتفقوا على ان لا يزالوا صائمين وان لا يأكلوا

اللحم ... ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبسوا

المسوح اي الصوف ويسيحوا في الارض ... فبلغ ذلك رسول الله فقال اني

لم آمركم بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام

واصوم وافطر واكل اللحم ... فمن رغب عن سنتي فليس مني ... الانفس

اميل اليه ... على ان الرزق قد يكون حلالا وقد يكون حراما فالحرام ايضا يكون

رزقا كما هو معتقد الجهال والعوام الذين يأكلون اموال الناس ويقولون هذا رزق رزقنا الله اياه

وهو مقتضى مذهب الاشاعرة واليه اشار بانه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكره حلالا

فائدة وهو خيال باطل اذ ما يحتاج ذكر كل قيد الى فائدة مع وجودها وهي هنا الاشارة

الى عدم معقولية المنع بان ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم والمنع وبالجملة القيد قد يكون

للكشف والبيان وقد يكون للاشارة الى علة في بيان معقولية الاجتناب ... لو صف صحابيا

لمذمة التارك وقد يكون بغير ذلك وهنا يكفي الاولان فلا يدل على عدم جواز ...

حد في النوم والكسل وقساوة القلب ولهذا نقل انه رسول الله ... كل خبز ...

... من المؤمنين ... ولكن ينبغي ان يكون باعتقاد ذلك لانه لو اجتنب بعض الفوايد مثلا

كونه سببا لقلة النوم واصلاح النفس ... فالظاهر انه لا باس به مع اعتقاد ...

على اصالة اباحته ... الذي جعل لكم الارض مهادا ...

... وسلك لكم فيها سبلا ... وجعل لكم فيها طرقا ...

... من السماء ماء فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى ... من الارض ما

كثيرة بها ... ومنها ... للاوراق والرايحة ... بعضها لكم وبعضها

لبهايمكم ... ومنها السقف لكم ... كلوا وارعوا انعامكم ... اي اخرجنا

صنوف النباتات اذنين لكم في الانتفاع بها قايلين هذا ... وكونه مبتدعا

لرواتب ... ان في ذلك لايات لاولي النهى اي ... منها خلقناكم ... العقول

على وجود الصانع ... التشبيه في العلم والارادة والقدرة والحكمة ... في حصول هذه النباتات

من الارض اليابسة بسقي الماء من السماء ... وبعضها نافع للناس من الامراض

وبعضها طعام وبعضها فاكهة وبعضها ... ان عمدة ... مما لم يمكن ان يكون ...

لهم ... من ... والحكمة والارادة ... فيها ... دلالة على اباحة الارض والماء

والنبات كلها لكل انسان بالتصرف فيها بالنفس والانعام ثم في قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم

ومنها نخرجكم تارة اخرى دلالة على ان الانسان مخلوق من الارض وانه يموت فيدفن فيها فيعود ترابا

ثم يخرج منها ويخلق منها مرة اخرى كما خلقه اول مرة فيكون الاعادة ... بعد العدم ...

ظاهرا ... في قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك

التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل من السماء من ماء فاحيى به الارض بعد موتها وبث فيها من

... والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون دلالة على جواز ركوب

البحر للتجارة وغيرها ... من الطهور والبركة ونحوه فيكون ذلك مباحا شرعا كما هو كذلك عقلا

حتى يثبت التحريم فما مصدرية والضمير اما للبحر او للفلك باعتبار الواحد المذكور في ضمن

الجمع والباء اما للسببية او للمصاحبة او موصولة اي تجري بنفع الناس او الذي هو نافع للناس

من الامور ... في البحر والفلك حتى يكون الى ثبوت الواجب ... بالقدرة والعلم

والارادة حيث خلق مثل هذه الاشياء ... الكثيرة النفع فيدل ... على جواز

فيستدل

الجنس اصول الكلام كله [illegible] بل [illegible] حيث النظر [illegible] وبدل
عليه الخبر المذكور [illegible] من قرا هذه الاية [illegible] لم يتفكر فيها او [illegible] لعنة
ما يكون في عرف [illegible] مخصوص بالذبح في بعض ماله الاربع والمنخنقة بل ذلك
والترهيب [illegible] او النفع والخبر [illegible] نظائر كثيرة في ان الثاني ما فيه [illegible] تحريم
بعض الاشياء على التعيين وبيان [illegible] حرمت عليكم الميتة والدم [illegible] الاية تدفع
البحث في صدره [illegible] قوله [illegible] اهل لغير الله به وهذا تذكرته باعتبار المختنقة اي التي ماتت
بالخنق وهي مثبتة فداخلة فيها وجميع ما [illegible] الك [illegible] ذكرت للتصريح وعدم توهم الحل
بذلك [illegible] المنع عن كلها لان اهل الجاهلية كانوا يأكلونها والموقوذة [illegible] ضرب بخشب
او حجر ونحو ذلك من المثقل حتى تموت والمتردية [illegible] التي تردت في بئر او وقعت من علو فماتت
والنطيحة اي التي نطحها اخرى فماتت والتاء فيها للنقل [illegible] فعيل بمعنى المفعول لا يفرق بين
مذكره ومؤنثه بالتاء وما اكل السبع بعضه فمات فالذي فيه دلالة على ان جوارح الصيد
اذا اكلت مما اصطادته لم يحل كانه يريد اثبات حليته على تقدير [illegible] وان قتله
الجوارح ولم يدرك ذبحه كما في نشر الكلب ولعب [illegible] فيه دلالة على لو كونه مباحا لما
[illegible] السبع ولم ياكل منه شيئا وهو [illegible] وعمو ما اشتراط التذكية شبع حتى [illegible] ما [illegible]
الا ما ذكيتم الا ما ادركتم ذكوته وفيه حيوة مستقرة والظاهر ان الاستثناء متعلق
بما يقبل الذكوة لا بما اكل السبع فقط كما قيل والذكوة اعني قطع الاوداج الاربعة
بحد [illegible] مع الشرايط معه [illegible] وما ذبح على النصب الا بصاب وهي احجار كانت منصوبة حول البيت
يذبحون عليها [illegible] ذلك قربة [illegible] قبلهم الاصنام وتكلم على معنى اللام كعكسه [illegible] من اصحاب اليمين
اي عليها او على اسمها معا [illegible] وما ذبح مسمى عليها [illegible] فعلوا كل فحرم ذلك [illegible] الظاهر انه اعم من ان يكون

اي ما كان

على جهة الذبح [illegible] يعني [illegible] على هذا الوجه حرام [illegible] المسلمين وان تستقسموا بالازلام
اي وحرم عليكم الاستقسام بالازلام بالاقداح اي [illegible] او الخشاب وذلك [illegible] كانوا فصلوا
[illegible] اشكل السفر ضربوا ثلثة اقداح مكتوب على احدها امرني ربي [illegible] وبالثالث
غفل [illegible] خرج [illegible] الامر مضوا على ذلك وان خرج النهي تجنبوا عنه [illegible] الوها
ثانيا فمعنى [illegible] طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم بالازلام وقيل هو استقسام الجزور
بالاقداح على الانصباء المعلومة وواحد الازلام زلم كجمل [illegible] قال في [illegible] وروي على ابن ابراهيم
تفسيره من نساء تين عليهما السلام ان الازلام عشرة [illegible] قوله وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه اجزاء
ثم يجتمعون عليه فيخرجون [illegible] ويدفعونه [illegible] اجل ثمن الجزور على من يخرج له [illegible] الانصباء لها و
هو القمار فحرمه الله تعالى وقيل هو كعاب فارسية الروم التي كانوا يتقامرون بها وقيل هو الشطرنج
وبني على الاول سبب التحريم انه دخول في علم الغيب وضلال لو اعتقاد ان ذلك طريق اليه وافتراء
على الله وعلى هذا يفهم منه تحريم الاستخارة المشهورة التي قال الاكثر بجوازها بل باستحبابها لما يدل
عليه الروايات [illegible] دليل بطلان لازال ولا يكون سبب التحريم ما ذكره بل مجرد النص المخصوص
بذلك الفعل الخاص والوجه الخاص او يكون الاستخارة خارجة عنه بالنص ذلكم فسق يحتمل كونه
[illegible] او يحمل [illegible] الى الجميع اي ان ذنب عظيم وخروج عن طاعة الله تعالى الى معصيته
فمن اضطر متصل [illegible] مسفد [illegible] وما بينهما اعتراض بما يوجب التجنب عنها وهو ان تناولها فسق
وحرمتها من جملة الدين الكامل والنعمة التامة اي من دعته الضرورة الى اكل هذه في مخمصة اي مجاعة
حتى يمكن الانسان غير متجانف لاثم غير مائل الى الاثم بان ياكل زيادة على حاجته او التلذذ او غير متعمد
لذلك ولا مستحل [illegible] او ان يكون باغيا اي خارجا على الامام او عاديا متجاوزا عن حد الضرورة
او عما شرع الله له بان يقصد اللذة لا سد الرمق فانه اكل للضرورة فلا يعاقبه الله تعالى فان الله
[illegible] ذنوب عباده رحيم بهم [illegible] بان جوز لهم الاكل في الانعام المخمصة ولم يدم

الانزة
301
النحر
ناكبة

بالموت وعدم الاكل وان الغرض بيان ذلك الثاني قوله لا اجد فيما اوحي الي محرما اي في القرآن او مطلقا سواء كان قرآنا ام لا حديثا نبيه واضح على الذي لم يحرم الا فيما بعده الوحي لا غير فلا ... حتى فانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الحرام
يطعمه اي يكون الطعام ميتة المراد بها ما فارقه الروح بغير ذبح شرعي اوان
او دما مسفوحا اي مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال ... ذلك الا
حراما لكن بنص آخر وبوجه آخر الا ان دم فدماء ... على الميتة قال اي عطف على ان مع ما في
خبره وغيره تامل وقدم البحث في بيان تحريمه ... فما سيأتي بعيد فقد ذكر فانه غيرها ضح او لحم خنزير
فانه رجس اي الخنزير ومحرم او كل واحد مما تقدم فسقا عطف على لحم ... او ما عطف عليه
اهل اي محرما ما هو فسق ولكن هو محمل لم يظهر البيان ولعل قوله اهل لغير الله به صفة موضحة
لبيان ولعل المراد ما ذبح بغير ... التسمية سواء ... الله ام لا والآية محكمة لانها تدل
على عدم وجود محرم الى تلك الغاية الا هذه الامور فلا ينافيه تحريم امور اخر بعدها
فلو وجد محرم آخر بخبر لا يكون نسخا للكتاب بالسنة فانه من الظاهر ... لك الا ان يكون
متواترا وهو ايضا غير معلوم هنا وبالجملة لا يمكن بهذا ... اثبات الخبر وايضا لا ينافيه وجود
محرما اخر في تلك الحالة مع التسليم اذ يكون الحصر اضافيا او ... ابدليل آخر ...
عموم الاباحة المفهوم من الحصر بدليل من خارج كسائر العمومات فلا نسخ ايضا ... لا ند
الاستحضار على نسخ الامور الا ان غير هذه الا مع انضمام الاستصحاب والاصل ... دليل
التحريم في الجملة اذ لا ينبغي الحكم بالعكس بمجرد ان الاصل هو العدم ... الظاهر انه ... من
التفتيش والاستقصاء او انه يجب الاستقصاء كما قرر في الاصول فان النص الجملة ظ
فتامل الثاني يسئلونك عن الخمر والميسر الخمر معا ... عبارة عن ... سكر ومعظم للعقل
وهو عند الشافعي وعند ابي حنيفة ما غلا واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب
... واصحابه روايات مثل في كل مسكر ... صل ... خمر ... الاشرة
شي

في سميه المسكر للبا... والميسر القمار وقال في ... اشتق من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه
... هذا الشيء اي ... او يسيرا اذا وجب ... مدموم ... الوجه
... نعلها اي وعد وجمع ويقال ... اذا قمرته ... انسانا من اليسر لا ...
اخذ ... الرجل ميسره ... شخص او شيء من غير كد ولا تعب ومن ... ونال ... في
حكم الميسر ... الاولى ان يقول يشتمل الميسر الآخر من النرد والشطرنج وغيرهما وعن النبي
صلى الله عليه وآله ايا ... وهاتين الكعبتين المشومتين فانهما من ميسر العجم وعن علي عليه الصلوة و
السلام ان ... من الميسر والمعنى يسئلونك عما في تعاطيهم واستعمالهم الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير عظيم من الكبائر مع انه يؤدي الى ارتكاب سائر المحرمات وترك الواجبات ومنافع
للناس من كسب المال ... والطرب ... الجواب ... تعاطيهما واثمهما العقاب في تعاطيهما اكبر من نفعهما
هو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار فتعاطيهما من لم يعلم او لم يفعل كانه يقول فيهما اثم عظيم ونفع
قليل لكن بالنسبة الى ذلك نفعا ... ولذة قليلة ايضا والعقاب عظيم دائم فكان سبب ذكر
النفع وهو الاشارة الى انه امر هين ليس بمتفت اليه عند العقلاء وشرع بل النفع الذي يجلب الانار
فهو ليس بنفع ... ايستلزم دخول النار وسخط الرب والفضيحة في دار القرار عند الرسل و
الائمة الاخيار والدخول تحت الفجار والخروج عن حزب الصلحاء والابرار ليس بنفع حقيقة بل مجاز انه عند ذوي العقول
الا فذكره غير مناسب في هذا المقام فراكبها ... ايضا ومعنى الكبيرة ان اصحاب الخمر والميسر يفترقون فيهما
... جود ... الكبيرة ... عدم العقل والدخول مع الفجار والفساق في فسقهم ثم اعلم انه ...
... وكنا ومعللا فانه قال فيهما اثم وهو الذنب اكد بالتكثير وباثمهما
وبين ... انه مشتمل على مفاسد كثيرة وهي اكثر مما يتخيل انه منفعة والحكمة تقتضي تحريم ما فيه المفسدة
فكيف المفاسد كما بين في الاصول وان قلنا بالحسن والقبح الشرعيين فقط وانا نعالي ليس معللا لانه ...
لانه يجوز ... عن علة ... لان ذلك لا يكون يجوز ... ظهور المفاسد ولم يقل
من يقول بالشرعي ... لك اصحاب القياس ما يجوزون كون وجود وصف صالح للعلية غير
علة ولا يقولون بخلو الحكم عن علة وانه امر الخلو ... المكن ويقولون التقييد بدليل بل ليس وان
... فاسد ... علته ... الاظهر ... كونه ...

302

حرمة الخمر لان الخمس والنبح لبسا بعقليين فنامّل فيه والظاهر انهما كانا محللة في الاسلام بل في

[illegible] الاديان [illegible] في سبب [illegible] فهم المقام بدليل [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] مكه ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه [illegible]

المسلمون به [illegible] حلال وذلك [illegible] وقيل معنى سكرا رزقا حسنا ما نزل العقل [illegible]

نزل في [illegible] ان عمر ومعاذ ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل ومسلبة للمال

فنزلت فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها اخرون وهذا ايضا غير واضح اذ فيه اسنا

لتحليل حكم الله الى بعض الصحابة اسناده وتحليل حكم ان الله تعالى [illegible] ان الخمر بعد

الصحابة يعرفون كونها مفسدة تزيد في تحريمها [illegible] عبد الرحمن بن عوف

ناسا منهم فشربوا وسكروا فام بعضهم [illegible] في صلاة الجماعة [illegible] وقرا قل يا ايها

الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من شربها [illegible]

ان ما سبقها [illegible] الحل [illegible] بعدم [illegible] الاكثر عند هذه الاية [illegible] من السابق بالفهم منها [illegible]

ثم [illegible] عتبان بن مالك قوما فيهم سعد ابن ابي وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى

انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار [illegible] فشجه موضحة فشكى الى رسول الله صلى الله عليه

فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا

يا رب [illegible] قطرة في بئر فبنيت [illegible] لم ارها [illegible]

وبعد [illegible] الكلام لم اره وعن [illegible] اصبعي [illegible] معنى [illegible]

[illegible] الذين [illegible] كلام هنا ايضا نظر [illegible]

ما تقدم بعيد كما عرفت وانهم سالوا [illegible] مع ذكر [illegible]

المذكورة وتاخير البيان [illegible] مع انه [illegible] الاصوليين [illegible] بل نقل الاجماع الاعن

نادر ممن قال بجواز [illegible] ان [illegible] المفاسد

[illegible] هذه الاجوبة [illegible] عنه حيث [illegible] عليه السلام ولان

من قال الايمان [illegible] وعناه الايمان

[illegible]

ومن قال الايمان مع [illegible] ان ظاهر الاية تحريم الخمر [illegible] وكذا كل [illegible]

يكن مع اختلاف [illegible] على ما [illegible] من [illegible] الاخبار الاجماع

[illegible] كونها حراما [illegible] ما عندهم [illegible] كان في الاصل [illegible]

[illegible] ماذا احل الله لهم اي شيء ما احل الله لهم بعد ما بين [illegible]

في [illegible] ان [illegible] يكتفوا بالبراءة الاصلية وطلبوا النص فقال اليه قل يا محمد احل لكم الطيبات

ما لم تجتنبه الطباع السليمة ولم تنفر عنه عادة [illegible] ويمكن ان يكون [illegible]

تحريمه [illegible] موئيدا للحكم العقلي [illegible] على اباحة ما لم يدل

دليل على تحريمه وبمفهومه يدل على تحريم المستخبث المقابل للطيبات كما دل عليه ويحرم عليهم الخبائث

[illegible] وما علمتم من الجوارح اي الكلاب [illegible] مكلبين فانه مشتق

من الكلب [illegible] كلاب فيلزم [illegible] الجوارح كلبا [illegible] المعلم اذا لم يفقه

في [illegible] وبالجملة [illegible] في الفروع [illegible] المراد [illegible] الجوارح وهو [illegible]

وذوات [illegible] من السباع والطير [illegible] مكلبين باعتبار كون المعلم في الاغلب كلبا [illegible] اباحة

[illegible] بخلاف [illegible] لا يمكن كونه مرادا [illegible] ربما

[illegible] في تفسير الجوارح قبل قوله مكلبين [illegible] الجوارح هي الكلاب [illegible] عن ابن عمر والضحاك

[illegible] الكلاب المعلمة [illegible] احلاله

[illegible] فكلوا مما امسكن عليكم وروى علي ابن ابراهيم في تفسيره باسناده

عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد البزاة والصقور والفهود

والكلاب فقال لا تاكل الا ما ذكيت الا الكلاب فقلت ان قتله قال كل فان الله يقول

وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا

اسم الله عليه ثم قال كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك

على صاحبها [illegible] الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه [illegible] وهو ان

يقرن بسم الله والله اكبر [illegible] بعد ما ياتي بعد من قوله [illegible] الصيد بالكلاب قيل
اصحاب التعليم للكلاب تعلمونهن مما [illegible] حتى يصير معلما وفي هذا دلالة على ان
الكلب [illegible] ذكوتم واما معنى تعليم الكلب فقد ذكره الفقهاء وظاهر الآية
المعلم [illegible] بعد تعليمه ان [illegible] استرسل ويقف اذا زجر وقيل ذلك [illegible] يكون
قبل ان [illegible] بعد لا يمتنع [illegible] وقيل حد ذلك ثلث مرات [illegible] الرغيب
والمنع اشتباه يمكن [illegible] انفعل عادة [illegible] ويؤيده ثبوت اشتراط التذكية حتى يعلم كونه
معلما ويعلمونهن [illegible] واستثنوا وما علمكم الله مستثنى [illegible]
علمكم من الحيل وطرق التاديب [illegible] علم [illegible] الهام من الله تعالى او اكتساب بالعقل الذي هو
[illegible] من الله تع فهو من تعليمه تعالى او مما علمكم [illegible] من اتباع الكلب الصيد بارسال صاحبه وانزجاره
بزجره كما هو الاظهر فكلوا مما امسكن عليكم متفرع على ما تقدم ويحتمل كونه جزاء لقوله [illegible] وما
علمكم فيكون هي شرطا اي امسكن عليكم الجوارح [illegible] وهو ما لم يأكل
منه فاشترط في حله ان يكون الكلب ما اكل منه فلو اكل حرم [illegible] ذهب اكثر الفقهاء [illegible]
وفيه تأمل فان فهم هذا المعنى من قوله مما امسكن عليكم [illegible] الرواية او
ثبت اتباع الاكثر فهو المتبع والا فلا ويمكن ان [illegible] اشتراط التذكية الا ما خرج بالدليل
[illegible] وجد من الكلب المعلم الذي لم ياكل فيحل الباقي [illegible]
على تقدير اشتراط عدم الاكل عدم كونه عادة له فلو اكل نادرا [illegible] واذكروا اسم الله
[illegible] لما علمتم والمعنى [illegible] الكلب او لما امسكن عليكم [illegible]
او سموا عند اكله والاول هو المشهور وهو المفهوم من الرواية السابقة الا انه فهم منها [illegible]
بقوله بسم الله [illegible] انه ليس كذلك [illegible]
العمل بها [illegible] الله في محرماته ان الله سريع الحساب فيؤاخذكم [illegible]
المبالغة [illegible] في الصيد وغيره من الاحكام اليوم احل لكم [illegible] تحليل [illegible]

[illegible] معنا [illegible] المتعارف عطف عليه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و
طعامكم حل لهم قيل المراد بالطعام [illegible] الفقهاء وما غير
[illegible] لا يبعد اذ ليس [illegible] الذبيحة [illegible]
ونحوها [illegible] حرام لقوله تع واذكروا اسم الله عليه وما اهل لغير الله به [illegible]
في تفسير [illegible] انه لا يجوز اكل ذبائحهم بل ذبائح من خالف [illegible] ملة عند
فتأمل في التوفيق بين الكلامين [illegible] وقيل انه مختص [illegible] على كل الحبوب
للناس [illegible] بمعنى المطعوم [illegible] ويمكن تخصيصه بما تقدم لدليل من
خارج وقيل [illegible] الظاهر [illegible] فهو حل ما لم يعلم تحريمه من دليل
مثل الغصب والنجس [illegible] ينبغي الحمل عليه وليس طعامهم من حيث انه طعامهم
[illegible] الحكم بالطهارة وغيره سواء فيجب ان يخرج عنه ما علم تحريمه بدليل مخصص كسائر العمومات فيكون
ذبائحهم وما باشروه بالرطوبة [illegible] خارجا عنه [illegible] على تقدير ثبوت [illegible] ذبائحهم
كما هو ظاهر اكثر الاصحاب والكتابي [illegible] جميع اهل الكتاب [illegible]
[illegible] تخصيص اهل الكتاب [illegible]
معهم دون [illegible] طعامنا [illegible]
[illegible] وطعامكم حل لكم ان تطعموهم [illegible] انما حرم
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان
الله غفور رحيم [illegible] التحريم في جميع الانتفاعات بما [illegible] بغير ذكوة شرعا [illegible]
اعتبارها من اهلها [illegible] تعميم [illegible] الاكل [illegible]
ان يكون [illegible]
منه [illegible]
وهو [illegible]

304

... عن نبيهم عن تحريم الانتفاع به ... لما يثبت ... فانهما ... فيه ...
وقال ... [illegible] ... ومنهم ... للروم بعضهم بعضا ... جل
... [illegible] ... وقال ... العين ... لحم ... [illegible]
... للحم والظاهر ان ليس كذلك هو المراد ... [illegible]
بعض ... على تقدير ... بعد تعريفها ... به ... [illegible]
عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ... عندنا عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الله ... بعض ... فقال كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
... الناس ... لحومها ... [illegible] ...
... درهما ... وروى ايضا باسناده عن الحسن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله ... [illegible] ... فيه الناس كانه ...
الكلام كان ... هذا القول عنه صلى الله عليه واله ... المعنى ... كما علم ...
... واعلم ان الظاهر من ... [illegible] ... مطلقا ... وغيره و
... تحقيق البحث فيه ان شاء الله تعالى ... بالتسمية ...
الهلال ... [illegible] ... عند رؤيته بالتكبير والمحرم ... الاحرام ...
... [illegible] ... ذكر التسمية ...
... ومعنا ... [illegible] ... بعيد فانه ... الانتفاع بالميتة مطلقا
الا ... [illegible] ... الدم ... كان مسفوحا وغيره ...
... على المسفوح ... [illegible] ... مقيدا به ... المطلق ... فالشهيد
... في شرح الشرائع ... [illegible] ... معان
الدم والمسفوح ... [illegible] ...
... [illegible] ... المسفوح ...

... [illegible] ...

هو اما الكل ... [illegible] ... وانه ... ذلك ... [illegible]
لا اجد فيما اوحي الي محرما ... [illegible] ... ان يكون ميتة او دما مسفوحا ... [illegible]
... بعد الذبح ... [illegible] ... ان ... [illegible]
... الاجماع ... [illegible] ... الحقيق
... ويبقى الباقي على اصل الحل ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاضطرار ... [illegible]
... [illegible] ... الاضطرار ... [illegible]
... من اضطر الى اكل هذه ... [illegible]
... الاضطرار ... [illegible]
... [illegible] ... لا اثم عليه ...
الله غفور رحيم ... [illegible] ...
... اذا فعل حراما ثم تاب يتوب الله عليه ان الله هو التواب الرحيم ... [illegible]
... باسناده عن احمد بن محمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]
الذي يقطع الطريق ... [illegible] ...
... [illegible] ... المذكور ... [illegible]
... [illegible] ... قطع الطريق ... [illegible]
مذهب الشافعي ... [illegible]
... [illegible] ... العاصي ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الاضطرار ... [illegible]
... [illegible] ... قوله تعالى ... [illegible]
... [illegible] ... وما لكم
... ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه ... [illegible]
... [illegible] ... عليكم ... [illegible]
... [illegible] ... الا ما اضطررتم اليه ... [illegible] ... والاضطرار ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

وان لكم في الانعام لعبرة قد ذكر في النحل ... ان الانعام ... في سورة الانعام

والكرماه ... فدانت ... لا تحملها الكم و ... منها تاكلون وفيها

وتحمل ... بعض الانعام ... اللبن ... بعرفها

بل بعض ... الكم في الانعام وما يحصل منها لمنظر واعتبار ... ثم ...

بقوله نسقيكم ... قيل كيف العبرة في انسقيكم من بين فرث ودم لبنا خالصا ... الله

... بين الفرث ... والدم يكتنفانه وبينه وبين بينهما برزخ من قدرة الله ...

بلون ... ولا رائحة ... من ذلك كله قيل اذا ... البهيمة العلف ... وكرشها طبخته وكان ...

... والكبد ... مسلط على هذه الاصناف الثلثة ... في ... اللبن

في الضرع ويبقى الفرث في الكرش فسبحان الله ما اعظم ... والطف حكمته لمن تفكر وتامل وسئل شقيق

عن الاخلاص فقال تمييز العمل عن العيب كتمييز اللبن ... الدم والفرث كلام ... هذا التشبيه

ما التشبيه ... ونبه ... ثم في العمو ... لا يقدر عليه الا الله ... التشبيه ...

مما يسمع ... بالفرث ... الدم ... رائحته وقذرته وغير ذلك سائغا للشاربين سهل المرور في الحلق

... اللبن ... على ابلغ ... الانعام والانبياء والتفكر في

... بما في بطونه ... المعطوف عليه اذ ... بيانا لما ... الانعام ... استيناف ...

الاستيناف ... تتخذون منه سكرا ورزقا ... لقوم

يعقلون ويكون منه تكرار للتاكيد كقولك ... وتذكر الضمير باعتبار العصير ...

مصدر ... الخمر ... يكون منسوخا ان كانت قبل تحريم الخمر او يكون جمعا بين ...

... وقيل المراد به ما يسد الجوع من السكر وقيل المراد من السكر النبيذ عصير العنب والتمر والزبيب

... حتى ... ثم يترك حتى يشتد وهو عند ابي حنيفة الى حد السكر ...

حرام ... والسكر من كل شراب حرام وفي دلالة الاية والخبر على مطلق ... ابي حنيفة ... قال

السكر لغة على اربعة اوجه الاول ما اسكر من المسكرات والثاني ما طعم من الطعام ونقل شعرا

... لك ... في قوله ... نزلت

الاية قبل تحريم ... الحاكم في صحيح ... ابن عباس ... ما حرم من ثمرها

... ما ... بالسكر ما شرب ... الاشربة

... والرزق الحسن ما يؤكل ... سواء كان ...

... وعدد انعامه عليهم بهذه الثمرات والخمر ...

ونبه ... من الاية ... الخطاب ... الآية ... الابتداء ... 307

عن ... في هذا ...

... لكن في الاتخاذ ... او تتخذون من ثمرات النخيل على ما

... من ثمرات ...

... لا شك في وجود ...

وفيها ... كما اشار اليه في قوله ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ...

... العرض اظهار القدرة على الاشياء ...

الاعادة للتوبيخ والعتاب ... وان لم يكن ... عدم كون ...

الكل الامتنان فان ... قادر على ايجاد مثل هذه الاشياء من الشجرة ...

... قادر على ... كما ان القادر على خرج ... من الفرث والدم ...

... وكذلك ... ذكر النحل ... على ...

على الامور الغريبة التي لم يقدر عليه ... وحصول العسل منه ...

... بحيث ... على كل ذلك الممكن بل الوجوب ... على

شي متصف بالصفات الكاملة ... والمبرا عن الصفات الناقصة ...

الخمر والسكر ... المنة على خلقه ولا ... المنة والعتاب ... هذه الاية ...

بحيث ... المذكورة وفيه ... في ما للتبعيض ...

... بين فرث ودم ...

... من بين فرث ودم طاهر ... بعض من احتج للشافعي ...

... والاحتجاج ... في ذلك ... المسك ...

البواطن ولا حكم لها من حيث النجاسة ... وهو ظاهر وقد صرح به الاصحاب ...

... نجاسة ... عندهم ... عن ...

... ان ... حرف ...

... المعنى ...

من ...

... بعض ... متل ...

وفي ذكر بيوت اشارة الى ان بيته من بيوت التي بناها الانسان [illegible] من بيوتهم وما فيها
بجدس حسن الصنعة وصحة القسمة بالالية . حيث حذاق المهندسين الا بالالات فيقة ويحكم بان فاعل
بذلك الا به [illegible] من العلو [illegible] القوة الا الله او بالهامه وهو ظاهر ثم كلي من كل الثمرات التي تشتهيها وحلوها
وحلوها فاسلكي [illegible] في مسالكه التي تحيل فيها بقدرته النور المر عسلا من اجوافك [illegible]
الطرق التي الهمك [illegible] وسلكي رجوعك بيتك سبل ربك في [illegible] التي ولا تضلين عنه ذللا جمع
ذلول [illegible] من السبل اي مذللة ذللها الله وسهل لك او من الضمير في فاسلكي انما [illegible] منقادة
لما امرت غير ممتنعة يخرج من بطونها عدل عن خطاب النحل الى خطاب الناس لانه محل الانعام والانتفاع
والمقصود من خلق النحل والهامه شراب يعني العسل فانه قد يشرب مختلف الوانه بعضه ابيض وبعضه
احمر وبعضه اصفر وبعضه اسود فيه شفاء للناس [illegible] كما في الامراض البلغمية او مع غيره كما
في سائر الامراض اذ قل ما يكون معجونا والعسل لم يمتزج [illegible] منه مع ان التنوين فيه قد يكون مشعرا بالتبعيض
ويحتمل التعظيم وقيل الضمير للقران وقيل ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون فان من تامل [illegible]
وجوه العسل وكيفية حصوله قطعا علم بان الله معلم قدير حكيم [illegible] متصف بجميع الاصفات بعد الكمال
[illegible] نقص بوجه وفيها دلالة على حلية العسل لعموم كونه داخلا في النحل [illegible] ما لم يمنع مانع شرعي والاستشفاء
بالادوية وخصوص العسل وان [illegible] بالادوية وانه [illegible] على [illegible] علم الطب
بل علم الحكام والتفكر في الافعال والاستدلال على وجوه [illegible] واجب [illegible] والحسن والقبح العقليين
فائدة والله فضل بعضكم على بعض في الرزق اي جعلكم متفاوتين في الرزق بان جعل [illegible]
مالكهم [illegible] عليهم [illegible] افضل من رزق مماليكهم وهم بشر مثلكم واخوانكم فما الذين فضلوا برادي [illegible]
على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء ليس الذين فضلوا بمعطي رزقهم المفضل عليهم [illegible]
[illegible] ينبغي ان يردوا ما رزقوا على ما ملكت حتى تساووا في الملبس والمطعم حتى حكي عن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه انه سمع رسول الله انما هم اخوانكم فاكسوهم مما تلبسون واطعموهم مما تطعمون فما رأى
[illegible] [illegible] [illegible] ازاره من غير تفاوت [illegible] [illegible]
من جعل [illegible] على سبيل المبالغة فيها دلالة على استحباب التسوية بين [illegible] ومماليكه [illegible]
[illegible] وقد [illegible] على [illegible] ما روي عن امير المؤمنين [illegible]
[illegible] [illegible] ما روي [illegible] الله عليه [illegible] من.

جعلوا الله شركاء فقال [illegible] انتم لا تسوون بينكم وبين عبيدكم فيما انعمت به عليكم ولا تجعلونهم فيه شركاء ولا ترضون
ذلك لانفسكم فكيف رضيتم ان تجعلوا عبيدي لي شركاء وقيل المعنى ان الموالي والمماليك انا رازقهم جميعا فهم في رزقي سواء
فلا يحسبن الموالي انهم يردون ما لديكم من عندهم شيئا من الرزق فانما [illegible] اليهم على ايديهم ويمكن الاستدلال
بها [illegible] فتامل ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم
الاية اشارة الى توريث الورثة اجمالا وكانه يريد بالموالي الورثة وبالذين [illegible] قبل ذلك [illegible]
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
[illegible] يكون الغائب اي اولوا الارحام بحق القرابة اولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة
كذا قيل والظاهر انها صلة اولى ومعنى الاستثناء ان اولى الارحام اولى الا ان يفعلوا وصيته [illegible] اولى ففيها دلالة
فيها على كون الوصية اولى من الارث ونفوذها على الارث [illegible] دلالة على عدم الوصية للوارث وهو [illegible] ويحتمل
[illegible] تفعلوا [illegible] [illegible] على كونها مقدمة على الارث وكونها من الاصل وخرجت الوصية بالاجماع والخبر
[illegible] عن الارث وبقي [illegible] فتامل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
[illegible] او كثر نصيبا مفروضا اي سهم ولعل والذين هم من يكونا بواسطة او بغيرها والمراد بالاقربون الاقارب
الذين يرثون مما ترك او كثر قليلا كان المتروك او كثيرا [illegible] ما تدل باعادة العامل ونصيبا يحتمل [illegible]
مطلقا للتاكيد مثل قوله فريضة او حالا او فرض للرجال نصيب حال كونه نصيبا مفروضا او منصوب باعني [illegible]
306 نصيبا ومفروضا [illegible] [illegible] والمعنى ان الارث بالنسب ثابت من الله فرضا ولازما من غير اختيار احد من الوارث سواء كان
الوارث ذكرا او انثى [illegible] كالنفي في الجاهلية [illegible] للنساء والاطفال فدلت على ثبوت الارث بجملة فيهما
وانه [illegible] يدخل في ملك الوارث بغير اختيار سواء اراد او لم يرد فلا يخرج عن ملكه الا بدليل مخرج شرعا يوصيكم الله
[illegible] كم اي يامركم ويفرض عليكم في شان ميراث اولادكم والخطاب للاحياء بانه [illegible] مات منهم احد يعلم ان للولد [illegible]
[illegible] او كذا هذا مجمل وتفصيله يعلم من قوله للذكر مثل حظ الانثيين يعني اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا [illegible]
نصيبان وللبنت نصيب بنصف فان كن الاولاد نساء ثنتين فوق اثنتين خبر بعد خبر فلهن الى الاولاد التي هما اثنتان او
ما فوقهما ثلثا ما ترك الميت من الاموال بالفرض وفي الباقي تفصيل يعلم من غير القران فقوله نساء فوق اثنتين بمنزلة
اثنتين فصاعدا [illegible] والنساء عن بنتين غير بعيد وان كانت المولودة بنتا واحدة فلها النصف [illegible]
[illegible] البنتين حكم [illegible] يمكن ادخالهما في الحكم الواحد بوجه في العبارة فانه لو كان [illegible] حكمها [illegible]
[illegible] لها بحث [illegible] خلاف بين اهل العلم في ان حكمهما [illegible] وهو مذهب
[illegible] [illegible] وهو مذهب غيره [illegible] [illegible] ان للاختيار [illegible] هو الثلثان
[illegible] [illegible] لا معنى [illegible] [illegible] الثلثان مع انهما [illegible] ان يكون

نصفا ولا نا بلا بغير الثلثين والنصف فيكون الثلثين وايضا ان للبنت الثلث نصيبه مع اخيها الذي نصيبه ضعف نصيبها
الثلث فلا بد ان يكون مع اختها ان نصيبها اشرف نصيبها اقل من تلك الحصة فلا يكون لها النصف فيكون الثلثين ... يكن
ان يكون مثله قوله فان كن نساء فوق [illegible] ايام الا ... وجها ... لها فان المراد ثلثه وما فوقها ...
كانها التاويل الذي ذكرناه ... معتبرا لما قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين علم حكم البنتين لانه قد علم ان ... ح
الواحد الثلثين الذي ... ان لهما الثلثين فيبقى ما فوقهما كانه قيل لما فوقها قيل كذا ذكره في ... وغيرهما ونقله
في ... عن ابن عباس ... لان العلم بان للواحد ثلثين مع اجتماعه مع الواحد لا يستلزم كون الثلثين لهما ...
لا ... كل ذكر ضعف لانثى معه ويؤيده كثرة العلماء فان القول بعدم الثلثين لهما بل النصف ما نقل الا عن ابن عباس
نقل في ... الاجماع على ان لهما الثلثين ولان ظاهر الكلام يقتضي ان البنتين لا تستحقان الثلثين لكن الامة اجمعت على
ان حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات وقال البعض لعل ... الاجماع الا ما روي عن ابن عباس ان للبنتين النصف
فكانه اراد الاجماع بعد ... خلافه او ما ثبت عنده ... قول ابن عباس حيث قال الا ما روي ... اراد
التاييد بالشهرة والكثرة كما قلناه وبالجملة والذي ... ظاهر الاية ان ليس حكمهما حكم ما فوقهما الا ... ظاهرها ان
ليس حكمها ايضا هو ظ وقد اتفق العلماء على ان لا حكم لهما الا حكم احدهما فلا يتمسك ... ظاهر ... فيها
ولا شك ان ... فيها فوقهما ارجح لما تقدم ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين السدس مبتدأ وخبره الابوين اي
لاب الميت وامه وهو متكرر معنى لكل واحد منهما بدل ... العامل وفائدته فائدة ... دفع وهم ان يكون المراد
كون السدس للمجموع ولو اقتصر على البدل فات فائدة التاكيد المراد من الاجمال والتفصيل ولو قال لابويه السدسان ... توهم
كونهما مختلفين والمراد بولد الميت ولده ... ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا ولكل واحد من الابوين سدس بينهما
... لم يكن له اي للميت ... وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك حذف بقرينة ما تقدم فلها ثلث جميع ما ...
ثلث ما بقي بعد حصة الزوج ... كما هو راي الجمهور ... ما ذكرناه لا خلاف فيه عند اصحابنا وقال في ... ابن عباس
وهو الظاهر من الاية ولكن قيد الجمهور ... ابواه محضا فقالوا لم يكون لها الثلث من جميع ما ترك واما اذا كان معهما ... اخر مثل الزوج
فيكون لها ثلث ما بقي بعد حصة ... كما قال في ... وذلك ... خلاف الظواهر ... فلا بد ... الى قوله
فان لم يكن له ولد ... ما تا بيا فلا ... ثلث ... كون
سدس الاصل ... النصف الا بالنسبة الى الاصل ... فالحق مذهب ... ابن ...
... غيرهم ... فائدة قوله وورثه ابواه الاشارة ... الى ... عدم الارث ...

٣٠٩

والا فالباقي بعد حصة نصيب مثل الزوج او انها الحجب ... يكون معلوا ... لورثته ... مع ... النسب ... ن
يكون الوالدان او القاتلين له او كفارا او غير ذلك مثل ان يكون هناك دين مستغرق على انه ما انهم ... وجود الاب من قبل حتى
يحتاج الى الذكر له لذكر وورثه ابواه فتامل قيل انما ذكر وورثه ابواه بعد ... معنا وورثه ابواه مجتنبه
... انه ينبغي التصريح ... لا ذكر ما هو المفروض وحذف ما لا بد منه ... غيرهما ونحو ذلك
فتامل وترك ذكر ما للاب لانه ليس بصاحب الفريضة ... لان الباقي له فتامل هذا ... عن الثلث من الاخوة
ترثه قوله فان كان له اي للميت اخوة يحجبها مع عدم كونها وارثة بشروط الاول وجود الاب ... عليه وورثه ابواه
الاية اذ التقدير ان لم يكن له ولد وورثه الاب والام فللام الثلث ان لم يكن له اخوة فان كان له اخوة فللام
السدس الثاني كون الاخوة متعددة ولو كانا اثنين خلافا لابن عباس فانه ذهب الى اشتراط الثلث للفظ الجمع وقال
ايضا انهم ياخذون السدس المحجوب عن الام فيشترط عنده كونهم وارثين وهما غير شرط عند غيره والاخر ط
والدليل الاول كانه الرواية والاجماع قال في ... الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية والتثنية والجمع كالتثليث
والتربيع في افادة الكمية وهذا موضع الدلالة ... المطلق فدل بالاخوة عليه تامل منه الافادة فانها غير ... صحيحه
فالظاهر انها اطلقت على ما فوق الواحد لقرينة بينت بالخبر والاجماع ثم ان ظاهرها اعم من كونها اخوة الاب
او الام وتخصيص الاصحاب باخوة الاب ... هو الشرط الثالث ولعل دليلهم الرواية والاجماع وكان النفع
لابيهم فكان الاب ينفع اولاده فهم ايضا ينفعونه بزيادة الارث له وهذا المعنى غير موجود في الاخوة من الام ابقاء
الام منها الذكورة وجعل الخنثين بمنزلة اخ واحد فهما مع اخ اخر يحجبان وكذا الاربع ولعل لهم دليلا غيرها الرابع   اخنان
كونهم وارثين في الجملة فلا يحجب القاتل والرق ونحوهما ولعل لهم دليلا عليه الخامس انفصال ... فلا
يحجب الحمل وفهم ذلك غير بعيد وتفصيلها في الفروع وقوله من بعد وصية يوصي بها او دين قالوا انه متعلق
بجميع ما تقدم من اول قسمة الميراث اي ثبوت الحصة للورثة انما هو بعد اخراج ما اوصى به الميت وبعد الدين
وقوله يوصي بها بعد الوصية للتاكيد وظاهرها التساوي بين الدين والوصية في تقديمهما على الارث
وان كل واحد مستقل في التقديم فايراد ذلك لا لان احدهما مقدم لا المجموع وهو ظ وتقديم الوصية مع
كونها موخرة عن الدين في حكم الشرع للاهتمام بشانها لاحتياجها الى التاكيد والمبالغة ولانه محل ان ...
308 يمنعها الوارث فسوتها مع الدين في التقديم حتى قدمها ليفهم ان الاهتمام بها اكثر ولانها شابهة بالارث
من حيث توقف ... على الموت ... بعده فدلت الاية على ان الوصية مطلقا والدين كذلك مقدمان
على الارث ... او ... الواجب الدين ثم الوصية ثم يقسم ما بقي بين الورثة على حكم الله والترتيب
مفهوم من ... الا الكتاب في الاية دلالة على عدم تملك الوارث الارث قبلهما بل عدم ... الا
اخراجهما فان ... باقي على حكم مال الميت ينتقل الى الديان والموصى اليه بعد ... فلا يجوز للورثة التصرف
... والوصية سواء كانا مستغرقين ام لا ويحتمل ... معنى الملك للورثة ... بعد الوصية والدين
... ذلك ... في التركة ... ينفصل ... فيمكن جواز التصرف للورثة ... فيما يفضل

عنهما قبل اخراجهما ولكن يجب عليه اخراج ذلك وعزلهما وايصالهما الى اصحابه ويجب على الوصي ان يجيز ويجب على الوارث التمكين
ويحتمل جواز التصرف في الكل ايضا ما لم يعين الدين والموصى به بعد ان قبل المتصرف على نفسه ذلك فيثبت في ذمته الدين والحق
ويجب اداؤهما ويتصرف في التركة منها … الا ثلث بعد وصولها الى اهلها فلا يجوز التصرف فيه قبله بوجه وبعد العزل و
الاخراج في الجملة فلا يجوز قبل العزل والتعيين ويجوز بعد وبعد سعة المال ووجودهما فيه فيجوز التصرف فيما بعد … في
الكل ويكون ضامنا … والاحوط وسلم وندل عليه رواية عباد بن صهيب في باب قضاء الزكوة عن الميت عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم
اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء
حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة ودلالتها ظاهرة في الدين والوصية للزكوة ويحتمل ان لا قائل بالفرق فيه يعلم وسندها
جيد لا شيء في رجاله الا في عباد بن صهيب وقد يقال ظاهر الاية يقتضي الاخيرة اذ اثبت ملكيته الثلث مثلا بقوله وله
الثلث فلها التصرف كيف شاء وقوله بعد الوصية او دين يحتمل معنى لا ينافي ذلك وهو الاخراج ثم سبب ظاهره في غيره بحيث
يكون حجته فيجوز تصرفها في الفاضل او مطلقا الا انها ضامنة بمعنى انه لم يصل الدين او الوصية الى اهلها يكون لهما الرجوع
عليها وعلى ساير الورثة التي تصرفها فوا في المال او يبطل التصرفات فيكون موقوفه وفيه تامل اذ يمكن دعوى ظهورها
اخراجها من الاية مقدما ولو لا الرواية فيما بالجملة المسئلة مشكلة وقد فصل الاصحاب القول فيها واختلفوا فيها حتى
انه وقع الفتوى في القواعد في ثلث مواضع كل واحد على خلاف الاخر ولكن ذكرها في الدين فقط … ان توجهوا الى الو…
والظاهر ان الحكم واحد لظاهر الاية فينبغي الرجوع الى كلامهم والبحث عنها هناك ثم كون الوصية والدين من ثلث
او من الاصل وفي باقي مسائلها يعلم من محله من كتب الاصحاب ورواياتهم وظاهر الاية كونهما من الاصل فيخصص الوصية
بالاجماع والاخبار مثل واعلم انهم قد اختلفوا في معنى اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ولعل من
مقصود هذا التعليق بيانه ويمكن ان يكون المعنى ان الله تعالى فعله تع في امر الارث وهو مقتضى علمه وحكمته في التي
للاباء كذا وللابناء كذا وما فوض الامر اليكم والى علمكم بان من كان اقرب نفعا يعطى اكثر والا اقل اقل لانكم لا
تعرفون ايهما اقرب نفعا والله هو العالم بالاقرب نفعا وان مجرد كونهم اباءكم وابناءكم كاف للارث وانما
ان الاقرب نفعا يكون له الاكثر فانتم ما تعرفون ذلك وانتم ما تعرفون من هم قال في … لا تعلمون من انفع لكم …
… من اصولكم وفروعكم وعاجلكم واجلكم فتحروا فيه ما اوصاكم الله فيه ولا تعمدوا الى تفضيل بعض و
حرمان بعض قال في … لا تدرون ايكم انفع لكم من اباءكم وابناءكم الذين يموتون … او من اوصى بهم او من
لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله فعرضكم الثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا …
فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب والحضر … عرض الدنيا ذاهبا الى … الامر ثم نقل
… هذه الاقوال … علم ان المعنى لان هذه الجملة اعتراضية ومن …
ما اعترض بينه وبين مناسبه والقول … مصدر فعل محذوف …

الله ذلك

الله ذلك المذكور فريضة من الله وقيل او مصدر يوصيكم الله فانه بمعنى يفرض الله عليكم فيه …
فانه مفعول مطلق من غير لفظه   ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم الظاهر ان المراد بالزوجة
المعقود عليها بالعقد الدائم كما هو مذهب اكثر الاصحاب وان كان ظاهرها اعم المراد وايضا ظاهرها
ثبوت الربع والثمن للزوجة من كل شيء تركه زوجها والنصف والربع له مما تركت زوجته لكن خصص
بعض ما ترك باجماع الاصحاب … الا انهم … في تعيين ذلك خلاف والاختلاف في رواياتهم وتحقيق
ذلك … فليطلب هناك ومعلوم ان المراد اعم من كونها مدخولا بها ام لا ومن الصغيرة والكبيرة وكذا
في جانب الزوج … ان المراد بالولد ايضا اعم من ان يكون من الزوج او من غيره ام لا صغيرا كان
او كبيرا ذكرا كان او انثى بواسطة من الابن والابنة او بلا واسطة واعم من الوارث وغيره لا ايضا معلوم
309 ان المراد ايضا بالنصف ونحوه هو نصف جميع ما ترك الميت فهو يؤيد لكون المراد ذلك في ثلث الام
كما تقدم … اسم كان وهو الميت ويورث … صفت رجل وكلالة خبرها او يورث خبرا وكلالة
تامة وكلالة حال عن ضمير يورث وقيل غير ان يكون المراد بالرجل الوارث ويكون يورث من اورث
وهو بعيد والمراد بالكلالة من ليس بوالد ولا ولد قيل اصلها مصدر بمعنى الكلال فاستعيرت
لقرابة الميت … الا انها كلالة بالاضافة اليها ثم وصف المورث او الوارث بها بمعنى ذي
كلالة كقولك فلان من قرابتي وقال في … والمروي عن ائمتنا عليهم السلام ان الكلالة الاخوة
والاخوات والمذكور في هذه الاية من قبل الام وفي اخر السورة من كان منهم من قبل الاب …
وقيل او امرأة عطف على رجل وله راجع الى رجل وحذف حكم المرأة لانه يعلم من الرجل
ويحتمل ارجاعه الى الواحد المذكور … والكلالة باعتبار انه الميت والاكثر … يدل على كون المراد
الرجل الميت … فلكل واحد من الاخ والاخت … بالاخ
والكلالة اكثر من اخ واحد او اخت واحدة … فصاعدا فلهم ثلث ما ترك متساوين
… ذكرا وانثى … لا اختلاف بين الاخوة والاخوات من قبل الام
… يعني … وصيته … حال … على يوصى …

وعلم من الوصية والدين ايضا يعني ان الوصية والدين اللذين يقدمان على الارث

ما اللذان لا يكون فيهما ضرر على الوارث مثل القصد بالوصية مجرد حرمان الوارث فان قصد

وصية حقيقة وان نوى بذلك بان استقرض دينا غير محتاج اليه فيضيعه للاضرار او

بعد تدين مع علمه للاضرار فكل ذلك ليس بمقدم على الارث ان علم فيجوز عدم ... على

هذه الوصية والدين قال في ... جاء في الحديث ان الضرار في الوصية من الكباير فلعل المراد

الوصية والدين لا حقيقة له فيضيع امواله لئلا يصل الى الوارث شي وكذا الوصية لما ليس

ليس له حقيقة وكذا الاقرار بان عليه كذا او ليس له على احد شي مع وجوده اضرارا فانه

فتامل ويحتمل ان يراد تغيير الوصية وعدم العمل بها وصية مصلحة كفر ... والله عليم

بمصالح عباده ولا يفعل بهم الا ما هو خير لهم من قسمة الميراث وتقديم الدين والوصية

عليه وحليم سامح الدين والوصية المضرين حليم لا يعاجل العصاة بالعقوبة بل يمهلهم

بانه نظارة للامهال   يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس

له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين

فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين

الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم لما بين في فاتحة السورة بعض السهام وبقي

البعض اراد بيانه في خاتمتها فقال يستفتونك يا محمد اي يريدون منك بيان حكم

الله في ميراث الكلالة وقد عرفت معناها قل الله يفتيكم اي يبين لكم حكم ميراثها فان

في ... وهو اسم للاخوة والاخوات وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام فان مات امرؤ اي

رجل وليس له ولد مطلقا لواسطة او بغيرها ذكرا كان او انثى كما هو الظاهر لان الولد يطلق

عليهما لغة وعرفا كما مر في بيان السهام في اول السورة والظاهر انه مقيد بعدم الوالد

ايضا للاجماع ولان الكلام في الكلالة وهي لا يكون والد ولا ولد وله اخت اي الاخت من الاب

والام او للاب فقط لان حكم الاخت من الام فقد مضى في اول السورة فلا اخت الواحدة

منهما او من الاب نصف ما ترك كالبنت والاخ ايضا يرثها ان لم يكن لها ولد مطلقا فان

كانتا اختين فصاعدا كذلك فلهما الثلثان كالبنتين سواء اولادا او اخوة

بعضها رجال وبعضها نساء ... فللذكر مثل حظ الا

الاية ان ارث الاخوة مشروط بعدم الولد اصلا ويؤيده ما تقدم في اولها كما هو الظاهر عند

الاصحاب وهو مذهب ابن عباس واهل البيت عليهم السلام فلا يرث الاخ والاخت مع البنت واما ما روي ان الاخوة

مع البنات عصبة فلا تحجب البنت الاخ لانه خبر واحد مخالف لظاهر القران واجماع علماء

اهل البيت عليهم السلام ورواياتهم صلوات الله عليهم فلا معنى للقول بالعصبة ويضعف

قول ... في تفسيره ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى انا نريد به جميع ما تمام الا ان المراد

الذكر اذ البنت لا تحجب الاخ وفيه من كلام فان ظاهر الاية عدم ارث الاخ مع البنت فانه

شرط في الارث مطلقا نفي الولد مطلقا والمزعوم الاجماع وعدم فهم شي وهو ظاهر ويؤيده

ان مفهوم الكلالة ان كان المراد بها الميت كما هو الظاهر يدل على عدم ارث الاخوة مطلقا

مع الولد والوالد وهو مقرر عندهم ايضا في الولد ويحتمل ان يخرج الاحكام من الاية ان

تطابق الاية بالاحكام التي قررها ايا كان فتامل يبين الله لكم احكام مواريثكم كراهة

ان تضلوا بان تخطئوا في الحكم وقيل يبين الله لكم ضلالكم الذي من شانكم اذا خليتم وطباعكم

لتحترزوا عنه وتحذروا واعلم انه مع البيان ثم التاكيد بانه يبين لعدم الضلال قد وقع

الضلال لان الله يهدي الى الصواب وان امر موضوع بعقل مقلد بتفسيره هالك ان انه لم يدخل

الا على المعلوم ... فعل شرط وليس له ولد صفة لامرء ويحتمل الحال عنه اجد

حال ويحتمل العطف ليكون صفة ايضا او حالا فلها نصف ما ترك جزاء وهو اي الاخ راجع

الى الاخت مبتدا وخبر جزاء مقدم او يفهم منه الجزاء لقوله ان لم يكن لها ولد وهو استئناف

وبهما ... وكذا ضمير كانوا الظاهر انه الورثة ورجالا صفة او حال وكذا نساء والجملة شرطية

لمبتدا مضاف وللذكر خبره والجملة جزاء والله بكل شي عليم وهو عالم بمصالح العباد

في الحيوة والممات وتقسيم الوارث فلا يفعل الا ما هو الاصلح لهم دينا ودنيا فتامل

واني خفت الموالي من ورائي اي خشيت عصبتي التي باقية بعدي باختلاف في ... اقربائي

عاقرا ... عندك ولدا وارثا يرثني ويرث من آل يعقوب ايضا

واجعله ... رضيا ... مرضيا ولم يكن مثل موالي ... فانهم كانوا

اشرار بني اسرائيل كذا في ... وفيه دلالة على ... لا ... الاموال كسائر الناس لا ... نادر

من الارث هو ذلك فيكون حقيقة فيه فلا يصار الى غيره الا مع الضرورة وللنبي ولان
المعالي التي يخاف منهم لذنوبهم ما كانوا يؤدون النبوة لعلم صلاحيتهم لها فانهم
كانوا اشرارا فلم يجعلها [illegible] ولانهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخشية منهم وطلب
غيرهم لان نبي الله عالم بان الله تعالى لم يعط النبوة الا لمن يكونوا اهلا لها ولانه
لم يكونوا انبياء ويحيى ورث ايات الارث فلا يصار الى غيره ولم يثبت نحن معاشر الانبياء لا
نورث فلا يمكن التخصيص به على انه لو سلم صحته ففي تخصيص القران المتواتر بخبر الواحد
سيما اذا انكره كثير ولم يروه الا عن واحد مع التهمة نظر واضح فالمجوزون للتخصيص انما
يجوزون به بالخبر الصحيح المخلص والناص لانهم قالوا القران متواتر متنا وظني دلالة والخبر
ظني متنا ويقيني دلالة وانت تعلم انتفاء ذلك كله هنا فتامل فقول [illegible]
بالارث ارث الشرع والعلم لان الانبياء لم يورثوا الا المال باطل لما مر وهو ظ وكذا ما يحكى
ارث العلم والشرع وهو الانتقال من محل الى اخر مع ثبت واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم وقولوا لهم قولا معروفا فظاهرها انه خطاب للورثة
التي قائلون لما يبلغ الرشد حال قسمة الميراث وامرهم باعطاء شيء من الارث
لاقاربهم التي لا ارث لهم اذا شهدوا وحضروا القسمة وكذا لطلاق اليتامى والمساكين
المستحقين للاعطاء فيعطيهم كل ذي قسمة شيئا من قسمته والظ نقص الجميع من حصته
ليبقى له شيء وقيل فيما اليتامى والمساكين في [illegible] بالاقارب ايضا ووجهه غير ظ
وظاهرها وجوب ذلك لكن الظ انه لا قائل الان بوجوبه ولهذا قيل انها منسوخة باية
قسمة الارث ويحتمل كونه للندب فيكون غير منسوخ ويؤيده قوله وقولوا لهم قولا
معروفا بان يدعوا لهم بالرزق من الله ويعذرونكم فيتحزنوا الاعطاء والترديد [illegible]
يحتمل ان قال معناه يعطون ويدعون ولا يستقلون ما يعطون وهو ظهر بل
على انه نيابة وبعض النسخ ويمكن حملها على استحباب الطعمة عند قسمة وهو مشهور ولكن قيد
[illegible] لم يبين منها فقيل هذا الخطاب للمريض بالوصية لهم [illegible] بشيء [illegible] وبالجملة [illegible]
بظاهرها مشكل لعدم القائل به احد وحملها على الطعمة لا يخرج عن هذا الا جنا يقتضي العمل بظاهرها فتامل